

سُع

بِدَائِيْهِ الْجَهَنَّمُ وَنَحَيَّهِ الْمَقْصِدُ

لِإِمامِ الْفَاضِلِ أَبْوَالْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ أَحْمَدِ بْنِ رَشْدٍ الْقَرْطَبِيِّ الْأَنْزَلِيِّ ...
الشهير « بابِ رَشْدِ الْحَفِيدِ »

وَبِهَا مَثَلٌ
الْبَيْلِ الْمَرْسَدِ إِلَى بِدَائِيْهِ الْجَهَنَّمُ وَنَحَيَّهِ الْمَقْصِدُ
الْمَحْلُدُ الْثَالِثُ

سُعْ وَتَحْقِيقُهُ وَتَخْرِيجُهُ
دُ. عَابِدُ الْعَبَادِي

ذَارُ السَّيْلِ الْأَمْرُ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ڪاٽه حُمُوق الظِّئَنَةِ وَالنَّسْرَةِ وَالتَّرْجِمَةِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

رقم الإيداع ١٩٩٥ / ٥٣٩٨

I. S. B. N
977-5146-15-1

البَاشِرُ

دار السَّلَامُ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرَةِ وَالتَّرْجِيمَةِ

١٢٠ شارع الأزهر ث، ٩٣٨٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨
ص. ب ١٦١ الفوريه فاكس ٢٧٤١٧٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وأله

وصحبه وسلم تسلينا

كتاب الصيد

كتاب الصيد *

وهذا الكتاب في أصوله أيضاً أربعة أبواب : الباب الأول : في حكم الصيد وفي عمل الصيد . الثاني : فيما به يكون الصيد . الثالث : في صفة ذكاة الصيد والشائط المشترطة في عمل الذكاة في الصيد . والرابع : فيمن يجوز صيده .

الباب الأول

في حكم الصيد وعمله

فاما حكم الصيد فالجمهور على أنه مباح لقوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدٌ الْبَحْرِ وَطَعَامٌ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَارَةِ، وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا﴾^(١) ثم قال : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢) وافق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة كما اتفقا على ذلك في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣) أعني أن المقصود به الإباحة لوقوع الأمر به بعد النهي وإن كان

* تعريف الصيد :

يقال : صاد صيداً ، فهو صائد ، ومصيده ، وقد يقع الصيد على الصيد نفسه تسمية بالصدر قوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ (لسان العرب) .
قال داود الأصبهاني : الصيد كل ما كان متعملاً ، ولم يكن له مالك وكان حلالاً أكله ، فإذا اجتمع في هذه الحال ، فهو صيد (النظم المستذهب في شرح غريب المذهب ٢٥١/١) . وكل الأمم السابقة ، واللاحقة منها ، وسواء التقدين منها ، وغير التقدين عرفوا الصيد ، واصطادوا ، وأكلوا ما عدا البراهة وبعض الفلasse ، فإنهم حرموا أنفسهم من هذه النعمة . أما العرب ، فكانت هوايتهم الصيد ، وكانوا مغربين به ، ويتبغض ذلك للتتابع لأشعارهم في الصيد ، والقصص . وقد أجمع العلماء على أن الصيد مباح ، وأنه من الطيبات .

(١) المائدة آية ٩٦ .

(٢) المائدة آية ٢ .

(٣) الجمعة آية ١٠ .

اختلفوا هل الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة أو لا يقتضي وإنما يقتضي على أصله الوجوب ؟ وكره مالك الصيد الذي يقصد به السرف . وللتآخرين من أصحابه فيه تفصيل مخصوص قوله فيه أن منه ما هو في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم مندوب ، وفي حق بعضهم مكرر و، وهذا النظر في الشرع تغلغل في القياس وبعد عن الأصول المنطوق بها في الشرع ، فليس يليق بكتابنا هذا إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع أو ما كان قريباً من المنطوق به .

وأما محل الصيد فإنهم أجمعوا على أن محله من الحيوان البحري وهو السمك وأصنافه ، ومن الحيوان البري الحلال الأكل الغير مستأنس . واختلفوا فيما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يقدر على أخذنه ولا ذبحه أو نحره ، فقال مالك : لا يؤكل إلا أن ينحر من ذلك ما ذكاته النحر ، وينذبح ما ذكاته الذبح ، أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمان جميعاً ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد (١) .

(١) الحيوان المستأنس إذا توحش ، فإن ذكاته العقر
وهو قول الجمهور ، ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحد ، وخالف في ذلك مالك ، والليث ،
وعبيد بن السيب ، وريبيعة حيث قالوا : لا يحلأكلها إلا بتذكية .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقول الشافعي أظهر في أهل العلم ، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشي لحديث رافع بن خديج ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، ومن جهة القياس ، كما كان الوحشي إذا قدر عليه ، لم يحل إلا بما يحل به الإنساني ، لأنه ضار مقدوراً عليه فكذلك ينبغي في القياس ، إذا توحش ، أو صار في معنى الوحشي من الامتناع أن يحل بما يحل به الوحشي « انظر (تيسير القرطبي ٥٥ / ٦) و (تيل الأوطار ١٦٣ / ٨)

ومثل ذلك البعير يسقط في بئر ، أو شاة تردد من مكان مرتفع فلم يكن الوصول إليها ،
وتعذر خروج البعير ، أو إدراك الشاة حية ، فذكاتها حيث يصب بالسلاح المنفذ .
والحق أن قول الجمهور هو الصحيح للدليل الواضح في ذلك .

وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر ، وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يُؤكل إلا بالذبح أو النحر ، وأن الوحشي يُؤكل بالعقر . وأما الخبر المعارض لهذه الأصول ، ف الحديث رافع بن خديج وفيه قال : فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرُ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَامٌ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَمِّ فَحْسَبِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدَ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوهُ بِهِ هَكُذا »^(١) . والقول بهذا الحديث أولى لصحته ، لأنَّه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل مع أنَّ لقائلَ أن يقول إنَّه جارٍ مجرِّي الأصل في هذا الباب ، وذلك أنَّ العلة في كون العقر ذكاءً في بعض الحيوان ليس شيئاً أكثر من عدم القدرة عليه ، لا لأنَّه وحشٌ فقط ، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكائه ذكاءً الوحشِي ، فيتفق القياس والسماع .

* * *

(١) الحديث متفق عليه . والأوابد ، أي التي تأبى : يعني توحشت انظر (مسلم شرح النووي) / ١٣ . (١٢٥)

الباب الثاني

فيما يكون به الصيد

والأصل في هذا الباب آيتان وحديثان : الآية الأولى قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لَيْلَةً نُّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَبْدِيلُكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾^(١) والثانية قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُنْكَبِيْنَ ﴾^(٢) الآية . وأما الحديثان : فأخذهما : حديث عدي بن حاتم ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : إذا أرسلت كلبك المقلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمس肯 عليك . وإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فإنا سمعت على كلبك ولم تسم على غيره «^(٣) » وسأله عن العراض فقال : « إذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد » وهذا الحديث هو أصل في أكثر ما في هذا الكتاب .

والحديث الثاني حديث أبي ثعلبة الحشبي ، وفيه من قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أصبت بقوسك فسم الله ثم كل ، وما صدت بكلبك الذي ليس

(١) المائدة آية ٩٤ .

(٢) المائدة آية ٤ .

(٣) نصه قال : قلت : يا رسول الله إنما نرسل الكلب العلم ، فمسك علينا ، قال : كل ، قلت ، فإن قتل ، قال : كل وإن قتل ، ما لم يشركه كلب غيره ، قال : وسئل رسول الله ﷺ عن صيد العراض ، قال « ما خرق ، فكل ، وما قتل بعرضه ، فلا تأكل » الحديث منافق عليه من حديث عدي بن حاتم . انظر (مسلم بشرح النووي ١٢ / ٧٨) وروى الحديث هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشري الطائي ، والده حاتم الموصوف بالجود ، كان عدي نصرانيا ، فأقليه مسلا ، وهو مشهور . (تحرير أسماء الصحابة) .

يعلم وأدركت ذكاته فكل «^(١)» وهذا الحديث اتفق أهل الصحيح على إخراجها . والآلات التي يصاد بها منها ما اتفقوا عليها بالجملة ، ومنها ما اختلفوا فيها وفي صفاتها ، وهي ثلات : حيوان جارح ، ومحدث ، ومثقل .

فأما المحدث فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسيام للنص عليها في الكتاب والسنة ، وكذلك بما جرى مجرى ما يعترض ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنساني وهي السن والظفر والعظم وقد تقدم اختلافهم في ذلك فلا معنى لإعادته . وأما المثقل فاختلفوا في الصيد به مثل الصيد بالمعراض والحجر ، فمن العلماء من لم يجز من ذلك إلا ما أدركت ذكاته ، ومنهم من أجازه على الإطلاق ، ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بشقله أو بجده إذا خرق جسد الصيد فأجازه إذا خرق ولم يجزه إذا لم يخرق . وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار : الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم ^(٢) ، وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد . وسبب اختلافهم

(١) نصه « أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله : إنما بأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلم ، وأصيد بكلبي الذي ليس بعلم ، فأخبرني ماذا يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد ، فما صدت بقوسك ، وذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بعلم ، فأدركت ذكاته فكل » متفق عليه .

وراوي الحديث أبو شعبة الشنقيطي ، (هو بضم الخاء ، وفتح الشين المعجمتين ، وبعدها نون) منسوب إلى خشين بضم الخاء ، وهو بطن من قضاة ، وهو خشين بن التمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان ، واختلفوا في اسمه ، واسم أبيه على أقوال كثيرة ، قيل جرم ، وقيل : جرثوم ، وقيل : عمرو وقيل : الأثير ، واسم أبيه ناشم ، وقيل ناثر ، وقيل : ناشب وقيل : ناشج ، وقيل : جرم ، وقيل جرثومة .

وكان رضي الله عنه من بابع رسول الله بيعة الرضوان ، توفي في خلافة معاوية ، وقيل : في خلافة عبد الملك سنة خمس ، وسبعين (الأسماء والصفات ١٩٩/٢) .

(٢) انظر (سبل السلام ٤/٨٤) لمذاهب العلماء في هذه المسألة . واشترطوا الخرق هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأحمد ، والثوري .
وذهب الأوزاعي ، ومكيحول ، وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً .

= والمعراض : بكسر الميم ، والعين المهملة ، وهي خشبة ثقيلة ، أو عصا مُحدّدة الرأس ، أو الطرفين ، وقد يكون في طرفها حديدة . والبنادق التي ليس لها حد من الحديد ، والرصاص . والبنادق ، وهي تتخذ من الطين اليابس ، وكذلك الخذف ، وهي الحصاة ، أو النواة تجعل بين أصبعين ، يضرب بها الطائر ، وفي حكم الخذف المقلع ، والنشاب .

البنادق التارية : من المعروف أن البنادق النارية ، اخترعت في وسط المائة الثامنة المجرية . أما البنادق التارية المعروفة اليوم ، فسأذكر أقوال بعض العلماء في ذلك : قال الصناعي : وأما البنادق المعروفة الآن ، فإنها ترمي بالرصاص ، فيخرج وقد صيرته نار البارود كالمليل ، فيقتل بجده ، لا بصدمه ، فالظاهر حلًّا ما قتله . (سبل السلام ٨٥/٤) .

وجاء في فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا : هذا وإن كثيراً من علماء الشرق والغرب قد أفتوا ، وألفوا الرسائل في حل صيد بندق الرصاص بعد حدوثه : فمن علماء الحنفية الشيخ بيبرم من علماء تونس الأعلام ، ومن علماء الحديث الإمام الشوكاني الشهير من مجتهدي الدين ، والسيد صديق حسن خان صاحب النهضة العلمية الدينية الاستقلالية الحديثة في الهند ، فإنه قال في باب الصيد من كتابه « الروضة الندية شرح الدرة البهية » للشوكاني ما نصه : وقد نَزَلَ عَلَيْهِ الْمَرْاضَنَ إذا أصاب ، فخرق منزلة الجارح ، واعتبر مجرد الخرق كاً في حديث عدي بن حاتم المذكور ، وكان ذكر رواية الصحيحين له ، وفي لفظ لأحد من حديث عدي قال : قلت يارسول الله : إنا قوم نرمي ، فما يجعل لنا ؟ قال : « يجعل لكم ما ذكرتكم ، وما ذكرتم من اسم الله عليه ، فخرقتم ، فكلوا » فدل على أن المتبر جرّد الخرق ، وإن كان القتل يشل ، فيجعل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة بها البارود ، والرصاص ، لأن الرصاص تخزق خزقاً زائداً على خرق السلاح ، فلها حكمه .

وعبارة الشوكاني في حاشية (الشفاء) أقول : ومن جملة ما يجل الصيد به من الآلات : هذه البنادق الجديدة التي ترمي بها البارود والرصاص ، فإن الرصاصة يحصل فيها خرق زائد على خرق السهم ، والرمح ، والسيف ، ولها في ذلك عمل يفوق كل آلية ، وذكر مثالاً لذلك ، وما روي من النهي عن أكل ما رمي بالبنادق كما في رواية حديث عدي بن حاتم عند أحاديث « ولا تأكل من البنادق إلا ما ذكيرت »

فالمراد بالبنادق هنا التي تتخذ من طين ، فيرمي بها ، بعد أن تبيس ، ثم ذكر بعده الخذف بالمحض ، وكوته مثل بندق الطين (فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ١٤٩٩/٤ - ١٥٠٠) .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في فتح القدير : وأما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود ، والرصاص ويرمى بها ، فلم يتكلم عليها أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ، ولم يمكن الصائد من تذكيته حيَا ، والذي يظهر لي أنه حلال لأنها تخزق ، وتتدخل من

معارضة الأصول في هذا الباب ببعضها بعضاً ، ومعارضة الأثر لها ، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيد حرم بالكتاب والإجماع ، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد ، فلن رأى أن ما قتل المعارض وقيد منعه على الإطلاق ، ومن رأى عقراً مختصاً بالصيد وأن الوقيد غير معتبر فيه أجازه على الإطلاق ، ومن فرق بين ما خرق من ذلك أو لم يخرق فصيراً إلى حديث عدي بن حاتم المتقدم . وهو الصواب

وأما الحيوان الجارح فالاتفاق والاختلاف فيه منه متعلق النوع والشرط ، ومنه ما يتعلق بالشرط . فأما النوع الذي اتفقا عليه فهو الكلاب ما عدا الكلب الأسود ، فإنه كرهه قوم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ، وقال أحد ، ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهما ، وبه قال

= جانب منه ، ويخرج من الجانب الآخر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إذا رميت باللِّمَراض فخرق فكه » فاعتبر الخرق في تحليل الصيد (فتح القدير ٩٢) .

وقد ألف ابن عابدين - وهو من أشهر المتأخرین من علماء الأحناف - رسالة في جواز الاصطياد بالبندة الرصاص .

ومن أباحه من علماء المالكية العلامة شمس الدين الدسوقي ، والعلامة أبو البركات أحمد الدردير ، وأبو عبد الله التورى ، وأبن غازى . والشيخ المنجور ، وعبد الرحمن الفامي ، والشيخ عبد القادر الفاسي (انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٢/٢) .
والحق : أن ما يصاد عن طريق البنادق المعروفة اليوم مباح الأكل ، لأنها تخنق الجسم وتتنفس ، وهو المطلوب .

وأما البنادق الصغيرة التي يوضع فيها عدد من الرصاص الصغير ، وهو غير محمد الرأس ، ثم يرمي بها الطائر ، فذلك يرجع إلى أهل الخبرة ، فإن كان يخنق وينفذ ، فهو كسابقه في الحل ، وإن كان لا يخنق ، وإنما هو يعرقل الطائر في الطيران ، فلا خلاف في أنه إذا مات منه ، فإنه غير مباح ، لأنه في حكم الموقوذة ، ولا خلاف أنه إذا أدركه وفيه حياة وذكى ، حل .
النوع الثاني : الحيوان الجارح ، وينقسم إلى قسمين : حيوان جارح يصيد بنابه ، وطير جارح يصيد بمخالبه .

إِسْحَاقُ . وَمَا الْجَهُورُ فَعَلَ إِجَازَةُ صَيْدِهِ إِذَا كَانَ مَعَلَّمًا^(١) .

وَسَبَبَ اخْتِلَافُهُمْ مَعَارِضَةُ الْقِيَاسِ لِلْعِلْمِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُوْمَ قَوْلَهُ تَعَالَى :

﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُبِينَ ﴾^(٢) يَقْتَضِي تَسْوِيَةُ جَمِيعِ الْكَلَابِ فِي ذَلِكَ
 « وَأَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقْتَلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ »^(٣) يَقْتَضِي فِي ذَلِكَ
 الْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَجُوزُ اصْطِيَادُهِ عَلَى رَأْيِي مِنْ رَأْيِ النَّهْيِ يَدْلِي عَلَى فَسَادِ
 النَّهْيِ عَنْهُ . وَمَا الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَارِحِ فِيهَا عَدَا الْكَلَبِ وَمِنْ
 جَوَارِحِ الطَّيْوَرِ وَحَيْوَانَاتِهَا السَّاعِيَةِ ، فَنَهْمَ مِنْ أَجَازَ جَمِيعَهُمَا إِذَا عَلِمْتُ حَتَّى
 السَّنَورُ كَمَا قَالَ أَبْنُ شَعْبَانَ ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَبِهِ قَالَ فَقَهَاءُ
 الْأَمْصَارِ وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَعْنَى أَنَّ مَا قَبْلَ التَّعْلِيمِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ
 فَهُوَ آلَةٌ لِذَكَارِ الصَّيْدِ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا اصْطِيَادُ بَجَارِحِ مَا عَدَا الْكَلَبِ لَا بَازٍ
 وَلَا صَقْرٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَارَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَاسْتَشْفَى
 بَعْضُهُمْ مِنْ الطَّيْوَرِ الْجَارِحةِ الْبَازِيِّ فَقَطْ : يَجُوزُ صَيْدُهُ وَحْدَهُ^(٤) .

(١) اتفقَ الْمُلَائِمُ عَلَى صَيْدِ الْكَلَابِ غَيْرِ الْبَهِيمِ (الْأَسْوَدِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
 مَكْلُبِينَ ﴾ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَدِيٍّ بْنِ حَاتَمٍ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَابَكَ الْمُلَمَّةَ ، وَذَكَرْتَ أَسْمَ
 اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مَا أَسْكَنَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلَبُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنْجَا-
 أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلَابٌ غَيْرُهَا ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلَابٍ ، وَلَمْ تَسْمِ عَلَى
 غَيْرِهِ » (مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ وَحْدَهُ ثُلَبةُ كَذَلِكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .
 أَمَا الْكَلَبِ الْبَهِيمِ (الْأَسْوَدِ) فَلَمْ يَفْرَقْ الْجَهُورُ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَابِ ، وَمِنْهُمْ مَالِكٌ ،
 وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، فَأَجَازُوا اصْطِيَادَهُ .
 وَأَمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَلَمْ يَجِزْ اصْطِيَادُهُ ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَرْخُصُ فِيهِ ، وَكُرْهَهُ الْحَسْنُ
 الْبَصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ ، وَقَتَادَةُ . انْظُرْ (شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوَيِّ ١٣٤/٨) وَ(حَاشِيَةُ الْمُقْنَعِ
 ١٥١/٢) .

(٢) الْمَائِدَةُ آيَةُ ٤ .

(٣) وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « اقْتَلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .
 انْظُرْ (مُنْتَقِيُّ الْأَخْبَارِ مَعَ نَيلَ الْأَوْطَارِ ١٤٥/٨) .

(٤) هُلْ يَجُوزُ اصْطِيَادُ الْكَلَبِ بَغْرِيْرِ الْكَلَبِ مِنَ الْحَيْوَانَاتِ الْمُدْرَبَةِ كَالْفَهْدِ ، وَالثَّرِيَّ ، وَالسَّنَورِ ، وَالْطَّيْوَرِ
 الْمُدْرَبَةِ كَالصَّقُورِ ، وَأَشْبَاهِهَا ؟

= قال ابن عباس في قوله تعالى **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ﴾** هي الكلاب المعلمة ، وكل طير تعلم الصيد ، والنهود ، والصقور ، وأشباهها ، وبمعنى هذا قال طاوس ، ويحيى بن أبي كثير ، والحسن ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والشافعى ، وأبو ثور ، وحكى عن ابن عمر ، وبجاءه أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب . لقوله تعالى **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مَكْلُومِين﴾** يعني **كُلُّمِينَ** من الكلاب .
انظر (المغني ٥٤٥/٨) .

ودليل الجمهور ما رواه الترمذى من حديث عدى بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى ، فقال : « ما أمسك عليك ، فكل » .

وقد ضعف ب مجالد ، ولكن قال الصنعاني : إنه يعمل بما رواه . انظر (سبل السلام ٨٣/٤) .
ومن أجاز الاصطياد بها . اشتهر شرطين :
١ - أن يسترسل إذا أُرسِلَ .
٢ - أن يجبي إذا دُعِيَ .

ولا يشترط ترك الأكل . وهذا قول الجمهور . وبه قال ابن عباس ، والنخعى ، وحماد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد .

وعند الشافعية : أنه يشترط فيه ما يشترط في الكلب في عدم الأكل لأنه جاء في حديث عدى ، « فإن أكل الكلب ، والبازى ، فلا تأكل » ومن لم يشترط ترك الأكل من الصيد احتاج بما روى عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب ، فلا تأكل ، وإن أكل الصقر ، فكل ، لأنك لا تستطيع أن تضرب الصقر ، وتستطيع أن تضرب الكلب ، وقلوا إجماع الصحابة على ذلك .

وقالوا : إن البازى يخالف الكلب من وجوبه : ١ - إن التعليم يعني ترك العادة والطبع ، والبازى من عادته التوحش والتغافل من الناس ، أما الكلب فإنه أليف بالناس يطبعه .
٢ - إن البازى يعلم بالأكل ، فإذا أكل ، لا يقدر في تعليمه ، يخالف الكلب .

٣ - إن الكلب يمكن تعليمه بالضرب ، يخالف البازى ، فإنه لا يمكن ضربه ، وقد روى عن ابن عباس ، وعلي ، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم أنهم قالوا : « إذا أكل الصقر ، فكل ، وإن أكل الكلب ، فلا تأكل » والذين أجازوا الاصطياد بالطيور المبارحة ، اختلفوا ، فنهم من اشترط المحرح في الصيد ، فإذا لم يجرحه ، وقتلته بصدنته أو خنقه ، قالوا : لا يؤكل .

أما الشافعى ، فلم يفرق بين ما جرحه ، وما قتله بصدنته أو خنقه ، وهي رواية عن أحد ، واختاره ابن الجوزى ، وابن حامد ، وهو ظاهر كلام المحرقى من الخانبلة . انظر (حاشية المقنع ٥٥٣) و (بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٩٨) .

وبسبب اختلافهم في هذا الباب شيئاً : أحدهما : قياس سائر الجوارح على الكلاب ، وذلك أنه قد يظن أن النص إنما ورد في الكلاب ، أعني قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِّبِينَ﴾ إلا أن يتأنى أن لفظة « مكليين » مشتقة من كلب الخارج لا من لفظ الكلب ، ويidel على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية ، فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظة مكليين . والسبب الثاني : هل من شرط الإمساك على صاحبه أم لا ؟ وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب أو لا يوجد ؟ فمن قال لا يقياس سائر الجوارح على الكلاب وأن لفظة مكليين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب أو أنه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب - أعني على صاحبه . وأن ذلك شرط قال : لا يصاد بجراح سوى الكلب ، ومن قاس على الكلب سائر الجوارح ولم يشترط في الإمساك الإمساك على صاحبه قال : يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم .

وأما من استثنى من ذلك البازи فقط فصيراً إلى ما روي عن عدي بن حاتم أنه قال « سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : ما أمسك عليك فكلّ ». خرجه الترمذى . فهذه هي أسباب اتفاقهم في أنواع الجوارح . وأما الشروط المشترطة في الجوارح فإن منها ما اتفقا عليه وهو التعليم بالجملة لقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِّبِينَ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أرسلت كلبك المعلم » واختلفوا في صفة التعليم وشروطه ، فقال قوم : التعليم ثلاثة أصناف : أحدها : أن تدعو الخارج فيجيب .

والثاني : أن تشليه فينشلي . والثالث : أن تزجره فيزدجر . ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب ، وإنما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح ، فاختلفوا أيضاً في هل من شرطه أن لا يأكل الخارج ؟ فنهم من اشرطه على الإطلاق ، ومنهم من اشرطه في الكلب فقط ، وقول مالك :

إن هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها ، وقال ابن حبيب من أصحابه : ليس يشترط الانزجار فيها ليس يقبل ذلك من شرط الجوارح مثل الزيارة والصقور ، وهو مذهب مالك ، أعني أنه ليس من شرط الجارح لا كلب ولا غيره أن لا يأكل ، وشرطه بعضهم في الكلب ولم يشرطه فيها عداه من جوارح الطيور ، ومنهم من اشترطه كما قلنا في الكل ، والجمهور على جواز أكل صيد البازى والصقر وإن أكل ، لأن تصرفيته إنما تكون بالأكل .

فاختلاف في هذا الباب راجع إلى موضعين : أحدهما : هل من شرط التعلم أن ينذر إذا زجر ؟ والثاني : هل من شرطه لا يأكل ؟

وبسبب الاختلاف في اشتراط الأكل أو عدمه شيئاً : أحدهما : اختلاف حديث عدي بن حاتم المتقدم وفيه « فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إني أمسك على نفسه » (١) والحديث المعارض لهذا حديث أبي ثعلبة الحشني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ، قلت : وإن أكل منه يارسول الله ؟ قال : وإن أكل » (٢) فمن جمع بين

(١) الحديث متفق عليه انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار / ٨) .

(٢) بهذا اللفظ رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد ، وأعلى البيهقي . ورواه أبو داود عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك ». قال الشوكاني :

قال الحافظ : لا بأس بإسناده ، وفي إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط . قال أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بالقوى . وقال أبو زرعة الرازي : هو شيخ ، وقال يحيى بن معن : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال ابن عدي : لا أرى برواياته بأساً ، قال ابن كثير : وقد طعن في حديث أبي ثعلبة ، وأجيب : بأنه صحيح لا شك فيه على أنه قد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي عنه ﷺ مثل حديث أبي ثعلبة ، إذا كان الكلب ضارياً ، وروى عبد الملك بن حبيب : حدثنا أسد بن موسى عم أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بثله ، فوجب حل حديث عدي على كراهة التنزية . انظر (نيل الأوطار / ٨) .

الحاديدين بأن حمل حديث عدي بن حاتم على الندب وهذا على الجواز قال : ليس من شرطه ألا يأكل ، ومن رجح حديث عدي بن حاتم إذ هو حديث متفق عليه وحديث أبي ثعلبة مختلف فيه، ولذلك لم يخرجه الشيخان البخاري ومسلم وقال : من شرط الإمساك أن لا يأكل بدليل الحديث المذكور قال : إن أكل من الصيد لم يؤكل ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحق والثورى ، وهو قول ابن عباس ورَّخْصَ في أكل ما أكل الكلب كا قلنا مالك وسعيد بن مالك وابن عمر وسلمان ^(١) . وقالت المالكية التأخرة إنه ليس الأكل بدليل على أنه لم يمسك لسيده ولا الإمساك لسيده بشرط في الذakaة ، لأن نية الكلب غير معلومة ، وقد يمسك لسيده ثم يبدوله فيمسك لنفسه ، وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث وخلاف ظاهر الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿فَكُلُّوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لِعِلْمِكُمْ﴾ ^(٢) والإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به ، وهو العادة ، ولذلك قال عليه الصلة والسلام : « فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » .

وأما اختلافهم في الأزدجار فليس له سبب إلا اختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب ، لأن الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى مَعْلَمًا باتفاق ، فاما سائر الجوارح إذا لم تنزجر هل تسمى معلمة أم لا ؟ ففيه التردد وهو سبب الخلاف .

* * *

(١) قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد : يشترط ألا يأكل من الصيد ، فإن أكل لا يؤكل .
وقال مالك : لا يشترط ، فإن أكل الكلب من الصيد ، ولم يبق إلا بعضه ، جاز أكله ، وهو قول سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وسلمان الفارسي ، وأبي هريرة ، وهو قول الشافعى . انظر (روضة الطالبين ٢٤٦/٣) و (المغني ٥٤٢/٨) و (حاشية الدسوقي ١٠٤/٢)
وقال الشافعى : إن كان الأكل سببه الجوع من الكلب ، فإنه يؤكل لأن ذلك من سوء تعليمه ،
وأما إذا لم يكن من جوع ، فإنه لا يؤكل ، انظر (القوطى) .

(٢) المائدة : ٤ .

الباب الثالث

في معرفة الذakaة الخالصة بالصيد وشروطها

وأتفقوا على أن الذakaة الخالصة بالصيد هي العقر . واختلفوا في شروطها اختلافاً كثيراً ، وإذا اعتبرت أصولها التي هي أسباب الاختلاف سوى الشروط المشترطة في الآلة وفي الصائد وجدتها ثانية شروط : اثنان يشتركان في الذكائن أعني ذاكـة المصـيد وغـير المصـيد وهـي الـنية والتـسمـية . وستـة تـختص بـهـذه الذـاكـة : أحـدـها : أـنـهـ إنـ لمـ تـكـنـ الآـلـةـ أوـ الجـارـحـ النـيـ أـصـابـ الصـيدـ قدـ أـنـفـذـ مـقـاتـلـهـ فـاـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـذـكـىـ بـذـاكـةـ الـحـيـوـانـ الإـنـسـيـ إـذـ قـدـرـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـ مـاـ أـصـابـهـ مـنـ الجـارـحـ أـوـ مـنـ الضـربـ . وـأـمـاـ إـنـ كـانـ قدـ أـنـفـذـ مـقـاتـلـهـ فـلـيـسـ يـجـبـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ قدـ يـسـتـعـبـ . وـالـثـانـيـ : أـنـ يـكـونـ الفـعـلـ الـذـيـ أـصـيبـ بـهـ الصـيدـ مـبـدـؤـهـ مـنـ الصـائـدـ لـاـ مـنـ غـيـرـهـ : أـعـنـيـ لـاـ مـنـ الآـلـةـ كـالـحـالـ فـيـ الـحـبـالـةـ ، وـلـاـ مـنـ الجـارـحـ كـالـحـالـ فـيـاـ يـصـيبـ الـكـلـبـ الـذـيـ يـنـشـلـيـ مـنـ ذـاتـهـ ، وـالـثـالـثـ : أـنـ لـاـ يـشـارـكـهـ فـيـ العـقـرـ مـنـ لـيـسـ عـقـرـةـ ذـاكـةـ . وـالـرـابـعـ : أـنـ لـاـ يـشـكـ فـيـ عـيـنـ الصـيدـ الـذـيـ أـصـابـهـ وـذـلـكـ عـنـ غـيـبـتـهـ عـنـ عـيـنـهـ . وـالـخـامـسـ : أـنـ لـاـ يـكـونـ الصـيدـ مـقـدـورـاـ عـلـيـهـ فـيـ وقتـ الإـرـسـالـ عـلـيـهـ . وـالـسـادـسـ : أـنـ لـاـ يـكـونـ موـتهـ مـنـ رـعـبـ مـنـ الجـارـحـ أـوـ بـصـدـمـةـ مـنـهـ . فـهـذـهـ هـيـ أـصـولـ الشـرـوـطـ الـتـيـ مـنـ قـبـلـ اـشـتـراـطـهـاـ أـوـ لـاـ اـشـتـراـطـهـاـ عـرـضـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ ، وـرـبـعـاـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ وـجـوبـ بـعـضـ هـذـهـ الشـرـوـطـ . وـيـخـتـلـفـونـ فـيـ وـجـودـهـاـ فـيـ نـازـلـةـ نـازـلـةـ ، كـاـتـفـاقـ الـمـالـكـيـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ شـرـطـ الـفـعـلـ أـنـ يـكـونـ مـبـدـؤـهـ مـنـ الصـائـدـ .

وـاـخـتـلـافـهـمـ إـذـ أـفـلـتـ الجـارـحـ مـنـ يـدـهـ أـوـ خـرـجـ بـنـفـسـهـ ، ثـمـ أـغـرـاهـ هـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ الصـيدـ أـمـ لـاـ لـرـدـدـ هـذـهـ الـحـالـ بـيـنـ أـنـ يـوـجـدـ لـهـ هـذـاـ الشـرـطـ أـوـ لـاـ يـوـجـدـ كـاـتـفـاقـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ عـلـىـ أـنـ مـنـ شـرـطـهـ إـذـ أـذـرـكـ غـيرـ مـنـفـوذـ الـمـقـاتـلـ أـنـ يـذـكـرـ إـذـ قـدـرـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـ .

واختلافهم بين أن يخلصه حيًّا فيموت في يده قبل أن يتken من ذكاته ، فإن أبا حنيفة منع هذا وأجازه مالك ورآه مثل الأول ، أعني إذا لم يقدر على تخلصه من الجارح حتى مات لتردد هذه الحال بين أن يقال أدركه غير منفوذ المقاتل وفي غير يد الجارح فأشبهه المفرط أو لم يشبهه فلم يقع منه تفريط . وإذا كانت هذه الشروط هي أصول الشروط المشترطة في الصيد مع سائر الشروط المذكورة في الآلة والصادئ نفسه على ما سيأتي يجب أن يذكر منها ما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه ، وأسباب الخلاف في ذلك وما يتفرع عنها من مشهور مسائلهم . فنقول : أما التسمية والنية فقد تقدم الخلاف فيها ، وسببه في كتاب النبائح ، ومن قبِيل اشتراط النية في الذكاة لم يجز عند من اشترطها إذا أرسل الجارح عل صيدٍ وأخذ آخر ذكاة ذلك الصيد الذي لم يرسل عليه ، وبه قال مالك^(١) ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور : ذلك جائز ويؤكل ، ومن قبِيل هذا أيضاً اختلف أصحاب مالك في الإرسال على صيد غير مرئي ، كالذبي يرسل على ما في غيبة أو من وراء أمة ولا يدرى هل هنالك شيء أم لا ؟ لأن القصد في هذا يشوبه شيء من الجهل .

(١) أما التسمية ، فاختلقو فيها كا في النبigh ، فقال : الجمهور ، ومنهم مالك وأبو حنيفة ، وأحمد هي واجبة ، فلا يجل الصيد بدعها ، لأن **الحنفية والمالكية** قالوا : إن تركها عدلاً لا تحمل ، وإن تركها سوأ حلت على أصحابهم في النبigh الاختياري .

أما المخالبة فقالوا : لا تحمل في كلا الحالين ، سواء تركها عدلاً ، أم سوأ وأجابوا عن الحديث « رفع عن أمري الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » أن الحديث يفيد نفي الإثم ، لا نفي الشرط ، وقالوا : في الفرق بين النبigh والصيد ، إن النبigh في حالة الذبح تباح في حالة النسيان لأن النبigh وقع في عمله ، فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد ، انظر (العدة ٤٤) .
 (٢) المعني ٨٥٠) وقال الشافعية على أصحابهم : لا تشترط التسمية عند الصيد ، لكنها مستحبة ، ويكره عدم التسمية على الصحيح كما ذكره النووي . انظر (شرح مسلم ٨/٣٣٢) واتفقوا على أن وقتها عند الإرسال ، لا وقت الإصابة ، والدليل على ذلك قوله عليه السلام لعدي « إذا رميت بالعارض ، وذكرت اسم الله ، فكل ، وإن أرسلت لكبك وذكرت اسم الله عليه فكل » متفق عليه . فقال : إذا رميت ، وإذا أرسلت عكسها عند الذakaة الاختيارية ذلك أن الذكاة الاضطرارية ليست من صنع الإنسان ، لا مباشرة ولا سبباً ، بل هي من صنع الله تعالى وهو

وأما الشرط الأول : المخاص بذكاة الصيد من الشروط الستة التي ذكرناها وهو أن عقر الخارج له إذا لم ينفذ مقاتلته ، إنما يكون إذا لم يدركه المرسل حيًا ، فباشتراطه قال جمهور العلماء لما جاء في حديث عدي بن حاتم في بعض روایاته أنه قال عليه الصلاة والسلام : « وإن أدركته حيًّا فاذبحه » وكان النخعي يقول : إذا أدركته حيًّا ولم يكن معك حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله ، وبه قال الحسن البصري ^(١) مصيرًا لعموم قوله تعالى : « فكلوا ما

— مذهب أهل السنة والجماعة ألا ترى أنه لو أرسل كلبًا ، أو سهامًا على صيد ، فأخطأ ، فأصاب آخر ، وسمى عند الإرسال أن الصيد المصاب يؤكل ، ولو سمى على شاة ، فتركها ، وذبح أخرى أنها لا تؤكل ، ولو أضجع شاة وسمى عليها ، ورمى السكين ، وأخذ أخرى ، فذبحها أنها تؤكل . انظر (بدائع الصنائع / ٦) .

أما النية ، فإنها شرط عند الجمهور ، ومنهم أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد عند الإرسال ، فما لم ينو ، لم يؤكل . وقال عطاء ، والأوزاعي : يؤكل صيده ، إذا جرمه ، وقال عطاء : إذا سمي عند اتقابله أبيح .

وعند المالكية : لو أرسل كلبه ، أو بازه على غار ، أو غيبة (لفيف من الشجر) لم يعلم أن فيها صيادًا ، ونوى عند الإرسال ، فوجد صيادًا ، فقتلته ، فإنه يحل بتلك النية ، وذلك تنزيلاً للغالب منزلة المعلوم انظر (حاشية الدسوقي / ١٠٤ / ٢) . وقال صاحب الغني : لا يؤكل في قول أكثر أهل العلم . وهو مذهب أحد ، وأبي حنيفة ، ومالك . انظر (الغني / ٨ / ٥٤٥) و (بدائع الصنائع / ٦ / ٢٨٠٢) . وعند الشافعية : يجوز أكله ، انظر (المجموع / ١٠٧ / ٩) فإن لم يعلم به بأن رمى ، وهو لا يرجو صيادًا فأصاب صيادًا ، فإنه لا يحل على الصحيح .

(١) اتفقوا على أن الصيد ، إذا أصيَّب ، ثم أُدْرِكَ ، وفيه حياة مستقرة ولم يتعد ذبحه ، أنه لا يباح إلا بتذكرة بالشروط التي مرت لقوله عليه الصلاة والسلام : « وإن أدركته حيًّا ، فاذبحه » وهو قول الشافعية ومالك ، وأبي حنيفة وال الصحيح من مذهب أحد .

وقال الحسن البصري ، والنخعي : إذا أدركه حيًّا ، وليس معه ما يذبح به سلط عليه الكلاب حتى تقتله ، وهي رواية عن أحد .

قال النووي : وهو مجمع عليه (أي الذبح) وما نقل عن الحسن ، والنخعي خلاف ذلك ، فباطل ، لا أظن يصح عنها . انظر (الغني / ٨ / ٥٤٥) و (شرح مسلم / ١٣ / ٧٧) .

قال النووي : وأما إذا أدركه ، ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن قطع حلقومه ، ومرئيه ، أو أجافه ، أو خرق أمعاءه ، أو أخرج حشوته ، فيحل من غير ذكاة بالإجماع ، وبعضهم قال : يستحب إمار السكين على حلقومه لإراحته . (شرح مسلم / ١٣ / ٧٧) للโนوي .

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)^(١) ومن قبل هذا الشرط قال مالك : لا يتواتي المرسل في طلب الصيد ، فإن تواتي فأدركه ميتاً ، فإن كان منفوذ المقاتل بسم حل أكله وإن لم يحل من أجل أنه لولم يتوات لكان يمكن أن يدركه حياً غير منفوذ المقاتل .

وأما الشرط الثاني : وهو أن يكون الفعل مبدئه من القانص ويكون متصلًا حتى يصيب الصيد ، فمن قبل اختلافهم فيه اختلفوا فيما تصيبه الحبالة والشبكة إذا انفدت المقاتل بمحدد فيها ، فمنع ذلك مالك والشافعي والجمهور ، ورخص فيه الحسن البصري ^(٢) ، ومن هذا الأصل لم يجز مالك الصيد الذي أرسل عليه الجارح فتشاغل بشيء آخر ثم عاد إليه من قبل نفسه ^(٣) .

وأما الشرط الثالث : وهو أن لا يشاركه في العقر من ليس عقره ذاك له ، فهو شرط مجمع عليه فيما ذكر ، لأنه لا يدرى من قتله ^(٤) .

وأما الشرط الرابع : وهو أن لا يشك في عين الصيد ولا في قتل جارحه له ، فمن قبل ذلك اختلفوا في أكل الصيد إذا غاب مصريعه ، فقال مالك مرة :

(١) المائدة آية ٤ .

(٢) إذا نصب المتأجل للصيد ، فعقرت صيداً ، أو قتلتة حل ، فإن بان منه عضو ، فحكمه حكم البائن بضربه الصائد . هذا منذهب أحمد ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول الحسن ، وقتادة وقال الشافعي : لا يباح بحال ، وهو قول الجمهور . انظر (المغني ٥٥٨ / ٨) أما ما قتلتة الشبكة ، أو الجبل ، فهو حرام ، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا خلافاً عن الحسن . وهو قول شاذ . انظر (المغني ٥٥٨ / ٨) .

(٣) انظر (الكافي ١ / ٣٧٤) و (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٨٦) .

(٤) إذا أرسل كلبه على صيد ، فوجد الصيد ميتاً ، ووجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ، ولا يدرى هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا ؛ ولا يعلم أنها قتلة ، أو يعلم أنها جميعاً قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول ، فإنه لا يباح ، إلا أن يدركه حيّاً ، فيذكيه ، وبهذا قال عطاء ، والقاسم بن مخيمرة ، ومالك ، والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو قول أحمد . قال ابن قدامة : لا نعلم لهم خالفاً في ذلك . انظر (المغني ٥٤٩ / ٨) .

لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصروعه إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبيت ، فإذا بات فإني أكرهه . وبالكراءحية قال الثوري ، وقال عبد الوهاب : إذا بات الصيد من الجار لم يؤكل ، وفي السهم خلاف ، وقال ابن الماجشون : يؤكل فيها جيئاً إذا وجد منفوذ المقاتل ، وقال مالك في المدونة : لا يؤكل فيها جيئاً إذا بات وإن وجد منفوذ المقاتل ، وقال الشافعى : القياس أن لا تأكله إذا غاب عنك مصروعه ، وقال أبو حنيفة : إذا توأى الصيد والكلب في طلبه فوجده المرسل مقتولاً جاز أكله ما لم يترك الكلب الطلب ، فإن تركه كرهنا أكله ^(١) .

(وسبب اختلافهم شيئاً ثان : الشك العارض في عين الصيد ، أو في ذكاته) ^(٢) .

والسبب الثاني : اختلاف الآثار في هذا الباب ، فروى مسلم والنسائي والترمذى وأبو داود عن أبي ثعلبة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الذي

(١) قال ابن عبد البر : ومن أرسل كلبه ، فغاب عنه ، أو أرسل سهمه ولم يره ، ثم وجد الكلب ، أو السهم قد أنقذ مقاتل الصيد ، فلا بأس بأكله ما لم يبيت خوفاً من أن يكون أعنان عليه بعض دواب الأرض وقد قيل : إن غاب عنه طويلاً ، فلا يأكله ، سواء بات عنه ، أو لم يبيت وقد قيل : يأكله ، وإن بات عنه ، إذا أصاب سهمه ، أو كلبه قد أنقذ مقاتلته ، وهذا هو المعول به في تحصيل المذهب انظر (الكافي / ٢٧٤) .

وعند أحمد ، إذا رماه ، فغاب عن عينه ، فوجده ميتاً ، وسهمه فيه ولا أثر به غيره حل أكله . هذا هو المشهور عن أحمد ، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد ، فغاب عن عينه ، ثم وجده ميتاً ، ومعه كلبه حل ، وهو قول الحسن ، وقتادة . وعن أحد إن غاب نهاراً فلا بأس ، وإن غاب ليلاً ، لم يأكله ، وعنده : إن غاب مدة طويلة لم يبيح ، وإن كانت يسيرة أبيح .

وكره عطاء ، والثوري أكل ما غاب ، وعن أحد مثل ذلك ، وللشافعى قولان . وقال أبو حنيفة : يباح إن لم يكن ترك طلبه ، وإن تشاغل عنه ، ثم وجده ، لم يبيح . انظر (المغني / ٥٥٣) وانظر كتابنا (الذبائح في الشريعة الإسلامية) .

(٢) ما بين القوسين من نسخة « دار الكتب الإسلامية » .

يدرك صيده بعد ثلاث فقائ : « كُلُّ مَا لَمْ يَتِنْ »^(١) وروى مسلم عن أبي ثعلبة أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ مَصْرُعُهِ فَكُلُّ مَا لَمْ يَبْتَ »^(٢) وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال عليه الصلاة والسلام : « إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا سَبْعَ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قُتِلَ فَكُلْ ». ومن هذا الباب اختلافهم في الصيد يصاد بالسهم أو يصييه المزارع فيسقط في ماء أو يتربى من مكان عال ، فقال مالك : لا يؤكل لأنه لا يدرى من أي الأمرين مات ، إلا أن يكون السهم قد أنفذ مقاتله ولا يشك أن منه مات ، وبه قال الجمhour^(٣) .

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل إن وقع في ماء منفود المقاتل ، ويؤكل إن تردى .

وقال عطاء : لا يؤكل أصلاً إذا أصييت المقاتل وقع في ماء أو تردى من موضع عال لإمكان أن يكون زهوق نفسه من قبل التردى أو من الماء قبل زهوقها من قبل إنفاذ المقاتل .

(١) رواه مسلم ، وأحمد ، والنمسائي ، والترمذى ، وأبو داود . انظر (مسلم يشرح النووي ٨١/١٣) .

(٢) رواه مسلم . انظر (مسلم يشرح النووي ٨١ / ١٣) .

(٣) اختلفوا في الصيد يصييه السهم ، أو المزارع ، فيسقط في ماء أو يتربى من مكان شاهق . فقال مالك : إذا أنفذ المقاتل ، ولم يكن هناك شرك في الذي قتله ، هل المزارع ، أو الماء ، أو التردى ، فإنه مباح الأكل ، وإذا لم ينفذ المقاتل ، لا يؤكل ، لأنه لا يدرى ما الذي قتله هل المزارع أو الماء ، أو التردى ، وهو قول الجمhour . انظر (الكافي ٣٧٢/١) .

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل إن وقع في الماء ، وإن كان منفود المقاتل ، ويؤكل التردى ، وإن لم يكن منفود المقاتل .

وقال عطاء : لا يؤكل أصلاً ، سواء التردى ، أم الذي وقع في الماء سواء كان منفود المقاتل ، أم لا ، لإمكان زهوق روحه عن طريق التردى ، وهو الشهور من منذهب أحد ، وهو قول ابن مسعود ، انظر (نيل الأوطار ١٥٤ / ٨) و (المغني ٥٥٥ / ٨) ولا خلاف بينهم أنه إذا سقط في الماء ، أو تردى من علو ، ولم تكن المراجحة موجية أنه ميتة لا بياح أكلها . لقوله عليه الصلاة

وأما موته من صدم الماجح له ، فإن ابن القاسم منعه قياساً على المثلث وأجازه أشهب لعموم قوله تعالى : « فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » ولم يختلف المذهب أن ما مات من خوف الماجح أنه غير مذكي^(١) . وأما كونه في حين الإرسال غير مقدور عليه ، فإنه شرط فيها علمت متفق عليه^(٢) . وذلك يوجد إذا كان الصيد مقدوراً على أخذه باليد دون خوف أو غرر .

إما من قبل أنه قد نشب في شيء أو تعلق بشيء أو رماه أحد فكسر جناحه أو ساقه ، وفي هذا الباب فروع كثيرة من قبل تردد بعض الأحوال بين أن يوصف فيها الصيد بأنه مقدور عليه أو غير مقدور عليه . مثل أن تضطره الكلاب فيقع في حفرة ، فقيل في المذهب يؤكل ، وقيل لا يؤكل .

وأختلفوا في صفة العقر إذا ضرب الصيد فأيّين منه عضو ، فقال قوم : يؤكل الصيد إلا ما بان منه ، وقال قوم : يؤكلان جميعاً ، وفرق قوم بين أن يكون ذلك العضو مقتلاً أو غير مقتل ، فقالوا : إن كان مقتلاً أكلا جميعاً وإن كان غير مقتل أكل الصيد ولم يؤكل العضو . وهو معنى قول مالك ، وإلى هذا يرجع خلافهم في أن يكون القطع بنصفين أو يكون أحدهما أكبر من الثاني^(٣) .

والسلام : « إذا رميته سهمك ، فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن مجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » . (متفق عليه) انظر (صحيح مسلم بشرح النووي ٧٩/١٣) واتفقوا على أنه إن وقع في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء ، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء ، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان ، فلا خلاف في إياحته . انظر (حاشية المقنع ٥٤٩/٣) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص/ ١٨٧) . قال ابن جزي : الشرط الثالث : أن يوت من المبرح ، لا من صدمة الماجح ، ولا من الرعب ، وفاقت لها ، وأجاز أشهب أكله .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص/ ١٨٧) فهو شرط متفق عليه .

(٣) إن أصحاب الصيد ، فأيان منه عضواً ، فذهب أحد إلى أنه إذا أيان عضواً ، وبه حياة مستقرة ، لم يبح ما أيان ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ما قطع من البهيمة ، وهي حية ، فهو ميتة » رواه

وسبب اختلافهم معارضة قوله عليه الصلاة والسلام « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » لعموم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لِيَكُمْ ﴾ ولعموم قوله تعالى : ﴿ تَنَاهَى أَئِدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ فمن غالب حكم الصيد وهو العقر مطلقاً قال : يؤكل الصيد والعضو المقطوع من الصيد ، وحمل الحديث على الإنسي ، ومن حله على الوحشي والإنسني معاً واستثنى من ذلك العموم بالحديث العضو المقطوع فقال : كل الصيد دون العضو البائئ ، ومن اعتبر في ذلك الحياة المستقرة ، أعني في قوله وهي حية فرق بين أن يكون العضو مقتلاً أو غير مقتل .

* * *

أحمد ، والترمذى وأبو داود ، وابن ماجة بعنانه . انظر (نيل الأوطار / ١٦٤) وإن أبانه ، فات الحيوان في الحال ، حل الجميع سواءً أكانتا متساويتين أم متباوتين ، وهو قول الشافعى ، وروي ذلك عن عكرمة والنخعى ، وقتادة . انظر (الروضة / ٢٤٢) .

وقال مالك : إن كان الذى انفصل مقتلاً ، فإن الصيد مباح ، وما انفصل منه ، وإن لم يكن ما انفصل مقتلاً ، فلا يحل ، وحل الصيد . وقد روى عن مالك ، وغيره من أهل الدين أنه يؤكّل جميعه قليلاً ، وكثيره ، لأن الضربة بنية الاصطياد ذكارة له ، وما قطع من حيٍّ ، فهو ميتة ، إذا عاش ذلك الحي ، أو لم يكن صيداً . انظر (الكافي / ٤٧٣) وقول أبو حنيفة : إن قطعه نصفين متساوين ، أو القطعة التي مع الرأس أقل من الأخرى حل ، وإن كانت القطعة التي من جهة الذئب أقل ، لم تحل ، وحل الرأس . انظر (بداع الصنائع / ٢٧٥) وعند أحد : إن قطع العضو ، فتعلق بالجلد حل ، وعند أبي حنيفة لا يحل ، وإن تعلق باللحم حل .

انظر (حاشية المقنع / ٥٥٠) و (بداع الصنائع / ٢٧٥) .

الباب الرابع

في شروط القانص

شروط القانص هي شروط الذابح نفسه ، وقد تقدم ذلك في كتاب الذبائح المتفق عليها والختلف فيها ، ويخص الاصطياد في البرشرط زائد وهو أن لا يكون حرماً ، ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْنِدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا ﴾^(١) فإن اصطاد حرم فهل يجعل ذلك الصيد للحلال أم هو ميتة لا يجعل لأحد أصلاً ؟ اختلف فيه الفقهاء . فذهب مالك إلى أنه ميتة ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أنه يجوز لغير الحرم أكله^(٢) .

وبسبب اختلافهم هو الأصل المشهور وهو هل النهي يعود بفساد المنهي أم لا ؟ وذلك بنزلة ذبح السارق والغاصب . واختلفوا من هذا الباب في كل المjosns المعلم ، فقال مالك : الاصطياد به جائز ، فإن المعتبر الصائد لا الآلة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم ، وكرهه جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والثوري ، لأن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ متوجه نحو المؤمنين . وهذا كاف بحسب المقصود من هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب .

* * *

(١) المائدة آية ٩٦ .

(٢) ما صاده الحرم مذهب مالك أنه ميتة ، لا يجعل للحرم ، ولا لغيره . وذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور إلى أنه يجوز لغيره أكله . وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب النجح .

آداب الصيد :

من الآداب التي يجب أن يمسك بها الصائد عدم العبث بالصيد ، فالإسلام أوجب على المسلمين الرحمة نحو الحيوان ، فلا يقتل الحيوان دون ما هدف ، أو منفعة مجرد اللعب ، والعبث ، أو أن يتخد الحيوان غرضاً ، فقد جاء في الحديث « من قتل عصفوراً عثنا عج إلى يوم القيمة يقول :

يارب يارب إن فلاناً قتلني عيشاً ولم يقتلني منفعة » رواه أحمد ، والنسائي . انظر (نيل الأوطار ١٥٥ / ٨) وجاء أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حلها ، إلا سأله الله عنها يوم القيمة ، قيل : يارسول الله ، وما حقها ؟ قال : أن يذبحها ، فأكلها ، ولا يقطع رأسها ، فيرمي بها » رواه النسائي ، والحاكم .

« نهى رسول الله ﷺ أن تُضَرِّبَ الْبَهَامِ » متفق عليه . أي تنصب فترمي ، وهي حية . وجاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » رواه مسلم وابن ماجة . قال الصناعي : وبيوبيه قوة حديث « لعن الله من فعل هذا .. لما مر ﷺ ، وطائير قد نصب ، وهو يرمونه . ووجه حكمة النبي أن فيه إيلاماً للحيوان ، وتضييقاً لماليته ، وتقويتها لذاته إن كان مما يذكر ، ولنفعته ، إن كان غير مذكى . (سبل السلام ٤ / ٨٥) .

وقد مر ابن عمر بفتیان من قريش قد نصبوا طيراً ، وهو يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : « من فعل هذا ؟ إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » رواه مسلم . انظر (شرح مسلم للنووي ١٠٩ / ١٣) أما الاصطياد بالليل ، فقال أحمد : لا بأس به ، فقيل له : قول النبي ﷺ « أثروا الطير على وكتابها » فقال : هذا كان أحدهم يريد الأمر ، فبشر الطير حتى يتفاعل إن كان عن عينه قال : كذا ، وإن جاء عن يساره قال : كذا ، فقال : عليه الصلاة والسلام « أثروا الطير على وكتابها » (المغني ٥٥٦ / ٨) انظر كتابنا « النبائج في الشريعة الإسلامية » ومؤلفنا « تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظراً للزمان والمكان والأحوال » .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآل
وصحبه وسلم تسليما

كتاب العقيقة

كتاب العقيقة (١)

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب ينحصر في ستة أبواب : الأول : في معرفة حكمها . والثاني : في معرفة محلها . والثالث : في معرفة من يعق عنده وكم يعق . الرابع : في معرفة وقت هذا النسك . الخامس : في سن هذا النسك وصفته . السادس : حكم لحمة وسائر أجزائها .

(١) تعريفها

قال صاحب الحكم : يقال : عَقَ عن ولده يَعْقُ (بكسر العين وضمه) . وأصل العق في اللغة القطع ، وسميت العقيقة بذلك ، لأنَّه يقطع حلقها ، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمِّه عقيقة ، وجعل الزخري الشِّعر أصلًا في ذلك والذبيحة منه . انظر (المجموع ٢٢١/٨) و (عن المعمود ٤٤/٨) وقال أبو عبيد : الأصل في العقيقة الشعر على المولود ، وجمعها عقائق ، ومنه قوله الشاعر :

أَيَا هِنْدًا لَا تَنْكِحِي بُوْهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَتَهُ أَحْسَبَا

ثم إنَّ العرب سمت الذبيحة عند حلق شعره عقيقة على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما جاوره ، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية ، وصارت العقيقة مفمورة فيه ، فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة .

وقال ابن عبد البر : أنكر أحد هذا التفسير ، وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه ، وقيل الطعام نفسه . انظر (الفقني ٤٤٤/٨) لابن قدامة .

الحكمة من مشروعيتها :

إنَّ الله تعالى المنعم المتفضل على عباده له كثير من النعم التي لا تعد ، ولا تمحى في كل وقت ، وحين ، ومن جملة النعم ، وأسماها وأعظمها أن يرزق الله الإنسان مولوداً تحصل به الفرحة ويكل به السرور بوجود طفل يكون زينة الحياة الدنيا يلعب ، ويضحك ، ويفرح ، وبهذا فيدخل السرور على قلوب أهله ، وذويه ، وقد يكون له شأن كبير في المجتمع . فشكراً للنعم المتفضل بهذه النعمة ، واعترافاً له سبحانه بالفضل ، والمنة ، كان الآخري والأجردر بولي أمر الطفل أن يقرب قرباناً الله تعالى بهذه المناسبة السعيدة .

هذا من ناحية أخرى إدخال السرور على قلوب القراء ، والمساكين ، والجيران ، والأصدقاء ، وأهل البيت . وهكذا يظهر بوضوح سر حكمة الشرع العظيم فيما شرع لهذه الأمة الكريمة من فرائض ، وقوانين ، وسنن .

فاما حكمها : فذهب طائفة منهم الظاهرية إلى أنها واجبة ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة ، وقد قيل إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع^(١) . وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب ، وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام : « كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى »^(٢) يقتضي الوجوب ، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال : « لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل »^(٣) يقتضي الندب أو الإباحة ، فمن فهم منه الندب قال : العقيقة سنة ، ومن فهم الإباحة قال : ليست سنة ولا فرض ، وخرج الحديثين أبو داود . ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها .

(١) العقيقة سنة في قول عامة أهل العلم ، منهم ابن عباس ، وأبي عمر ، وعائشة ، وفقهاء التابعين ، وأئمة الأمصار ، ومنهم مالك ، والشافعي ، وأحمد أنها سنة ، وهو قول الجمهور .

ومنذهب أبي حنيفة أنها ليست سنة ، ولا واجبة ، بل إنها من أمر الجاهلية . ومنذهب الظاهرية أنها واجبة ، وبه قال الحسن . انظر (المتفى ٦٤٤/٨) و (الإفصاح ص ١٥٧) و (المخلص ٣١٢/٨) .

(٢) رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذى ، وصححه الحاكم ، ورواه مالك في الوطأ ، والبيهقي . قال النووي : هو حديث ضعيف . انظر (الجموع ٢٢٧/٨) قال الحافظ : وصححه الترمذى ، والحاكم ، وعبد الحق ، وفي رواية لهم : ويدمى . قال أبو داود : وينسى أصح ، و « يدمى » غلط من همام . قال الحافظ : يدل على أنه ضبطها أن في رواية همز عنه ، ذكر الأمرتين : التدمية ، والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قنادة عن التدمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تعريفاً من التسمية ؟ وأغل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وهو مدلس ، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة ، كأنه عنى بهذا . انظر (التلخيص ١٤٦/٤) و (نيل الأوطار ١٥٤/٥) .

وراوي الحديث سمرة بن جندب بن هلال بن حاريج الفزاري أبو سعيد وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو سليمان ، وحاريج بحاء مفتوحة ، وراء مكسورة ، وجيم ، قيده ابن ماكولا . نزل البصرة ، وهو حليف الأنصار . له رواية كثيرة . (تعبيريد أسماء الصحابة) .

= (٣) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنمسائي . انظر (نيل الأوطار ١٥٢/٥) قال الشوكاني :

وأما محلها فإن جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثانية . وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا ، واختلف قوله هل يجوز فيها الإبل والبقر أو لا يجوز ؟ وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم ^(١) .

وبسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس . أما الأثر فحدث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا » ^(٢) وقوله : « عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان » خرجها أبو داود ^(٣) . وأما القياس فلأنها نسك ، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياساً على المدايا .

وأما من يعوق عنه ، فإن جمهورهم على أنه يعوق عن الذكر والأثني الصغيرين فقط ، وشذ الحسن فقال : لا يعوق عن الجارية ، وأجاز بعضهم أن يعوق عن الكبير ^(٤) . ودليل الجمهور على تعلقها بالصغير قوله عليه الصلاة والسلام : « يوم سابعه » . ودليل من خالف ما روي عن أنس « أن النبي

= سكت عنه أبو داود . وقال المنذري : في إسناده عرو بن شعيب ، وفيه مقال ، يعني في روايته عن أبيه عن جده .

(١) قد تقدم الكلام في ذلك في باب الأضحية .

(٢) رواه أبو داود ، والنمسائي ، عن ابن عباس . صصحه عبد الحق ، وابن دقيق العيد ، وأخرج نحوه ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع » انظر (التلخيص ١٤٧/٤) ورجمع أبو حاتم إرساله . انظر (سبل السلام ٩٧/٤) مع بلوغ المرام .

(٣) رواه الترمذى ، وصححه ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والبيهقي عن عائشة انظر (التلخيص ١٤٦/٤)

(٤) عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة : هو قول أكثر أهل العلم وبه قال ابن عباس ، وعائشة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور . وكان ابن عمر يقول : شاة شاة عن الغلام ، والجارية وكان الحسن ، وقتادة لا يربيان عن الجارية عقيقة . انظر (المغني ٦٤٥/٨) وقال الطاهري : بل يعوق عن الكبير أيضاً ، فهي فرض في النمرة إلى أن يستطيع . انظر (الحلى ٥٢٢/٧) .

عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة ^(١) ودليلهم أيضاً على تعلقها بالأنثى قوله عليه الصلاة والسلام « عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان » ^(٢) . ودليل من اقتصر بها على الذكر قوله عليه الصلاة والسلام « كل غلام مرتين بعقيقته » .

وأما العدد فإن الفقهاء اختلفوا أيضاً في ذلك ، فقال مالك : يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة ، وقال الشافعي وأبو ثور وأبو داود وأحمد : يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان ^(٣) . وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب . فنها حديث أم كرز الكعبية خرجه أبو داود قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في العقيقة « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة ^(٤) » والكافأتان : المثالثتان .

وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، وما روي « أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » ^(٥) يقتضي الاستواء بينهما .

وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء على أنه يوم سايع المولود ، وممالك

(١) قال النووي : هذا حديث باطل ، وقال البيهقي : منكر ، لأن فيه عبد الله بن محرب . وهو ضعيف متفق على ضعفه . انظر (المجموع ٣٣٠/٨) .

(٢) رواه أحمد ، وابن ماجة . انظر (نيل الأوطار ١٤٩/٥) .

(٣) انظر (المغني ٦٤٥/٨) و (المجموع ٣٣٠/٨) وانظر (الكافي ٣٦٨/١) قال ابن عبد البر : ولو عق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة كان حسناً في مذهب مالك .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذني ، وابن ماجة ، وابن حبان . انظر (عون المعبود ٢٤/٨) . قال الخطابي : المراد بالتكلف في السن ، فلا تكون إحداهما مسنة ، والأخرى غير مسنة ، بل يكونان مما يجزئ بهما الأضحية .

وقيل : معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى . ذكره في السبيل . وقال زيد بن أسلم : متشارهتان ، تذبحان جيئاً ، أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى . وقال الزمخشري : متعادلتان ، كا يجزي في الزكاة ، والأضحية . انظر (عون المعبود ٢٤/٨) .

(٥) تقدم تحرير الحديث .

لا يعد في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهاراً ، وعبد الملك بن الماجشون يحتسب به . وقال ابن القاسم في « العتبية » : إن عق ليلاً لم يجزه . واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء ، فقيل وقت الضحايا : أعني ضحى ، وقيل بعد الفجر قياساً على قول مالك في المدايا ، ولاشك أن من أجاز الضحايا ليلاً أجاز هذه ليلاً ، وقد قيل يجوز في السابع الثاني والثالث ^(١) .

وأما سن هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها المائزة ، أعني أنه يتقي فيها من العيوب ما يتقي في الضحايا ، ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ولا خارجاً منه .

وأما حكم لحمها وجلدها وسائل أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع ، وجميع العلماء على أنه كان يدمى رأس الطفل في الجاهلية بدمها وأنه نسخ في الإسلام ^(٢) . وذلك لحديث بريدة الأسلي قال : « كنا في

(١) أتفق الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد أن الأفضل أن تذبح في اليوم السابع ، فإن ذبحها بعد الولادة ، أو قبل اليوم السابع ، أجزاء ، إلا أن مالكا لا يعد اليوم الذي ولد فيه المولود . وهو قول للشافعية .

و عند الشافعي ، وأحمد لا فرق بين الذبح ليلاً ، أو نهاراً . وقال مالك : لا تجوز ليلاً قياساً على الضحايا ، والمدايا .

و اتفقوا على أنه لو ذبحها قبل ميلاد المولود أنها لا تجزء . واختلفوا فيما إذا أخرها عن اليوم السابع ، ففند الشافعية : أنها لا تفوت ، بل هي متعدة إلى ما قبل البلوغ . قال الرافعى : فإن آخرها حق بلغ ، فات وقتها ، وهو مذهب أحد . فلو مات المولود بعد اليوم السابع ، وبعد التken من الذبح فقولان للشافعى : أحصها أنه يستحب أن يتعق عنه . انظر (المجموع ٤٤٩/٨) و (المغني ٦٤٦/٨) و (الكافي ٣٦٨/١) في مذهب مالك . و عند مالك لا عقية بعد اليوم السابع .

(٢) انظر (المغني ٦٤٧/٨) و حكي عن الحسن ، وقاتادة استحسان ذلك وقول الجمهور أولى ، وأقوى من وجوه :

أ - قال بريدة : كنا في الجاهلية . إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ويلطخ رأسه بدمها ، فلما جاء =

الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونخلق رأسه ونلطخه بزعفران » وشد الحسن وقيادة فقالا : يس رأس الصبي بقطنة قد غمست في الدم ، واستحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعنها من المفاصل .

واختلف في حلاق رأس المولود يوم السابع ، والصدقة بوزن شعره فضة ، فقيل هو مستحب ، وقيل هو غير مستحب ، والقولان عن مالك ، والاستحباب أجود^(١) ، وهو قول ابن حبيب لما رواه مالك في الموطأ « أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام حلت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم . وتصدق بزنة ذلك فضة »^(٢) .

= الإسلام كنا نذبح شاة ، ونخلق رأسه ، ونلطخه بزعفران .
بـ . وأما رواية : « ويدمى » فقال أبو داود « ويسى ». أصح ، وهو وهم من هام ، فقال :

« يدمى » .

جـ . إن الدم نحس ، وقد أمرنا باجتنابه ، فكيف يصح أن نلطخ به رأس طفل صغير ؟
دـ . إن النبي عليه السلام أمر بإماتة الأذى عن الطفل يوم سادعه ، فكيف يصح أن يلطخ بأذى ؟
انظر (المغني ٦٤٨/٨) و (عيون المعبدود ٢٨٨/٨) و (شرح ابن القيم لأبي داود ٣٩٧/٨) وانظر (معالم السنن ٢٨٧/٤) .

والأفضل عن الشافعية طبخ اللحم ، ثم تفريقه على الفقراء ، والمساكين ، وهو مذهب أحمد ، فإن طبخها ، ودعا إليها الناس ، فلا مانع . أما عن النية ، فهي شرط باتفاق . فإن لم ينو ، أعاد العقيقة . وأما التسمية ، فقد مر بالخلاف فيها .

ويستحب أن يقول الذابح عند الذبح « اللهم لك ، وإليك عقيمة فلان » للحديث الذي روتته عائشة رضي الله عنها من أن النبي عليه السلام « عق عن الحسن ، والحسين ، وقال : بسم الله والله أكبر اللهم لك هذه عقيمة فلان » رواه البيهقي بإسناد حسن . انظر (نيل الأوطار ١٥١/٥) و (المغني ٦٤١/٨) .

(١) انظر (المغني ٦٤٧/٨) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٢) لمذهب مالك .

(٢) رواه مالك . انظر (الموطأ ٥٠١/٢) ورواه أحد بلفظ آخر انظر (المغني ٦٤٧/٨) قال لها رسول الله عليه السلام « احلقي رأسه ، وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين ، والأوفاض » يعني

أهل الصفة ، ورواه سعيد في سنته .

انظر في ذلك كله كتابنا « النبات في الشريعة الإسلامية » والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

كتاب الأطعمة والأشربة

والكلام في أصول هذا الكتاب تتعلق بجملتين :

المجلة الأولى : نذكر فيها المحرمات في حالة الاختيار .

المجلة الثانية : نذكر فيها أحواها في حال الاضطرار .

المجلة الأولى

والأغذية الإنسانية : نبات وحيوان . فاما الحيوان الذي يُعْتَدِى به ، فنه حلال في الشرع ، ومنه حرام ، وهذا منه بَرِّيٌّ ومنه بحري . والمحرمة منها ما تكون محمرة لعينها ، ومنها ما تكون لسبب وارد عليها . وكل هذا منها ما اتفقا عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه .

فاما المحرمة لسبب وارد عليها فهي بالجملة تسعه : الميتة ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمردية ، والنطیحة ، وما أَكَلَ السَّبْعَ ، وكل ما نقصه شرط من شروط التذكية من الحيوان الذي التذكية شرط في أكله ، والجَلَّة ، والطعام الحلال يخالفه نفس .

فاما الميتة فاتفق العلماء على تحريم ميّة البر ، واختلفوا في ميّة البحر على ثلاثة أقوال : فقال قوم : هي حلال بإطلاق ، وقال قوم : هي حرام بإطلاق ، وقال قوم : ما طفا من السمك حرام ، وما جَزَّ عنه البحر فهو حلال^(١) ، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب ، ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية وموافقتها لبعضها موافقة جزئية ، ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية . فاما العموم فهو قوله تعالى : ﴿ حَرَّمْتُ

(١) الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، أن ما مات في البحر حلال لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « هو الطهور ما ورثه الحَلَلُ ميّته » رواه مالك ، وأصحاب السنن . والطافي منه ، وغير الطافي في ذلك سواء .

وقال الحنفية : والمأدوية : إن الطافي من السمك لا يؤكل . وفَصَلَ في الدر المختار ، فقال : الطافي على وجه الماء الذي مات حتف أنفه وهو ما كان بطنه من أعلى ، فلو كان ظهره من أعلى ، وبطنه من أسفل ، فليس بطاف ، فيؤكل ، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ « ما أَنْقَى البحْرُ ، أو جَرَّ عَنْهُ ، فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ ، وَطَفَا ، فَلَا تَأْكُلُوهُ » انظر (حاشية ابن عابدين ٢٠٧/٦) أما ما اخسر عنه البحر ، فات ، وما ألقى به البحر إلى اليابس فلا خلاف في حله .

عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ ^(١) . وأما الآثار المعاشرة لهذا العموم معارضة كلية فعديشان الواحد متفق عليه ، والآخر مختلف فيه . أما المتفق عليه فحدث جابر ، وفيه « أن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حوتاً يسمى العنبر ، أو دابة قد جزر عنه البحر فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً أو شهراً ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فأخبروه فقال : هل معكم من لحمه شيء ؟ فأرسلوا منه إلى رسول الله ﷺ فأكله » ^(٢) وهذا إنما يعارض الكتاب معاشرة كلية بفهمه لا بلفظه .

وأما الحديث الثاني المختلف فيه ، فما رواه مالك عن أبي هريرة « أنه سئل عن ماء البحر فقال : هو الظهور مأوء الحل ميتته » ^(٣) . وأما الحديث المافق للعموم موافقة جزئية فما روى إسحائيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « ما ألقى البحر أو جزّ عنه فكلوه ، وما طفا فلا تأكلوه » ^(٤) وهو حديث أضعف عندهم من حديث مالك . وسبب ضعف حديث مالك أن في رواته من لا يُعرف ، وأنه ورد من طريق واحد ، قال أبو عمر بن عبد البر : بل رواه معروفون وقد ورد من طرق .

(١) المائدة آية ٢ .

(٢) الحديث متفق عليه . انظر (مسلم بشرح النووي ٨٧/١٢)

(٣) تقدم تخریج هذا الحديث .

(٤) قال الشوكاني : أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية عبي بن سليم الطائي عن أبي الزبير عن جابر ، وقد أنسد من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . وقال الترمذى : سألت البخارى عنه ، فقال : ليس بمحفوظ ، وروي عن جابر خلافه ، ويعنى بن سليم صدوق سيء الحفظ ، وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال يعقوب : إذا حدث من كتابه ، فحدثه حسن ، وإذا حدث حفظاً ، ففي حديثه ما يعرف ، وينكر ، وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ ، وقال ابن جبان في الثقات : كان يخطئ ، وقد توبع على رفعه . أخرجه الدارقطنی من رواية أبي أحمد الزبیری عن الثوری مرفوعاً ، لكن قال : خالفه وكيع ، وغيره فوقوه على الثوری ، وهو الصواب وروي عن ابن أبي ذئب ، وإسحائيل بن أمية مرفوعاً ولا يصح ، وال الصحيح موقف . قال المحافظ : وإذا لم يصح إلا موقفاً فقد عارضه قول أبي بكر ، وغيره . قال المنذري : وقد أنسد هذا الحديث من وجه ضعيف . انظر (نيل الأوطار)

وسبب ضعف حديث جابر أن الثقات أوقفوه على جابر، فن رجح حديث جابر هذا على حديث أبي هريرة لشهادة عموم الكتاب له لم يستثن من ذلك إلا ما جزر عنه البحر إذ لم يرد في ذلك تعارض، ومن رجح حديث أبي هريرة قال بالإباحة مطلقاً.

وأما من قال بالمنع مطلقاً فصرياً إلى ترجيح عموم الكتاب، وبالإباحة مطلقاً قال مالك والشافعي. وبالمنع مطلقاً قال أبو حنيفة وقال قوم غير هؤلاء بالفرق. وأما المنسنة التي ذكر الله مع الميتة فلا خلاف أن حكمها عندهم حكم الميتة، وأما الجلالة وهي التي تأكل النجاسة فاختلقو في أكلها^(١). وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر. أما الأثر فما روي «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الجلالة وألبانها» خرجه أبو داود عن ابن عمر^(٢).

وأما القياس المعارض لهذا، فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا إن لحم الحيوان حلال، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم كما لو انقلب تراباً، أو كانقلاب الدم لحماً، والشافعي يحرم الجلالة^(٣)، ومالك يكرهها.

(١) المأمور، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد أنها تكره دون حبس، واستحبوا الحبس، فروي عن أحمد أن الطير يحبس ثلاثة أيام، وكذلك الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: تحبس أربعين يوماً، وأبا حمزة مالك دون حبس. انظر (كتاب الأخيار ٢٢٢) و(المغني ٥٩٣/٨) و(بدائع الصنائع ٢٧٦٢/٦).

(٢) رواه المنسنة إلا النسائي عن ابن عمر. انظر (نيل الأوطار).

(٣) قد بينا مذهب الشافعي في الجلالة: قال النووي: إذا تغير لها كريهة كراهة تزييه على الأصح، ولا تحرم، وسواء لحمها، ولبنها، وبيضها، وبه قال الحسن البصري، ومالك، وداود، ورواية عن أحمد، والرواية الثالثة أنها تحرم. انظر (المجموع ٩/٤٢) و(المغني ٨/٥٩٣).

قال ابن قدامة: وتزول الكراهة بحسبها اتفاقاً.

وأما النجاسة تغالت الحلال فالأصل فيه الحديث المشهور من حديث أبي هريرة وميمونة « أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الفارة تقع في السنن فقال : إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقي وإن كان ذائباً فأريقوه أو لا تقربوه » ^(١) .

وللعلماء في النجاسة تغالت المطعومات الحلال مذهبان : أحدهما : من يعتبر في التحرم الخالطة فقط وإن لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التي خالطته وهو المشهور والذي عليه الجمود . والثاني : مذهب من يعتبر في ذلك التغير ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ^(٢) .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود ياسناد صحيح عن أبي هريرة ولم يضعفه . وذكره الترمذى ياسناد أبي داود ، ثم قال : وهذا حديث غير محفوظ . قال سمعت البخارى يقول : هو خطأ ، وهو بالفظ « إذا وقعت الفارة في السنن فإن كان جامداً ، فالاقوها ، وما حولها ، وإن كان مائعاً ، فلا تقربوه » . ورواه البخارى عن ابن عباس عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سنن ، فماتت ، فقال النبي ﷺ خذوها ، وما حولها ، وكلوا منكم » وفي رواية « ألقوها وما حولها وكلوه » . قال الترمذى : قال البخارى : وال الصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة . وذكره البيهقي من رواية أبي داود ، ولم يضعفه ، فهو ، وأبو داود متفقان على السكوت عليه مع صحة إسناده . قال الخطابي : وروي في بعض الأخبار (وإن كان مائعاً ، فأريقوه) .. والسنن . والراجح فيما ثلث لغات : فتح السنن ، والزای ، وضهمها ، وكسرها ، والفصیح فتح السنن ، وضم الزای . انظر (المجموع ٢٩/٩) .

(٢) ظاهر مذهب أحد أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء نجسته وإن كثر ، وعنه رواية أنه لا ينجس إذا كثر ، ورواية ثالثة ما أصله الماء كالخل الترى يدفع عن نفسه النجاسة إذا كثر ، وما ليس أصله الماء لا يدفعه عن نفسه . انظر (المغني ٦٠٩/٨) .

ومذهب الشافعى إذا وقعت فارة ميتة ، أو غيرها من النجاسات في سنن ، أو زيت ، أو دبس ، أو عجين ، أو طبيخ ، أو غير ذلك فحكمه حكم ما في الحديث : إن كان مائعاً نجسته ، وإن كان جامداً ، ألقبت النجاسة ، وما حولها . وبقي الباقي ظاهراً انظر (المجموع ٢١/٩) .

ومذهب الظاهرية : السنن الدائبة يقع فيه الفار ، مات فيه ، أو لم يمت ، فهو حرام ، لا يحل إمساكه أصلاً ، بل يهرق ، فإن كان جامداً أخذ ما حوله ، فرمي ، وكان الباقي حلالاً كما كان .

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم الحديث ، وذلك أن منهم من جعله من باب الخاص أريد به الخاص ، وهم أهل الظاهر قالوا : هذا الحديث يُمَرُّ على ظاهره ، وسائل الأشياء يعتبر فيها تغيرها بالنجاسة أو لا تغيرها بها ، ومنهم من جعله من باب الخاص أريد به العام وهم الجمورو قالوا : المفهوم منه أن بنفس مخالطة النجس ينجز الحلال ، إلا أنه لم يتخلل لهم الفرق بين أن يكون جامداً أو ذائباً لوجود المخالطة في هاتين الحالتين وإن كانت في إحدى الحالتين أكثر : أعني في حالة الذوبان ، ويجب على هذا أن يفرق بين المخالطة القليلة والكثيرة ، فلما لم يفرقوا بينهما فكانهم اقتصروا من بعض الحديث على ظاهره ، ومن بعضه على القياس عليه ، ولذلك أقرته الظاهيرية كله على ظاهره .

وأما الحرمات لعينها ، فنها ما اتفقا عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه . فأما المتفق منها عليه فاتفق المسلمون منها على اثنين : لحم الخنزير ، والدم . فأما الخنزير فاتفقوا على تحريم شحمه ولحمه وجلدته ، واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي طهارة جلده مذبوغاً وغير مذبوغ ، وقد تقدم ذلك في كتاب الطهارة . وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسقوح منه من الحيوان المذكى ، واختلفوا في غير المسقوح منه .

وكذلك اختلفوا في دم الحوت ، فنهم من رأه نجساً ، ومنهم من لم يره نجساً ، والاختلاف في هذا كله موجود في مذهب مالك وخارجاً عنه ^(١) .

= وأما كل ما عدا السن يقع فيه الفار ، أو غير الفار ، فيبوت ، أو لا يبوت ، فهو حلال ما لم يتغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، فإن ظهر فيه الحرام ، فهو حرام . انظر (المثل) ١٥٠/٨ .
فهم عجيب ، وغريب ، لا أدرى ما الفرق بين السن ، وغيره من المائعات ؟
والصواب : أنه إذا وقع في مائع ، يهراق ذلك المائع لقذارة الفار ، وخطرها على الصحة ، والله أعلم .

(١) دم الحوت عند الشافعية وجهان : أصحها أنه نجس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وداود . وقال أبو حنيفة : هو ظاهر .

وبسب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الإطلاق للتقيد ، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾^(١) يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ ذَمَا مَسْفُوحًا ﴾^(٢) يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط ، فن رد المطلق إلى المقيد اشترط في التحرم السفح ، ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكمًا زائداً على التقيد ، وأن معارضه المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب ، والمطلق عام ، والعام أقوى من دليل الخطاب قضى بالمطلق على المقيد ، وقال : يحرم قليل الدم وكثيره والسفح المشترط في حرمية الدم إنما هو دم الحيوان المذكى ، أعني أنه الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل .

وأما أكل دم يسيل من الحيوان الحي فقليله وكثيره حرام ، وكذلك الدم من الحيوان الحرم الأكل ، وإن ذكي قليله وكثيره حرام ، ولا خلاف في هذا .
وأما سبب اختلافهم في دم الحوت فعارضه العموم للقياس .

أما العموم فقوله تعالى : ﴿ وَالدَّمُ ﴾ وأما القياس فـا يكن أن يتوجه من كون الدم تابعاً في التحرم لبيته الحيوان ، أعني أن ما حرم ميته حرم دمه ، وما حل ميته حل دمه ، ولذلك رأى مالك أن ما لا دم له فليس بيته .
قال القاضي : وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب الطهارة ، ويدرك الفقهاء

قال القرطبي : وفي دم الحوت المزاييل له اختلاف ، روی عن القابسي أنه طاهر ، وهو اختيار ابن العربي . قال : وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت ، سمعت بعض الحنفية يقول : الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس ايض بخلاف سائر الدماء ، فإنه يسود ، وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية .

وقد احتاج الحنفية أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام « أحلت لنا ميتتان ، ودمان : السمك ، والجراد » فقد أباح السمك بما فيه من الدم دون إراقة له ، فوجب تحصيص الآية . انظر (المجموع ٥٤١/٢) و (بدائع الصنائع ٢١٦/١) و (تفسير القرطبي ٢٢٢/٢) والحق مع الحنفية في هذه . والله أعلم .

في هذا حديثاً مختصاً لعلوم الدم قوله عليه الصلاة والسلام : « أحلت لنا ميتان ودمان » وهذا الحديث في غالب ظني ليس هو في الكتب المشهورة من كتب الحديث .

وأما الحرمات لعينها اختلف فيها فأربعة : أحدها : لحوم السباع من الطير ومن ذوات الأربع والثاني : ذوات الحافر الإنسية والثالث : لحوم الحيوان المأمور بقتله في الحرم والرابع : لحم الحيوانات التي تعافها النفوس وتستخبثها بالطبع . وحكي أبو حامد عن الشافعي أنه يحرم لحم الحيوان المنهي عن قتله قال : كالخطاف والنحل فيكون هذا جنساً خامساً من المختلف فيه .

فأما المسألة الأولى : وهي السباع ذوات الأربع ، فروى ابن القاسم عن مالك أنها مكرهه ، وعلى هذا القول عوّل جمهور أصحابه وهو المنصور عنده ، وذكر مالك في الموطأ ما دليله أنها عنده محمرة ، وذلك أنه قال - بعقب حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » - وعلى ذلك الأمر عندنا ، وإلى تحريرها ذهب الشافعي وأشهب وأصحاب مالك وأبو حنيفة ، إلا أنهم اختلفوا في جنس السباع المحمرة فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع ؛ والميدبوع عنده من السباع ، وكذلك السنور ، وقال الشافعي : يؤكل الضبع والثعلب ، وإنما السباع المحمرة التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ، وكلا القولين في المذهب ، وجمهورهم على أن القرد لا يؤكل ولا ينتفع به ، وعند الشافعي أيضاً أن الكلب حرام لا ينتفع به ، لأنه فَهِمَ من النهي عن سُورَه نجاسته (١) .

(١) قال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم ، فهو سبع حتى الفيل ، والضبع ، والميدبوع ، والسنور ، والأسد ، والنمر ، والذئب ، وأبن آوى ، والثعلب .

= وقال الشافعي : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد ، والنمر ، والذئب ، أمراً الضبع ،

وبسبب اختلافهم في تحرير لحوم السباع من ذات الأربع معارضة الكتاب للآثار ، وذلك أن ظاهر قوله : **﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَعْرِمًا عَلَى طَاعِرٍ يَطْعَمُهُ ﴾**^(١) الآية ، أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال ، وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع » أن السباع حرام . هكذا رواه البخاري ومسلم ^(٢) .

وأما مالك فارواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة هو أبين في المعارضه وهو أن رسول الله ﷺ قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » ^(٣) وذلك أن الحديث الأول قد يمكن الجع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهة . وأما حديث أبي هريرة فليس يمكن الجع بينه وبين الآية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى أن الزيادة نسخ وأن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة .

فن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهة . ومن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية

= والثعلب فيحلان ، لأنها لا يهدوان . ووافقه أحد في حل الضيع إلا الثعلب فإن له روایتان . وعلى كلّ فقد اتفق الأئمة الثلاثة ، ومعهم الجمهور على أن ذا الناب الذي يحرم أكله ينطبق على الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والدب ، والقرد ، وابن آوى ، والسنور ، والنسناس . وقال مالك : لا يحرم أكل ذي الناب ، ولكن يكره . انظر (مسلم بشرح النووي ٨٣/١٢) و(نيل الأوطار ١٢١/٦) .
(١) الأنعام آية ١٤٥ .

(٢) لفظ البخاري عن أبي ثعلبة « نهى عن أكل ذي ناب من السباع » انظر (البخاري مع القسطلاني ٢٨٩/٨) وكذلك رواه مسلم بهذا النطق انظر (مسلم بشرح النووي بهامش إرشاد الساري ١٤٢/٨) ورواه الجماعة إلا البخاري . وأبا داود بلفظ « كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢١/٨) ورواه مالك بلفظ « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » عن أبي ثعلبة .

(٣) انظر (الموطأ ٤٩٦/٢) قال مالك : وهو الأمر عندنا .

حرّم لحوم السباع ، ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محمرمان فاستدللاً بعموم لفظ السباع ، ومن خصص من ذلك العاديَّة فصيراً لما روى عبد الرحمن بن عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أصيده هي ؟ قال : نعم ، قلت : فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ^(١) . وهذا الحديث وإن كان انفرد به عبد الرحمن فهو ثقة عند

(١) رواه الحسن ، وصححه الترمذى ، انظر (منتوى الأخبار مع نيل الأوطار ١٣٧/٨) و (ابن ماجة ١٠٧٨/٢) وأخرجه أيضاً البيهقي ، والشافعى ، وصححه البخارى ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، وأعلمه ابن عبد البر بعد الرحمن المذكور . قال الشوكانى : وهو وهم ، فإنه وثقه أبو زرعة ، والنمسائى ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به أحد . (المصدر السابق) وانظر (نصب الراية ١٩٤/٤) .

قال الزيلعى : واعلم أن أبا داود رواه بسند السنن . ولم يذكر فيه الأكل ، ولننظه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : « هو صيد ، ويجعل فيه كبش ، إذا صاده الحرم ». انتهى . أخرجه في « الأطعمة » .

ووهم صاحب التتفريح إذ عزاه باللفظ الأول للسنن الأربع ، ولكن أخذوا من هنا اللفظ إباحة أكله ، زاعمين أن الصيد اسم للأأكل . ومنشأ الخلاف في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْ تَقْتُلُوْا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ » فعند الشافعى لقتل السبع ، أو نحوه ما لا يؤكل ، لا يجب عليه شيء ، وعندنا يجب عليه الجزاء ، لأن الصيد اسم للممتنع المتוחش في أصل الخلقة ، قالوا : لو كان هذا مراداً خلا عن الفائدة ، إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتنعة متוחشة في أصل الخلقة ، وإنما سأله أصيده هي ؛ قال له : نعم ، ثم سأله أكلها ؟ قال : نعم ، فلو كان الصيد هو المأكول ، لم بعد السؤال .

واستدل الإمام فخر الدين في « تفسيره » على أن الصيد اسم للمأكول بقوله تعالى « أَجِلْ لَكُمْ مَيْتَةُ الْبَغْرِ وَطَقَامَةُ مَتَاعَكُمْ وَالْمَيَارَةُ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ مَيْتَةُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمٌ » قال : فهذا يقتضي حل صيد البحر دائماً ، وحل صيد البر في غير وقت الإحرام ، وفي البحر ما لا يؤكل كالتساح ، وفي البر ما لا يؤكل كالسباع ، قال : فثبتت أن الصيد اسم للمأكول . انتهى (نصب الراية ١٩٤/٤) .

والمجحور حرموا الضبع ومنهم أبو حنيفة ، وأباح أكله الشافعى وأحمد .

وقد احتاج من حرمه :

أولاً : إنه ذو ناب من السباع ، وقد جاء حرمة ذلك عامة في السباع .

جماعة أئمة الحديث ، ولما ثبت من إقراره عليه الصلاة والسلام على أكل الضب
بين يديه ^(١) .

= فانياً : الحديث الذي رواه خزية بن جزء قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : أو
يأكل الضبع أحد ؟ رواه الترمذى ، وفيه عبد الكريم بن أبي أمية ، وهو ضعيف وكذا الراوى عنه
إسماعيل بن مسلم ، فهو ضعيف . انظر (الروض النضير ٢٠٠/٣)
ثالثاً : أجابوا عن حديث عبد الرحمن المتقدم بأنه انفرد به ، وليس مشهوراً بنقل العلم ، ولا من
يحتاج به ، إذا خالفه من هو أثبت منه .

قال أبو عمر : وقد روى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة ، وروى ذلك
جماعة من الأئمة الثقات الأثبات ، وحال أن يعارضوا بذلك حديث ابن أبي عماره (القرطبي
(١٢١/٧) .

وقال ابن العربي : لم يثبت سنته .

وقالوا : لو سلنا بصحة حديث عبد الرحمن ، فإنه اجتمع مبيع وحاظر ، فيجب أن تقدم المظفر
احتياطاً .

والحق أن قول الجمهور قوي من وجوهه :
أولاً : إن الله تعالى قال في كتابه الكريم **﴿وَيَعْرِمُ عَنِيهِمُ الْقَبَائِثَ﴾** وقد ثبت أنه يأكل
الجائع ، وما دام يتغذى على الجائع فهو خبيث .

ثانياً : إنه ذو ناب ، وقد جاء تحريم ذي الناب مطلقاً .

ثالثاً : لما عرف عنه من أنه مولع بنبش القبور للعثور على لحوم بني آدم من الأموات ، وسرقة
الأطفال ونهايك به من تعلييل .

وقد علل الشافعى رحمة الله أن السباع إنما حرمت لأنها تعدو على الناس أحیاء ، فما بالك بالذى
يعدو عليهم ، وهم أموات ، فهو من باب أولى . انظر كتابنا « الذبائح في الشريعة الإسلامية » .

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى . انظر (منتوى الأخبار مع نيل الأوطار ١٣٣/٨) وهو الحديث المشهور
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه « أنه أخبره أنه دخل مع
رسول الله ﷺ على ميمونة ، وهي خالتة ، وحالة ابن عباس فوجد ضباً عنذًا (مشوياً)
قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ ، فأهوى بيده إلى
الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخرين رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلن الضب
يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ بيده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يارسول الله ؟
قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدرني أعاذه . قال خالد : فاجتررته ، فأكلته
رسول الله ﷺ ينظر ، فلم يته .

وأما سباع الطير ، فالجمهور على أنها حلال لمكان الآية المتكررة ، وحرّمها قوم لما جاء في حديث ابن عباس أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير » إلا أن هذا الحديث لم يخرجه الشیخان ، وإنما ذكره أبو داود ^(١) .

* * *

وأما المسألة الثانية : وهي اختلافهم في ذات الحافر الإنسني : أعني الخيل والبغال والحمير ، فإن جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسنية ، إلا ما روى عن ابن عباس وعائشة أنها كانا يبيحانها ، وعن مالك أنه كان يكرهها ، روایة ثانية مثل قول الجمهور ، وكذلك الجمهور على تحريم البغال ، وقوم كرهوها ولم يحرموها ، وهو مروي عن مالك وأما الخيل فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أنها حرام ، وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة إلى إباحتها .

والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسنية معارضة الآية المذكورة للأحاديث الثابتة في ذلك من حديث جابر وغيره قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خير

= وأما من كرهه ، فقد احتاج بالحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها « أنه أهدي للنبي ﷺ ضب . فلم يأكله ، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه ، فقال : أتعطينه ما لا تأكلين » رواه الطحاوي . انظر (نيل الأطار / ٨ / ١٣٦) .

قال الشوكاني نقلًا عن ابن حجر : « إن الكراهة للتزييه في حق من يستقدرها ، وتعمل أحاديث الإباحة على من لا يستقدرها . ولا يخفى أن الضب يتغذى على الأعشاب » .

(١) ليس كذا ذكر المؤلف من أن الجمهور على حمل سباع الطير ، بل الجمهور على تحريمه . انظر (نيل الأوطار / ١٣٢ / ٨) وانظر (المغني / ٥٩٨ / ٨) قال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وأصحاب الرأي . وقال مالك ، واللith ، والأوزاعي ، ويعي بن سعيد ، لا يحرم من الطير شيء . وانظر (فتح الباري / ٥٤٠ / ٩) وقول المؤلف لم يروه الشیخان ، فإنه ليس كذا ذكر ، بل إن مسلماً رواه بهذا اللفظ . انظر (مسلم بهامش إرشاد الساري مع شرح النووي / ١٤٢ / ٨) فالمحدث رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار) قال النووي : في هذه الأحاديث دلالة لذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وداود ، والجمهور . (المصدر السابق)

عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل^(١) فلن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهة ، ومن رأى النسخ قال بتحريم الحمر أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخاً ، وقد احتاج من لم ير تحريها بما روى عن أبي إسحق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال « أصبتنا حمرأ مع رسول الله ﷺ بخيبر وطبخناها ، فنادي منادي رسول الله ﷺ أن أكفوا القدور بما فيها »^(٢) . قال ابن إسحق : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل الجلة .

وأما اختلافهم في البغال ، فسببه معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى : « والخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً »^(٣) وقوله مع ذلك في الأنعام « لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ »^(٤) للآية الحاصرة للمحرمات ، لأنه يدل مفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنما هو الركوب مع قياس البغل أيضاً على الحمار . وأما سبب اختلافهم في الجليل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر ، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له ، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب^(٥) .

* * *

(١) الحديث متفق عليه . انظر (مسلم بشرح النووي ٩٤/١٢) و (المغني ٥٨٧/٨) .

(٢) الحديث متفق عليه . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢٩/٨) قال الشوكاني نقلأ عن النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة ، فلن بعدم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا عن ابن عباس ، وعن مالك ثلث روایات : ثالثها الكراهة . انظر (نيل الأوطار ١٣٠/٨)

(٣) النب آية ٨ .

(٤) غافر آية ٧٩ .

(٥) اتفق الجمهور على حرمة البغال لأنها متولدة من الحمير . انظر (المغني ٥٨٧/٨) أما الخيل فالجمهور ، ومنهم الشافعى ، ومالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد صاحبا أبي حنيفة أنها مباحة

وأما المسألة الثالثة : وهي اختلافهم في الحيوان المأمور بقتله في الحرم وهي الخمس النصوص عليها : « الغراب والحدأة والعقرب والفارأ والكلب العقور » ^(١) فإن قوماً فهموا من الأمر بالقتل لها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل أن العلة في ذلك هو كونها حرمة ، وهو مذهب الشافعى ^(٢) ، وقوماً فهموا من ذلك معنى التعدي لا معنى التحرير ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابها ^(٣) . وأما الجنس الرابع ، وهو الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معناها ، فإن الشافعى حرمها ، وأباحها الغير ، ومنهم من كرهها فقط ^(٤) ، وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى : **﴿وَيَعْرِمُ عَلَيْهِمْ**

=
الأكل لحديث جابر « نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه . انظر (مسلم بشرح النووي ٩٥/١٢) و (نيل الأوطار ١٢٧/٨) وكرهها أبو حنيفة ، وبعض المالكية ، وحكي عنهم التحرير .

ومن قال بإباحتها : الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وحماد ، وإسحق ، وجاء في حديث أسماء المتفق عليه كذلك قالت : « نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ، فأكلناه ، ونحن بالمدينة » .

(١) تقدم تخریج الحديث . وهو حديث متفق عليه عن عائشة . (المجموع ١٢/٩) .
(٢) انظر (المجموع ١٢/٩) وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود . وقال مالك : حلال . انظر (المغني ٥٩٠/٨)

(٣) انظر (الكافي ٣٧٦/١) لمذهب مالك . ومن أهل المدينة من قال بقول الشافعى . وهو قول أئمبا ، وعروة ، وجاءة (المصدر السابق) .

ويكره عند أبي حنيفة أكل الغراب الأربع ، والأسود ، ولا يحرم . انظر (تحفة الفقهاء ٩١/٣) والحدأة حرام تدخل تحت ذي الخلب ، انظر (بداع الصنائع ٢٧٦٢/٦) فما نقله المؤلف عن أبي حنيفة ليس على عمومه . فتأمل ذلك .

(٤) مذهب الشافعى في حشرات الأرض كالحيات ، والعقارب ، والمجلان ، وبنات وردان ، والفار ، ونحوها حرام . وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود . وقال مالك : حلال ، واحتاج بقوله تعالى **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً ..﴾**

واحتاج الجمهور بقوله تعالى : **﴿وَيَعْرِمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ﴾** وهذا ما يستخبثه العرب . انظر (المجموع ١٢/٩) .

الخواص (١) فن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستحبه النفوس مما لم يرد فيه نص ، ومن رأى أن الخواص هي ما تستحبه النفوس قال : هي حرام . وأما ما حكاه أبو حامد عن الشافعي في تحريمه الحيوان المنهي عن قتلها كالخطاف والنحل زع ، فإنني لست أدرى أين وقعت الآثار الواردة في ذلك ، ولعلها في غير الكتب المشهورة عندنا (٢) . وأما الحيوان البحري ، فإن العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقاً بالاسم لحيوان في البر حرام ، فقال مالك : لا بأس بأكل جميع حيوان البحر ، إلا أنه كره خنزير الماء وقال : أنت تسمونه خنزيراً ، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي ومجاهد وجهور العلماء ، إلا أن منهم من يشترط في غير السمك التذكية ، وقد تقدم ذلك . وقال الليث بن سعد : أما إنسان الماء وخنزير الماء فلا يؤكلان على شيء من الحالات (٣) .

(١) الأعراف آية ١٥٧.

(٢) روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ذكره في آخر كتابه ، ورواه ابن ماجة في كتاب الصيد بإسناده على شرط البخاري عن عبد الله بن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النلة ، والنحلة ، والمدهد ، والصرد» . انظر (المجموع ١٥/٩) للنووي . قال النووي : وأما النهي عن قتل الخطاف ، فهو ضعيف ، ومرسل ، رواه البيهقي بإسناده عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية . وهو من تابع التابعين ، أو التابعين عن النبي ﷺ «أنه نهى عن قتل الخطاطيف» ، وقال : لا تقتلوا العواد إنها تعودكم من غيركم » قال البيهقي : هذا منقطع .

قال : وروى جزء النصيبي فيه حديثاً مسندًا إلا أنه كان يرمي بالوضع ، وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه أنه قال «لا تقتلوا الضفادع ، فإن تقيتها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفافش ، فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم» قال البيهقي : بإسناده صحيح . انظر (المجموع ١٥/٩) .
ويقصد المؤلف بأبي حامد (الغزالى) من الشافعية .

(٣) كل الماء مباح عند الشافعى ، وأحد ، ومالك ، وبه قال الليث . ويقتضيه قول الشعى ، والأوزاعى ، ولا يباح عند أبي حنيفة وهو قول أبي علي النجاد ، وبعض أصحاب الشافعى .

وبسبب اختلافهم هو هل يتناول لغة أو شرعاً اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه؟ وعلى هذا يجب أن يتطرق الكلام إلى كل حيوان في البحر مشارك بالاسم في اللغة أو في العرف لحيوان حرم في البر مثل الكلب عند من يرى تحريه . والنظر في هذه المسألة يرجع إلى أمررين : أحدهما : هل هذه الأسماء لغوية ؟ والثاني : هل للاسم المشترك عموم أم ليس له ؟ فإن إنسان الماء وخنزيره يقالان مع خنزير البر وإنسانه باشتراك الاسم ، فمن سلم أن هذه الأسماء لغوية ورأى أن للاسم المشترك عموماً لزمه أن يقول بتحريهما ، ولذلك توقف مالك في ذلك وقال : أنت تسمونه خنزيراً . فهذه حال الحيوان الحرم الأكل في الشرع والحيوان المباح الأكل .

وأما النبات الذي هو غذاء فكله حلال إلا المخرب وسائر الأنبيدة المتخذة من العصارات التي تتخرم ، ومن العسل نفسه ، أما المثر فإنهن اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها : أعني التي هي من عصير العنب . وأما الأنبيدة فإنهن اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر ، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام ، فقال جمهور فقهاء العجاز وجمهور المحدثين : قليل الأنبيدة وكثيرها المسكرة حرام . وقال العراقيون : إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري وأبن أبي ليلى وشريك وأبن شيرمة وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصرة : إن الحرم من سائر الأنبيدة المسكرة هو السكر نفسه لا العين^(١) ، وبسبب

= أما التساح ، فقد نقل عن أحد أنه لا يؤكل . وقال الأوزاعي : لا بأس به لمن اشتهاه . وقال أبو حامد : لا يؤكل ، ولا يؤكل الكوسج ، لأنها يأكلان الناس . وقد روي عن إبراهيم النخعي وغيره أنه قال : كانوا يكرهون سباع البحر ، كما يكرهون سباع البر . وقال أبو علي النجاد ما حرم نظيره في البر ، فهو حرام في البحر ككل البحر ، وخنزيره ، وإنسانه ، وهو قول الليث في كلب الماء فإنه يرى : إباحة كلب البحر ، والبر .

وقال أبو حنيفة : لا يباح إلا السمك . انظر (المقني) و (المجموع) و (بدائع الصنائع) .

(١) قال ابن قدامة : كل مسكر حرام قليله ، وكثيره ، وهو خمر ، حكمه حكم عصير العنب في تحريري ، ووجوب الحد على شاربه ، وروي تحرير ذلك عن عمر ، وعلى ، وأبن مسعود ، وأبن

اختلافهم تعارض الآثار والأقىسة في هذا الباب ، فللحجازيين في ثبيت مذهبهم طريقتان : الطريقة الأولى : الآثار الواردة في ذلك . والطريقة الثانية : تسمية الأنبياء بأجمعها حراماً ، فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » ^(١) خرجه البخاري . وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روي عن

عمر ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، وأنس ، وعائشة ، رضي الله عنهم . وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة في عصير العنبر إذا طبخ ، فذهب ثلاثة ، وتقع التر ، والزيبيب إذا طبخ ، وإن لم يذهب ثلاثة ، ونبيذ الخنطة والذرة ، والشعير ، وغزو ذلك تقليعاً كان ، أو مطبوخاً . كل ذلك حلال إلا ما بلغ السكر ، فأماماً عصير العنبر ، إذا اشتد ، وقدف زبده ، أو طبخ ، فذهب أقل من ثلاثة ، وتقع التر ، والزيبيب إذا اشتد بغير طبخ ، فهذا حرم قليله ، وكثيره لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « حرمت الحر لعينها ، والمسكر من كل شراب » .

واحتاج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام « كل مسكر حمر ، وكل حمر حرام » رواه ابن عمر . وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » رواها أبو داود ، والأثرم ، وغيرها . وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل مسكر حرام ، قال : وما أسكر منه الفرق ، فله الكف منه حرام » رواه أبو داود ، وغيره .

وقال عمر رضي الله عنه : نزل تحريم الحر ، وهي من العنبر ، والتر ، والعسل ، والشعير . والحر ما خامر العقل . متفق عليه .

أما حديثهم ، فقال أحد : ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح . انظر (المغني ٣٥٥/٨) وانظر (نيل الأوطار ١٩٨/٨) .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى التعميم على ، وعمر ، وسعد ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب ، وعروة ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وأخرون ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعامة أهل الحديث . انظر (نيل الأوطار ٢٠٠/٨) .

(١) حديث عائشة متفق عليه . انظر (منتدى الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٥/٨) .

النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر ، ومنها أيضاً ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « كل مُسْكِرٍ حمر ، وكل حَمْرٍ حرام » ^(١) فهذا حديثان صحيحان . أما الأول : فاتفق الكل عليه . وأما الثاني : فانفرد بتصحیحه مسلم .

وخرج الترمذی وأبو داود والنسائی عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « ما أُسکر کثیره فقليله حرام » ^(٢) وهو نص في موضع الخلاف .

وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبياء كلها تسمى حمراً ، فلهم في ذلك طریقتان : إحداهما : من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاد ، والثانية : من جهة السماع ، فاما التي من جهة الاشتقاد فإنهم قالوا إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت حمراً لخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل . وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين ، وهي غير مرضية عند الخراسانيين .

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع ، فإنهم قالوا إنه وإن لم يسلم لنا أن الأنبياء تسمى في اللغة حمراً فإنها تسمى حمراً شرعاً ، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم ، وبما روي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » ^(٣) وما روي أيضاً عن ابن عمر أن

(١) حديث ابن عمر رواه الجماعة إلا البخاري ، وابن ماجة (المصدر السابق) .

(٢) حديث جابر رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذی ، وحسنه « ما أُسکر کثیره فقليله حرام » ورواه النسائی ، والزار ، وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه . وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وخوات بن جبیر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وزید بن ثابت رضي الله عنهم . انظر (التلخیص) .

(٣) حديث أبي هريرة « الخمر من هاتين الشجرتين .. » رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار) .

رسول الله ﷺ قال : « إن من العنبر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن الخنطة خمراً وأنا أنهاكم عن كل مسكر »^(١) فهذه هي عادة المجازيين في تحريم الأنبياء . وأما الكوفيين فإنهم تسکوا لذتهم بظاهر قوله تعالى : « **وَمِنْ قَمَرَاتِ النَّحْيَلِ وَالْأَغْنَابِ تَتَخَذُونَ مِثْهَ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا** »^(٢) وبآثار رواوها في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي .

أما احتجاجهم بالأية فإنهم قالوا : **السُّكَرُ هُوَ الْمُسْكِرُ** ، ولو كان محراماً العين لما ساه الله رزقاً حسناً . وأما الآثار التي اعتدوها في هذا الباب ، فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقيفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « حرمت المحرر لعينها والسكر من غيرها »^(٣)

(١) بهذا اللفظ رواه النعان بن بشير « إن من الخنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً » رواه الحسنة إلا النسائي ، زاد أحمد ، وأبو داود « وأنا أنهى عن كل مسكر » (منتقى الأخبار ١٩٥/٨) وليس عن ابن عمر . أما لفظ ما رواه ابن عمر « أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبي ﷺ : أما بعد أنها الناس إنها نزل تحريم المحرر ، وهي من خمسة : من العنبر ، والتمر ، والعسل ، والخنطة ، والشعير ، والمحرر ما خامر العقل » متفق عليه (المصدر السابق) .

قال الشوكاني : حديث النعان بن بشير في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي . قال المنذري : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقال الترمذى بعد إخراجه : غريب . انتهى . قال ابن المدينى : لا يرى بن المهاجر نحو أربعين حديثاً . وقال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائي والقطان : ليس بالقوى (المصدر السابق) .

(٢) النحل آية ٦٧ .

(٣) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » و« دار المعرفة » ينتهي القوس عند قوله (لعينها) والصواب ما أثبتناه ، وهو « والسكر من غيرها » لأنه من الحديث . رواه العقيلي بلفظ « حرمت المحرر لعينها ، والسكر من كل شراب » عن علي رضي الله عنه . وأعده محمد بن الفرات . وتقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ، وتقل عن البخاري : أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه . وأخرجه العقيلي أيضاً عن عبد الرحمن بن بشر الفطيفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي

وقالوا : هذا نص لا يحتمل التأويل . وضعفه أهل المجاز لأن بعض رواته روی « والمسكر من غيرها ». ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوا فيها بما بدا لكم ولا تسکروا » ^(١) خرجها الطحاوي ، ورووا

= بلفظ « حرم الله الماء بعينها والسكر من كل شراب » قال : عبد الرحمن هذا مجہول في الرواية ، والنسب ، وحديثه غير محفوظ ، وإنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله . انتهى . وأخرجه النسائي موقوفاً على ابن عباس من طرق .
ورواه البزار في مسنده عن ابن عباس موقوفاً ، وأخرجه الطبراني عن ابن عباس موقوفاً . وأخرجه مرفوعاً عن ابن عباس نحوه وأخرجه الدارقطني موقوفاً على ابن عباس من طريق أحد ابن حنبل . انظر (نصب الراية ٣٠٦/٤)

(١) حديث أبي بردة لفظه « اشربوا في الظروف ، ولا تسکروا » قال النسائي : حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، ولا نعلم أحداً تابعاً عليه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التقليد . قال أحد : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالقه شريك في إسناده ولفظه . وقال أبو زرعة : وهم أبو الأحوص ، فقال : عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة ، فقلب من الإسناد موضعاً وصحت موضع ، أما القلب ، قوله : عن أبي بردة ، أراد عن ابن بريدة ، ثم احتاج أن يقول : ابن بريدة عن أبيه ، فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش من ذلك تصحيفه لمنه « اشربوا في الظروف ولا تسکروا » .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي زرعة يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد ، والكلام : أما الإسناد ، فإن شريك ، وأبيوب ، ومحمد ابن جابر روى عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كروا الناس « اتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسکراً » قال أبو زرعة : وكذلك أقول : هذا خطأ ، وال الصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه . انظر (نصب الراية ٣٠٨/٤)

وأخرج الجماعة إلا البخاري عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأذم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير ألا تشربوا مسکراً ، وفي لفظ مسلم : « نهيتكم عن الظروف ، وإن الظرف لا يحل شيئاً ، ولا يحرمه ، وكل مسکر حرام » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وأخرجه ابن ماجة عن ابن بريدة عن أبيه ، لم يسمه ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » عن مسروق عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « إني نهيتكم عن نبذ الأوعية ، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً ، وكل مسکر حرام » انظر (نصب الراية ٣٠٩/٤ - ٣١٠) .

عن ابن مسعود أنه قال : شهدت تحرير النبيذ كـا شهـدتم ، ثم شهدت تحـليلـه فـحفظـتـ وـنـسيـتـ^(١) .

ورروا عن أبي موسى قال : « بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى الين ، فقلنا : يارسول الله إن هـا شـرابـين يـصـنـعـانـ منـ البرـ والـشـعـيرـ : أحـدـهـاـ يـقـالـ لـهـ المـزـرـ ، وـالـآخـرـ يـقـالـ لـهـ الـبـيـعـ ، فـاـ نـشـرـبـ ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : اـشـرـبـاـ وـلـاـ تـسـكـرـاـ »^(٢) خـرـجـهـ الطـحاـوـيـ أـيـضـاـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـشـارـ الـتـيـ ذـكـرـوـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ . وـأـمـاـ اـحـتـجـاجـهـمـ مـنـ جـهـةـ النـظـرـ فـإـنـهـمـ قـالـواـ : قـدـ نـصـ القـرـآنـ أـنـ عـلـةـ التـحـرـيـمـ فـيـ الـخـمـرـ إـنـاـ هـيـ الصـدـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـوقـوعـ الـعـدـاـوـةـ وـالـبـغـضـاءـ كـاـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ إـنـاـ يـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـوـقـعـ يـبـئـنـكـمـ الـعـدـاـوـةـ وـالـبـغـضـاءـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـيـصـدـكـمـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الصـلـاـةـ ﴾^(٣) وـهـذـهـ الـعـلـةـ تـوـجـدـ فـيـ الـقـدـرـ الـمـسـكـرـ فـيـاـ دـوـنـ ذـلـكـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـقـدـرـ هـوـ الـخـرـامـ إـلـاـ مـاـ انـعـدـ عـلـيـهـ الـإـجـمـاعـ مـنـ تـحـرـيـمـ قـلـيلـ الـخـرـ وـكـثـيرـهـ ، قـالـواـ : وـهـذـاـ الـنـوـعـ مـنـ الـقـيـاسـ يـلـحـقـ بـالـنـصـ ، وـهـوـ الـقـيـاسـ الـذـيـ يـنـبـهـ الـشـرـعـ عـلـىـ الـعـلـةـ فـيـهـ .

(١) عن ابن مسعود بهذا اللفظ لم أقف على شيء من ذلك في كتب الحديث ولكن روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مغفل قال « أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر ، وأنا شهدته حين رخص فيه وقال : اجتنبوا كل مسكر » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٠٦/٨) قال الشوكاني : رجال إسناده ثقات ، وفي أبي جعفر الرازمي كلام لا يضر وقد أخرجه الطبراني في الكبير ، والأوسط . (المصدر السابق) .

(٢) حديث أبي موسى بهذا اللفظ رواه الطحاوي . وقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى قال « قلت يارسول الله أفتـناـ فـيـ شـرـابـينـ كـاـ نـصـنـعـهـاـ بـالـيـنـ : الـبـيـعـ : وـهـوـ مـنـ الـعـسلـ ، يـنـبـذـ حـقـ يـشـتـدـ ، وـالـمـزـرـ : وـهـوـ مـنـ الـذـرـةـ ، وـالـشـعـيرـ يـنـبـذـ حـقـ يـشـتـدـ . قـالـ : وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـدـ أـعـطـيـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ بـخـواـقـهـ ، فـقـالـ : « كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ » انظر (منتقى الأخبار ١٩٥/٨) .

(٣) المائدة آية ٩١ .

وقال المتأخرون من أهل النظر : حجة المجازيين من طريق السمع أقوى ، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر ، وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة مختلف فيها ، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصا ثابتا ، فالواجب أن يغلب على القياس ، وأما إذا كان ظاهر اللفظ مختلفا للتأنويل فهنا يتعدد النظر : هل يجمع بينها بأن يتأول اللفظ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة ، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها ولا يدرك الفرق بينها إلا بالذوق العقلي كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون ، وربما كان الذوقان على التساوي ، ولذلك كثرا الاختلاف في هذا النوع حتى قال كثير من الناس : كل مجتهد مصيب .. قال القاضي : والذى يظهر لي والله أعلم أن قوله عليه الصلاة والسلام « كل مسکر حرام » وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسکر لا الجنس المسکر ، فإن ظهوره في تعليق التحرير بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر لكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسکر وكثيره سدا للذرية وتغليظاً ، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير ، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالآخر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك ، هذا إن لم يسلمو لنا صحة قوله عليه الصلاة والسلام « ما أسكر كثيرة فقليله حرام » فإنهم إن سلموا لم يجدوا انفكاكاً فإنه نص في موضع الخلاف ، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس ، وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضره ومنفعة ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ فِيهَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾^(١) وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضره وجود المنفعة أن

يحرم كثيرها ويحلل قليلاً ، فلما غلبَ الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ومنع القليل منها والكثير ، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي . واتفقوا على أن الانتباذ حلال ما لم تحدث فيه الشدة المطربة المخربة لقوله عليه الصلاة والسلام « فاتتبذوا وكل مسکر حرام » ^(١) ، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام « أنه كان ينتبذ ، وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث » ^(٢) واختلفوا من ذلك في مسألتين : إحداهما : في الأولى التي ينتبذ فيها ، والثانية : في انتباذ شيئاً مثل البسر والرطب ، والتمر والزبيب .

فاما المسألة الأولى : فإنهم أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسئمة ، واختلفوا فيما سواها ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمنزف ^٣ ولم

(١) هذه فقرة من الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن أبي سعيد الخدري في قصة قدومه من السفر ، قيل له : إن رسول الله ﷺ قال « نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاثة فكلوا ، وتصدقوا ، وادخرعوا ، ونهيتكم عن الانتباذ . فاتتبذوا ، وكل مسکر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هجراً » (الموطأ ٤٨٥/٢) .

واعن عمرو بن شيبة عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ أتاه قوم ، فقالوا : يا رسول الله إنا نتبذل النبيذ ، فنشربه على غدائنا ، وعشائنا ، فقال : اشربوا ، فكل مسکر حرام » ، فقالوا : يا رسول الله إنا نكسره باللاء ، فقال : « حرام قليل ما أسكن كثيئه » رواه الدارقطني . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٠٢/٨) .

كذلك هي جملة رواها مسلم في صحيحه وغيره من حديث عائشة ، وابن عمر ، وبريدة ، وأبي موسى رضي الله عنهم (كل مسکر حرام) دون قوله (فاتتبذوا) انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٥/٨) .

(٢) روى مسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : كان النبي ﷺ يبغى يضع له الزبيب مساء ، فيشربه اليوم والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به ، فيبقى أو بهراق . انظر (التاج الجامع للأطول ١٣٢/٣) .

يكره غيره ذلك ، وكراهه الثوري الانتباذ في الدباء والخنث والنقير والمزفت ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني^(١) . وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب . وذلك أنه ورد من طريق ابن عباس النهي عن الانتباذ في الأربع التي كرها الثوري ، وهو حديث ثابت^(٢) .

وروى مالك عن ابن عمر في الموطأ « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الانتباذ في الدباء ، والمزفت »^(٣) وجاء في حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق شريك عن سماك أنه قال : « كنت نهيتكم أن تتبذوا في الدباء والخنث والنقير والمزفت فاتتبذوا ولا أحل مسکراً »^(٤)

(١) قال الشوكاني : تقلاً عن الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ، ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق ، ومنهم ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، قال : والأول أصح . وللمعنى في النبي أن العهد بباباحة المحرّك كان قريباً ، فلما اشتهر التحرّم ، أبىح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب السكر .

قال ابن بطال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذرية ، فلما قالوا : لا نجد بدّاً من الانتباذ في الأوعية ، قال : انتبذوا ، وكل مسکر حرام . وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره ، فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا : لا بد لنا منها قال « أعطوا الطريق حقها ». انظر (نيل الأوطار ٢٠٨/٨) .

وجاء في المغني لابن قدامة : ويجوز الانتباذ في الأوعية كلها ، وعن أحمد أنه كره الانتباذ في الدباء ، والخنث ، والنقير ، والمزفت (٣١٨/٨) والدباء : هو اليقطين ، والخنث : الجرار ، والنقير : الخشب ، والمزفت : الذي يطلى بالزفت .

(٢) حديث ابن عباس رواه مسلم ، وأحمد . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٠٥/٨) .
 (٣) حديث ابن عمر رواه مسلم ، والنمسائي ، وأبو داود بلفظ « أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، والخنث ، والمزفت » .

ورواه مالك بلفظ « نهى أن ينبع في الدباء ، والمزفت » (٨٤٣/٢) .
 (٤) بهذا النفط رواه الطحاوي عن جابر في معانٰ الآثار . وعن بريدة « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم . فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسکراً ». رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنمسائي .

وفي رواية « نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ، ولا يحرّمه وكل مسکر حرام » رواه الجماعة إلا البخاري ، وأبا داود .

وحدث أبى سعيد الخدري الذى رواه مالك في الموطأ ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال : « كنتم نهيتكم عن الانتباذ فاتتبذوا . وكل مسکر حرام » ^(١) .

فن رأى أن النهى المتقدم الذى نسخ إنما كان نهياً عن الانتباذ في هذه الأواني إذ لم يعلم هنا نهي متقدم غير ذلك قال : يجوز الانتباذ في كل شيء . ومن قال إن النهى المتقدم الذى نسخ إنما كان نهياً عن الانتباذ مطلقاً قال : بقى النهى عن الانتباذ في هذه الأواني ، فلن اعتمد في ذلك حديث ابن عمر قال بالآتتين المذكورتين فيه ، ومن اعتمد في ذلك حديث ابن عباس قال : بالأربعة ، لأنه يتضمن مزيداً ، والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر إنما هي من باب دليل الخطاب . وفي كتاب مسلم النهى عن الانتباذ في الحنف ، وفيه أنه رخص لهم فيه إذا كان غير مزفف .

* * *

وأما المسألة الثانية : وهي انتباذ الخلطيين ، فإن الجمهور قالوا بتحريم الخلطيين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباذ ، وقال قوم : بل الانتباذ مكروه ، وقال قوم : هو مباح ، وقال قوم : كل خلطيين فيها حرام وإن لم يكونوا مما يقلان الانتباذ فيها أحسب الآن ^(٢) . والسبب في اختلافهم ترددتهم في

= وعن ابن عمر : قال « لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية قيل للنبي ﷺ : ليس كل الناس يجد سقاء ، فرخص لهم في الجر غير المزفت » متفق عليه .
وفي معناه عن أنس ، وعن عبد الله بن مَعْنَفٍ رواهما أحد . انظر (منتدى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٠٦/٨) .

(١) تقدم تحرير الحديث قبل قليل . انظر (الموطأ ٤٨٥/٢) .

(٢) قال الشوكاني تلأً عن النسوبي : ذهب أصحابنا . وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهى عن الخلط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد ، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ، وقد بلغه ، قال : ومنذهب الجمهور أن النهى في ذلك للتزييه ، وإنما يحرم إذا صار مسکراً ، ولا تخفي علامته . وقال بعض المالكية : هو للتعميم ، واختلف في خلط نبيذ البشر

هل النهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الحظر؟ وإذا قلنا إنه على الحظر، فهل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام «أنه نهى عن أن يخلط التمر والزبيب، والزهو والرطب، والبسر والزبيب»^(١) وفي بعضها أنه قال عليه الصلاة والسلام «لا تنتبذوا الزهو والزبيب جميعاً، ولا التمر والزبيب جميعاً، وانتبذوا كل واحد منها على حدة»^(٢) فيخرج في ذلك بحسب التأويل الأقوایل الثلاثة: قول بتحریمه . وقول بتحليله مع الإثم في الانتباز . وقول بكراهية ذلك .

وأما من قال إنه مباح ، فلعله اعتمد في ذلك عموم الأثر بالانتباز في حديث أبي سعيد الخدري ، وأما من منع كل خليطين ، فإما أن يكون ذهب

= الذي لم يشتد . مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع ، أو يختص النهي عن الخلط بالانتباز؟ فقال الجمهور لا فرق ، وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب . وتقل ابن التين عن الداودي : أن النبي عنه خلط النبيذ بالنبيذ ، لا إذا اتبذا معاً . واختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ ، فعکى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض الأشربة .. وقال الخطاطي : ذهب إلى تحريم الخليطين - وإن لم يكن الشراب منها مسكراً - جماعة عملاً بظاهر الحديث ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحق ، وظاهر مذهب الشافعي ، وقالوا : من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة ، فإن كان بعد الشدة ، أثم من جهتين ، وخص الليث النبي بما إذا اتبذا معاً . وخص ابن حزم النبي بخمسة أشياء : التمر ، والرطب ، والزهو ، والبسر ، والزبيب . قال : سواء خلط أحدهما في الآخر منها ، أو في غيرها ، وأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها ، فلا مانع كالتبذن والعمل مثلًا .

وقال القرطبي : النبي عن الخليطين ظاهر في التحرير ، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وعن مالك : يكره فقط . وشذ من قال : لا بأس به ، لأن كلًا منها يحل منفرداً . فلا يكره مجتمعاً ، قال : وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق ، فهو فاسد ، ثم هو منتفض بجواز كل واحدة من الأخرين منفردة . وتحريهما منفردتين . انظر (نيل الأوطار ٢١٠/٨) .

(١) هذا الحديث رواه ابن عباس ، وخرجه مسلم والنمسائي . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٠٩/٨) ، وفي معناه عن أبي سعيد ، رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى .

(٢) بهذا اللفظ رواه أحمد ، ومسلم عن أبي هريرة (المصدر السابق) . وفي معناه عن جابر عند الجماعة ، وعن أبي قتادة عند البخاري ، ومسلم ، وعن أنس رواه النمسائي . انظر (المصدر السابق) .

إلى أن علة المنع هو الاختلاط لا ما يحدث من الاختلاط من الشدة في النبيذ ، وإما أن يكون قد تمسك بعموم ما ورد أنه نهى عن الخلطين . وأجمعوا على أن المحرر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها . واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال : التحرير ، والكرابية ، والإباحة ^(١) ، وسبب اختلافهم معارضه القياس للأثر واختلافهم في مفهوم الأثر ، وذلك أن أبا داود خرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة « سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال أهرقها ، قال : أفلأجعلها خلًا ؟ قال : لا » ^(٢) فنفهم من المنع سد ذريعة حل ذلك على الكرابية ، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم ، ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضًا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي .

والقياس المعارض لحمل الخل على التحرير أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة ، وأن الخمر غير ذات الخل ، والخل ياجماع حلال ، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالاً كيما انتقل .

* * *

(١) الجمهور أنه لا يجوز التخليل ، ولا تطهر المحرر بالتخليل ، هذا إذا خللت بوضع شيء فيها . أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك ، فأصلح وجہ عن الشافعية أنها تحل ، وتطهر ، وقال الأوزاعي ، وأبو حنيفة : تطهر إذا خللت بالقاء شيء فيها .

وعن مالك ثلث روايات : أصحها أن التغليل حرام ، فلو خللها ، عصى وطهّرت .

قال القرطبي : كيف يصح لابي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ، ومع سببه الذي خرج عليه ، اذ لو كان جائزأ ، لكن قد ضئع على الآيات مالم ، ولو جب الضمان على من أرافقها عليهم . انظر (نيل الأوطار ٢١٢/٨) .

(٢) رواه أحد ، وأبو داود . قال الشوكاني : عزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم ، وهو كما قال في صحيح مسلم ، ورجال إسناده في سند أبي داود ثقات . وأخرجه الترمذى من طريقين . وقال الثانية أصح . (المصدر السابق) .

وفي معناه روى أحد عن أبي سعيد . قال الترمذى : وفي الباب عن جابر ، وعائشة ، وأبي سعيد ، وأبا مسعود ، وأبا عمربن عبد الرحمن (المقصود السابق) .

الجملة الثانية

في استعمال المحرمات في حال الاضطرار . والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم إِلَّا مَا اضْطُرِزْتُمْ إِلَيْهِ بِهِ ﴾^(١) والنظر في هذا الباب في السبب المحلل وفي جنس الشيء المحلل وفي مقداره . فاما السبب ، فهو ضرورة التغذى : أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به ، وهو لا خلاف فيه . وأما السبب الثاني : طلب البرء ، وهذا مختلف فيه ، فمن أجازه احتاج ببابحة النبي عليه الصلاة والسلام الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حَكْكَةٍ به^(٢) ، ومن منعه فقل قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حَرَّمٌ عليها »^(٣) .

(١) الأنعام آية ١١٩ .

(٢) الحديث رواه الجماعة عن أنس بلفظ « أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بها » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٩٩/٢) .

قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والعمل عند الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرها من الحاجات عليها ، وإذا ثبت المجاز في حق هذين الصحابيين ، ثبت في حق غيرها ما لم يتم دليل على اختصاصها بذلك . انظر (نيل الأوطار ٩٩/٢) .

(٣) بهذا النطق الذي ذكره المؤلف لم أطلع عليه ولكن جاء في منتقى الأخبار عن ابن مسعود « إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حَرَّمٌ عليكم » ذكره البخاري .

وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله أنزل الداء ، والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بجرام » رواه أبو داود .

قال الشوكاني : فيه إسماعيل بن عياش ، قال المنذري : وفيه مقال . انتهى . قال الشوكاني : وقد عرفت أنه إذا حدث عن أهل الشام ، فهو ثقة ، وإنما يضعف في الحجازيين ، وهو هنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخشمي ، وهو شامي ، ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عربان الأنصاري مولى أم الدرداء ، وقائدها وهو أيضاً شامي . انظر (نيل الأوطار ٢٢٩/٨) .

وأما جنس الشيء المستباح فهو كل شيء حرم مثل بيته وغيرها، والاختلاف في المحرر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذى، ولذلك أجازوا للعطفشان أن يشربها إن كان منها ريحًا، وللشرق أن يزيل شرقة بها^(١). وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإن مالكًا قال: حدُ ذلك الشيء والتزود منها حتى يجد غيرها، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق، وبه قال بعض أصحاب مالك^(٢).

وباللفظ الذي ذكره البخاري، ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال رواه الطبراني في الكبير عن أم سلة. وصححه . انظر (٧٢١).

قال الشوكاني: فيه التصريح بأن المحرر ليس بدواء، فيحرم التداوي بها، كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة، وإليه ذهب الجمهور، ثم قال: قال ابن رسلان في شرح السنن: وال الصحيح من مذهبنا، يعني (الشافعية) جواز التداوي بجميع النجسات سوى المسكر لحديث العرئين في الصحيحين حيث أمرم بشرب أبوالإبل للتداوي. قال: وحديث الباب محول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات. قال البيهقي: هذان الحديثان إن صحا مخولان على النهي عن التداوي بالمسكر، والتداوي بالحرام من غير ضرورة، ليجمع بينهما وبين حديث العرئين. انتهى . ثم قال الشوكاني: ولا يغنى ما في هذا الجمجم من التسفسف، فابوالإبل عند الخصم يعني اتصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم، فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوالإبل بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوالإبل . هذا هو القانون الأصلي . (نيل الأوطار ٢٢٩/٨) وانظر كتابنا (تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظراً للزمان ، والمكان ، والأحوال) وقد رجعنا هناك قول الجمهور .

قال ابن قدامة: ولا يجوز التداوي بحرام، ولا شيء فيه حرم مثل ألبان الأنثى، وطعم شيء من الحرمات، ولا شرب المحرر للتداوي به . انظر (المغني ٦٠٥/٨) وانظر (المجموع ٤٥/٩) .

قال ابن جزي من المالكية: إنها (المحرر) لا تحل إلا ساعة الفضة على خلاف فيها . ولا تباح لجوع، ولا لمطش، لأنها لا تدفع، وقيل: تباح، ولا يجعل التداوي بها في الشهر . وقيل: يجوز وفقاً للشافعية . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٨٢) .

وقال النووي: المذهب الصحيح تحريم المحرر للتداوي، والمطش، وإمام الحرمين والغزالى اختاراً جوازها للمطش، وله إساغتها به بلا خلاف . (المجموع ٤٣/٩) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٨٢) لمذهب مالك .

وبسبب الاختلاف هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق فقط ؟ والظاهر أنه جميعها لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ باغِ ولا عاد﴾^(١) واتفق مالك والشافعي على أنه لا يحل للمضرر أكل الميتة إذا كان عاصياً بسفره لقوله تعالى : ﴿غَيْرَ باغِ ولا عاد﴾ وذهب غيره إلى جواز ذلك^(٢).

* * *

= وقال ابن قدامة : ويباح له أكل ما يسد الرمق ، ويأمن معه الموت بالإجماع ، ويحرم ما زاد على الشيع بالإجماع أيضاً . وفي الشيع روايتان : أظهرها أنه لا يباح ، وهو قول أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك وأحد القولين للشافعي .

قال الحسن : يأكل قدر ما يقيمه .

والثانية : يباح له الشيع . اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمرة « أن رجلاً نزل المحرمة ، فنفقت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى تقدر شحومها ، ولحمها ، وناكه ، فقال : لا حق أسأل رسول الله ﷺ ، فسأله ، فقال : هل عندك غنى يغريك ؟ قال : لا . قال : فكلوها »

رواية أبو داود . فلم يفرق . انظر (المغني ٥٩٥/٨) .

(١) البقرة آية ١٧٣ ، والأنعام ١٤٥ ، والنحل ١١٥ .

(٢) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ٥٩٧/٨) وحضرها الشافعي في أحد قوله . وأباحها أبو حنيفة ، والشافعي في القول الآخر .

قال القرطبي تقللاً عن ابن العربي : وعجب من يبيح له ذلك مع التادي على المعصية ، وما أظن أحداً يقوله ، فإن قاله ، فهو خطط قطماً .

ثم قال القرطبي تعليقاً على ذلك : الصحيح خلاف هذا ، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ وهذا عام ، ولعله يتوب في ثاني حال ، فتحمّل التوبة عنه ما كان ، وقد قال مسروق : من اضطر إلى أكل الميتة ، والدم ، ولام الخنزير ، فلم يأكل حتى مات ، دخل النار ، إلا أن يعفو الله عنه ، قال أبو الحسن الطبراني - المعروف بالكتاب - : وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة ، بل عزيمة ، واجبة ولو امتنع من أكل الميتة ، كان عاصياً . (القرطبي ٢٢٢/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه
وصحبه وسلم تسليما

كتاب النّكاح

كتاب النكاح *

وأصول هذا الكتاب تنحصر في خمسة أبواب : الباب الأول : في مقدمات النكاح . الباب الثاني : في موجبات صحة النكاح . الباب الثالث : في موجبات الخيار في النكاح . الباب الرابع : في حقوق الزوجية . الباب الخامس : في الأنكحة المنهي عنها والفاشدة .

(*) للنكاح معان ثلاثة : الأول : المعنى اللغوي ، وهو الوطء ، والضم ، يقال : تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت ، وانضم بعضها إلى بعض ويطلق على العقد مجازاً ، لأن سبب في الوطء .

الثاني : المعنى الأصولي ، ويقال له : الشرعي ، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال : أحدها أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، كالمعنى اللغوي من كل وجه ، ففي ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة ، يكون معناه الوطء . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكِحْتُ أَبْوَأْكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فإن معناه في هذه الآية الوطء ، إذ النهي أنها يتصور عنه ، لا عن العقد ذاته ، لأن مجرد العقد ، لا يترتب عليه غيرة تقطع بها صلات المودة والاحترام ، وهذا هو رأي الحنفية ، على أنهم يقولون : إن النكاح في قوله تعالى : ﴿ حَقٌّ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ معناه العقد ، لا الوطء ، لأن إسناده للمرأة قرينة على ذلك ، فإن الوطء فعل ، والمرأة لا تفعل ، لكن مفهوم الآية يفيد أن مجرد العقد يكفي في التحليل ، وليس كذلك ، لأن السنة صريحة في أن التحليل لا بد فيه من الوطء ، فهذا المفهوم غير معتبر ، يدل على ذلك ما صرح به في حديث العَسِيلَة بقوله عليه السلام « حَقٌّ تَنْكِحُ عَسِيلَتَهُ » .

ثالثاً : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، عكس المعنى اللغوي ويدل على ذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب ، والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ حَقٌّ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وذلك هو الأرجح عند الشافعية والمالكية .

ثالثاً : أنه مشترك لفظي بين العقد ، والوطء ، وقد يكون هذا أظهر الأقوال الثلاثة ، لأن الشرع تارة يستعمله في الوطء بدون أن يلاحظ في الاستعمال هجر المعنى الأول . وذلك يدل على أنه حقيقة ، فيها .

وأما المعنى الثالث : فهو المعنى الفقهي .

وقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء ، ولكنها كلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ، ليترتب عليه انتفاع الزوج بِيَضْعُ الزوجة وسائل بدنها من حيث التلذذ ، فالزوج بذلك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ، ولا يملك المنفعة . (الفقه على المذاهب الأربع) للجزيري .

الباب الأول

في مقدمات النكاح

وفي هذا الباب أربع مسائل في حكم النكاح وفي حكم خطبة النكاح ، وفي الخطبة على الخطبة ، وفي النظر إلى الخطوبة قبل التزويج ، فأما حكم النكاح فقال قوم : هو مندوب إليه ، وهم الم الجمهور ، وقال أهل الظاهر : هو واجب ، وقال المتأخرة من المالكية : هو في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم مندوب إليه ، وفي حق بعضهم مباح ، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت .

وبسبب اختلافهم هل تَحْمِلُ صيغة الأمر به في قوله تعالى : ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(١) وفي قوله عليه الصلاة والسلام « تناكحوا فإنني مكثت بكم الأمة »^(٢) وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة ؟ .

فأما من قال إنه في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم مندوب

(١) النساء آية ٤ .

(٢) بهذا اللفظ رواه الديلمي عن ابن عمر في مسنده الفردوس . قال : قال رسول الله ﷺ « حجوا تستفروا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكتروا ، فإني أباهي بكم الأمة » قال الشوكاني : وفي إسناده محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلاني ، وهما ضعيفان . ورواه البيهقي أيضاً عن الشافعي أنه ذكره بلاغاً وزاد في آخره « حق بالسقط » وعن أبي أمامة للبيهقي بلفظ « تزوجوا ، فإني مكثت بكم الأمة ، ولا تكونوا كرهانية النصارى » وفي إسناده محمد بن ثابت ، وهو ضعيف ، وعن حرمته بن النعمان عن الدارقطني في المؤتلف ، وابن قانع في الصحابة بلفظ « امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناً لا تلد ، إني مكثت بكم الأمة يوم القيمة » قال الحافظ : إسناده ضعيف .

وعن عائشة أيضاً عن ابن ماجة أن النبي ﷺ قال : « النكاح من سنتي ، فلن يعمل بستي ، فليس بي ، وتزوجوا فإني مكثت بكم الأمة ، ومن كان ذا طول ، فلينكح ، ومن لم يجد ، فلي عليه بالصوم ، فإن الصوم له وجاء » وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف . انظر (نيل الأوطار ١١٤/٦) و (التلخيص ١١٥/٢) ورواه عبد الرزاق بلفظ « تناكحوا تكتروا ، فإني أباهي بكم الأمة يوم القيمة » عن سعيد بن هلال مرسلأ . (الجامع الصغير ١/١٣٣)

إليه ، وفي حق بعضهم مباح ، فهو التفات إلى المصلحة ، وهذا النوع من القياس هو الذي يُسمى المرسل ، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه ، وقد أنكره كثير من العلماء ، والظاهر من مذهب مالك القول به ^(١) .

وأما خطبة النكاح المروية عن النبي ﷺ فقال الجمهور إنها ليست واجبة ، وقال داود هي واجبة ^(٢) . وسبب الخلاف هل يحمل فعله في ذلك عليه الصلاة والسلام على الوجوب أو على الندب ؟ فأما الخطبة على الخطبة ، فإن النهي في ذلك ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام . واختلفوا هل يدل ذلك على فساد النهي عنه أو لا يدل ، وإن كان يدل ففي أي حالة يدل ؟ فقال

(١) قال ابن قدامة : والناس في النكاح على ثلاثة أصناف : الأولى : من ينافي على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ، لأنه يلزم إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام ، وطريقه النكاح .

الثاني : من يستحب له ، وهو من له شهوة يؤمن بها الوقوع في محظور ، فهذا الإشتغال به أولى من التخلّي لنوافل العبادة وهو قول أصحاب الرأي . وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم ، وقولهم ، قال ابن مسعود : لوم يبيق من أجلي إلا عشرة أيام . وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً ، ولن طول النكاح فيهم ، لتزوجت خاتمة الفتنة .

وقال الشافعي : التخلّي لمعبادة الله تعالى أفضل .

القسم الثالث : من لا شهوة له ، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين ، أو كانت له شهوة ، فذهب بغيرها ، أو مرض ، ونحوه فيه وجهان : أحدهما : يستحب له النكاح . والثاني : التخلّي له أفضل . انظر (المغني ٤٤٧/٦) لابن قدامة . وانظر (المحل ٢١١) لمذهب الظاهريه .

(٢) قال الشوكاني نقلًا عن الترمذى في سنته : وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى ، وغيره من أهل العلم . ثم قال الشوكاني : ويidel على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم ، فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة . انظر (نيل الأوطار ١٤٩/٦) .

وقال ابن قدامة : والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علماء ، إلا داود ، فإنه أوجبها . انظر (المغني ٥٣٧/٦) وصيغة الخطبة رواها ابن مسعود قال : « علمنا رسول الله ﷺ الشهد في الصلاة ، والشهاد في الحاجة ، وذكر تشهد الصلاة قال : والشهاد في الحاجة : إن الحمد لله نستعينه ، ونستفرقه ، وننعوا بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال : ويقرأ ثلاث آيات ، ففسرها سفيان الثورى **﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاتِهِ وَلَا تَنْتَهُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾** » واتقوا

داود : يفسخ ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يفسخ ، وعن مالك القولان جيقا ، وثالث وهو أن يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده ، وقال ابن القاسم : إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح ، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح جاز^(١) . وأما الوقت عند الأكثر فهو إذا ركن بعضهم إلى بعض لا في أول الخطبة ، بدليل حديث فاطمة بنت قيس ، حديث « جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباهما ، فقال : أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه »

= **الآية . رواه أبو داود ، والترمذني ، والنمسائي ، والحاكم ، والبيهقي . انظر (نيل الأوطار ١٤٧/٦) .**

(١) وقد ذهب إلى تحرير الخطبة على الجمهور ، وجزموا بأن النهي للتحرير ، وهو ما حکاه الحافظ في الفتح . وقال الحطابي : إن النهي ه هنا للتأديب ، وليس به تحرير ببطل العقد عند أكثر الفقهاء قال الحافظ : ولا ملزمة بين كونه للتحرير ، وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو للتحرير عندم ، ولا ببطل العقد . وحکى التسووي : أن النهي فيه للتحرير بالإجماع ، ولكنهم اختلفوا في شروطه ، فقالت الشافعية والحنابلة : حمل التحرير ، إذا صرحت الخطوبة بالإجابة ، أو ولها الذي أذنت له ، فلو وقع التصریح بالرد ، فلا تحرير .
وقال داود : إذا تزوجها الثاني ، فسخ النكاح قبل الدخول وبعده . وللملکية في ذلك قولان : فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده . قال في الفتح : وحجة الجمهور أن النهي عنه الخطبة ، وهي ليست شرطاً في صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بتوقيعها غير صحيحة انظر (نيل الأوطار ١٢٢/٦) .

وأحاديث النهي رواها أحد ، ومسلم عن عقبة بن عامر أنه ﷺ قال « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحمل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حق يذر » وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حق ينكح ، أو يترك » رواه البخاري والنمسائي .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حق يترك الخطاب قبله ، أو يأذن له الخطاب » رواه أحد ، والبخاري ، والنمسائي . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢١/٦) .

عن النساء ، وأما معاوية فجعلوك لا مال له ، ولكن انكحي أسامه »^(١)
وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة ، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين
فقط ، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوتين ، ومنع ذلك قوم على
الإطلاق ، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين^(٢) والسبب
في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً ، وورد بالمنع مطلقاً ، وورد
مقيداً : أعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى :
﴿لا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٣) أنه الوجه والكفان ، وقياساً
على جواز كشفهما في الحج عند الأكثرين ، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم
النظر إلى النساء .

* * *

(١) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢٢/٦) بلفظ
« خطبها معاوية ، وأبو جهم ، وأسامة بن زيد . فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فرجل
ترى لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضَرَاب للنساء ، ولكن أسامة . فقالت : يدها هكذا
أسامة أسامة ، فقال لها رسول الله ﷺ : طاعة الله ، وطاعة رسوله ، قالت : فتزوجته ،
فاغتبطت » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢٢/٦) .

(٢) قال ابن قدامة : ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، وذلك لأنه ليس بعورة ،
وهو بمقدار المحسن وموضع النظر ، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة ، وهي عن
الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم ، وعن داود أنه ينظر إلى جميعها .
وهي عن القاضي عياض كراحته . قال الشوكاني : وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال
العلماء . انظر (المغني ٥٥٢/٦) و(نيل الأوطار ١٢٦/٦) .

(٣) النور آية ٢١ .

أما الأحاديث الواردة في ذلك : فعن المغيرة بن شعبة « أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ :
« انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بيتكا » رواه الحسن .
وعن أبي هريرة قال « خطب رجل امرأة ، فقال النبي ﷺ : انظر إليها ، فإن في أعين الانصار
 شيئاً » رواه أحمد والنسائي .

وعن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فقدر أن يرى منها بعض
ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل » رواه أحمد ، وأبو داود . انظر (منتقى الأخبار مع نيل
 الأوطار ١٢٥/٦) .

الباب الثاني

في موجبات صحة النكاح

وهذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أركان : الركن الأول : في معرفة كيفية هذا العقد . الركن الثاني : في معرفة محل هذا العقد . الثالث : في معرفة شروط هذا العقد .

الركن الأول : في الكيفية . والنظر في هذا الركن في موضع : في كيفية الإذن المنعقد به ، ومن المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد ، وهل يجوز عقده على الخيار أم لا يجوز ؟ وهل إن تراخي القبول من أحد المتعاقدين لزم ذلك العقد ، أم من شرط ذلك الفور ؟

الموضع الأول : الإذن في النكاح على ضربين : فهو واقع في حق الرجال والشيب من النساء بالألفاظ . وهو في حق الأباء المستأذنات واقع بالسكتوت : أعني الرضا . وأما الرد باللفظ ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما حكي عن أصحاب الشافعي أن إذن البكر إذا كان المنكح غير أب ولا جد بالنطق ^(١) ، وإنما صار الجمهور إلى أن إذنها بالصمت للثابت من قوله عليه الصلاة والسلام « الأم أحق بنفسها من ولئيمها . والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صاحتها » ^(٢)

(١) انظر (المجموع ٥٩/١٥) في هذه المسألة .

قال ابن قدامة : فأما البكر ، فإذا صاحتا في قول أهل العلم ، منهم شريح ، والشعبي ، وإيسق ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن شيرمة ، وأبو حنيفة ، ولا فرق بين كون الولي أباً ، أو غيره ، وقال أصحاب الشافعي في صحتها في حق غير الأب وجهان : أحدهما : لا يكون إذنا ، لأن الصات عدم الإذن ، فلا يكون إذنا ، وأنه محتمل الرضى ، والحياء ، وغيرها ، فلا يكون إذنا كما في حق الشيب ، وإنما اكتفى به في حق الأب ، لأن رضاهما غير معتبر . انظر (المغني ٤٩٢/٦) .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري بلفظ « الشيب أحق بنفسها من ولئيمها والبكر تستأذن في نفسها ، وإذا صاحتا » عن ابن عباس .

وأتفقوا على أن انعقاد النكاح بلفظ النكاح من إذنه اللفظ ، وكذلك بلفظ التزويج . واختلفوا في انعقاده بلفظ المبة أو بلفظ البيع أو بلفظ الصدقة ، فأجازه قوم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال الشافعي : لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج ^(١) . وسبب اختلافهم هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به ؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ ؟ فن الحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال : لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، ومن قال : إن اللفظ ليس من شرطه اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ اتفق إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك ، أعني أنه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة .

الموضع الثاني : وأما من المعتبر قبوله في صحة هذا العقد ، فإنه يوجد في الشرع على ضربين : أحدهما : يعتبر فيه رضا المتناكحين أنفسهما : أعني الزوج والزوجة ، إما مع الولي ، وإما دونه على مذهب من لا يشترط الولي في رضا المرأة المالكة أمر نفسها . والثاني : يعتبر فيه رضا الأولياء فقط ، وفي كل واحد من هذين الضربين مسائل اتفقوا عليها ، وسائل اختلفوا فيها ، ونحن نذكر منها قواعدها وأصولها فنقول : أما الرجال البالغون الأحرار المالكون لأمر أنفسهم فإنهم اتفقوا على اشتراط رضاهم وقبولهم في صحة

- ولكن لفظ الأم جاء في حديث أبي هريرة « لا تنكح الأم حق تُستأمر ولا البكر حق تُستأذن ، قالوا : يارسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » رواه الجماعة . انظر (منتقى الأخبار ١٣٧/٦) و (بلوغ المرام مع سبل السلام ١١٧/٢) .

(١) لا يصح الزواج عند أحد بغير لفظ الإنكاح ، والتزويج ، وهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والزهري ، وربيعة ، والشافعي .

وقال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود : ينعقد بلفظ المبة ، والصدقة ، والبيع ، والتلبيك ، وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روایتان . وقال مالك : ينعقد بذلك : إذا ذكر المهر . واحتجوا بأن النبي ﷺ وسلم زوج رجلاً امرأة ، فقال : « قد ملكتكما بما معك من القرآن » رواه البخاري . انظر (المنقى ٦/٥٣٣) .

النـكـاح ، وـاـخـتـلـفـوا هـل يـجـبـرـ العـبـدـ عـلـ النـكـاحـ سـيـدـهـ وـالـوـصـيـ مـحـجـورـهـ الـبـالـغـ أـمـ لـيـسـ يـجـبـرـهـ ؟ فـقـالـ مـالـكـ : يـجـبـرـ السـيـدـ عـبـدـهـ عـلـ النـكـاحـ ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : لـا يـجـبـرـهـ^(١) وـالـسـبـبـ فـيـ اـخـتـلـافـهـمـ هـلـ النـكـاحـ مـنـ حـقـوقـ السـيـدـ أـمـ لـيـسـ مـنـ حـقـوقـهـ ؟ وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـوا فـيـ جـبـرـ الـوـصـيـ مـحـجـورـهـ ، وـالـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ مـوـجـودـ فـيـ الـمـذـهـبـ .

وـسـبـبـ اـخـتـلـافـهـمـ هـلـ النـكـاحـ مـصـلـحةـ مـنـ مـصـالـحـ الـمـنـظـورـلـهـ أـمـ لـيـسـ بـمـصـلـحةـ إـنـاـ طـرـيقـهـ الـمـلـاذـ ؟ وـعـلـىـ القـولـ بـأـنـ النـكـاحـ وـاجـبـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـتـوـقـفـ فـيـ ذـلـكـ . وـأـمـاـ النـسـاءـ الـلـاتـيـ يـعـتـبـرـ رـضـاهـنـ فـيـ النـكـاحـ ، فـاتـقـوـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ رـضـاـ الثـيـبـ الـبـالـغـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ »ـ وـالـثـيـبـ تـعـرـبـ عـنـ نـفـسـهـاـ^(٢) إـلـاـ مـاـ حـكـيـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ .

وـاـخـتـلـفـوا فـيـ الـبـكـرـ الـبـالـغـ وـفـيـ الـثـيـبـ الـفـيـرـ الـبـالـغـ مـالـمـ يـكـنـ ظـهـرـ مـنـهـاـ الـفـسـادـ . فـأـمـاـ الـبـكـرـ الـبـالـغـ فـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ : لـلـأـبـ فـقـطـ أـنـ يـجـبـرـهـ عـلـىـ النـكـاحـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـثـوـرـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ وـجـمـاعةـ : لـابـدـ مـنـ اـعـتـبـارـ رـضـاهـاـ ، وـوـاقـفـهـمـ مـالـكـ فـيـ الـبـكـرـ الـمـعـنـسـةـ عـلـىـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ عـنـهـ^(٣) . وـسـبـبـ اـخـتـلـافـهـمـ مـعـارـضـةـ دـلـيلـ الـخـطـابـ فـيـ هـذـاـ لـلـعـمـومـ ، وـذـلـكـ أـنـ

(١) مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ، وـأـحـدـ أـنـ السـيـدـ لـاـ يـلـكـ إـجـبـارـ عـبـدـهـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ عـلـىـ النـكـاحـ . وـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ . وـقـالـ مـالـكـ : أـبـوـ حـنـيفـةـ : لـهـ ذـلـكـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ : ﴿ وـأـلـكـيـعـاـ الـأـيـامـ مـنـكـ وـالـصـالـحـيـنـ مـنـ عـبـادـكـ ﴾ـ وـلـأـنـهـ يـلـكـ رـقـبـتـهـ ، فـلـكـ إـجـبـارـهـ عـلـىـ النـكـاحـ كـالـأـمـةـ ، وـلـأـنـهـ يـلـكـ إـجـارـتـهـ ، فـأـشـبـهـ الـأـمـةـ .

وـلـلـشـافـعـيـ ، وـأـحـدـ أـنـهـ مـكـلـفـ يـلـكـ الطـلاقـ ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ النـكـاحـ كـالـحـرـ وـلـأـنـ النـكـاحـ خـالـصـ حـقـهـ .

(٢) تـقـدـمـ تـغـرـيـبـ الـحـدـيـثـ . قـالـ اـبـنـ قـدـاماـ : فـلـاـ نـعـلمـ فـيـهـ خـلـافـاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ أـنـ إـذـنـهـ الـكـلامـ .

(٣) الـبـكـرـ الصـفـيـةـ إـذـاـ زـوـجـهـاـ أـبـوـهـاـ ، فـالـنـكـاحـ ثـابـتـ ، وـإـنـ كـرـهـتـ . قـالـ اـبـنـ النـذـرـ : أـجـعـ كـلـ مـنـ نـفـظـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ نـكـاحـ الـأـبـ اـبـنـهـ الـبـكـرـ الصـفـيـةـ جـائـزـ . إـذـاـ زـوـجـهـاـ مـنـ كـفـءـ ، وـيـجـوزـ لـهـ تـزوـيجـهـاـ مـعـ كـرـاهـتـهـ ، وـامـتـنـاعـهـاـ .

ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : « لا تنكح اليتيمة إلا ياذنها » (١) وقوله « تستأمر اليتيمة في نفسها » (٢) خرجه أبو داود ، والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة ، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث

= أما البكر البالغة العاقلة ، فعن أحد روایاتان :

إحداها : له إجبارها على النكاح ، وتزويجها بغير إذنها كالصغرى وهذا مذهب مالك ، وابن أبي ليل ، والشافعى ، وإسحق .

والثانية : ليس له ذلك ، واختارها أبو بكر ، وهو مذهب الأوزاعي ، والشوري ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر .

وليس لغير الأب إجبار كبيرة ، ولا تزويع صغيرة ، سواء كان جداً أم غيره ، وبهذا قال مالك ، وأبو عبيد ، والشوري ، وابن أبي ليل وبه قال أحد . وقال الشافعى : الجد كالأب يجوز أن يجرها . وقال المحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاؤوس ، وقتادة ، وابن شيرمة ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة : لغير الأب تزويع الصغيرة ، ولها الخيار ، إذا بلغت ، وقال غير أبي حنيفة ، إذا زوج الصغيرين غير الأب ، فلهمَا الخيار ، إذا بلغا . انظر (المغني ٤٨٩/٦) وقال الحافظ : عند ترجمة البخاري (باب لا ينكح الأب وغيره ، البكر والثيب إلا برضاهما) في هذه الترجمة أربع صور : تزويع الأب البكر ، وتزويع الأب الثيب ، وتزويع غير الأب البكر ، وتزويع غير الأب الثيب ، وإذا اعتبرت البكر ، والصغرى ، زادت الصور : فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره وإنما يزوجها أبواها ، كما يزوج البكر ، وقال الشافعى : وأبو يوسف ، فقال مالك ، وأبو حنيفة ، يزوجها أبواها ، كما يزوج البكر ، وقال الشافعى : وأبو يوسف ، ومحمد : لا يزوجها الأب ، ولا غيره إذا زالت البكارية بالوطء ، لا بغيره ، والعملة عندهم أن إزالة البكارية تزيل الحياة الذي في البكر ، والبكر البالغ يزوجها أبواها ، وكذا غيره من الأولياء ، وخالف في استئثارها .. رقد الحق الشافعى الجد بالأب . وقال أبو حنيفة ، والأوزاعي في الثيب الصغير : يزوجها كل ولی ، فإذا بلغت ، ثبت لها الخيار . وقال أحد : إذا بلغت تسعًا ، جاز للأولياء غير الأب نكاحها . انظر (الفتح ١٥٧/٩)

(١) بهذا اللفظ رواه أحد ، والدارقطنى ، وهي جملة من حديث طويل رواه ابن عربى بيتية عثمان ، ابن مطعمون عندما زوجها عهبا ، فأبأت البنت ، وأمهما ، ورفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « هي بيتية ولا تنكح إلا ياذنها ». انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٣٨/٦) .

(٢) بهذا اللفظ رواه أحد عن أبي موسى قال : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت ، فقد أذنت ، وإن أبأت لم تُكره ». انظر (منتقى الأخبار ١٣٧/٦) .

ابن عباس المشهور « والبكر تستأمر »^(١) يوجب بعمومه استئمر كل بُكْرٍ .

والعموم أقوى من دليل الخطاب ، مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة ، وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام : « والبكر يستأذنها أبوها »^(٢) وهو نص في موضع الخلاف . وأما الثيب الغير البالغ ، فإن مالكا وأبا حنيفة قالا : يجبرها الأب على النكاح ، وقال الشافعي : لا يجبرها ، وقال المتأخرن : إن في المذهب فيها ثلاثة أقوال : قول إن الأب يجبرها مالم تبلغ بعد الطلاق ، وهو قول أشهب ، وقول إنه يجبرها وإن بلغت ، وهو قول سحنون ، وقول إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ ، وهو قول أبي تمام ، والذي حكيناه عن مالك هو الذي حکاه أهل مسائل الخلاف كابن القصار ، وغيره عنه^(٣) .

(١) حديث ابن عباس تقدم تخرجه . وبهذا اللفظ من روایة لأحد ، ومسلم ، وأبي داود والنسائي . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٣٧/٦) .

(٢) هذه روایة لمسلم « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها » انظر (الفتح ١٥٨/٩) .

(٣) بالنسبة لماذهب الأئمة فقد تقدم بالتفصيل ، أما بالنسبة لأصحاب مالك ، فانظر (الكافي ٤٢٨/١) لمذهب مالك .

قال ابن عبد البر : وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكرًا أو ثيابًا مالم تبلغ العيض بغير إذنها ، وكذلك عند مالك له أن يزوج البكر البالغ كا يزوج الصغيرة على النظر لما بغير إذنها ، ولا أرى للبكر مع أيهما ويستحب لأبي البكر البالغ أن يستأذنها قبل العقد عليها ، وليس بواجب ، وإن زوجها ، وهي بكر بالغ كفؤًا بغير إذنها جاز عليها كامجز على الصغيرة . واختلف قول مالك في البكر المعنزة . وهي التي ارتفعت سنها وعرفت مصالحها ، فروي عنه أنها كالبكر الحديثة السن ، وروي عنه أنها كالثيب .

فأما الثيب البالغ ، فلا يعقد عليها نكاحاً إلا بإذنها ، كما لا يزوجها غيره من أوليائها ، ولا فرق عند مالك بين الموطوءة بزني ، أو بنكاح فاسد ، أو صحيح قبل البلوغ ، إذا انصرفت إلى أيها بطلاق قبل بلوغها . وإن وطئت البكر البالغ وطئاً يوجب المهر والمدة ، فقد صارت ثياباً ، وإن وطئت بفجور ، فهي عنزلة البكر ، فإن زوج الرجل ابنته الثيب بغير إذنها ، فمالك قوله : أحداها : أن النكاح باطل . والآخر : أنه إن أجازته بالقرب جاز وإن ردته . بطل . انظر (الكافي ٤٢٧/١) .

وبسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم ، وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام « تستأمر اليتيمة في نفسها ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها » يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمر الشيب البالغ ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام « الشيب أحق بنفسها من ولديها » يتناول البالغ وغير البالغ ، وكذلك قوله « لا تنكح الأئم حتى تستأمر ولا تنكح حتى تستأذن » يدل بعمومه على ما قاله الشافعي . ولاختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر : وهو استنباط القياس من موضع الإجماع ، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ ، وأنه لا يجبر الشيب البالغ إلا خلافاً شادداً فيها جيعاً كما قلنا اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارية أو الصغر ؟ فمن قال الصغر قال . لا تجبر البكر البالغ ، ومن قال البكارية قال : تجبر البكر البالغ ولا تجبر الشيب الصغيرة ، ومن قال كل واحد منها يوجب الإجبار إذا انفرد قال : تجبر البكر البالغ والشيب الغير البالغ ، والتعليق الأول تعليل أبي حنيفة ، والثاني تعليل الشافعي ، والثالث تعليل مالك ، والأصول أكثر شهادة لتعليق أبي حنيفة .

واختلفوا في الشيوبة التي ترفع الإجبار وتوجب النطق بالرضا أو الرد ، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها الشيوبة التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك ، وأنها لا تكون بزنا ولا بعصب ، وقال الشافعي : كل شيء ترفع الإجبار^(١) . وبسبب اختلافهم هل يتعلق الحكم بقوله عليه الصلاة

(١) الشيب المعتبر نطقها ، هي الموطوءة في القبل ، سواء كان الوطء حلالاً ، أو حراماً ، وهو منهي الشافعي ، وأحد .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : في الصابة بالفجور ، حكمها حكم البكر في إذنها ، وتزويجها ، لأن علة الاكتفاء بصمات البكر الحباء ، والحياء من الشيء لا يزول إلا ببإشرته ، وهذه لم تباشر بالإذن في النكاح فيبقى حياوها منه بحاله . انظر (المغني ٤٩٥/٦) وقد تقدم مذهب مالك في هذه المسألة وإن ذهبت عندهما بغير جماع كالوثبة ، أو شدة حيبة ، أو بإاصبع أو عود ، ونحوه ، فحكمها حكم الأباء . وكذلك لو وطئت في الدبر لم تصر ثبيتاً . انظر (المغني ٤٩٥/٦) .

والسلام « الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا » بالشِّيوبَة الشَّرعيَّة أم بالشِّيوبَة اللغويَّة ؟ وانتفقوا على أنَّ الأب يجبر ابنه الصَّغير على النكاح ، وكذلك ابنته الصَّغيرة البكر ، ولا يستأمرها لما ثبت « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ تزوج عائشة رضي اللَّهُ عَنْهَا بنت ست أو سبع وبنى عليها بنت تسع بإنكاح أبي بكر أيها رضي اللَّهُ عَنْهُ »^(١) إِلَّا مَا رُوِيَّ مِنَ الْخَلَافِ عَنْ ابْنِ شَبَرْمَة .

واختلفوا من ذلك في مسائلتين : إِحْدَاهُما : هُلْ يَزُوِّجُ الصَّغِيرَةَ غَيْرَ الأَبِ ؟ والثَّانِيَةُ : هُلْ يَزُوِّجُ الصَّغِيرَةَ غَيْرَ الأَبِ ؟ فَإِنَّمَا هُلْ يَزُوِّجُ الصَّغِيرَةَ غَيْرَ الأَبِ أم لا ؟ فَقَالَ الشَّافعِيُّ : يَزُوِّجُهَا الْجَدُّ أَبُو الأَبِ وَالْأَبُ فَقَطُّ ، وَقَالَ مَالِكُ : لَا يَزُوِّجُهَا إِلَّا الأَبُ فَقَطُّ ، أَوْ مِنْ جَعْلِ الأَبِ لَهُ ذَلِكَ إِذَا عَيْنَ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهَا الضَّيْعَةُ وَالْفَسَادُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَزُوِّجُ الصَّغِيرَةَ كُلُّ مَنْ لَهُ عَلَيْهَا وِلَايَةً مِنْ أَبٍ وَقَرِيبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا تَخْيَرْ إِذَا بَلَغَتْ^(٢) . وَسَبَبَ اخْتِلَافُهُمْ مُعَارِضَةُ الْعُومَ لِلْقِيَاسِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صِحَّاتُهَا » يَقْتَضِيُ الْعُومُ فِي كُلِّ بَكْرٍ إِلَّا ذَاتِ الأَبِ الَّتِي خَصَّصَهَا الإِجْمَاعُ ، إِلَّا الْخَلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَكُونُ سَائِرِ الْأُولَى مَعْلُومًا مِنْهُمْ النَّظَرُ وَالْمَلْحَاظُ لَوْلَيْتُمْ يُوجَبُ أَنْ يَلْحُقُوا بِالْأَبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَنَهُمْ مِنْ

(١) الحديث متفق عليه . وفي رواية « تزوجها ، وهي بنت سبع سنين ، وزفت إليه ، وهي بنت تسع سنين » رواه أحد وسلم . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٣٦/٦) .

قال الحافظ : وليس بواضح الدلالة . بل يحتمل أن يكون قبل ورود الأمر باشتذان البكر . وهو الظاهر ، فإنَّ القصة وقعت بعكة قبل المجرة وفي الحديث دليل أيضاً على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ . قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فين لا توطاً ، وحكي ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أنَّ الأَبَ لا يَزُوِّجُ ابنته الصَّغِيرَةَ حَقَّ تَبْلِغَ وَتَأْذَنَ . وزعم أنَّ ذلك كان من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ . ويقابله تجويز الحسن ، والنخي للآب أن يجبر ابنته كبيرة كانت ، أو صغيرة بكرأً كانت أو ثبيأً . انظر (نيل الأوطار ١٣٦/٦) .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة .

الحق به جميع الأولياء ومنهم من الحق به الجد فقط ، لأنه في معنى الأب إذ كان أباً أعلى ، وهو الشافعي ، ومن قصر ذلك على الأب رأى أن ما للأب في ذلك غير موجود لغيره ، إما من قيل أن الشرع خصه بذلك وإما من قبل أن ما يوجد فيه من الرأفة والرحمة لا يوجد في غيره ، وهو الذي ذهب إليه مالك رضي الله عنه ، وما ذهب إليه أظهر « والله أعلم » إلا أن يكون هناك ضرورة . وقد احتاج الخفية بجواز إنكاح الصغار غير الآباء بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كَعَوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ فَهُنَّ مُحْلَّةٌ لِّذِلِّكُمْ ۚ ﴾^(١) قال : واليتم لا ينطلق إلا على غير البالغة .

والفريق الثاني قالوا : ان اسم اليتم قد ينطلق على بالغة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « تستأمر اليتيمة » والمستأمرة هي من أهل الأذن وهي البالغة ، فيكون اختلافهم سبب آخر ، وهو اشتراك اسم اليتم ، وقد احتاج أيضاً من لم يجز نكاح غير الأب لها بقوله عليه الصلاة والسلام « تستأمر اليتيمة في نفسها » قالوا : والصغرى ليست من أهل الاستئمار باتفاق ، فوجب المنع ، ولاإلك أن يقولوا : أن هذا حكم اليتيمة التي هي من أهل الاستئمار ، وأما الصغرى فمسكت عنها .

وأما : هل يزوج الولي غير الأب الصغير ؟ فإن مالكاً أجازه للوصي ، وأبا حنيفة أجازه لل أولياء ، إلا أن أبا حنيفة أوجب الخيار له إذا بلغ ، ولم يوجب ذلك مالك . وقال الشافعي : ليس لغير الأب إنكاحه^(٢) وسبب اختلافهم

(١) النساء آية ٢ .

(٢) للأب ، أو وصيه تزويج الصغير ، قال ابن المندز : هو مذهب مالك ، والشوري ، والأوزاعي ، وإسحق ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي . قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم : لما روى أن ابن عمر زوج ابنته ، وهو صغير ، فاختصاً إلى زيد ، فأجازاه جميعاً . رواه الأثرم ياسناده .

وليس لغير الأب ، أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه عند أحمد .
وقال الشافعي : يملأ ولي الصبي تزويجه ، ليألف حفظ فرجه . انظر (المغني ٤٩٩/٦) وانظر (تحفة الفقهاء ٢٢١/٢) لمذهب أبي حنيفة .

قياس غير الأب في ذلك على الأب . فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولدته لا يوجد في غير الأب لم يجز ذلك ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك . ومن فرق بين الصغير في ذلك والصغيرة فلأن الرجل يملك الطلاق إذا بلغ ولا تملكه المرأة ، ولذلك جعل أبو حنيفة لها الخيار إذا بلغا .

وأما الموضع الثالث : وهو هل يجوز عقد النكاح على الخيار ، فإن الجمهور على أنه لا يجوز ، وقال أبو ثور يجوز^(١) . والسبب في اختلافهم تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار ، والبيوع التي يجوز فيها الخيار ، أو تقول إن الأصل في العقود أن لا خيار إلا ما وقع عليه النص وعلى المثبت للخيار الدليل ، أو تقول إن أصل منع الخيار في البيوع هو الغرر والأنكحة لاغر فيها ، لأن المقصود بها المكارمة لا المكاسبة ، وأن الحاجة إلى الخيار والرؤية في النكاح أشد منه في البيوع . وأما تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد ، فأجاز مالك من ذلك التراخي البسيط ، ومنعه قوم ، وأجازه قوم^(٢) وذلك مثل أن ينكح الولي امرأة بغير إذنها ، فيبلغها النكاح فتجيئه ، ومن منعه مطلقاً الشافعي ، ومن أجازه مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه ، والتفرقة بين الأمر الطويل والقصير لمالك . وسبب الخلاف هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معاً ، أم ليس ذلك من شرطه ؟ ومثل هذا الخلاف عرض في البيع .

(١) قال ابن قدامة : ولا يثبت في النكاح خيار ، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط .
ولا نعلم أحداً خالفاً في هذا ، وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه .
هكذا ذكر ابن قدامة ، ولم يذكر مخالفًا لذلك ، فيصبح إجماعاً .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٧) لمذهب مالك . قال ابن جزي : فإن تراخي فيه القبول عن الإيجاب يسيراً جاز . وقال الشافعي : لا يجوز مطلقاً . وأجازه أبو حنيفة مطلقاً .
وعند أحد إذا تراخي القبول عن الإيجاب ، صح مادام في المجلس ولم يتشاغلاً عنه بغيره ، فإن تفرق قبل القبول ، بطل الإيجاب ، وكذلك إن تشاغلاً عنه بما يقطعه ، لأنه معرضٌ عن العقد أيضاً بالانشغال عن قبوله . انظر (المغني ٥٣٥/٦) وانظر (الكافي ٤٢٢/١) لمذهب مالك في الذي زوج امرأة بغير إذنها ثم علمت ، فأجازته بقرب ، جاز ذلك ، وإن لم يجز .

الركن الثاني : في شروط العقد ، وفيه ثلاثة فصول : الفصل الأول : في الأولياء . والثاني : في الشهود . والثالث : في الصداق .

الفصل الأول

في الأولياء

والنظر في الأولياء في موضع أربعة : الأول : في اشتراط الولاية في صحة النكاح . الموضع الثاني : في صفة الولي . الثالث : في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية . وما يتعلق بذلك . الرابع : في عضل الأولياء من يلونهم ، وحكم الاختلاف الواقع بين الولي والمولى عليه .

الموضع الأول : اختالف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي ، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري : إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولی وكان كفؤاً جاز ، وفرق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب . ويخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع : أن اشتراطها سنة لا فرض ، وذلك أنه روی عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولی ، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها ، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليهما ليعقد عليها ، فكانه عنده من شروط التام لا من شروط الصحة بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك .

أعني أنهم يقولون إنها من شروط الصحة لا من شروط التام^(١) وسبب

^(١) النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا غيرها ، ولا توكل غير وليهما في تزويجهما ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، وقد روی هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن

اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة . وكذلك الآيات والسنن التي يحتاج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك ، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل ، لأن الأصل براءة الذمة . ونحن نورد مشهور ما احتاج به الفريقان ونبين وجه الاحتثال في ذلك . فمن أظهر ما يحتاج به من الكتاب من اشرط الولاية قوله تعالى : ﴿فَبَلْغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أن

= عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم . وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر ابن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والشوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شربة ، وابن المبارك ، وعبد الله العنبري ، والشافعي ، وإسحق ، وأبو عبيد ، وهو مذهب أحمد ، وروي عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، وأبي صالح ، وأبي يوسف أنه لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي ، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته .

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها ، وغيرها ، وتوكل في النكاح لأن الله تعالى قال : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْواجَهُنَّ﴾ فأضاف النكاح إليهن . انظر (المغني ٤٤٩/٦) وانظر (نيل الأوطار ١٣٦/٦) قال ابن النذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . أي أن المرأة لا تزوج نفسها .

وانظر (الحلى ٢٠/١١) لمذهب داود . ولكن ابن حزم يخالفه ، فذهب به مذهب الجمهور ، فقد قال : ولا يحل للمرأة نكاح - شيئاً ، أو بكراً . إلا بإذن ولها . انظر (المصدر السابق ص ٢٣) . وقال الأوزاعي : إن كان الزوج كفؤاً ، ولها من أمرها نصيب ، ودخل بها ، لم يكن للولي أن يفرق بينها .

وعن القاسم بن محمد في امرأة زوجت ابنتها بغير إذن أوليائها ، قال : إن أجاز الولاية ذلك إذا علموا ، فهذا جائز ، وروي عن الحسن نحو هذا كذلك .

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج : أنه سأله عطاء عن امرأة نكحت بغير إذن ولاتها ، وهم حاضرون ، فقال : أما امرأة مالكة أمر نفسها إذا كان بشهداء ، فإنه جائز بغير أمر الولاية .

وصح عن ابن سيرين في امرأة ، لا ولها ، فولت رجلاً أمرها ، فزوجها قال : لا بأس بذلك ، المؤمنون بعضهم أولياء بعض . انظر (الحلى ٢٠/١١) ونقل ابن حزم عن زفر مثل قول أبي حنيفة .

يُنْكِحُنَ أَزْواجَهُنَّ ^(١) قالوا : وهذا خطاب للأولياء ، ولو لم يكن لهم في الولاية لما نهوا عن العَضْلِ . قوله تعالى : **﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا** ^(٢) **﴾** قالوا : وهذا خطاب للأولياء أيضاً .

ومن أشهر ما احتاج به هؤلاء من الأحاديث ما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ **« أَيُّهَا امْرَأَةُ** نكحت بغير إِذْنٍ وليها فنكاحها باطل [ثلاث مرات] وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها . فإن استجرروا فالسلطان ولِي مِنْ لَا ولِي لَه » خرجه الترمذى ^(٣) وقال فيه : حديث حسن وأما ما احتاج به من لم يشترط الولاية

(١) البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) البقرة آية ٢٢١ .

(٣) حديث عائشة « أَيُّهَا امْرَأَةُ نكحت بغير إِذْنٍ وليها .. » رواه الحفصة إِلَى النسائي ورواه أبو داود والطیالسي . انظر (منتقل الأخبار ١٣٥/٦) .

قال الشوكاني : وأخرجه أيضاً أبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم وحسنه الترمذى ، وقد أُعِلِّبَ بالإرسال ، وتكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى ، فسألته عنه ، فأنكره ، وقد عد أبو القاسم ابن منهده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً وذكر أن معمراً ، وعبد الله بن زحر تابعاً ابن جريج على روایته إيه عن سليمان ابن موسى ، وأن قررة ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحق ، وأبيوبن موسى ، وهشام بن سعد ، وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى . قال : ورواه أبو مالك الجنى ، ونوح بن دراج ، ومندل ، وجعفر ابن برقان ، وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أُعِلِّبَ ابن حبان ، وابن عدي ، وابن عبد البر ، والحاكم ، وغيره الحكاية عن ابن جريج إنكار الزهرى ، وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . انظر (نيل الأوطار ١٣٥/٦) .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **« لَا نَكَحُ إِلَّا بُولِيٍّ** » أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم . لكن قال الترمذى بعد أن ذكر الخلاف فيه ، وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه ومن جملة من أرسله شعبة ، وسفيان الثورى عن أبي إسحق عن أبي بردة ، ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولاً أصح ، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة ، وسفيان ، وإن كانوا أحفظ ، وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ، ثم ساق من طريق أبي داود الطیالسي عن شعبة ، قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبي إسحق : أسمعت أبي بردة يقول : قال

من الكتاب والسنّة . فقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) قالوا : وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها . قالوا وقد أضاف اليهن في غير ما آية من الكتاب الفعل فقال : ﴿أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ و قال - تعالى - ﴿هَتِّي تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) وأمام السنّة فاحتاجوا بحديث ابن عباس المتყق على صحته ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «الأيم أحق بنفسها من ولئهَا ، والبكر تستأمر في نفسها وإذنه صامتا»^(٣) وبهذا الحديث احتاج داود في الفرق عنده بين الشيب والبكر في هذا المعنى ، فهذا مشهور ما احتاج به الفريقيان من السماع .

رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولي » قال : نعم ، وإسرائيل ثبتت في أبي إسحاق ثم ساق من طريق ابن مهدي . قال : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه يأتي أم ، وأخرج ابن عدي الديني ومن طريق البخاري ، والذهلي ، وغيرهم أنهم صحعوا حديث إسرائيل ، ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله : لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره . على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولد نظراً لأنها تحتاج إلى تقدير ، فمن قدره نفي الصحة استقام له ، ومن قدره نفي الكمال ، عكر عليه ، فيحتاج إلى تأييد الاحتال الأول بالأدلة . انتهى كلام الحافظ . انظر (الفتتح ١٠٥/٩) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة . ولا تزوج المرأة نفسها » فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . رواه ابن ماجة ، والدارقطني ، والبيهقي . قال الشوكاني : قال ابن كثير : الصحيح وفقه على أبي هريرة . وقال الحافظ : رجاله ثقات وفي لفظ للدارقطني « كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية » قال الحافظ : فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة . وكذلك رواها البيهقي مرفوعة في طريق ، وروها مرفوعة في أخرى ، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ، وابن ماجة ، والطبراني بلفظ « لا نكاح إلا بولي » وفي إسناده الحاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، مداره عليه . قال الحافظ : وغلط بعض الرواة ، فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة . والصواب حجاج بدل خالد . وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسي بلفظ حديث ابن عباس . وعن غيرها . انظر (نيل الأوطار ١٢٥/٦) .

(١) البقرة آية ٣٤ .

(٢) البقرة آية ٢٣٠ .

(٣) تقدم تحرير الحديث .

فاما قوله تعالى : ﴿ قَبْلَهُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ ﴾ فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصابتها من أن يمنعها النكاح ، وليس بهم عن العضل ما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد ، لا حقيقة ولا مجازاً ، أعني بوجهه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة أو النص بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا ، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾^(١) هو أن يكون خطاباً لأولى الأمر من المسلمين أو بمعظم المسلمين أخرى منه أن يكون خطاباً للأولياء ، وبالجملة فهو متعدد بين أن يكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر . فن احتج بهذه الآية فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولى الأمر ، فإن قيل إن هذا عام والعام يشمل ذوي الأمر والأولياء قيل إن هذا الخطاب إنما هو الخطاب بالمنع ، والمنع بالشرع ، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم ، وكون المولى مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولادة خاصة في الإذن أصله الأجنبي ، ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكن عملاً لا يصح به عمل ، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر . لأن هذا مما تعم به البلوى ، ومعلوم أنه كان في المدينة من لاولي له ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد أنكحهم ولا يناسب ذلك من يعقدوها ، وأيضاً فإن المقصود من الآية ليس هو حكم وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشاركات وهذا ظاهر ، والله أعلم .

وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في وجوب العمل به ، والأظهر أن مالا يتحقق على صحته أنه ليس يجب العمل به . وأيضاً فإن سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن المولى لمن لها ولها : أعني المولى عليها ، وإن

سلمنا أنه عام في كل امرأة فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها ، أعني أن لا تكون هي التي تلي العقد بل الأظهر منه أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهاد الولي معها . وأما ما احتاج به الفريق الآخر من قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَدْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) فإن المفهوم منه النهي عن التثريب عليهم فيما استبددن بفعله دون أوليائهم ، وليس هنا شيء يمكن أن تستبدل به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح . فظاهر هذه الآية - والله أعلم - أن لها أن تعقد النكاح وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع إلا أن هذا لم يقل به أحد ، وأن يُعْتَقَدُ ببعض ظاهري الآية على رأيهم ولا يحتاج ببعضها فيه ضعف .

وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد ، لكن الأصل هو الاختصاص إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك . وأما حديث ابن عباس فهو لعمري ظاهر في الفرق بين الشيب والبكر ، لأنه إذا كان كل واحد منها يستأذن ويتولى العقد عليهما الولي فهذا لَيْثٌ شَعْرِي تكون الأيم أحقر بنفسها من ولديها ؟ وحديث الزهرى هو أن يكون موافقاً لهذا الحديث أخرى من أن يكون معارضاً له ، ويحتمل أن تكون الفرقية بينهما في السكوت والنطق فقط ، ويكون السكوت كافياً في العقد والاحتجاج بقوله تعالى :

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَدْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هو أظهر في أن المرأة تلي العقد من الاحتجاج بقوله : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٢) على أن الولي هو الذي يلي العقد . وقد ضفت الخفية حديث عائشة ، وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهرى .

وحكى ابن عَلَيْهِ عن ابن جريج أنه سأله الزهرى عنه فلم يعرفه ، قالوا : والدليل على ذلك أن الزهرى لم يكن يشترط الولاية ، ولا الولاية من مذهب

(١) البقرة آية ١٣٤ .

(٢) البقرة آية ٢٢١ .

عائشة . وقد احتجوا أيضاً بحديث ابن عباس أنه قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ^(١) ولكنه مختلف في رفعه . وكذلك اختلفوا أيضاً في صحة الحديث الوارد « في نكاح النبي عليه الصلاة والسلام أم سلمة وأمره لابنها أن ينكحها إياه » ^(٢) . وأما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فمحتمل ، وذلك أنه يمكن أن يقال إن الرشد إذا وجد في المرأة اكتئفٍ به في عقد النكاح كا يكتفى

(١) بهذا النطق « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدتي عدل » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله عن عمران بن حصين ، وأشار إليه الترمذى ، وأخرجه الدارقطنى ، والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه ، وفي إسناده عبد الله بن محرز ، وهو متزوج . ورواوه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلاً ، وقال : هذا وإن كان منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به . انظر (نيل الأوطار ١٤٣ / ٦) وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدتي عدل ، فإن تشارجروا ، فالسلطان ولِي من لا ولِي له » رواه الدارقطنى ، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن الحاج الرقى عن عيسى بن يوسف عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك ، وقد توبع الرقى عن عيسى ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، ويزيد بن سنان ، ونوح بن دراج ، وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك . وقد ضعف ابن معين ذلك كله ، وأقره البيهقي .

أما حديث ابن عباس الذي أشار إليه المؤلف فهو بلفظ « لا نكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدى عدل » رواه الشافعى والبيهقي من طريق أبي خيثم عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً قال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبي خيثم بسنده مرفوعاً بلفظ « لا نكاح إلا بسيادن ولِي مرشد ، أو سلطان » قال : والمحفوظ الموقف ، ثم رواه من طريق الشورى عن أبي خيثم به ، ومن طريق عدي بن الفضل عن أبي خيثم بسنده مرفوعاً بلفظ « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدى عدل ، فإن نكحها ولِي مسخوط عليه ، فنكحها باطل » ، وعدى بن الفضل ضعيف . انظر (نيل الأوطار ١٤٣ / ٦) .

(٢) حديث أم سلمة رواه أَحْمَدُ ، والنَّسَائِيُّ بِلِفْظِهِ « أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطَبُهَا قَالَتْ : لَيْسَ أَحَدُ مِنْ أُولَائِي شَاهِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ أَحَدُ مِنْ أُولَائِكَ شَاهِدًا ، وَلَا غَائِبًا يَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَابْنَهَا : يَا عَمِّرَ : قَمْ ، فَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَزَوْجَهُ « وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْجَمَهُورُ . والْحَدِيثُ قَدْ أَعْلَمَ بِأَنَّ عَمَّ الْمَذْكُورِ عِنْ تَزَوُّجِهِ ﷺ بِأَسَمِهِ ، كَانَ صَغِيرًا ، لَهُ مِنَ الْعُمُرِ سَتَّانٌ ، لَأَنَّهُ وُلِدَ فِي الْحِبْشَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَتَزَوَّجَهُ ﷺ بِأَسَمِهِ كَانَ سَنَةً أَرْبَعَ مِنَ الْعِجْرَةِ ، قَيْلٌ : وَأَمَا رَوَايَةُ « قَمْ يَا غَلَامَ فَزُوْجَ أَمَّكَ » فَلَا أَصْلَ لَهَا . انظر (نيل الأوطار مع منتقى الأخبار ١٤١ / ٦) .

به في التصرف في المال ، ويشبهه أن يقال إن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال ، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجوزة في المعنى على التأييد ، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائهما ، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولىء الفسخ أو الحِسبة ، والمسألة محتملة كما ترى ، ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبيان جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم ، فإن تأخُّر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فإذا كان لا يجوز عليه - عليه الصلاة والسلام - تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضى أن ينْقُل اشتراط الولاية عنه ﷺ تواتراً أو قريباً من التواتر ثم لم يُنقل ، فقد يجب أن يَعْتَقَد أحداً أمرين : إما أنه ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح وإنما للأولياء الحِسبة في ذلك ، وإما إن كان شرطاً فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم ، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب .

الموضع الثاني : وأما النظر في الصفات الموجبة للولاية وال والسالبة لها ، فإنهم اتفقوا على أن من شرط الولاية : الإسلام والبلوغ والذكورة ، وأن سوالبها أضداد هذه : أعني الكُفُر والصغر والأنوثة . واختلفوا في ثلاثة : في العبد والفاشق والسفيه . فأما العبد فالأكثر على منع ولايته ، وجوزها أبو حنيفة^(١) . وأما الرشد فالشهور في المذهب : أعني عند أكثر أصحاب مالك أن ذلك ليس من شرطها ، وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي ، وبقول الشافعي قال أشهب وأبو معصب^(٢) .

(١) لا ولادة للعبد في قول جماعة أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي : يجوز أن يزوجها العبد يانها . انظر (المغني) ٤١٥ / ٦ .

(٢) البلوغ شرط في قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ، والشافعي وإسحق ، وابن المنذر ، وأبو ثور ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وعنه رواية أخرى : أنه إذا بلغ عشرًا زوج ، وتزوج ، وطلق ، وأجبرت وكالته . انظر (المغني) ٤٦٥ / ٦ .

وسبب الخلاف تشبيه هذه الولاية بولاية المال ، فن رأى أنه قد يوجب الرشد في هذه الولاية مع عدمه في المال قال : ليس من شرطه أن يكون رشيداً في المال ، ومن رأى أن ذلك ممتنع الوجود قال : لابد من الرشيد في المال ، وهو قسمان كا ترى . أعني أن الرشد في المال غير الرشد في اختيار الكفاءة لها . وأما العدالة فإنما اختلفوا فيها من جهة أنها نظر لمعنى : أعني هذه الولاية فلا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاءة . وقد يمكن أن يقال إن الحالة التي بها يختار الأولياء لوليهم الكفاء غير حالة العدالة وهي خوف لحقوق العارفهم ، وهذه هي موجودة بالطبع^(١) وتلك العدالة الأخرى مكتسبة ، ولنقص العبد يدخل الخلاف في ولaitه كا يدخل في عدالته .

الموضع الثالث : وأما أصناف الولاية عند القائلين بها فهي نسب وسلطان ومولى أعلى وأسفل . و مجرد الإسلام عند مالك صفة تقضي الولاية على الدنيئة . واختلفوا في الوصيّ . فقال مالك : يكون الوصي ولينا ، ومنع ذلك الشافعي^(٢) وسبب اختلافهم هل صفة الولاية مما يمكن أن يستتاب فيها ، أم

(١) العدالة ليست شرطاً في قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قوله الشافعي ، ورواية عن أحمد ، لأنه يلي نكاح نفسه ، ثبتت له الولاية على غيره كالدول ، وأن سبب الولاية القرابة . وشرطها النظر ، وهذا قريب ناظر ، فيلي كالعدل ، والرواية الثانية عن أحمد أنها شرط ، وهو قول الشافعي ، وذلك روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «لا نكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدته عدل » قال أحمد : أصح شيء في هذا قول ابن عباس ، وروى البرقاني عن جابر مثل حديث ابن عباس ولأنها ولاية نظرية فلا يستبدل بها الفاسق ك الولاية المال . انظر (المغني ٦ / ٤٦٦) .

(٢) قال ابن جزي : وأما الولاية العامة (الإسلام) فتجوز في المذهب إذا تعذر الولاية الخاصة ، فاما مع وجودها ، فقيل : لا تجوز أصلاً ، وفاما لهم ، وقيل : تجوز في التئية التي لا خطأ لها ، وكل أحد كفء لها بخلاف غيرها . (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٠) لمذهب مالك ، و (الكافي ٤٢١/١) وانظر (المصدر السابق) في أن الوصي له الولاية ، وله الإجبار كالآب عند مالك ، واختلفت الرواية عن أحمد رحه الله هل تستفاد الولاية في النكاح بالوصية ؟ فروي أنها تستفاد بها ، وهو اختيار الخرق من المخالفة ، وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ،

ليس يكن ذلك ؟

ولهذا السبب بعينه اختلفوا في الوكالة في النكاح ، لكن الجمود على جوازها ، إلا أبا ثور ، ولا فرق بين الوكالة والإيصاء ، لأن الوصي وكيل بعد الموت ، والوكالة تقطع بالموت . واختلفوا في ترتيب الولاية من النسب (١) . فعند مالك أن الولاية معترضة بالتعصيب إلا الابن ، فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية ، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا ثم الآباء ثم الإخوة للأب والأم . ثم للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم للأب فقط ثم الأجداد للأب وإن علوا .

وقال المغيرة : الجد وأبوه أولى من الأخ ، وابنه ليس من أصل ، ثم العمومة على ترتيب الإخوة وإن سفلوا ثم المولى ثم السلطان . والمولى

وعنه لا تستفاد بالوصية وبه قال الشوري ، والشافعي ، والنخعي ، والحارث العكلي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر ، لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً ، فلم يجز أن يوصي بها كالحضانة ، ولأنه ضرر على الوصي في تضييعها ، ووضعها عند من لا يكفيها ، فلم تثبت له الولاية للأجني و لأنها ولاية نكاح ، فلم تجز الوصية بها كولاية الحاكم . وللقول الأول : أنها ولاية ثابتة للأب ، فجازت وصيته بها كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستتب فيها في حياته ، فيكون نائباً عنه قائماً مقامه بعد موته ، فجاز أن يستتب فيها كولاية المال . انظر (المغني / ٤٦٤) .

(١) عند الشافعي ، وأحمد أولى الناس بتزويجها أبوها ، ولا ولاية لأحد معه وهو المشهور عن أبي حنيفة . وقال مالك ، والعنبرى ، وأبو يوسف وإسحق ، وابن المنذر ، الابن أولى ، وهو رواية عن أبي حنيفة لأنها أولى بالميراث ، وأقوى تعصبياً ، ولهذا يirth بولاء أبيه دون جده .

وحجة القول الأول : أن الولد موهوب لأبيه ، وإثبات ولاية الموهوب له على المبة أولى من العكس ، ولأن الأب أكل نظراً ، وأشد شفقة ، فوجب تقديمه في الولاية ، كتقديمه على الجد ، ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفمه ، وجنونه . انظر (المغني / ٤٥٧) والجد أب الأب ، وإن علمت درجته ، فهو أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء ، وهو قول الشافعي ، ورواية عن أحد ، وعن رواية أخرى أن الابن مقدم على الجد ، وهو قول مالك ، ومن وافقه ، وعن أحمد رواية ثالثة أن الأخ يقدم على الجد ، وهو قول مالك ، وعن أحد أن الجد ، والأخ سواء لاستواهما في الميراث . وانظر لمذهب مالك (الكافي / ٤٢٩) .

الأعلى عنده أحق من الأسفل ، والوصي عنده أولى من ولد النسب : أعني وصي الأب . واختلف أصحابه ففين هو أولى : وصي الأب أو ولد النسب ؟

فقال ابن القاسم : الوصي أولى ، مثل قول مالك ، وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم : الولي أولى . وخالف الشافعى مالكاً في ولادة البنوة فلم يجزها أصلًا ، وفي تقديم الإخوة على الجد فقال : لا ولادة للابن ، وروى عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن ، وقال أيضًا : الجد أولى من الأخ ، وبه قال المغيرة ، والشافعى اعتبر التعصيب ، أعني أن الولد ليس من عصبتها لحديث عمر « لا ينكح المرأة إلا بإذن ولديها أو ذي الرأى من أهلها أو السلطان »^(١) ولم يعتبره مالك في الابن لحديث أم سلمة « أن النبي ﷺ أمر ابنها أن ينكحها إياه »^(٢) ولأنهم اتفقا : أعني مالكاً والشافعى على أن الابن يرث الولاء الواجب للأب ، والولاء عندهم للعصبة .

وسبب اختلافهم في الجد هو اختلافهم فيين هو أقرب : هل الجد أو الأخ ؟ ويتعلق بالترتيب ثلاثة مسائل مشهورة : أحدها : إذا زوج الأبعد مع حضور الأقرب والثانية : إذا غاب الأقرب هل تنتقل الولاية إلى الأبعد أو إلى السلطان ؟ والثالثة : إذا غاب الأب عن ابنته البكر هل تنتقل الولاية أو لا تنتقل ؟

فأما المسألة الأولى : فاختطف فيها قول مالك ، فرة قال : إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ ، ومرة قال : النكاح جائز ، ومرة قال : للأقرب أن يجيز أو يفسخ ، وهذا الخلاف كله عنده فيما عدا الأب في ابنته البكر والوصي في محجوزته ، فإنه لا يختلف قوله أن النكاح في هذين مفسوخ ، أعني تزويع غير الأب البنت البكر مع حضور الأب أو غير الوصي

(١) هنا أثرٌ عن عمر رواه البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) تقدم تخریج الحديث .

المجوزة مع حضور الوصي ، وقال الشافعى : لا يعقد أحد مع حضور الأب لا في بُكْر ولا في ثَيْب^(١) .

وسبب هذا الاختلاف هو هل الترتيب حكم شرعى : أعني ثابتًا بالشرع في الولاية ، أم ليس بحكم شرعى ؟ وإن كان حكماً فهل ذلك حق من حقوق الولي الأقرب ، أم ذلك حق من حقوق الله ؟ فمن لم يبر الترتيب حكماً شرعاً قال : يجوز نكاح الأبعد مع حضور الأقرب ، ومن رأى أنه حكم شرعى ورأى أنه حق للولي قال : النكاح منعقد ، فإن أجازه الولي جاز ، وإن لم يجزه انفسخ ، ومن رأى أنه حق للله قال : النكاح غير منعقد ، وقد أنكر قوم هذا المعنى في المذهب : أعني أن يكون النكاح منفسخاً غير منعقد .

وأما المسألة الثانية : فإن مالكًا يقول : إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد ، وقال الشافعى : تنتقل إلى السلطان . وسبب اختلافهم هل الغيبة في ذلك بمنزلة الموت أم لا ؟ وذلك أنه لا خلاف عندهم في انتقالها في الموت^(٢) .

* * *

(١) انظر هذه الأقوال عن مالك (الكافي ٤٣٧) .

وعند الشافعى ، وأحمد إذا زوجها الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب ، فأجابته إلى تزويجها من غير إذن الأقرب ، لا يصح . وقال مالك : يصح ، لأن هنا ولی له أن يزوجها بإذنها للأقرب . انظر (المغني ٤٧٣ / ٦) .

(٢) إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة ، فللأبعد من عصبتها تزويجها دون الحاكم ، وهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وقال الشافعى : يزوجها الحاكم . وعند مالك : يزوجها من يليه من الأولياء ، أو الحاكم انظر (المغني ٤٧٩ / ٦) و (الكافي ٤٣٠ / ١) لمذهب مالك .

واختلف أصحاب أبي حنيفة في الغيبة المنقطعة ، فقال بعضهم : كقول القاضى ، وبعضهم قال : من الرّي إلى بغداد ، وبعضهم قال : من البصرة إلى الرّقة .

وأما المسألة الثالثة : وهي غيبة الأب عن ابنته البكر ، فإن في المذهب فيها تفصيلاً واختلافاً ، وذلك راجع إلى بعد المكان وطول الغيبة أو قربه والجهل بمكانه أو العلم به . وحاجة البنت إلى النكاح إما لعدم النفقة ، وإما لما يخاف عليها من عدم الصون . وإنما للأمررين جيماً ، فاتفق المذهب على أنه إذا كانت الغيبة بعيدة أو كان الأب مجهول الوضع أو أسيراً وكانت في صون وتحت نفقة ، أنها إن لم تدع إلى التزويج لا تزوج وإن دعت فتزوج عند الأسر وعند الجهل بمكانه . وخالفوا هل تزوج مع العلم بمكانه أم لا إذا كان بعيداً ، فقيل تزوج وهو قول مالك ، وقيل لا تزوج ، وهو قول عبد الملك وابن وهب . وأما إن عدمت^(١) النفقة أو كانت في غير صون فبأنها تزوج أيضاً في هذه الأحوال الثلاثة : أعني في الغيبة البعيدة ، وفي الأسر ، والجهل بمكانه ، وكذلك إن اجتمع الأمران فإذا كانت في غير صون تزوج وإن لم تدع إلى ذلك ، ولم يختلفوا فيما أحسب أنها لا تزوج في الغيبة القريبة المعلومة لمكان إمكان مخاطبته ، وليس يبعده بحسب النظر المصلحي الذي انبني عليه هذا النظر أن يقال إن ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوجت وإن كان الموضع قريباً .

وإذا قلنا إنه تجوز ولية الأب عد مع حضور الأقرب ، فإن جعلت امرأة أمرها إلى ولية زوجها كل واحد منها ، فإنه لا يخلو أن يكون تقدم أحدهما في العقد على الآخر أو يكونا عقداً معاً ، ثم لا يخلو ذلك من أن يُعلم التقدم

= واختلف أصحاب الشافعي في الغيبة التي يزوج فيها الحاكم ، فقال بعضهم : مسافة القصر ، وقال بعضهم : يزوجها الحاكم وإن كان الولي قريباً ، وهو ظاهر نص الشافعي ، وظاهر كلام أ Ahmad أنه إذا كانت الغيبة منقطعة أنه ينتظر ، ويراسل حتى يقدم ، أو يتوكل .

وإن كان القريب محبوساً ، أو أسيراً في مسافة قريبة لا تكن مراجعته ، فهو كالبعيد . انظر (المغني ٤٧٩ / ٦) وانظر الأقوال التي ذكرها المؤلف لأصحاب مالك (الكافي ٤٣٠ / ١) .

(١) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (وإن عديت) والصواب ما ثبتناه .

أو لا يعلم ، فاما إذا علم المتقدم منها فأجمعوا إذا دخل الثاني ، فقال قوم : هي للأول ، وقال قوم هي للثاني ، وهو قول مالك وابن القاسم ، وبالأول قال الشافعي وابن عبد الحكم ، وأما إن انكحها معاً فلا خلاف في فسخ النكاح فيما أعرف ^(١) . وسبب الخلاف في اعتبار الدخول أولاً اعتباره معارضة العموم للقياس ، وذلك أنه قد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أيها امرأة انكحها وليان فهي للأول منها » فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل ، ومن اعتبر الدخول فتشبيهاً بفوات السلعة في البيع المكره وهو ضعيف . وأما إن لم يعلم الأول فإن الجمهور على الفسخ ، وقال مالك : يفسخ مالم يدخل أحدهما ، وقال شريح : تخير فأيهما اختارت كان هو الزوج ، وهو شاذ ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز .

* * *

الموضع الرابع : في عضل الأولياء : واتفقوا على أنه ليس للولي أن يفضل ولديه إذا دعت إلى كفء وبصدق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ما عدا الأب ، فإنه اختلف فيه المذهب ^(٢) . واختلفوا بعد هذا

(١) إذا أذنت المرأة لوليين ، فزوجها معاً من رجلين ، أو من واحد بعد واحد ، فلم يعلم أيهما قبل صاحبه ، فعنده مالك نكاحاً مفسوخاً قبل الدخول ، وفسخه بتطليقة ، وإن سبق أحدهما بالعقد كان أحق إلا أن يدخل الآخر ، فيكون أحق . انظر (الكافي ٤٢٢ / ١) وعند أحد إذا زوجها الوليان لرجلين ، وعلم السابق منها ، فالنكاح له ، دخل بها الثاني ، أو لم يدخل ، وهذا قول الحسن ، والزهري وقتادة ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والشوري ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي ، وبه قال عطاء . انظر (المغني ٥١٦ / ٦) .

(٢) معنى العضل : منع المرأة من التزويج بكتئها ، إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منها في صاحبه .

قال معقل بن يسار : « زوجت أختاً لي من رجل ، فطلقها حتى انتهت عدتها ، جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وأفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى

الاتفاق فيها هي الكفاءة المعتبرة في ذلك وهل صداق المثل منها أم لا ؟ وكذلك اتفقوا على أن ^(١) للمرأة أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها إذا لم تكن فيها الكفاءة موجودة كالاب في ابنته البكر ، أما غير البالغ باتفاق ، والبالغ والثيب الصغيرة باختلاف على ما تقدم ، وكذلك الوصي في محجوره على القول بالجبر . فاما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين ^(٢) ، ولم

= هذه الآية : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزووجه إيماه « رواه البخاري . ومنذهب أحمد سواء طلبت التزويج بهر مثلها ، أو دونه ، وبهذا قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وقال أبو حنيفة : لم منعها من التزويج بدون مهر مثلها ، لأن عليهم في ذلك عاراً ، وفيه ضرر على نسائها لنقص مهر مثلهن .
أما إذا طلبت التزويج بغير كفتها ، فله منها من ذلك ، ولا يكون عاضلاً لها بهذا ، لأنها لو زوجت من غير كفتها ، كان له فسخ النكاح ، فلأن تمنع منه ابتداء أولى . انظر (المغني ٤٧٨ / ٦) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١١) لمذهب مالك .

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « أن للمرأة » ولعل الصواب « أن ليس للمرأة » فتأمل ذلك .
(٢) الكفاءة شرط عند أحمد ، وهي رواية عنه ، والرواية الثانية ليست بشرط ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، روي نحو هذا عن عمر ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبيد بن عمير ، وحاجاد بن أبي سليمان ، وابن سيرين ، وابن عون ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي لقوله تعالى : **« إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْتَلُكُمْ ﴾** فقال أحمد على الرواية الأولى : لو تزوج المولى عربية ، وفرق بينهما ، وهذا قول سفيان ، وكذلك قال أحمد ، في الذي يشرب الشراب : ليس بكفء . انظر (المغني ٤٨٠ / ٦) .

قالت عائشة رضي الله عنها « إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبني سلاماً ، وأنكحه ابنة أخيه هنداً ابنة الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار » أخرجته البخاري و« أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسماء بن زيد مولاها ، فنكحها بأمره » متفق عليه ، وزوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية .

وقال ابن مسعود لأخته « أشدك الله أن لا تتزوجي إلا مسلماً وإن كان أحمر رومياً ، أو أسود جبشاً » قال ابن قدامة : اختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة ، فعندها شرطان : الدين ، والنسب ، وعنه أنها خمسة : هذان ، والحرية والصناعة ، واليسار . وذكر القافن في المفرد أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح رواية واحدة . وإنما الروايات في الشرطين الأوليين قال : ويتجه أن البطل عدم الكفاءة في النسب لا غير ، لأنه نقص لازم ، وما عداه غير لازم ، ولا يتعدى نقصه إلى الولد .

يختلف المذهب أن البِكْر إذا زَوْجها الأَبُّ من شارب الْخَمْرِ وبالجملة من فاسق
أن لها أن تقنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما ، وكذلك
إن زَوْجها من ماله حرام . أو من كثير الحلف بالطلاق . واختلفوا في النسب
هل هو من الكفاءة أم لا ؟ وفي الحرية وفي اليسار وفي الصحة من العيوب ،
فالمشهور عن مالك أنه يجوز نكاح الوالى من العرب وأنه احتاج لذلك بقوله
تعالى : ﴿إِن أَكْرَمْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمُ﴾^(١) وقال سفيان الثوري وأحمد :
لا تزوجُ العربية من مولى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تزوج قرشية إلا
من قرضي ، ولا عريضة إلا من عربي . والسبب في اختلافهم اختلافهم في
مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «تُنكحُ المرأة لدینها وجمالها وما لها وحسبها
فاظفر بذات الدين تربتْ يبينك»^(٢) فنفهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط

وقال مالك : الكفاءة في الدين لا غير . قال ابن عبد البر : هذا جملة مذهب مالك وأصحابه ، وعن الشافعی يقول مالك ، وقول آخر عنه أنها الحسنة المذکورة ، والسلامة من العيوب الأربع ، فتكون ستة وكذلك قول أبي حنيفة ، والشوری ، والحسن بن حی إلا في الصنعة والسلامة من العيوب الأربع ، ولم يعتبر محمد بن الحسن الدين إلا أن يكون من يسکر ، وبخراج ، ويُسخر معه الصبيان ، فلا يكون كفؤاً . انظر (المغای / ٤٠) وانظر (نيل الأوطار / ٦٤٦) وقد اعتبر الكفاءة في النسب الجمھور ، وقال أبو حنيفة : قريش أکفاء بعضهم بعضاً ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش ، كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب ، وهو وجه للشافعیة .

لا أدرى من أين جاءت هذه الشروط ، وأين مستندها ؟ أليس يكفي حجة قوله تعالى : ﴿إِنَّ
الْأَئِمَّةَ عِنْدَ اللَّهِ أَقْرَبُ﴾ ؟ أليس الرسول الكريم المشرع قدوة للMuslimين ، وقد زوج فاطمة بنت
قيس أسماء بن زيد مولاها ، وزوج زيد بن حارثة ابنة عمه زينب بنت جحش ، وهي
قرشية ؟

١٣ آية الحجرات (١)

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى ، انظر (منتوى الأخبار مع نيل الأوطار ٦ / ١١٩) ومعنى « تربت يداك » أي لصقت يداك بالتراب ، وهي كتابة عن الفقر قال الماحفوظ : وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب العمدة ، وحکى ابن العربي أن المعنى استغنت ، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى ، وترب : إذا افقر . وقيل : فيه شرط

لقوله عليه الصلاة والسلام « فعليك بذات الدين تربت يينيك » ، ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين وكذلك المال ، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع . وهو كون الحُسْن ليس من الكفاءة ، وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة ، وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجنةً مَا ، ولم يختلف المذهب أيضاً أن الفقر مما يوجب فسخ إنكاح الأب ابنته البكر ، أعني إذا كان فقيراً غير قادر على النفقة عليها فالمال عنده من الكفاءة ، ولم ير ذلك أبو حنيفة .

وأما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة لكون السنة الثابتة لتخيير الأمة إذا عتقد . وأما مهر المثل فإن مالكا والشافعي يريان أنه ليس من الكفاءة ، وأن للأب أن ينكح ابنته بأقل من صداق المثل : أعني البِكْر ، وأنَّ التَّبِيَّب الرشيدة إذا رضيت به لم يكن للأولياء مقال ، وقال أبو حنيفة : مهر المثل من الكفاءة^(١) . وسبب اختلافهم أما في الأب فلا خلاف لهم هل له أن

مقدار : أي وقع لك إن لم تفعل ، ورجحه ابن العربي . وقيل : تربت : خابت .

قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك ، لا أنه وقع الأمر به ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة : أي تحصر فيها فيان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت ، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي ؟ . انظر (نيل الأوطار ١٢٠ / ٦) .

والذي يختاره قول من قال : إن هذه الخصال ، هي خبر عما في الوجود ، لا أنه وقع الأمر بذلك : أي أن ذلك في عرف الناس ، واختيارهم ولكن الشرع لا يعترف ، ولا يقر إلا واحدة ، وهي ذات الدين ، ولا مانع ، إذا اجتمع الخصال الأخرى مع الدين .

وكذلك يختار قول من قال في قوله (تربت) أن فيه شرطاً مقدراً أي : افتقرت إذا لم تحسن اختيار ذات الدين . أما القول أن « تربت » بمعنى استغفت ، فذلك لا يصح ، لأن « ترب » يأتي بمعنى افتقر . وأترب بمعنى استغنى . وقد مرّ بنا حديث الرسول الكريم في حديث فاطمة بنت قيس « أما معاوية فرجل ترب « أي لا مال له من « ترب » والغني « مثرب » من أترب . والله أعلم .

(١) تقدم الكلام في هذه المسألة قبل قليل .

يضع من صداق ابنته البكر شيئاً أم لا ؟ وأما في الثيب فلا خلاف لهم هل ترتفع عنها الولاية في مقدار الصداق إذا كانت رشيدة كما ترتفع فيسائر تصرفاتهم المالية أم ليس ترتفع الولاية عن مقدار الصداق إذ كانت لا ترتفع عنها في التصرف في النكاح ، والصداق من أسبابه ؟ وقد كان هذا القول أخلق بين يشترط الولاية من لم يشترطها ، ولكن أتى الأمر بالعكس . ويتعلق بأحكام الولاية مسألة مشهورة ، وهي هل يجوز للولي أن ينكح ولاته من نفسه أم لا يجوز ذلك ؟ فنعني بذلك الشافعي قياسا على الحاكم والشاهد ، أعني أنه لا يحكم لنفسه ولا يشهد لنفسه ، وأجاز ذلك مالك^(١) ولا أعلم له حجة في ذلك إلا ما روی من « أنه عليه الصلاة والسلام تزوج أم سلمة بغير ولئي »^(٢) لأن ابنها كان صغيراً ، وما ثبت « أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية فجعل صداقها عتقها »^(٣) . والأصل عند الشافعي في أنكحة النبي عليه صلوات الله عليه أنها على

(١) إذا كان المتزوج ولیاً للمرأة ، وأراد أن يتزوجها ، فهل يتولى طرف العقد بنفسه ؟
منهم من أجاز ذلك ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وربيعة ، ومالك والشوري ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وهي رواية عن أ Ahmad . لما روى البخاري قال : قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم ابنة فارط : « أتعملين أمرك إلى ؟ » قالت : نعم ، قال : تزوجتك » ولأنه يملك الإيجاب والقبول ، فجاز أن يتولاها .

وقال الشافعی في ابن العم والمولی : لا يزوجها إلا الحاکم ، ولا يجوز أن يتولی طرفی العقد ، كالبیع ، ولا أن يوکل من يزوجه ، لأن وكیله بمنزلته وهذا عقد ملکه بالإذن ، فلا يتولی طرفیه ، ولا يجوز أن يزوجه من هو أبعد منه من الأولیاء ، لأنه لا ولایة لهم مع وجوده ، وهي روایة عن أحمد ، ووافق الشافعی زفر ، وداود . انظر (الفتح ١٥٤ / ٩) و(المغنى ٦ / ٤٧) .

(٢) تقدم تخریج الحديث .

(٣) حديث عقبة صفية ، وزوجها منه عَلَيْهِ السَّلَام . رواه الجماعة إلا الترمذى ، وأبى داود ولفظه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيهَ ، وَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عَنْهَا صَدَاقَهَا » رواه الدارقطنى . وفي لفظ « أَعْتَقَ صَفِيهَ » ، وَجَعَلَ عَنْهَا صَدَاقَهَا رواه أَحْمَد ، والنمسائي ، وأبى داود ، والترمذى وصححه عن أنس رضى الله عنه انظر (نيل الأطار / ٦

الخصوص حتى يدل الدليل على العموم لكثره خصوصيته في هذا المعنى عليه ،
ولكن تردد قوله في الإمام الأعظم .

* * *

قال الشوكاني : وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وطاؤس ، والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الشوري ، وأبو يوسف ، وأحد ، وإسحق ، وحكاه في البحر عن العترة ، والأوزاعي ، والشافعي ، والحسن بن صالح فقالوا : إذا أنتق أنته على أن يجعل عتقها صادقها ، صح العقد والعتق ، والمهر .

وذهب من عدا هؤلاء إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهراً ، ولم يحک هذ القول في البحر إلا عن مالك ، وأبن شربعة ، وحکي في موضع آخر عن أبي حنيفة ، ومحمد أنها تستحق مهر المثل ، لأنها صارت حرّة ، فلا يباح وطئها إلا بالمهر . انظر (نيل الأوطار ١٧٥ / ٦) .

الفصل الثاني

في الشهادة

وأتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح واختلفوا هل هي شرط قائم يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد^(١) ، واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر . واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتاب هل هو سر أو ليس سر ؟ فقال مالك : هو سر ويفسخ ، وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس سر^(٢) . وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار ؟ فن

(١) النكاح لا ينعقد إلا بشهادتين ، روي ذلك عن عمر ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والنخعى ، وقادة والثوري ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، ورواية عن أحد . وعن رواية أنه يصح من غير شهود ، وفعله ابن عمر ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وسلم وحنة ابنا ابن عمر ، وبه قال عبد الله بن إدريس ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، والعبرى وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهو قول الزهرى ، ومالك إذا أعلنه ، قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر . وقال ابن عبد البر : قد روي عن النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدين عدلين » من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر إلا أن في تقله ذلك ضعفاً ، فلم أذكره . انظر (المغني ٤٥١/٦) و (نيل الأوطار ١٤٤/٦) ولا ينعقد بشهادة رجل ، وامرأتين ، وهو قول النخعى ، والأوزاعي ، والشافعى وأحد .

ويروى عن أحد أن ذلك جائز ، وهو قول أصحاب الرأى ، ويروى عن الشعبي . وينعقد عند أحد بشهادة عبدين ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا ينعقد ولا ينعقد إلا بشهادة مسلمين ، سواء كان الزوجان مسلمين ، أو الزوج وحده نص عليه أحد ، وهو قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة : إذا كانت المرأة ذمية ، صح بشهادة ذميين .

فأما الفاسقان ، ففي انعقاد النكاح بشهادتها روايات عن أحد إحداها : لا ينعقد ، وهو مذهب الشافعى ، والثانوية : ينعقد ، وهو قول أبي حنيفة . انظر (المغني ٤٥١/٦ وما بعدها) . وانظر (نيل الأوطار ١٤٤/٦) والحق كاترى مع من قال بوجوب شهادة عدلين . والله أعلم .

(٢) انظر (الحلى ٤٩ / ١١) لمذهب أبي حنيفة ، والشافعى ، وهو قول أبي سليمان يعني داود . وانظر (الشرح الصغير ٣٨٢ / ٢ مع حاشية الصاوي) لمذهب مالك .

قال حكم شرعى قال : هي شرط من شروط الصحة ، ومن قال توثق قال : من شروط التام . والأصل في هذا ما روى عن ابن عباس « لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد »^(١) ولا مخالف له من الصحابة ، وكثير من الناس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع وهو ضعيف ، وهذا الحديث قد روى مرفوعاً ذكره الدارقطني ، وذكر أن في سنته مجاهيل . وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين ، لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط ، والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنين : أعني الإعلان والقبول ، ولذلك اشترط فيها العدالة ، وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصي الشاهدان بالكتان وسبب اختلافهم هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السر أم لا ؟ والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي عليه الصلاة والسلام « أعلنا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف » خرجه أبو داود^(٢) ، وقال عمر فيه : هذا نكاح السر ، ولو تقدمت فيه لرجت^(٣) . وقال أبو ثور وجماعة :

(١) تقدم تخریج الحديث والكلام عليه من جهة السند .

(٢) أعلنا هذا النكاح .. « لم أجده في أبي داود ، كذا ذكره المؤلف وإنما روى أحد ، والحاكم وصححه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : أعلنا النكاح » وعامر تابعي سمع أباه ، وغيره ، مات سنة أربع وعشرين ومائة . وكذلك أخرج الترمذى عن عائشة « أعلنا النكاح ، واضربوا عليه بالفربال » أبي الدف ، وفي رواته عيسى بن ميون ، وهو ضعيف كما قاله الترمذى ، وأخرجه ابن ماجة ، والبيهقي ، وفي إسناده خالد بن إياس ، وهو منكر الحديث . قاله أحد .

وأخرج الترمذى أيضاً عن عائشة ، وقال : حسن غريب « أعلنا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، ولئلهم أحدمك بشاة ، فإذا خطب أحدمك امرأة ، وقد خضب بالسوداء فليعلها ، ولا يغفرها » .

قال الصنعاني : والأحاديث فيه واسعة ، وإن كان في كل منها مقال ، إلا أنها يعنى بعضها بعضًا . انظر (سبل السلام ٢/١١٤) .

(٣) رواه مالك في الموطأ . انظر (منتقى الأخبار ٦/١٤٣) .

ليس الشهود من شرط النكاح ، لا شرط صحة ولا شرط قائم ، وفعل ذلك الحسن بن علي ، روي عنه أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن النكاح^(١) .

(١) تقدم الكلام لمن اشترط الشهود ، ومن لم يشرطه .

الفصل الثالث

في الصداق *

والنظر في الصداق في ستة مواضع : الأول : في حكمه وأركانه . الموضع الثاني : في تقرر جميعه للزوجة . الموضع الثالث : في تشطيره . الموضع الرابع : التفويض وحكمه . الموضع الخامس : الأصدقة الفاسدة وحكمها . الموضع السادس : في اختلاف الزوجين في الصداق .

الموضع الأول : وهذا الموضع فيه أربع مسائل : الأولى : في حكمه . الثانية : في قدره . الثالثة : في جنسه ووصفه . الرابعة : في تأجيله .

المسألة الأولى : أما حكم فإنه اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى : ﴿وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةٌ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَحْوَهُنَّ يَأْذِنْ أَهْلَهُنَّ وَاتُّوهُنَّ أَجْوَهُنَّ﴾^(٢) .

* * *

المسألة الثانية : وأما قدره فإنه اتفقا على أنه ليس لأكثر حد وخالفوا

* الأصل في الصداق الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، وللصداق تسعه أسماء ، الصداق ، والصدقة ، والمهر والحللة ، والفرضية ، والأجر ، والعلائق ، والعمر ، والحباء . وهو مأخوذ من الصدق ، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة .

(١) النساء آية ٤ .

(٢) النساء آية ٢٥ .

قول المؤلف : اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة فيه نظر لأنه يعني أن العقد لا يكون صحيحاً بدونه باتفاق العلماء ، وهذا ليس صحيحاً ، وإليك ما جاء في المذاهب بخصوصه : قال ابن قادمة : أن النكاح يصح من تسبيحة صداق في قول عامة أهل العلم . وقد دل على هذا قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْمُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣) البقرة . (المغني ٧١٢ / ٦) قال القرطبي : لما قسم الله حال المطلقة هنا قسمين :

في أقله ، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين : ليس لأقله حد ، وكل ما جاز أن يكون ثناً وقية لشيء جاز أن يكون صداقاً ، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك ، وقال طائفة بوجوب تحديد أقله ، وهوئاء اختلفوا ، فالمشهور في ذلك مذهبان : أحدهما مذهب مالك وأصحابه . والثاني مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، فأما مالك فقال : أقله ربع دينار من الذهب ^(١) أو ثلاثة دراهم كيلاً من فضة ، أو ما يساوي الدرام الثلاثة ، أعني دراهم الكيل فقط في المشهور ، وقيل أو ما يساوي أحدهما ،

= مطلقة مسمى لها المهر ، ومطلقة لم يسم لها ، دل على أن نكاح التفويض جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ، ولا خلاف فيه ، ويفرض بعد ذلك الصداق ، فإن فرض ، التحقق بالعقد ، وجاز ، وإن لم يفرض لها ، وكان الطلاق ، لم يجب صداق إجماعاً . وحكي ابن العربي عن المهدوي عن حاد بن أبي سليمان أنه إذا طلقها ، ولم يدخل بها ، ولم يكن فرض لها أجبر على نصف صداق مثلها . (القرطبي ١٩٦ / ٣) وقال ابن قدامة : ولو قال : زوجتك بغير مهر في الحال ، ولا في الثاني (المؤخر) صح أيضاً . المغني (٦ / ٢١٢) .

وقال النووي : قال الأصحاب : ليس المهر ركناً في النكاح بخلاف المبيع والثن في البيع ، لأن المقصود الأعظم منه الاستئناع ، وتوابه وهو قائم بالزوجين ، فهما الركن ، فيجوز إخلاء النكاح عن تعبية المهر لكن المستحب تسميته . (الروضة ٧ / ٤٤٩) .

أما الأحناف ، فقال علاء الدين السمرقندى : إن المهر شرط جواز النكاح حق لا يجوز النكاح بدون المهر ، حتى إن من تزوج امرأة بغير مهر ، أو شرط أن لا مهر لها ، وأجازت المرأة فإن النكاح ينعقد ، ويجب مهر المثل عند أصحابنا . (تحفة الفقهاء) وقال ابن حزم : من تزوج ، فسي صداق ، أو لم يسم ، فله الدخول بها ، أحبت ، أم كرهت ، ويقضى لها بما سمي لها . ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها . (الحلى ١١ / ٨٧) .

وتقى ابن حزم عن مالك أنه لا يدخل عليها حق يعطيها مهرها الحال ، فإن وهبته له ، أجبر على أن يفرض لها شيئاً آخر ، ولابد . (الحلى ١١ / ٨٨) وتقى عن أبي حنيفة : إن كان مهرها مؤجلاً ، فله أن يدخل بها ، أحبت ، أم كرهت ، حل الأجل ، لم يحل ، فإن كان الصداق تقدماً ، لم يجز له أن يدخل بها حق يؤديه إليها ، فلو دخل بها ، فلها أن تمنع نفسها منه حق يوفيها جميع صداقها . (الحلى ١١ / ٨٩) مما ذكرنا من أقوال العلماء يتضح أنهم لم يجمعوا على أن الصداق شرط من شروط الصحة ، بحيث أنه لا يتم النكاح بدونه . والله أعلم .

(١) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (من الذهب) والصواب ما أثبتناه .

وقال أبو حنيفة : عشرة دراهم أقله ، وقيل خمسة دراهم . وقيل أربعون درهما^(١) وسبب اختلافهم في التقدير سببان : أحدهما : ترددہ بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كحال في البيوعات ، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتاً ، وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض ، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة . والسبب الثاني : معارضه هذا القياس ، فالمقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد . أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو كا قلنا إنه عبادة والعبادات مؤقتة . وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فحدث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته ، وفيه « أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله .. إني قد وهبت نفسي لك . فلما قياما طويلاً فقام رجل فقال : يا رسول الله .. زوجنها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى . فقال رسول الله ﷺ : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتس شيئاً ، فقال : لا أجد شيئاً ، فقال عليه الصلاة والسلام : « التس ولو خاتماً من حديد » فالتس فلم يجد شيئاً ، فقال

(١) من قال إن الصداق غير مقدر ، لا أقله ، ولا أكثره : الحسن ، وعطاء ، وعرو بن دينار ، وابن أبي ليل ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث والشافعي ، وإسحق ، وأبي ثور ، ودادود ، وأحد . وعن سعيد بن جبير ، والنخعي ، وابن شبرمة ، ومالك ، وأبي حنيفة : هو مقدر الأقل ، ثم اختلفوا ، فقال مالك : وأبو حنيفة : أقله ما يقطع به يد السارق ، وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم ، وعن النخعي : أربعون درهماً ، وعنده : عشرون ، وعنده : رطل من الذهب وعن سعيد ابن جبير : خسون درهماً .

واحتاج أبو حنيفة بما روی عن النبي ﷺ أنه قال : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ولأنه يستباح به عضو ، فكان مقدراً كالذي يقطع به يد السارق . وللجمهور قول النبي ﷺ للذى زوجه : « هل عندك من شيء تصدقها ؟ » قال : لا أجد ، قال : « التس ، ولو خاتماً من حديد » متفق عليه . انظر (المغني ٦٨٠/٦) وانظر (الشرح الصغير ٤٢٨/٢) لمذهب مالك فيما ذكره المؤلف ، وهو أقله : ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم .

رسول الله ﷺ : هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة كذا وكذا - سورتاها - فقال رسول الله ﷺ : قد أنكحْتَهَا بما معكَ من القرآن «^(١) قالوا : فقوله عليه الصلاة والسلام « التس ولو خاتماً من حديد » دليل على أنه لا قدر ل قوله لأنه لو كان له قدر لبيئه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذا الاستدلال يَمْلأ كاً ترى مع أن القياس الذي اعتمد القائلون بالتحديد ليس تسلُّم مقدماته ، وذلك أنه انبى على مقدمتين : إحداهما : أن الصداق عبادة . والثانية : أن العبادة مؤقتة ، وفي كليهما نزاع للخصم ، وذلك أنه قد يلفى^(٢) في الشرع من العادات ما ليست مؤقتة ، بل الواجب فيها هو أقل ما ينطلق عليه الاسم . وأيضاً فإنه ليس فيه شبه العادات خالصاً^(٣) وإنما صار المرجحون لهذا القياس على مفهوم الأثر لاحتلال أن يكون ذلك الأثر خاصاً بذلك الرجل لقوله فيه « قد أنكحْتَهَا بما معكَ من القرآن » وهذا خلاف للأصول ، وإنْ كان قد جاء في بعض روایاته أنه قال « قَ فَعَلْمَهَا » لما ذكر أنه معه من القرآن ، فقام فعلمه ، فجاء نكاحا بإجازة ، لكن لما التسوا أصلاً يقيسون عليه قدر الصداق لم يجدوا شيئاً أقرب شبهها به من نصاب القطع على بعدي ما بينها . وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا : عضو مستباح بمال ، فوجب أن يكون مقدراً أصله القطع ، وضفت هذا القياس هو من قبل الاستباحة فيما هي مقوله باشتراك الاسم ، وذلك أن القطع غير الوطء ، وأيضاً فإن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقه ، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة ، ومن شأنه قياس

(١) الحديث متყق عليه عن سهل بن سعد . انظر (منتدى الأخبار مع نيل الأوطار ١٩١ / ٦) قال المحافظ : لم أقف على اسمها أي (المرأة) (الفتح) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » و« المكتبة التجارية الكبرى » (يلتقي) بالقاف وفي نسخة « دار الكتب الإسلامية » (يلغى) بالغين . والصواب (يلفى) بالفاء ، أي (يوجد) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » و« المكتبة التجارية الكبرى » (خاصاً) والصواب (خالصاً) .

الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئاً واحداً لا باللفظ بل بالمعنى ، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه ، وهذا كله معدوم في هذا القياس ، ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين ، لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث إذ هو في غاية الضعف ، وإنما استعملوه في تعين قدر التحديد . وأما القياس الذي استعملوه في معارضته مفهوم الحديث فهو أقوى من هذا . ويشهد لعدم التحديد ما خرجه الترمذى « أن امرأة تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ فقالت : نعم ، فجوز ناكها »^(١) وقال حديث حسن صحيح . ولما اتفق القائلون بالتحديد على قياسه على نصاب السرقة اختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب السرقة ، فقال مالك : هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، لأن النصاب في السرقة عنده ، وقال أبو حنيفة : هو عشرة دراهم ، لأن النصاب في السرقة عنده ، وقال ابن شبرمة : هو خمسة دراهم ، لأن النصاب عنده أيضاً في السرقة وقد احتجت الحنفية لكون الصداق محدداً بهذا القدر بمحدث يروونه عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « لا مهر بأقل من عشرة دراهم »^(٢) . ولو كان ثابتاً لكان رافقاً لوضع الخلاف لأنه كان يجب

(١) حديث « أن امرأة تزوجت على نعلين » رواه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه عن عامر ابن ربيعة . قال الشوكانى تقلاً عن الحافظ : إنه خوف . انظر (نيل الأوطار ١٨٧/٦) .

(٢) حديث « لا مهر بأقل من عشرة دراهم » أخرجه الدارقطنى من حديث جابر ، والمحدث ضعيف كما ذكر المؤلف ، لأن في إسناده مبشر بن عبيد ، وجحاج بن أرطأة ، وهما ضعيفان ، وقد اشتهر حجاج بالتدليس ، ومبشر متروك كما قال الدارقطنى ، وغيره ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال أحمد : روی عنه بقية أحاديث كذب . وقد روی الحديث البيهقي من طرق : منها عن علي ، وفي إسناده داود الأودي ، وهذا الاسم يطلق على اثنين : أحدهما : داود بن زيد ، وهو ضعيف بلا خلاف ، والثاني : داود بن عبد الله ، وقد وُتْقَةً أَحَد ، واختلفت الرواية =

لوضع هذا الحديث أن يحمل حديث سهل بن سعد على المخصوص ، ولكن حديث جابر هذا ضعيف عند أهل الحديث فإنه يرويه ، قال مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر ، ومبشر والحجاج ضعيفان ، وعطاء أيضاً لم يُلق جابراً ، ولذلك لا يمكن أن يقال إن هذا الحديث معارض لحديث سهل بن سعد .

* * *

المسألة الثالثة : أما جنسه فكل ما جاز أن يَتَمَلَّكَ وأن يكون عِوضاً . واختلفوا من ذلك في مكانين : في النكاح بالإجارة ، وفي جعل عتق أمته صداقها . أما النكاح على الإجارة ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال : قول بالإجازة ، وقول بالمنع ، وقول بالكرامة : والمشهور عن ^(١) مالك الكراهة ، ولذلك رأى فسخه قبل الدخول ، وأجازه من أصحابه أصبغ وسحنون ، وهو قول الشافعي ، ومنعه ابن القاسم وأبو حنيفة إلا في العبد فإن أبا حنيفة أجازه ^(٢) .

= فيه عن يحيى بن معين ، ومنها عن جابر ، قال البيهقي بعد إخراجه : هو حديث ضعيف برة ، وروي أيضاً عن علي من طريق فيها أبو خالد الواسطي ، وهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة ، قال الشوكاني : وعلى فرض أنها يقوى بعضها بعضاً : فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار ، لا سيما ، وقد عارضها ما في الصحيحين ، وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم ، وحديث نواة الذهب وسائل الأحاديث .

وحكي في البحر أيضاً عن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، وابن السيب ، وريمة ، والأوزاعي ، والشوري ، وأحمد ، وإسحق ، والشافعي أن أقله ما يصح ثناً ، أو أجراً . وهذا مذهب راجح . وقال سعيد بن جبير : أقله : خسون درهماً ، وقال النخعي : أربعون ، وقال ابن شربمة : خمسة درام ، وقال مالك : ربعة دينار ، وليس على هذه الأقوال الأربعة دليل على أن الأقل هو أحدهما ، لا دونه . انتهى كلام الشوكاني . (نيل الأوطار ١٨٩ / ٦) .

(١) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (على مالك) والصواب ما أثبناه .

(٢) قال ابن قدامة : وكل ما جاز ثناً في البيع ، أو أجراً في الإجارة من العين ، والدين ، والحال ، والمؤجل ، والقليل ، والكثير ، ومنافع الحر ، والعبد ، وغيرهما ، جاز أن يكون صادقاً ، وقد

وبسبب اختلافهم سببان : أحدهما : هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس ؟ فن قال : هو لازم أجازه لقوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِنْدِي ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّج﴾^(١) الآية ، ومن قال ليس بلازم قال : لا يجوز النكاح بالإجازة . والسبب الثاني : هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة ؟ وذلك أن الإجارة هي مستثناة من بيع الغر المجهول ، ولذلك خالف فيها الأصم وابن علية ، وذلك أن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة ، والإجارة هي عين ثابتة في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها . ولذلك اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر .

= روى الدارقطني بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ «أنكحوا الأيامى وأدوا العلاائق . قيل : وما العلاقى يارسول الله ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيأ من أراك » ورواه الجوزاوى .

وبهذا قال مالك ، والشافعى ، وقال أبو حنيفة : منافع الحر لا تكون صداقاً ، لأنها ليست مالاً ، وإنما قال الله تعالى : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وحجة الجمهور قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِنْدِي ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّج﴾ . انظر (المغني ٦ / ٦٨٢) وانظر (الكافي ٤٥٢ / ٤٥٢) لكرامة مالك الإجارة .

قال ابن عبد البر : ويكره مالك أن يكون النكاح على إجارة عبد ، أو خدمة حر ، أو سكنا دار ، أو عمل يعمله ، أو شيء من الإجرارات كلها .

ولا يجوز النكاح على عبد آبق ، أو على بعير شارد ، ولا على جنин في بطنه أمه ، ولا شيء من الغرر ، وكل ما لا يجوز في البيوع العقد عليه مثل الثرة التي لم يبد صلاحها على تنفيتها ، أو زرع لم يستحصد ، ويستغف عن الماء ، إلا أن يكون تحصيلاً للقطع .

وانظر (تحفة الفقهاء ٢٠٢ / ٢) لمذهب أبي حنيفة قال السيرفendi : وإذا تزوج على منافع الأعيان كالدور ، والحيوان ، والعقارات : جاز ، لأنها مال متفقاً ، وإذا تزوج على منافع الحر ، لا يجوز : بأن زوجت نفسها من رجل على أن يخدمها سنة ، أو يرعى إبلها ، أو غنمتها سنة لأن منافع الحر ليست بمال ، وعن محمد أنه يجوز .

(١) القصص : ٢٧ .

وأما كون العتق صداقا فإنه منعه فقهاء الأمصار ما عدا داود وأحمد^(١).

وبسبب اختلافهم معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصول . أعني ما ثبت من « أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها »^(٢) مع احتمال أن يكون هذا خاصاً به عليه الصلاة والسلام لكثره اختصاصه في هذا الباب . ووجه مفارقته للأصول أن العتق إزالة ملك ، وإلزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها ، فكيف يلزمها النكاح ؟ ولذلك قال الشافعي : إنها إنْ كرهت زواجه غرمت له قيمتها ، لأنه رأى أنها قد أتلفت عليه قيمتها إذ كان إنما أتلفها بشرط الاستئناف بها ، وهذا كله^(٣) لا يعارض به فعله عليه الصلاة والسلام ، ولو كان غير جائز لغيره لبيته عليه الصلاة والسلام والأصل أن أفعاله لازمة لنا ، إلا ما قام الدليل على خصوصيته . وأما صفة الصداق فإنهم اتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف ، أعني المنضبط جنسه وقدره بالوصف ، واختلفوا في العوض الغير موصوف ولا معين ، مثل أن يقول أنكحتها على عبد أو خادم ، من غير أن يصف ذلك وصفاً يضبط قيمته ، فقال مالك وأبو حنيفة يجوز ، وقال الشافعي : لا يجوز ، وإذا وقع النكاح على هذا الوصف عند مالك كان لها

(١) من قال بجواز أن يكون العتق مهراً : سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخمي ، وطاؤوس ، والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري . وأبو يوسف وأحمد ، وإسحق . وحكاه في البحر عن العترة ، والأوزاعي ، والشافعي ، والحسن بن صالح . ومن عدا هؤلاء منعوه . انظر (نيل الأوطار ١٧٥ / ٦) وقد تقدمت هذه المسألة . ومن أجزاء كذلك الظاهرية . انظر (المثل ١١ / ١١٠) .

(٢) تقدم تخریج الحديث . وقد رواه الجماعة ، ورواه أحمد ، وصححه الترمذی ورواه الدارقطنی . انظر (منتقى الأخبار) .

(٣) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (وهذا كلها) والصواب ما أثبتهما .

الوسط مما سئى . وقال أبو حنيفة : يجبر على القيمة ^(١) . وسبب اختلافهم هل يجوز النكاح في ذلك مجرى البيع من القصد في التساح ، أو ليس يبلغ ذلك المبلغ بل القصد منه أكثر ذلك المكارمة ؟ فمن قال يجري في التساح مجرى البيع قال : كما لا يجوز البيع على شيء غير موصوف كذلك لا يجوز النكاح ، ومن قال ليس يجري مجرأه إذ المقصود منه إنما هو المكارمة قال : يجوز . وأما التأجيل فإن قوماً لم يجزوه أصلاً ، وقوم أجازوه واستحبوا أن يقدم شيئاً منه إذا أراد الدخول وهو مذهب مالك ، والذين أجازوا التأجيل منهم من لم يجزه إلا لزمن محدود وقدر هذا البعد ، وهو مذهب مالك ، ومنهم من أجازه لوت أو فراق ، وهو مذهب الأوزاعي ^(٢) .

(١) ويقول الشافعي قال أحد . فلا يصح الصداق إلا معلوماً ، يصح بمثله البيع ، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة . وقال القاضي من الحنابلة : يصح مجهولاً ما لم تزد جهالتة على مهر المثل ، وهو قول أبي حنيفة . انظر (المغني ٢٩١ / ٦) وانظر (الروضة ٢٦٤ / ٧) للنووي .

وقد ذكر الدردير في شرحه لأقرب السالك مسائل تتعلق بشيء يمكن ضبطه ، أو لا يمكن ، فقال : فلا يجوز الصداق بما فيه غر كعبه فلان وجنبين ، وثرة لم يجدوا صلاتها على التقنية للطيب ، وأما علىأخذها من هذا الوقت ، فيفترض ، وإن كان لا يصح بيعه ، ولا مجهول شيء ، أو ثوب لم يوصف ، أو دنانير ، ولم يبين قدرها ، أو يبين ولم يبين الأجل ، أو على عبد من عبيده يختاره هو ، لا هي ، لاحتلال اختياره الأدنى ، أو الأعلى ، أما إذا جعل الاختيار لها من عبيده جاز . انظر (الشرح الصغير ٤٣٠ / ٢) .

وعند أبي حنيفة لو تزوجها على ثوب ، أو حيوان ، أو دار ، فهذه كلها فيها جهالة ، لأنها تختلف باختلاف البلدان ، والحال ، فيجب لها مهر المثل ، بالغاماً ما بلغ .

أو تزوجها على عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو جمل ، أو بقر ، وعو ذلك من الأنواع المعلومة الجنس ، والنوع ، لكنها مختلفة الوصف والقدر ، فإن الزوج بالخيار ، إن شاء أعطاها الوسط من ذلك وإن شاء أعطاها القيمة ، وتجبر المرأة على القبول . انظر (تحفة الفقهاء ٢٠٥ / ٢) .

(٢) يجوز الصداق ممجلأ ، وبموجلاً ، وببعضه معجلأ ، وببعضه موجلاً عند أحد ، لأنه عوض في معارضه ، فجاز ذلك كالثن ، ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول ، وإن شرطه موجلاً إلى وقت فهو إلى أجله ، وإن أجله ، ولم يذكر أجيلاً ، فالمهر صحيح ، وعمله الفرقة . وهذا قول النخعي ، والشعي . وقال الحسن ، وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ، والشوري ، وأبو عبيد :

وسبب اختلافهم هل يشبه النكاح البيع في التأجيل أو لا يشبهه ؟ فمن قال يشبهه لم يجز التأجيل لموت أو فراق ، ومن قال لا يشبهه أجاز ذلك ، ومن منع التأجيل فلكونه عبادة .

* * *

الموضع الثاني : في النظر في التقرر . واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت . وأما وجوبه كله بالدخول فقوله تعالى : «**وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَّاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً**»^(١) الآية . وأما وجوبه باليوم فلا أعلم الآن فيه دليلاً مسماً إلا انقاد الإجماع على ذلك . واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول الم sis أم ليس ذلك من شرطه . بل يجب بالدخول والخلوة ، وهو الذي يعني بـ إارخاء الستور ؟ فقال مالك والشافعي وداود : لا يجب إارخاء الستور إلا نصف المهر مالم يكن الم sis ، وقال أبو حنيفة : يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرماً أو مريضاً أو صائماً في رمضان أو كانت المرأة حائضاً ، وقال ابن أبي ليلى : يجب المهر كله بالدخول ولم يستلزم في ذلك شيئاً^(٢) . وسبب اختلافهم في ذلك

= يبطل الأجل ، ويكون حالاً ، وقال إيس بن معاوية ، وقتادة : لا يحل حق يطلق ، أو يخرج من مصرها أو يتزوج عليها . وعن مكحول ، والأوزاعي ، والعنبي : يحل إلى سنة بعد الدخول بها . واختار أبو الحطاب أن المهر فاسد ، وبها مهر المثل . انظر (المغني / ٦٩٣) .
وعند الشافعي يصح أن يكون الصداق ذئناً ، وعثيناً ، فإذا كان ديناً صح أن يكون حالاً ، ومؤجلاً ، فإن أطلق ، كان حالاً . انظر (المجموع / ١٥ / ٢١١) .

(١) النساء آية ٢ .

(٢) مذهب أحد إذا خلا بها بعد العقد الصحيح ، استقر مهرها عليه ، ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وزيد وابن عمر ، وبه قال علي بن الحسين ، وعروة ، وعطاء ، والزهرى والأوزاعي ، وإسحق ، وأبو حنيفة ، وهو قول قديم قولي الشافعى . وقال شريح ، والشعى ، وطاوس ، وابن سيرين ، والشافعى في المبتدىء لا يستقر إلا بالوطء ، وحكى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وروى نحو ذلك عن أحمد . انظر (المغني / ٦ / ٧٢٤) و (المجموع

معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب ، وذلك أنه نص تبارك وتعالى في المدخل بها المنكوبة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى : « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّوكُمْ إِلَى بَعْضٍ »^(١) ، ونص في المطلقة قبل الميسىس أن لها نصف الصداق ، فقال تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ »^(٢) وهذا نص كما ترى في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين : أعني قبل الميسىس وبعد الميسىس ولا وسط بينهما ، فوجب بهذا إيجاباً ظاهراً أن الصداق لا يجب إلا بالميسىس ، والميسىس هنا الظاهر من أمره أنه الجماع ، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللغة وهو المس ، ولعل هذا هو الذي تأولت الصحابة ، ولذلك قال مالك في العنين المؤجل : إنه قد وجّب لها الصداق عليه إذا وقع الطلاق لطول مقامه معها ، فجعل له دون الجماع تأثيراً في إيجاب الصداق . وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو أن من أغلق باباً أو أرخي سِرْتاً فقد وجّب عليه الصداق ، لم يختلف عليهم في ذلك فيما حكمو .

واختلفوا من هذا الباب في فرع ، وهو إذا اختلفوا في الميسىس أعني القائلين

= = = = = (١) ٢٢٧ / ١٥) وعند أحد سواء خلا بها ، وهما محترمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالياً من هذه الأشياء .

أما عند أبي حنيفة ، فيشترط أن لا يكون ثم مانع حسي ، أو شرعي فالحسي : كالمرض الذي يمنع الوطء ، ووجود ثالث في الدار معها وكون المرأة رقاء ، وأما الجب ، فلا يمنع صحة الخلوة ، وكذلك العنة بالإجاع ، والشرعية لأن تكون المرأة حائضاً ، أو نفساء أو كان أحدهما صائمًا صوم رمضان ، أو محرباً بحج فريضة ، أو نفلاً . وفي غير رمضان روایتان . انظر (تحفة الفقهاء / ٢) ٢٠٧ .

وعند مالك لا عبرة بالخلوة ، فإن بنيها ، واختلفوا في الميسىس فالقول قولهما ، وإن خلا بها من غير بناء ، فالقول أيضاً قولهما . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٣) .

(١) النساء آية ٢١ .

(٢) البقرة آية ٢٣٧ .

باشتراط الميس ، وذلك مثل أن تدعى هي الميس وينكر هو ، فالمشهور عن مالك أن القول قوله ، وقيل : إن كان دخول بناء صدق ، وإن كان دخول زيارة لم تصدق ، وقيل إن كانت بـكراً نظر إليها النساء ، فيحصل فيها في الذهب ثلاثة أقوال . وقال الشافعي وأهل الظاهر : القول قوله ، وذلك لأنه مدعى عليه ، ومالك ليس يعتبر في وجوب البين على المدعى عليه من جهة ما هو مدعى عليه ، بل من جهة ما هو أقوى شبهة في الأثر ، ولذلك يجعل القول في مواضع كثيرة قول المدعى إذ كان أقوى شبهة^(١) . وهذا الخلاف يرجع إلى : هل إيجاب البين على المدعى عليه : معلل أو غير معلل ؟ وكذلك القول في وجوب البينة على المدعى ، وسيأتي هذا في مكانه .

* * *

الموضع الثالث : في التشطير واتفقوا اتفاقاً بـمـلـأـآـنـهـ إذا طـلـقـ قـبـلـ الدـخـولـ وقد فـرـضـ صـدـاقـاـ آـنـهـ يـرـجـعـ عـلـيـهاـ بـنـصـفـ الصـدـاقـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿فَنِصْفَ مـا فـرـضـتـمـ﴾

(١) تقدم قول مالك ، فإن بني بها ، واختلفوا في الميس ، فالقول قوله وإن خلا بها من غير بناء ، فالقول قوله أيضاً . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٣) .

وعند الشافعي : القول قوله مع بینه ، لأن الأصل عدم الخلوة والإصابة . انظر (المجموع ١٥ / ٢٦٢) أما أبو حنيفة ، وأحمد ، فعندهما الخلوة توجب الصداق ، وقد تقدم ذلك .

ومن المسائل المعاصرة ركوب الزوجين السيارة دون ثالث ، فهل يعتبر ذلك خلوة ؟ لا شك أن السيارة خلوة يمكن للزوج أن ينال من زوجته ، إذا شاء ، كالبيت تماماً ، فعل مذهب من يرى أن الخلوة توجب الصداق فإذا ركبت معه السيارة بعد العقد ، ثبت لها الصداق . والله أعلم .

وهناك شيء يجب التحذير منه في هذا الزمان ، وما هو واقع في كثير من البلدان الإسلامية أن الخطاط يخرج مع خطيبته ، إلى التزهارات ، وإلى الشوارع والأسواق ، وهو ما يطلقون عليه من أجل الدراسة ، والتعرف على بعضهم البعض ، فإن ذلك مما لا يقره الشرع ، ولا يحبه ، وقد ذهب ضحية نتيجة لهذا الانقلات كثير من الفتيات ، فقد يأخذ الخطاط من خطيبته ما يريد ، ثم بعد ذلك يفارقها . وهذا شيء واقع ، وملموس ، وقد حذر رسولنا الكريم من ذلك بقوله « ما اجتمع رجال بأمرأة إلا وكان الشيطان ثالثها » فيجب على كل مسلم غيور أن يمنع ابنته ، أو أخته ، أو قرينته الخروج مع خطيبها إلا بعد العقد . والله يتولى الصالحين .

الآية والنظر في التشطير في أصول ثلاثة : في محله من الأنكحة ، وفي موجبه من أنواع الطلاق : أعني الواقع قبل الدخول ، وفي حكم ما يعرض له من التغيرات قبل الطلاق . أما محله من النكاح عند مالك فهو النكاح الصحيح ، أعني أن يكون يقع الطلاق الذي قبل الدخول في النكاح الصحيح ، وأما النكاح الفاسد ، فإن لم تكن الفرقة فيه فسحاً وطلق قبل الفسخ ففي ذلك قوله . وأما موجب التشطير فهو الطلاق الذي يكون باختيار من الزوج لا باختيار منها مثل الطلاق الذي يكون من قبل قيامها بعيوب يوجد فيه ^(١) . واختلفوا من هذا الباب في الذي يكون سببه قيامها عليه بالصدق أو النفقة مع عسره ، ولا فرق بينه وبين القيام بالعيوب ، وأما الفسخ التي ليست

(١) قال ابن جزي : إنما يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء اختياراً منه ، فإن فسخ النكاح ، أو رده الزوج بعيوب في الزوجة ، لم يجب لها شيء . واختلفت : هل يجب إذا رده هي بعيوب فيه ؟ انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٣) لذهب مالك .

وعند الشافعي : إن كانت الفرقة بسبب من جهتها بأن أسلمت أو ارتدت ، أو أرضعته ، أو أرضعت زوجة له صغيرة ، أو وجد أحدهما بالآخر عيباً ، ففسخ النكاح ، سقط جميع المهر ، وإن كان بسبب من جهة الزوج بأن طلقها ، سقط عنه نصف المسمى إن كانت لم تقبضه ، ووجب عليها رد نصفه إن كانت قبضته ، وإن كانت سبب منها ، فإن كانت بخلع ، فحكمه حكم الطلاق ، لأن المغلب فيه جهة الزوج ، وإن كان بردة منها فيه وجهان . انظر (المجموع ١٥ / ١٥) .

أما عند أحد ، إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة : مثل إسلامها أو ردها ، أو إرضاعها من ينفخ النكاح يارضاعه ، أو ارتفاعها ، وهي صغيرة ، أو فسخت لإعساره ، أو عيوبه ، أو لعدتها تحت عيد ، أو فسخه بعيوبها ، فإنه يسقط به مهرها ، ولا يجب لها متعة .

وإن كان بسبب الزوج كطلاقه ، وخلعه ، وإسلامه ، ورده ، أو جاءت من أجنبى كالرضاع ، أو وطء ينفخ به النكاح ، سقط نصف المهر ، ووجب نصفه ، أو المتعة لغير من سمي لها ، ثم يرجع الزوج على من فسخ النكاح ، إذا جاءه الفسخ من قبل أجنبى ، وإن قتلت المرأة ، استقر المهر جميعه ، لأن الفرقة حصلت بالموت ، وانتهاء النكاح ، فلا يسقط بها المهر . انظر (المغني ٦ / ٦) .

وقال ابن حزم في المخل : ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله ، فإن لم يسم صدقاً ، فلها مهر مثلها ، دخل بها أو لم يدخل . انظر (المخل ١١ / ٢٦) .

طلاقاً فلا خلاف أنها ليست توجب التشطير إذا كان فيها الفسخ من قبل العقد أو من قبل الصداق ، وبالمجملة من قبل عدم موجبات الصحة ، وليس لها في ذلك اختياراً أصلاً . وأما الفسخ الطارئة على العقد الصحيح مثل الردة والرضاع ، فإن لم يكن لأحد هما فيه اختياراً مثل الردة أوجب التشطير . والذي يقتضيه مذهب أهل الظاهر أن كل طلاق قبل البناء فواجب أن يكون فيه التنصيف سواء أكان من سببها أو سببها ، وأن ما كان فسخاً ولم يكن طلاقاً فلا تنصيف فيه ، وسبب الخلاف هل هذه السنة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة . فن قال إنها معقولة المعنى وأنه إنما وجوب لها نصف الصداق عوض ما كان لها لمكان الجبر على رد سلطتها وأخذ الثن ك الحال في المشتري فلما فارق النكاح في هذا المعنى البيع جعل لها هذا عوضاً من ذلك الحق قال : إذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شيء لأنها أسقطت ما كان لها من جبره على دفع الثن وقبض السلعة ، ومن قال إنها سنة غير معقولة واتبع ظاهر اللفظ قال : يلزم التشطير في كل طلاق كان من سببه أو سببها . فاما حكم ما يعرض للصادق من التغيرات قبل الطلاق فإن ذلك لا يخلو أن يكون من قبلها أو من الله ، فما كان من قبل الله فلا يخلو من أربعة أوجه : إما أن يكون تلفاً للكل ، وإما أن يكون نقصاً ، وإما أن يكون زيادة ، وإما أن يكون زيادة ونقصاً معاً . وما كان من قبلها فلا يخلو أن يكون تصرفها فيه بتفويت مثل البيع والعتق والمبة ، أو يكون تصرفها فيه في منافها الخاصة بها أو فيها تتجهز به إلى زوجها ، فعند مالك أنها في التلف وفي الزيادة وفي النقصان شريkan ، وعند الشافعي أنه يرجع في النقصان والتلف عليها بالنصف ولا يرجع بنصف الزيادة^(١) . وسبب اختلافهم هل تلك المرأة

(١) انظر (الكافي لمذهب مالك ٤٥٥ / ١) لما ذكره المؤلف . وعند الشافعي : إن كان قد تلف في يدها ، فإن كان له مثل ، رجع عليها بنصف مثله ، وإن كان لا مثل له ، رجع عليها بنصف قيمته ، فإن اختلفت قيمته من حين العقد إلى حين قبضه رجع بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض ، وإن كان الصداق باقياً في يدها ، فلا يخلو من أربعة أحوال : إما

أن يكون باقياً على حاله ، فإنه يرجع بنصفه وإن كان ناقصاً من جميع الوجوه : بأن كانت جارية سينة ، فهزلت أو مرضت ، أو ما أشبه ذلك ، فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصف الصداق ناقصاً ، ولا شيء غير ذلك ، وبين أن يرجع عليها بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض .

وإن كان الصداق زائداً من جميع الوجوه ، فلا تخلو الزيادة : إما أن تكون متيبة ، أو غير متيبة ، فإن كانت متيبة بأن أصدقها بهمة حائلاً ، فحملت ولدت ، ثم طلقها ، أو شجرة لا ثمرة عليها ، فأثارت ، ثم طلقها ، رجع عليها بنصف الصداق دون الغاء .

وإن كانت الزيادة غير متيبة كالسَّنِ ، وتعليم القرآن ، والصنعة ، فإن اختارت الزوجة تسلم نصفه ، أجبر الزوج على أخذها ، لأنَّه يرجع أكل ما دفع إليها ، وإن لم يختار تسلیم نصفه ، لم يغير عليه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال محمد بن الحسن : تغير الزوجة على تسلیم نصفه مع زيادته المتصلة وقال أكثر أصحاب الشافعی : لا يرجع الزوج إلى نصف الصداق مع الزيادة المتصلة ، لقوله تعالى : « قُنْصُفَ مَا قَرْضْتُمْ » وإن كان الصداق زائداً من وجه ، ناقصاً من وجه : بأنَّ كان عبداً فتعلم صنعة ، ومرض ، فإن اتفقاً أن يأخذ الزوج نصفه ، جاز .

وإن كان الصداق زائداً نظرت ، فإن كانت الزيادة متيبة كالولد والبن ، والثرة كان لها نصف أصل الصداق ، وجميع الزيادة ، وحکي المسعودي أنَّ أبا حنيفة قال : للزوج نصف الزيادة المنفصلة الحادثة في يده . انظر (المجموع ١٥ / ٢٣٧) .

وقال ابن قدامة لذهب أحد : وقياس المذهب أن نصف الصداق يدخل في ملك الزوج حكماً كالميراث ، لا يفتقر إلى اختياره ، وإرادته ، فما يحدث من الغاء يكون بينها ، وهو قول زفر ، وذكر القاضي احتفالاً آخر : أنه لا يدخل في ملكه حق اختيار الشفيع ، وهو قول أبي حنيفة وللشافعی قوله كالوجهين .

ثم قال : إن الصداق إذا زاد بعد العقد ، لم يدخل من أن تكون الزيادة غير متيبة كبعد يكبر ، أو يتعلم صنعة ، أو يسمن ، أو متيبة كالولد والكسب ، والثرة ، فإن كانت متيبة ، أخذت الزيادة ، ورجح نصف الأصل ، وإن كانت غير متيبة ، فالخيرة إليها : إن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم العقد ، وإن شاءت دفعت إليه نصفاً زائداً ، فيلزمها قبوله . انظر (المغني ٦ / ٧٧٩) وما بعدها .

وإذا تصرفت في الصداق بعد من العقود ، فإنه لم يدخل من ثلاثة أقسام : أحدها : ما يزيد على الملك عن الرقبة كالبيع والهبة ، والمعتق وهذا يعني الرجوع ، ولو نصف القيمة .

والثاني : تصرف غير لازم ، لا ينقل الملك كالوصية ، والشركة ، والمضاربة وهذا لا يبطل حق =

الصدق قبل الدخول أو الموت ملكاً مستقراً أو لا تملكه ؟ فن قال إنها لا تملكه ملكاً مستقراً قال : هما فيه شريكان مالم ت تعد فتدخله في منافعها ، ومن قال تملكه ملكاً مستقراً والتشطير حق واجب تعين عليها عند الطلاق وبعد استقرار الملك أوجب الرجوع عليها بجميع ما ذهب عندها ولم يختلفوا أنها إذا صرفته في منافعها ضامنة للنصف .

وأختلفوا إذا اشتربت به ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة هل يرجع عليها بمنصف ما اشتربت أم بمنصف الصدق الذي هو الثن ؟ فقال مالك : يرجع عليها بمنصف ما اشتربت ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يرجع عليها بمنصف الثن الذي هو الصدق ^(١) . وأختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور متعلق بالسماع وهو هل للأب أن يغفو عن نصف الصدق في ابنته البكر ؟ أعني إذا طلت قبل الدخول ، وللسيد في أمته ؟ فقال مالك : ذلك له ، وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس ذلك له ^(٢) .

= الرجوع في نصفه ، ويكون وجود هذا التصرف كعدمه .

الثالث : تصرف لازم لا يراد لإزالة الملك بالإجارة ، والتزويج لهذا نقص ، فيتخير بين أن يرجع في نصفه ، وبين الرجوع في نصف قيمته . انظر (المصدر السابق) .

(١) إذا اشتربت ما تصلح به جهازها ، فعنده مالك يرجع عليها بمنصف ما اشتربت . انظر (الكافي ١ / ٤٥٦) لمذهب مالك . وانظر (الشرح الصغير ٢ / ٤٥٧) .

(٢) عند مالك لا يجوز لأحد غير الأب أن يغفو عن شيء من الصدق إن كانت بكرأ ، إذا وقع الطلاق قبل الدخول ، وهو قول الليث . انظر (الكافي ١ / ٤٥٩) .

وعند الشافعي في القديم : أن لو لي المرأة أن يغفو عن النصف ، وبه قال ابن عباس ، والحسن البصري ، والزهرى ، وطاوس ، وربيعة مالك ، وأحمد .

وقال في الجديد ليس للولي أن يغفو عن النصف ، وبه قال علي بن أبي طالب ، وجبير بن مطعم ، وابن السيب ، وسعيد بن جبیر ومجاهد ، وشريح ، وأهل الكوفة ، والشوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشعبي . انظر (القرطبي ٢ / ٢٠٧) وانظر (الجمیع ١٥ / ٢٤٦) وانظر كتابنا (تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظراً للزمان والمكان والأحوال) .

وبسبب اختلافهم هو الاحتال الذي في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن يَغْفِلُونَ أَوْ يَغْفُلُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١) وذلك في لفظة « يغفو » فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط ومرة بمعنى يهرب ، وفي قوله : ﴿الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ على من يعود هذا الضمير هل على الولي أو على الزوج ، فمن قال على الزوج جعل « يغفو » بمعنى يهرب ومن قال على الولي جعل « يغفو » بمعنى يسقط ، وشذ قوم فقالوا : لكل ولية أن يغفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة ، ويshire أن يكون هذان الاحتالان اللذان في الآية على السواء ، لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكماً زائداً في الآية : أي شرعاً زائداً ، لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع . ومن جعله الولي ، إما الأب وإما غيره فقد زاد شرعاً ، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج وذلك شيء يعسر ، والجمهور على أن المرأة الصغيرة والمحجورة ليس لها أن تهرب من صداقها النصف الواجب لها ، وشذ قوم فقالوا : يجوز أن تهرب

(١) البقرة آية ٢٣٧ .

قال القرطبي : واختلف الناس في المراد بقوله تعالى : ﴿أَوْ يَغْفُلُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فروى الدارقطني عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني نصر ، فطلقاها قبل الدخول بها ، فأرسل إليها بالصداق كاملاً ، وقال أنا أحق بالغفو منها ، وتتأول ﴿أَوْ يَغْفُلُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وأنا أحق بالغفو منها ، وتتأول ﴿أَوْ يَغْفُلُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده ، أي عقدة نكاحه ، فلما دخل اللام ، حذف الماء كقوله ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمُأْوَى﴾ أي مأواه ..

وكذلك (عقدة النكاح) أي عقدة نكاحه ، وروى الدارقطني مرفوعاً من حديث قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن همزة عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « ولية عقدة النكاح الزوج » وهو مذهب من ذكرنا من الصحابة والفقهاء على أن ليس لولي المرأة أن يغفو عن شيء من صداقها ، للإجماع على أن الولي : لو أبرا الزوج من المهر قبل الطلاق ، لم يجز ، فكذلك بعده . وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهرب شيئاً من مالها ، والمهر مالها . وأجمعوا على أن الأولياء من لا يجوز غفهم ، وهم بنو العم ، وبنو الإخوة ، فكذلك الأب . انظر (٢٠٦ / ٣) .

مصيرأ لعموم قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن يَقْعُدُون﴾^(١) واختلفوا من هذا الباب في المرأة إذا وهبت صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول ، فقال مالك : ليس يرجع عليها شيء ، وقال الشافعي : يرجع عليها بمنصف الصداق^(٢) . وسبب الخلاف هل النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في عين الصداق أو في ذمة المرأة ؟ فن قال في عين الصداق قال : لا يرجع عليها شيء لأنه قبض الصداق كله ، ومن قال هو في ذمة المرأة قال : يرجع وإن وهبته له كالو وهبته له غير ذلك من مالها . وفرق أبو حنيفة في هذه المسألة بين القبض ولا قبض . فقال : إن قبضت فله النصف وإن لم تقبض حتى وهبته فليس له شيء كأنه رأى أن الحق في العين مالم تقبض ، فإذا قبضت صار في الذمة^(٣) .

* * *

الموضع الرابع : في التفويض وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز ، وهو

(١) قاله ابن عباس ، وجماعة من الفقهاء ، فقالوا : يجوز عغو البكر التي لا ولد لها ، وحكاه سحنون في المدونة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز . وأما التي في حجرأب أو وصي ، فلا يجوز وضعها نصف صداقها قولًا واحدًا ، ولا خلاف فيه . هكذا ذكره القرطبي . انظر (٢٠٦/٢) وكذلك السفيه . انظر (المغني ٧٣٠/٦) .

(٢) إذا وهبت له صداقها عند الشافعي ففيه قولان ، أحدهما : لا يرجع عليها شيء . والثاني : يرجع عليها بمنصف مثله إن كان له مثل . أو نصف قيمته إن لم يكن له مثل ، وهو الأصح . انظر (المذهب مع المجموع ٢٤٢/١٦) وانظر (الكافي ٤٥٦/١) مثلاً ذكره المؤلف لمذهب مالك . وقال ابن قدامة : إذا أصدق امرأته عيناً ، فوهبته لها ، ثم طلقتها قبل الدخول بها ، فعن أحد فيه روایتان : إحداهما : يرجع عليها بمنصف قيمتها ، وهو اختيار أبي بكر ، وأحد قولي الشافعي . . .

والرواية الثانية : لا يرجع عليها ، وهو قول مالك ، والمزنبي ، وأحد قولي الشافعي ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا أن تزيد العين ، أو تنقص ، ثم تهبه لها ، لأن الصداق عاد إليه ، ولو لم تهبه لم يرجع شيء ، وعقد الهبة لا يقتضي ضماناً ، لأن نصف الصداق تعجل له بالهبة . انظر (المغني ٧٣٢/٦) .

(٣) انظر لهذا التفصيل لمذهب أبي حنيفة (بدائع الصنائع ٣/١٤٦٨) .

أن يعقد النكاح دون صداق لقوله تعالى : ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالِمَ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ قَرِيبَةً ﴾^(١) . واختلفوا من ذلك في موضعين : أحدهما : إذا طلبت الزوجة فرض الصداق واختلفا في القدر . الموضع الثاني : إذا مات الزوج ولم يفرض هل لها صداق أم لا ؟ .

فأما المسألة الأولى : وهي إذا قامت المرأة تطلب أن يفرض لها مهرأ ، فقالت طائفة : يفرض لها مهر مثلها ، وليس للزوج في ذلك خيار ، فإن طلق بعد الحكم ، فلن هوؤاء من قال : لها نصف الصداق ، ومنهم من قال : ليس لها شيء ، لأن أصل الفرض لم يكن في عقدة النكاح ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقال مالك وأصحابه : الزوج بين خيارات ثلاث : إما أن يطلق ولا يفرض ، وإما أن يفرض ما تطلبه المرأة به ، وإما أن يفرض صداق المثل ويلزمها^(٢) . وسبب اختلافهم - أعني بين من يوجب مهر المثل من غير خيار للزوج إذا طلق بعد طلبها الفرض ، ومن لا يوجب - اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٢) إذا كان هناك نكاح ، ولم يسم فيه المهر ، وإنما فرض بعده قبل الدخول فعنده أبي حنيفة ، ومحمد ، يسقط نصف المهر ، وهو قول أبي يوسف الأخير ، وكان يقول أولاً : يجب نصف المفروض كما إذا كان المهر مفروضاً في العقد ، وهو قول مالك ، والشافعي . انظر (بدائع الصنائع /٢ ١٤٨٤) وانظر (الكافي /١ ٤٥٤) لمذهب مالك . وقد ذكر ابن عبد البر قولًا واحدًا فقال : ولو تزوجها على غير مهر مسمى ، ثم فرض لها برضاهما ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف ما فرض . ولم يذكر الخيارات الثلاث . وعند أحمد إن طلقها قبل التسمية ، وقبل الدخول ، فلا ينتصف المهر ، وليس لها إلا المتعة ، وإن سمى ، ثم طلقها قبل الدخول صار كالسمى في العقد في أنه ينتصف بالطلاق ، ولا تجب المتعة . انظر (المغني /٦ ٧١٩) .

وعند الشافعي متى فرض لها مهر المثل ، أو ما يتقاضان عليه صار ذلك كالسمى في الاستقرار بالدخول ، واللوت ، والتنصيف بالطلاق لأنه مهر مفروض ، فصار كالمفروض في العقد . انظر (المذهب مع المجموع /١٥ ٢٤٩) .

لَهُنَّ قَرِيبَةً ﴿٤﴾ هل هذا محول على العموم في سقوط الصداق سواء أكان سبب الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن الطلاق سببه الخلاف في ذلك ، وأيضاً فهل يفهم من رفع الجناح عن ذلك سقوط المهر في كل حال أو لا يفهم ذلك ؟ فيه احتمال وإن كان الأظهر سقوطه في كل حال لقوله تعالى : ﴿وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِرِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِبِ قَدْرَهُ﴾^(١) ، ولا خلاف أعمله في أنه إذا طلق ابتداء أنه ليس عليه شيء^(٢) . وقد كان يجب على من أوجب لها المتعة مع شطر الصداق إذا طلق قبل الدخول في نكاح غير التفويض وأوجب لها مهر المثل في نكاح التفويض أن يوجب لها مع المتعة فيه شطر مهر المثل ، لأن الآية لم تتعرض بفهمها لإسقاط الصداق في نكاح التفويض ، وإنما تعرضت لإباحة الطلاق قبل الفرض فإن كان يوجب نكاح التفويض مهر المثل إذا طلب فواجب أن ينشطر إذا وقع الطلاق كا ينشطر في المسئ ، ولهذا قال مالك : إنه ليس يلزم فيه مهر المثل مع خيار الزوج .

* * *

وأما المسألة الثانية : وهي إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها ، فإن مالكا وأصحابه والأوزاعي قالوا : ليس لها صداق ولها المتعة والميراث . وقال أبو حنيفة : لها صداق المثل والميراث ، وبه قال أحمد وداود ، وعن الشافعي القولان جميعاً ، إلا أن النصوص عند أصحابه هو مثل قول مالك^(٣) . وسبب اختلافهم معارضه القياس للأثر : أما الآخر فهو ما روي عن

(١) البقرة آية ٢٢٦ .

(٢) إذا طلقت المفروضة البعض قبل الدخول ، فليس لها إلا المتعة . نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والزهري ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي حنيفة ، وعن أحد رواية أن لها نصف مهر مثلها ، لأنه نكاح صحيح . انظر (المغني ٦/٢١٢) .

(٣) إذا مات الزوج قبل التسمية ، وقبل الدخول فعند الشافعي قوله : أحدهما : يجب لها مهر =

ابن مسعود أئن سئل عن هذه المسئلة فقال : أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فلن الله وإن كان خطأ فني : أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ وعليها العدة ولها الميراث ، فقام مَعْقِلُ بْنُ يَسَارُ الْأَشْجَعِيَّ فَقَالَ : أَشَهَدُ لِقَضَيْتِ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَرُوعَ بْنَ وَاشْقَ ، خَرْجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) . وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عَوْضَ ، فلما لم يقبض المعاوض لم يجب العوض قياساً على البيع ، وقال

مثلاً ، وبه قال ابن مسعود ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليل ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحق ، إلا أن أبي حنيفة يقول : يجب لها مهر مثلها بالعقد ، ووجه هذا القول ما روي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود « أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يسم لها مهراً ، فات عنها قبل الدخول ، فقال عبد الله : أقول فيها برأيي ، فإن أصبته ، فلن الله ، وإن أخطأت ، فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، لها الميراث ، وعليها العدة ولها مهر مثلها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، فقام إليه مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيَّ وَقَالَ : أَشَهَدُ لِقَضَيْتَ مثلك ما قضى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَرُوعَ بْنَ وَاشْقَ ، فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ » ولأن الموت سبب يستقر به المسمى ، فاستقر به مهر المفوضة كالدخول .

والقول الثاني للشافعي : أنه لا يجب لها مهر ، وبه قال علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد ابن ثابت ، وأهل المدينة ، والزهري ، وريعة ، ومالك ، والأوزاعي من أهل الشام ، ولأنها فرقه وردت على المفوضة قبل الفرض ، والمسيس ، فلم يجب لها مهر كالطلاق ، فأما خبر ابن مسعود فهو مضطرب ، وروي أنه قام إليه ناس من أشجع ، وروي أنه قام إليه رجل من أشجع ، وروي أنه قام إليه مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ ، وروي أنه قام إليه مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، وروي أنه أقام إليه أبو سنان ، ويجوز أن تكون بروع مفوضة المهر ، لا مفوضة البضع ، انظر (الجموع) .

٢٥٢ / ١٥

(١) رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه ابن مهدي والترمذى . وقال ابن حزم : لا مغفر في لصحة إسناده ، والبيهقي في الخلافيات ، وقال الشافعى : لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال : لو ثبت حديث بروع لقتل به ، وصححه بعض أصحاب الحديث ، وقالوا : إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول . انظر (التلخيص) .

١٩١

واسم زوج بروع بنت واشق : هلال بن مرة ، ذكره ابن مندة في المعرفة وهو في سند أحمد كذلك . انظر (المصدر السابق) .

المزني عن الشافعي في هذه المسألة : إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة . والذي قاله هو الصواب والله أعلم .

* * *

الموضع الخامس : في الأصدقة الفاسدة والصادق يفسد إما لعينه وإما لصفة فيه من جهل أو عذر ، فالذى يفسد لعينه فمثل المتر والخنزير وما لا يجوز أن يتلئك ، والذي يفسد من قبل العذر والجهل فالاصل فيه بالبيوع ، وفي ذلك خمس مسائل مشهورة :

المسألة الأولى : إذا كان الصداق خمراً أو خنزيراً أو ثرة لم يبد صلاحها أو بعيراً شارداً ، فقال أبو حنيفة : العقد صحيح إذا وقع فيه مهر المثل . وعن مالك في ذلك روايتان : إحداهما : فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده وهو قول أبي عبيد . والثانية : أنه إن دخل ثبت ولها صداق المثل ^(١) . وسبب اختلافهم هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع أم ليس كذلك ؟ فمن قال حكمه

(١) إذا سمي في النكاح صداقاً كآخر ، والخنزير ، فالتسمية فاسدة ، والنكاح صحيح ، وبه قال عامة الفقهاء : منهم الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحاب الرأي ، ونص عليه أحد .

وحكى عن أبي عبيد أن النكاح فاسد ، واختاره أبو بكر عبد العزيز قال : لأن أحد قال في رواية المروذى إذا تزوج على مال غير طيب فكرهه ، فقلت : ترى استقبال النكاح ؟ فأعجبه . وحكى عن مالك أنه إن كان بعد الدخول ثبت النكاح ، وإن كان قبله فسخ ، واحتج من أفسده بأنه نكاح جعل الصداق فيه حمراً ، فأشبه نكاح الشغار .

وااحتج من أجازه أنه لو كان النكاح عوضاً صحيحاً ، كان صحيحاً فوجب أن يكون صحيحاً ، وإن كان عوضه فاسداً ، كما لو كان مخصوصاً أو مجهولاً ، ولأنه عقد لا يفسد بجهالة الموضع ، فلا يفسد بتحريه كالخلع .

ويجب لها مهر المثل في قول أكثر أهل العلم : منهم مالك ، والشافعي وأبو ثور ، وأبي حنيفة ، فإن دخل بها ، استقر مهر المثل في قولهم جميعاً . انظر (المغني ٦/٦٩٥) وانظر (الكافي ١/٤٥٤) لمذهب مالك . و (الشرح الصغير ٢/٤٣٠) .

حكم البيع قال : يفسد النكاح بفساد الصداق كا يفسد البيع بفساد الثن ، ومن قال ليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطاً في صحة العقد قال : يضي النكاح ويَصْحُبْ بصدق المثل . والفرق بين الدخول وعدمه ضعيف ، والذي تقتضيه أصول مالك أن يفرق بين الصداق الحرم العين وبين الحرم لصفة فيه قياساً على البيع ، ولست أذكر الآن فيه نصاً .

* * *

المسألة الثانية : واختلفوا إذا اقترب بالمهر بيع مثل أن تدفع إليه عبداً ويدفع ألف درهم عن الصداق وعن ثمن العبد ، ولا يسمى الثن من الصداق ، فنفعه مالك وابن القاسم ، وبه قال أبو ثور . وأجازه أشهب ، وهو قول أبي حنيفة . وفرق عبد الله فقال : إن كان الباقي بعد البيع ربع دينار فصاعداً بأمر لا يشك فيه جاز ، واختلف فيه قول الشافعي ، فرقة قال : ذلك جائز ، ومرة قال : فيه مهر المثل ^(١) . وسبب اختلافهم هل النكاح في ذلك شبيه بالبيع أم ليس بشبيه ؟ فمن شباهه في ذلك بالبيع منعه ، ومن جوز في النكاح من الجهل ما لا يجوز في البيع قال يجوز .

* * *

(١) جاء في المغني : فإن جمع بين نكاح ، وبيع ، فقال : زوجتك ابتي ويعتك داري هذه بـألف ، صح . ويسقط الألف على صداقها ، وقيمة الدار ، وإن قال : زوجتك ابتي ، واشترت منك عبدك هذا بـألف ، فقال : بعتك ، وقبلت النكاح ، صح ، ويسقط الألف على العبد ، ومهر المثل . هذا منذهب أحد .

وقال الشافعي في أحد قوله : لا يصح البيع ، والمهر لإفضائه إلى الجهة . انظر (المغني ٦ / ٧٤١) .

وقال الصاوي لذهب مالك : الشهور في هذه المسئلة أن النكاح فاسد ينسخ قبل البناء ، ويثبت بعده بـمهر المثل ، فإذا ثبت النكاح بالدخول ثبت ما معه من البيع وغيره .. وهذا كله في نكاح التسمية ، وأما التفويض فيجوز اجتناعه مع البيع وغدوه . انظر (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٤٤٤) ومثله القراض ، والشركة ، والصرف ، والمسافة ، والجعالة .

المسألة الثالثة : واختلف العلماء فين نكح امرأة واشترط عليه في صداقها حباء^(١) يحيى به الأب على ثلاثة أقوال : فقال أبو حنيفة وأصحابه : الشرط لازم والصداق صحيح ، وقال الشافعي : المهر فاسد ولها صداق المثل ، وقال مالك : إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته ، وإن كان بعد النكاح فهو له^(٢) . وسبب اختلافهم تشبهه النكاح في ذلك بالبيع ، فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة ويشرط لنفسه حباء قال : لا يجوز النكاح كا لا يجوز البيع ، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفًا للبيع قال : يجوز . وأما تفريغه مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك الذي اشترطه لنفسه نقصاناً من صداق مثلها ، ولم يتممه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق . وقول^(٣) مالك هو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي عبيد .

(١) في نسخة « دار الفكر » (حباء) بالياء . والصواب (حباء) بالياء . ومعناه : العطاء .

(٢) يجوز لأبي المرأة أن يشرط شيئاً من صداق ابنته لنفسه ، وهو مذهب أحمد ، وبه قال إسحق . وقد روى عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف ، فجعلها في الحج ، والمساكين ، ثم قال للزوج ، جهز امرأتك .

وروى نحو ذلك عن علي بن الحسين .

وقال عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري وأبو عبيد يكون ذلك للمرأة ، وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ، وتقدس التسمية ، لأنه نقص من صداقها ، لأجل هذا الشرط الفاسد ، لأن المهر لا يجب إلا للزوجة ، لأنه عوض بضعاها ، فيبقى بجهولاً ، لأننا نحتاج أن نضم إلى المهر ما نقص منه لأجل الشرط ، وذلك عجبول ، فيفسد .

والأهل القول الأول قوله تعالى : « إِنَّمَا أَنْكِحُكُلَّ إِنْدِي ابْنَتِي هَاتِنَ عَلَى أَنْ تَأْجِرْنِي ثَانِي حِجَّةً »^٤ القصص ٢٧ وقوله عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لايك » وقوله « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالكم » انظر (المغني ٦٩٧/٦) و (المجموع ٢١٧/١٥) وإن شرط غير الأب من الأولياء ، فالشرط باطل ، نص عليه أحد ، هذا إذا كان العطاء قبل العقد ، فهو لها . أما إذا كان بعد العقد ، فهو من جمل له . وهو قول مالك . انظر (نيل الأوطار ٦/٦) .

. ١٩٧

(٣) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » « قوله » والصواب ما أثبتناه .

وخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أيا امرأ نكحت على جاء قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته » (١) وحديث عمرو بن شعيب مختلف فيه من قبل أنه صحفه ، ولكن نص في قول مالك ، وقال أبو عمر بن عبد البر : إذا روت ثقات وجوب العمل به .

* * *

المسألة الرابعة : واختلفوا في الصداق يستحق ، ويوجد به عيب ، فقال الجمهور : النكاح ثابت . واختلفوا هل ترجع بالقيمة أو بالمثل أو بغير المثل ؟ واختلف في ذلك قول الشافعي ، فقال مرة بالقيمة ، وقال مرة بغير المثل ، وكذلك اختلف المذهب في ذلك ، فقيل ترجع بالقيمة ، وقيل ترجع بالمثل . قال أبو الحسن اللخمي : ولو قيل ترجع بالأقل من القيمة أو صداق المثل لكان ذلك وجهاً . وشذ سخنون فقال : النكاح فاسد (٢) . ومبني الخلاف هل يشبه

(١) الحديث رواه الحسن إلا الترمذى . قال الشوكاني : سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذري إلى أنه من روایة عرب بن شعيب وفيه مقال معروف ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات . انظر (نيل الأوطار ٦ / ١٩٧) .

(٢) قال ابن قدامة : وجلة ذلك : أن الصداق إذا كان معييناً ، ووجدت به عيباً ، فلها رده كالبيع المعيّب ، ولا نعلم فيه خلافاً ، إذا كان العيب كثيراً ، فإن كان يسيراً ، فعكي عن أبي حنيفة أنه لا يرد به . انظر (المغني ٦ / ٦٨٨) وانظر (الجموع ١٥ / ٢٢٠) .

وإذا رد به ، فلها قيمته عند أحمد ، لأن العقد لا ينفع برده ، وإن كان الصداق مثلياً كالملكيـل ، واللوزـون ، فردهـه ، فلها عليهـ مثلـه ، لأنـه أقـرـبـ إـلـيـهـ ، وإنـ اختـارتـ إـمسـاكـ العـيـبـ ، وأـخـذـ أـرـثـهـ ، فـلـهاـ ذـلـكـ فيـ قـيـاسـ مـذـهـبـ أـحـدـ ، وـإـنـ حدـثـ بـهـ عـيـبـ عـنـدـهـاـ ، ثـمـ وـجـدـتـ بـهـ عـيـباـ ، خـيـرـتـ بـيـنـ أـخـذـ أـرـثـهـ ، وـبـيـنـ رـدـهـ ، وـرـدـ أـرـثـهـ عـيـبـهـ لـأـنـهـ عـوـضـ فيـ عـقـدـ الـعـاوـضـةـ ، فـيـلـبـيـتـ فـيـهـ ذـلـكـ كـالـبـيـعـ . انـظـرـ (المـغـنيـ ٦ / ٦٨٨) .

وـعـنـدـ مـالـكـ إـنـ وـجـدـتـ بـهـ عـيـباـ ، رـدـتـهـ ، وـأـخـذـتـ مـثـلـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـثـلـهـ ، أـخـذـتـ قـيـمـتـهـ . انـظـرـ (المـدوـنةـ ٢ / ١٧١) .

النکاح في ذلك البيع أو لا يشبهه ؟ فـن شـبهـه قال : يـنـفـسـخـ ، وـمـنـ لـمـ يـشـبـهـهـ قال : لـا يـنـفـسـخـ .

* * *

المـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ : واختـلـفـواـ فـيـ الرـجـلـ يـنـكـحـ المـرـأـةـ عـلـىـ أـنـ الصـدـاقـ أـلـفـ إـنـ لمـ يـكـنـ لـهـ زـوـجـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ لـهـ زـوـجـةـ فـالـصـدـاقـ أـلـفـانـ ، فـقـالـ الجـمـهـورـ بـجـواـزـهـ ، واختـلـفـواـ فـيـ الـوـاجـبـ فـيـ ذـلـكـ ، فـقـالـ قـومـ : الشـرـطـ جـائـزـ ، وـهـاـ مـنـ الصـدـاقـ بـجـسـبـ ماـ اـشـتـرـطـ ، وـقـالـتـ طـائـفـةـ : هـاـ مـهـرـ المـثـلـ ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ ثـورـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـلـاـ مـتـعـةـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : إـنـ كـانـتـ لـهـ اـمـرـأـ فـلـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ اـمـرـأـ فـلـهـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ أـكـثـرـ مـنـ أـلـفـينـ أـوـ أـقـلـ مـنـ أـلـفـ (١)ـ ، وـيـتـخـرـجـ فـيـ هـذـاـ قـوـلـ إـنـ نـكـاحـ مـفـسـوخـ لـمـکـانـ الـغـرـرـ ، وـلـسـتـ أـذـکـرـ الـآنـ نـصـاـ فـيـهـاـ فـيـ الـذـهـبـ . فـهـذـهـ مـشـهـورـ مـسـائـلـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـفـرـوعـهـ كـثـيرـ .. واختـلـفـواـ فـيـاـ يـعـتـبـرـ بـهـ مـهـرـ المـثـلـ إـذـاـ قـضـىـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ ، فـقـالـ مـالـكـ :

(١) عند مـالـكـ إـذـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ ، فـإـنـ كـانـتـ لـهـ اـمـرـأـ ، فـصـدـاقـهـاـ أـلـفـانـ ، فـإـنـ هـذـاـ مـنـ الغـرـرـ ، وـهـوـ مـثـلـ الـبـعـيرـ الشـارـدـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ الـبـيـعـ فـيـهـ عـنـ مـالـكـ ، انـظـرـ (الـمـدـونـةـ ٢/٢) .

١٧١

وهـذـاـ جـائـزـ عـنـ أـحـمـدـ . قـالـ صـاحـبـ «ـالـغـيـ»ـ : نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ ، وـهـوـ مـثـلـ قـوـلـهـ : تـزـوـجـتـكـ عـلـىـ أـلـفـ إـنـ لـمـ أـخـرـجـكـ مـنـ دـارـكـ ، وـعـلـىـ أـلـفـينـ إـنـ أـخـرـجـتـكـ مـنـهـاـ . انـظـرـ (الـغـيـ ٦/٧٤٢)ـ . وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ذـلـكـ جـائـزـ ، وـهـوـ مـثـلـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ عـلـىـ أـلـفـ إـنـ لـمـ يـخـرـجـهـاـ مـنـ بـلـدـهـاـ ، وـعـلـىـ أـلـفـينـ إـنـ أـخـرـجـهـاـ مـنـ بـلـدـهـاـ ، أـوـ تـزـوـجـهـاـ عـلـىـ أـلـفـ إـنـ كـانـتـ مـوـلاـةـ ، وـعـلـىـ أـلـفـينـ إـنـ كـانـتـ عـرـبـيـةـ ، فـكـلـ ذـلـكـ جـائـزـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .

أـمـاـ الـمـهـرـ ، فـالـشـرـطـ الـأـوـلـ جـائـزـ بـلـاـ خـلـافـ فـيـانـ وـقـعـ الـوـفـاءـ بـهـ فـلـهـ مـاـ سـيـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـرـطـ ، فـيـانـ لـمـ يـقـعـ الـوـفـاءـ بـهـ ، فـلـهـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ الـأـصـلـ ، وـلـاـ يـزـادـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ ، وـمـعـدـ : الشـرـطـانـ جـائـزـانـ . وـقـالـ زـفـرـ : الشـرـطـانـ فـاسـدـانـ . انـظـرـ (بدـاعـ الـصـنـائـعـ ٣/١٤٤٦)ـ .

يعتبر في جمالها ونضالها^(١) وما لها . وقال الشافعي : يعتبر بنساء عصبتها فقط ، وقال أبو حنيفة : يعتبر في ذلك نساء قرباتها من العصبة وغيرهم^(٢) ، ومبني الخلاف هل المثلثة في المنصب فقط أو في المنصب والمال والجمال ، لقوله عليه الصلاة والسلام « تنكح المرأة لديها وجمالها ونضالها » الحديث .

* * *

الموضع السادس : في اختلاف الزوجين في الصداق واختلافهم لا يخلو أن يكون في القبض أو في القَدْرِ أو في الجنس أو في الوقت : أعني وقت الوجوب ، فاما إذا اختلفا في القَدْرِ فقالت المرأة مثلاً بائتين وقال الزوج بائة ، فإن الفقهاء أختلفوا في ذلك اختلفاً كثيراً ، فقال مالك : إنه إن كان الاختلاف قبل الدخول وأتى الزوج بما يشبه المرأة بما يشبه أنها يتحالفان ويتفاسخان ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف ، وإن نكلا جميعاً كان منزلة ما إذا حلفا جميعاً ، ومن أتى بما يشبه منها كان القول

(١) في جمسم النسخ التي لدينا هكذا (ونضالها) وال الصحيح : و (نضالها) .

(٢) مذهب أحد : مهر مثلها من أقاربها . وقال مالك : تعتبر بن هي في مثل جمالها ، وما لها ، وشرفها ، ولا يختص بأقاربها ، لأن الأعراض إنما تختلف بذلك دون الأقارب .

ولأحمد حديث ابن مسعود « لها مهر نسائها » ونساؤها : أقاربها واختلفت الرواية عن أحمد فيهن يعتبر من أقاربها ، فقال في رواية حنبيل : لها مهر مثلها من نسائها من قبل أبيها ، فاعتبرها بناء العصبات خاصة . وهو مذهب الشافعي .

وقال في رواية إسحاق بن هانية : لها مهر نسائها مثل أنها ، أو أختها أو عمها ، أو بنت عمها . اختاره أبو بكر ، وهو مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، لأنهن من نسائها . والأولى أولى ، فإنه قد روى في قصة بروع : « أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بنت مهر نساء قومها » لأن شرف المرأة تعتبر في مهرها ، وشرفها بنسبها ، وأمها ووالدتها ، لا تساويانها في نسبها فلا يساوينها في شرفها ، وقد تكون أمها مولاً ، وهي شريفة ، وقد تكون أمها شريفة ، وهي غير شريفة ، ويمتثل الأقرب ، فالأقرب ، ويعتبر أن تكون في مثل حمالها في دينها ، وعقلها ، وجمالها ، ويسارها وباركتها ، وثيوبيتها ، وصراحة نسبها ، وكل ما يختلف لأجله الصداق وأن تكون من أهل بلدها ، لأن عادة البلد تختلف في المهر . انظر (المغني) / ٦ ٧٢٢ .

قوله ، وإن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج . وقالت طائفة : القول قول الزوج مع يمينه ، وبه قال أبو ثور وابن أبي ليلي وابن شبرمة وجماعة ، وقالت طائفة : القول قول الزوجة إلى مهر مثلها ، وقول الزوج فيها زاد على مهر مثلها .

وقالت طائفة : إذا اختلفا تحالفوا ورجع إلى مهر المثل ، ولم تر الفسخ كالك ، وهو مذهب الشافعي والثوري وجاء ، وقد قيل إنها ترد إلى صداق المثل دون يمين ما لم يكن صداق المثل أكثر مما أذاعت وأقل مما أذعى هو^(١) .

(١) إذا اختلفا في قدر الصداق بعد العقد ، ولا يبينه ، فعنده أحد : القول قول من يدعى مهر المثل منها ، فإن ادعت المرأة مهر مثلها ، أو أقل ، فالقول قوله ، وإن ادعت الزوج مهر المثل ، أو أكثر ، فالقول قوله .

وبيهذا قال أبو حنيفة ، وعن الحسن ، والنخعي ، وحاج بن أبي سليمان ، وأبي عبيد خوه ، وعن أحد رواية أخرى أن القول قول الزوج بكل حال . وهو قول الشعبي ، وابن أبي ليلي وابن شبرمة ، وأبي ثور ، وبه قال أبو يوسف إلا أن يتدعى مستثثرا ، وهو أن يدعى مهرا لا يتزوج بمنهلا في العادة لأنه منكر للزيادة ، ومدعى عليه ، فيدخل تحت قوله عليه الصلة والسلام « ولكن اليدين على المدعى عليه » .

وقال الشافعي : يتعالفان ، فإن حلف أحدهما ، ونكّل الآخر ثبت ما قاله ، وإن حلفا وجب مهر المثل ، وبه قال الثوري لأنهما اختلفا في العوض المستحق في العقد ، ولا يبينه ، فيتعالفان قياساً على المتسايعين ، إذا اختلفا في المثل .

وقال مالك : إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفان ، وفسخ النكاح ، وإن كان بعده ، فالقول قول الزوج . وبناء على أصله في البيع ، فإنه يفرق في التحالف بين ما قبل القبض ، وبعد ، ولأنها إذا أسلمت نفسها بغير إشهاد ، فقد رضيت بأمانته .

وقال الخنبلة : الظاهر قول من يدعى مهر المثل ، فكان القول قوله قياساً على المنكر فيسائر الدعاوى .

وإن أذعى أقل من مهر المثل ، وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل ، وهو مذهب أحمد ، ولم يذكر أصحابه اليدين . ولكن قال ابن قدامة : الأولى أن يتعالفا ، فإن ما يقوله كل واحد منها يحتمل للصحة ، فلا يعدل عنه إلا يبين من صاحبه كالنكر فيسائر الدعاوى . وهذا قول أبي حنيفة ، والباقيون على أصولهم . انظر (المغني ٦/٢٠٢) وما بعدها ، و (المجموع ١٥/٢٥٨) وإن أنكر الزوج صداق امرأته ، وادعت هي ذلك عليه ، فالقول قوله فيها يوافق مهر مثلها .

واختلافهم مبني على اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(١) هل ذلك معمل أو غير معمل؟ فن قال معمل قال : يخلف أبداً أقواها شبهة ، فإن استويا تحالف وتفاسخا ، ومن قال غير معمل قال : يخلف الزوج لأنها تقر له بالنكاح وجنس الصداق وتدعي عليه قدرأ زائداً فهو مدعى عليه ، وقيل أيضاً يتحالفان أبداً ، لأن كل واحد منها مدعى عليه ، وذلك عند من لم يراع الأشباء .

والخلاف في ذلك في المذهب ومن قال القول قوله إلى مهر المثل ، والقول قوله فيها زاد على مهر المثل رأى أنها لا يستويان أبداً في الدعوى ، بل يكون أحدهما ولا بد أقوى شبهة ، وذلك أنه لا يخلو دعواها من أن يكون فيها يعادل صداق مثلها فـا دونه فيكون القول قوله ، أو يكون فيها فوق ذلك فيكون القول قوله . وسبب اختلاف مالك والشافعـي في التفاسخ بعد التحالف والرجوع إلى صداق المثل ، هو هل يُشبـه النكاح بالبيع في ذلك أم ليس يُشبـه؟ فـن قال يـشبه به قال بالتفاسخ ، ومن قال لا يـشبه لأن الصداق ليس من شـرط صـحة العـقد قال بـصدـاق المـثل بـعد التـحـالـف . وكـذـلك من زـعـمـ من أـصـحـابـ مـالـكـ أنه لا يـجـوزـ لها بـعـد التـحـالـفـ أن يـتـراضـيـاـ عـلـىـ شـيءـ ولاـ أنـ يـرـجـعـ أحـدـهـماـ

سواء ادعى أنه وفـيـ لهاـ ، أوـ أـبـرـأـتهـ منـهـ ، أوـ قـالـ : لـاـ تـسـتـحـقـ شـيـئـاـ ، وـسـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ الدـخـولـ ، أوـ بـعـدـ ، وـبـهـ قـالـ اـبـنـ جـبـيرـ ، وـالـشـعـيـ ، وـابـنـ شـبـرـةـ ، وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ ، وـالـشـورـيـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـإـسـحـاقـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـجـهـورـ .

وـحـكـيـ عنـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ السـبـعـةـ أـنـهـ قـالـواـ : إـنـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ ، وـالـدـخـولـ بـالـرـأـءـ يـقـطـعـ الصـدـاقـ . وـبـهـ قـالـ مـالـكـ .

قالـ أـصـحـابـهـ : إـنـاـ قـالـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـعـادـةـ تعـجـيلـ الصـدـاقـ كـاـنـ بـالـمـدـيـنـةـ ، أوـ كـانـ الـخـلـافـ فـيـ تعـجـيلـ مـنـهـ فـيـ الـعـادـةـ ، لـأـنـاـ لـاـ تـسـلـ نـفـسـهـاـ فـيـ الـعـادـةـ إـلـاـ بـقـبـضـهـ ، فـكـانـ الـظـاهـرـ مـعـهـ . وـحـجـةـ الـجـهـورـ قـوـلـ الـنـبـيـ ﷺـ «ـالـبـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ»ـ اـنـظـرـ (ـالـفـيـ ٦/٧٠٩ـ)ـ وـ (ـالـجـمـوعـ ١٥/٢٦٢ـ)ـ وـ (ـانـظـرـ الـكـافـيـ ٤٥٨/١ـ)ـ لـمـذـهـبـ مـالـكـ .

(١) حـدـيـثـ «ـالـبـيـنـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ ، وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ روـاهـ الـبـيـهـقـيـ ، وـأـصـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ .

إلى قول الآخر ويرضى به فهو في غاية الضعف . ومن ذهب إلى هذا فإنما يشبه اللعان . وهو تشبيه ضعيف مع أن وجود هذا الحكم لللعان مختلف فيه . وأما إذا اختلفا في القبض فقالت الزوجة لم أقبض ، وقال الزوج قد قبضت فقال المجهور : القول قول المرأة وبه قال الشافعي والشوري وأحمد وأبو ثور ، وقال مالك : القول قولها قبل الدخول ، والقول قوله بعد الدخول ^(١) .

وقال بعض أصحابه : إنما قال ذلك مالك لأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق ، فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبداً ، والقول بأن القول قولها أبداً أحسن لأنها مدعى عليها ، ولكن مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزوج ، واختلف أصحاب مالك إذا طال الدخول هل يكون القول قوله يبين أو بغير يبين أحسن . وأما إذا اختلف في جنس الصداق فقال هو مثلاً زوجتك على هذا العبد ، وقالت هي زوجتك على هذا الثوب ، فالمشهور في المذهب أنها يتحالفان ويتفاسخان إن كان الاختلاف قبل البناء . وإن كان بعد البناء ثبت وكان لها صداق مثل ما لم يكن أكثر مما ادعت أو أقل مما أعترق به . وقال ابن القصار : يتحالفان قبل الدخول ، والقول قول الزوج بعد الدخول ، وقال أصبهن : القول قول الزوج إن كان يشبهه سواء أشبه قوله أو لم يشبه ، فإن لم يشبه قول الزوج فإن كان قوله مشبهاً كان القول قوله ، وإن لم يكن قوله مشبهاً تحالفوا وكان لها صداق المثل . وقول الشافعي في هذه المسألة مثل قوله عند اختلافها في

(١) إذا أدعى الزوج أنه دفع الصداق إلى زوجته ، وأنكرت ، ولا يبين له ، فالقول قول الزوجة مع يبيئها . وبه قال الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وأهل الكوفة ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

وقال مالك ، والأوزاعي : إن كان الاختلاف قبل الدخول ، فالقول قول الزوجة ، وإن كان بعد الدخول ، فالقول قول الزوج . وقال فقهاء المدينة السبعة : إن كان الاختلاف قبل الزفاف ، فالقول قوله ، وإن كان بعد الزفاف ، فالقول قوله . انظر (المجموع ٢٦٢ / ١٥) .

القَدْرِ : أعني يتعالغان ويتراجعان إلى مهر المثل^(١) .

وسبب قول الفقهاء بالتفاسخ في البيع سترى أصله في كتاب البيوع إن شاء الله . وأما اختلافهم في الوقت فإنه يتصور في الكاليء . والذي يجيء على أصل قول مالك فيه في المشهور عنه أن القول في الأجل قول الغارم قياساً على البيع وفيه خلاف ، ويتصور أيضاً متى يجب هل قبل الدخول أو بعده ؟ فن شبه النكاح بالبيوع قال : لا يجب إلا بعد الدخول قياساً على البيع إذ لا يجب الثن على المشتري إلا بعد قبض السلعة ، ومن رأى أن الصداق عبادة يشترط في الحليلة قال : يجب قبل الدخول . ولذلك استحب مالك أن يقدم الزوج قبل الدخول شيئاً من الصداق .

* * *

الركن الثالث

في معرفة محل العقد وكل امرأة فإنها تحل في الشرع بوجهين : إما بنكاح ، أو بملك عين . والموانع الشرعية بالجملة تنقسم أولاً إلى قسمين : موانع مؤبدة ، وموانع غير مؤبدة . والموانع المؤبدة تنقسم إلى متفق عليها ، و مختلف فيها . فالمتفق عليها ثلاثة : نسب ، وصهر ، ورضاع . واختلف فيها

(١) انظر (الكافـي ٤٥٨ / ١) لذهب مالك .

و عند الشافعي في هذه المسألة يتعالغان ، ويكون لها مهر المثل ، وبه قال أبو ثور . انظر (المجموع ٢٥٨ / ١٥) .

أما عند أحمد ، فإن قال : تزوجتك على هذا العبد ، فقلت : بل على هذه الأمة ، وكانت قيمة العبد مهر المثل ، أو أكثر ، وقيمة الأمة فوق ذلك ، خلف الزوج ، ووجبته له قيمة العبد ، لأن قوله يوافق الظاهر ، ولا تجب عين العبد لثلا يدخل في ملكها ما ينكره وإن كانت قيمة الأمة مهر المثل ، أو أقل ، وقيمة العبد أقل من ذلك ، فالقول قول الزوجة مع بيتها ، وهل تجب الأمة أو قيمتها ؟ فيه وجهان . انظر (المغني ٧٠٩ / ٦) .

و عند أبي حنيفة : إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر ، فلها قيمة الجارية لا عينها لأن تليك الجارية لا يكون إلا بالتزاغي ، ولم يتتفقا عليه ، فوجب القضاء بقيمتها . انظر (تحفة الفقهاء ٢١٥ / ٢) .

الزنا ، واللعان . والغير مؤبدة تنقسم إلى تسعه : أحدها : مانع العدد .
 والثاني : مانع الجمع . والثالث : مانع الرق . الرابع : مانع الكفر . والخامس :
 مانع الإحرام . والسادس : مانع المرض . والسابع : مانع العدة على اختلاف
 في عدم تأييده . والثامن : مانع التطليق ثلاثة للمطلق . والتاسع : مانع
 الزوجية . فالموابع الشرعية بالجملة أربعة عشر مانعاً ، ففي هذا الباب أربعة
 عشر فصلاً .

الفصل الأول

في مانع النسب

وأتفقوا على أن النساء اللائي يحرّمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأتفقوا على أن الأم هنا : اسم كل أنتي لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب ، والبنت : اسم لكل أنتي لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة ، وأما الأخت : فهي اسم لكل أنتي شاركتك في أحد أصليك أو مجموعهما أعني الأب أو الأم أو كليهما ، والعمة : اسم لكل أنتي هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة ، وأما الحالة : فهي اسم لأخت أمك أو أخت كل أنتي لها عليك ولادة ، وبنات الأخ : اسم لكل أنتي لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة ، وبنات الأخت : اسم لكل أنتي لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها . فهؤلاء الأعيان السبع محرمات ، ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُم ﴾^(١) إلى آخر الآية . وأجمعوا على أن النسب الذي يحرم الوطء يحرم الوطء بذلك اليمين .

* * *

٢٣ آية النساء .

الفصل الثاني

في المعاشرة

وأما المحرمات بالمعاشرة فإنهن أربع : زوجات الآباء والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(١) الآية . وزوجات الأبناء والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾^(٢) وأمهات النساء أيضاً ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾^(٢) وبنات الزوجات ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حَجُورِكُمْ مَنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾^(٢) فهو لاء الأربع اتفق المسلمين على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد ، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء ، وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة واختلفوا منها في موضعين : أحدهما هل من شرطها أن تكون في حجر الزوج ، والثانية هل تحرم بالباشرة للأم للذلة أو بالوطء ؟ . وأما أم الزوجة فإنهن اختلفوا هل تحرم بالوطء أو بالعقد على البنت فقط ؟ واختلف أيضاً من هذا الباب في مسألة رابعة ، وهي هل يوجب الزنا في هذا التحريم ما يوجبه النكاح الصحيح أو النكاح بشبهة ؟ فهنا أربع مسائل :

المسألة الأولى : وهي هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج أم ليس ذلك من شرطه ؟ فإن الجمود على أن ذلك ليس من شرط التحريم ، وقال داود : ذلك من شرطه ، ومبني الخلاف هل قوله تعالى : ﴿ الَّتِي فِي حَجُورِكُمْ ﴾^(٢) وصف له تأثير في الحُرْمَةِ أو ليس له تأثير ، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر ؟ فمن قال خرج مخرج الموجود الأكثر وليس هو شرطاً في الربائب ، إذ لا فرق في ذلك بين التي في حِجْرِهِ أو التي ليست في

(١) النساء آية ٢٢ .

(٢) النساء آية ٢٢ .

حجره . قال : تحريم الريبيبة بإطلاق ، ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى قال :
لا تحرم إلا إذا كانت في حجره ^(١) .

* * *

المسألة الثانية : وأما هل تحرم البنت ببشرة الأم فقط أو بالوطء ؟ فإنهم اتفقوا على أن حرمتها بالوطء . واختلفوا فيها دون الوطء من المنس والنظر إلى الفرج لشهوة أو لغير شهوة هل ذلك يحرم أم لا ؟ فقال مالك والشوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد : إن المنس لشهوة يحرم الأم . وهو أحد قولي الشافعي ، وقال داود والمزنبي : لا يحرمه إلا الوطء وهو أحد قولي

(١) الربائب بنيات النساء اللاتي دخل بهن ، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن ، وهي كل بنت للزوجة من نسب ، أو رضاع قريبة ، أو بعيدة ، وارثة ، أو غير وارثة ، سواء كانت في حجره ، أو لم تكن في حجره في قول عامة الفقهاء ، إلا ما روي عن عمر ، وعلى رضي الله عنها ، أنها رخصا في الريبيبة التي لم تكن في الحجر ، وهو قول داود .
قال ابن المنذر : وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول انظر (المغني ٥٦٩ / ٦) وانظر (المحيى ١١ / ١٥٥) .

وقد تسك أهل الظاهر بظاهر الآية **﴿ وَرَبَّابِتُكُمُ الْلَّاتِي فِي حَجَورِكُمْ مَنْ تَسَاءَلُكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُمْ ﴾** فقالوا : لم يحرم الله الريبيبة بنت الزوجة ، إلا بالدخول بها ، وأن تكون في حجره ، فلا تحرم إلا بالأمررين معاً ، وكونها في حجره ينقسم قسمين : أحدهما : سكنها معه في منزله ، وكونه كافلاً لها . والثاني : نظره إلى أمرورها نحو الولاية ، لا يعني الوكالة .
ووجه المهمور قوله عليه الصلاة والسلام لأم حبيبة « لا تعرض على بنياتكن ولا أخواتكن »
وأن التربيبة لا تأثير لها في التحرم كسائر المحرمات .

وأما الآية ، فلم تخرج خرج الشرط ، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب حالها ، وما خرج خرج الغالب لا يصح التسك بمفهومه . وإن لم يدخل بالمرأة ، لم تحرم عليه بنتها في قول عامة العلماء .

وقد أجمعوا أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها ، جاز له أن يتزوج بيتها ، وهو قول مالك ، والشوري ، والأوزاعي وأحمد ، وإسحق ، وأبي ثور ، ومن تبعهم .
انظر (المغني ٥٧٠ / ٦) وانظر (المجموع ١٠٧ / ١٥) .

الشافعي المختار عنده ، والنظر عند مالك كالمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان ، وفيه عنه خلاف ، ووافقه أبو حنيفة في النظر إلى الفرج فقط ، وحمل الثوري النظر مجمل المس ولم يشترط اللذة ، وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى والشافعي في أحد قوله فلم يوجب في النظر شيئاً . وأوجب في المس^(١) . ومبني الخلاف هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى : ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بَهْنَهُ الْوَطَءُ أَوْ التَّلَذُذُ بِمَا دُونَ الْوَطَءِ؟ فَإِنْ كَانَ التَّلَذُذُ فَهُلْ يَدْخُلُ فِيهِ النَّظَرُ أَمْ لَا؟﴾

* * *

المسألة الثالثة : وأما الأم فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد على البنت دخل بها أو لم يدخل ، وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت كحال في البنت : أعني أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم ، وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنها من طرق ضعيفة^(٢) .

(١) انظر مذهب الشافعي لما ذكره المؤلف (التهذيب مع المجموع ١٥/١٠٦) ومذهب أحمد كذلك الشافعي في أنها تحرم بالوطء ، لا غيره . انظر (المغني ٦/٥٧٠) وانظر لمذهب مالك (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٨) من أن مقدمات الوطء ، والنظر إلى باطن جسها يحرم عليه ابنته .

وعند أبي حنيفة ثبت بالوطء الحلال بنكاح صحيح دون الفاسد ، وكذلك ثبت بالنظر إلى الفرج عن شهوة دون النظر إلى سائر الأعضاء وثبت بالمس عن شهوة في سائر الأعضاء . انظر (تحفة الفقهاء ٢/١٨٣) .

(٢) من تزوج امرأة حرم عليه كل أمهما من نسب ، أو رضاع ، قريبة ، أو بعيدة مجرد العقد . نص عليه أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وكثير من التابعين وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة .

وحكي عن علي رضي الله عنه أنها لا تحرم إلا بالدخول بابتها ، كما لا تحرم ابتها إلا بالدخول ، وبه قال مجاهد . انظر (المغني ٦/٥٦٢) و (المجموع ١٥/١٠٧) .

وقال زيد : تحرم بالدخول ، أو باللوت ، لأنها يقوم مقام الدخول . (المصدر السابق) .

ومبني الخلاف هل الشرط في قوله تعالى : « اللاتي دخلتم بهن » يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب فقط أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى : « وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن »^(١) فإنه يحتمل أن يكون قوله - تعالى - « اللاتي دخلتم بهن » يعود على الأمهات والبنات ، ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهم البنات . ومن الحجة للجمهور ما روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « أيماء رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا تحل له أنها »^(٢) .

* * *

= دليل الجمهور قوله تعالى : « وأمهات نسائكم » والمعقود عليها من نسائه ، فتدخل أنها في عموم الآية . وقيل ابن عباس : أمهما ما أباهم القرآن . وعموا حكمه في كل حال ، ولا تفصلوا بين المدخول بها ، وبين غيرها وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « من تزوج امرأة ، فطلقها قبل أن يدخل بها لا بأس أن يتزوج ربيته ، ولا يحمل له أن يتزوج أنها » رواه أبو حفص ياسناه . انظر (المغني / ٥٦٩) .

(١) النساء آية ٢٣ :

(٢) الحديث رواه الترمذى عن ابن همزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « أيماء رجل نكح امرأة ، فدخل بها ، فلا يحمل له نكاح ابنتها ، فإن لم يكن دخل بها ، فلينكح ابنتها ، وأيماء رجل نكح امرأة ، فدخل بها ، أو لم يدخل بها ، فلا يحمل له نكاح أنها » قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن همزة ، والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح ، وابن همزة يضعفان في الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، حل له أن ينكح ابنتها ، وإذا تزوج الرجل الابنة طلقها قبل أن يدخل بها ، لم يحمل له نكاح أنها لقوله تعالى : « وأمهات نسائكم » وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحق (٢٦٠ / ٤) مع تحفة الأحوذى ورواوه البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « أيماء رجل نكح امرأة ، فدخل بها ، أو لم يدخل بها ، فلا يحمل له نكاح أنها وأيماء رجل نكح امرأة ، فدخل بها ، فلا يحمل له نكاح ابنتها ، وإن لم يدخل بها ، فلينكح ابنتها إن شاء » .

ورواه كذلك عن مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بلفظ « إذا نكح الرجل المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فله أن يتزوج ابنتها ، وليس له أن

وأما المسألة الرابعة : فاختلقو في الزنا هل يوجب من التحرير في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة ؟ أعني الذي يدراً فيه الحد ، فقال الشافعي : الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه . وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : يحرم الزنا ما يحرم النكاح ، وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم ، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم ، وقال سحنون : أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ، ويذهبون إلى ما في الموطأ ، وقد روى عن الليث أن الوطء بشبهة لا يحرم وهو شاذ^(١) . وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح : أعني في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي ، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى :

= يتزوج أنها « ثم قال البيهقي : مثنى بن الصباح غير قوي (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الله بن همزة عن عمرو . انظر (البيهقي ١٦٠ / ٧) .

(١) إذا زنى بأمرأة حرمت على أبيه ، وابنه ، وحرمت عليه أنها ، وابنتها كلو وطنها بشبهة ، أو حلاً ، ولو وطى أم امرأته ، أو ابنته ، حرمت عليه امرأته : نص عليه أحمد في رواية جماعة ، وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وطاوس وعاصد ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وإسحق ، وأبو حنيفة وروي عن ابن عباس أن الوطء الحرام ، لا يحرم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، ويعيني بن يعمر ، وعروة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي وأبو ثور ، وابن المنذر لما روى عن النبي ﷺ أنه قال « لا يحرم الحرام الحلال » ولأنه وطء لا تصير به الموطدة فراثاً ، فلا يحرم كوطه الصغيرة .

ولأصحاب الرأي الأول قوله تعالى : « وَلَا تُنْكِحُوهُ مَا نَكَحَّتْ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » والوطء يسمى نكاحاً . وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء وهو قوله تعالى : « إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُفْتَأِّ وَسَاءَ سَبِيلًا » وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال « لَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهِ » وكذلك روى الجوزجاني ياسناده عن وهب بن منبه قال : « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها » فذكرته لسعيد بن المسيب ، فأعجبه ، ولأن ما تعلق من التحرير المباح تعلق بالخطور كوطء المائن ، ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة ، فأفسده الوطء الحرام كإحرام . انظر (المغني ٢٧٦ / ٦) وانظر لذهب مالك (الموطأ ٥٣٣ / ٢) وانظر (المدونة ٢٠٢ / ٢) وقوله هنا يخالف قوله في الموطأ .

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم ﴾^(١) قال : يحرم الزنا ، ومن راعى الدلاله الشرعية قال : لا يحرم الزنا . ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت وبين الأب والابن قال يحرم الزنا أيضاً ، ومن شبهه بالنسب قال : لا يحرم لاجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا . واتفقوا فيها حكم ابن المنذر على أن الوطء بذلك اليدين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح^(٢) . واختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليدين كما اختلفوا في النكاح .

* * *

(١) النساء آية ٢٢ .

(٢) انظر لهذا ما أجمع عليه الأكثر (المغني ٦ / ٥٧٧) .

الفصل الثالث

في مانع الرضاع

وأتفقوا على أن الرضاع بالحملة يحرم منه ما يحرم منه النسب . أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب ^(١) وختلفوا من ذلك في مسائل كثيرة ، القواعد منها تسع : إحداها : في مقدار الحرم من اللبن . الثانية : في سن الرضاع . والثالثة : في حل المرضع في ذلك الوقت عند من يشترط للرضاع الحرم وقتاً خاصاً . والرابعة : هل يعتبر فيه وصوله برضاعه والتقام الشדי أو لا يعتبر ، الخامسة : هل يعتبر فيه المخالطة أم لا يعتبر . والسادمة : هل يعتبر فيه الوصول من الخلق أم لا يعتبر والسابعة : هل ينزل صاحب اللبن - أعني الزوج - من المرضع منزلة أم : وهو الذي يسمونه لبن الفحل أم ليس ينزل منه منزلة أم . والثامنة : الشهادة على الرضاع ، والتاسعة : صفة المرضعة .

المسألة الأولى : أما مقدار الحرم من اللبن فإن قوماً قالوا فيه بعدم التحديد وهو مذهب مالك وأصحابه ، وروي عن علي وابن مسعود وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وهؤلاء يحرم عنهم أي قدر كان ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي ، وقالت طائفة : بتحديد القدر الحرم ، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاثة فرق ، فقالت طائفة : لا تحرّم المصة ولا المصستان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها ، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور ، وقالت طائفة : الحرم خمس رضعات ، وبه قال الشافعي ، وقالت طائفة : عشر رضعات ^(٢) .

(١) انظر هذا الإجماع (المغني ٦ / ٥٧١) .

(٢) ذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحرير وإن قلل ، وهو مروي عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، والثوري ، والعتبة وأبي حنيفة ، وأصحابه ، وممالك ، وزيد بن أوس ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهري ، وقتابدة ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي .

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً . فاما عموم الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهَا تُكَلِّفُ الْأَقْرَبَ أَرْضَعَنَّكُمْ ﴾^(١) الآية ، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع ، والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى : أحدهما : حديث عائشة وما في معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام « لا تحرم المصة ولا المستان أو الرضعة والرضعتان »^(٢) خرجه مسلم من طريق عائشة ، ومن طريق أم الفضل ، ومن طريق ثالث ، وفيه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحرم الإملاحة ولا الإملاجتان » والحديث الثاني :

= وزع الليث بن سعد أن المسلمين أجعوا على أن قليل الرضاع ، وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم ، وهو روایة عن أحد . وحكى ابن القیم عن الليث أنه لا يحرم إلا خمس رضعات .

وروي عن زيد بن ثابت ، وابن النذر أن الحرم ثلاث رضعات وروي ذلك عن أبي عبيد ، وداود الظاهري ، وأحد في روایة .

ومن قال إن الحرم خمس رضعات ابن مسعود ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحد في ظاهر مذهبـه ، وإسحق وابن حزم ، وجامعة من أهل العلم . انظر (نيل الأوطار / ٦٤٨) وما بعدهـا . وانظر (المجموع / ١٥٢ / ١٥) و (القرطبي / ١٠٩ / ٥) و (الكافي / ٤٤٢ / ١) لمذهبـ مالك . وانظر (تحفة الفقهاء / ٢٥٢ / ٢) لمذهبـ أبي حنيفة . وانظر (المغني / ٧ / ٥٣٥) لابن قادمة .

(١) النساء آية ٢٢ :

(٢) روایة الجماعة إلا البخاري عن عائشة بلفظ « لا تحرّم المصة ، ولا المستان » وفي روایة أم الفضل « لا تحرّم الرضعة ، ولا الرضعتان والمصة ، والمستان » روایة مسلم ، وأحد .

وعن أم الفضل « لا تحرّم الإملاحة ، ولا الإملاجتان » روایة مسلم ، وأحد . وعن عبد الله بن الزبير مثل حديث عائشة روایة أحد ، والنسائي والترمذـي ، وابن حبان . وقال الترمذـي : الصحيح عن أهل الحديث من روایة ابن الزبير عن عائشة ، وأعلـه ابن جرير الطبرـي بالاضطراب وروایة النسائي من حديث أبي هريرة . وقال ابن عبد البر : لا يصحـ مرفوعـاً و « الإملاحة » الإرضاعـةـ الواحدـةـ ، مثلـ المـصـةـ . انظرـ (منتـقـىـ الأخـبارـ معـ نـيلـ الأوـطـارـ / ٦)

حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي ﷺ « أرضعيه خمس رضعات »^(١) وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن خمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن ما يقرأ من القرآن »^(٢) فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال : تحرم المصة والمصتان .

ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام « لا تحرم المصة ولا المصتان » على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم قال : الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم ، وذلك أن دليل الخطاب في قوله « لا تحرم المصة ولا المصتان » يقتضي أن ما فوقها يحرم ، ودليل الخطاب في قوله « أرضعيه خمس رضعات » يقتضي أن ما دونها لا يحرم والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب .

المسألة الثانية : واتفقوا على أن الرضاع يحرّم في الحولين . واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء : لا يحرم رضاع الكبير ، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم ، وهو مذهب عائشة ، ومنذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائل أزواج النبي عليه الصلاة والسلام^(٣) .

(١) حديث سالم رواه مالك في الموطأ عن عائشة في قصة إرضاعه . ورواه أحمد ، والنسائي ، ورواه الشافعي في الأم عن مالك عن الزهري عن عروة مرسلاً ، ورواه عبد الرزاق ، وأخرجه أبو داود والبخاري في المغازي من صحيحه ، والبيهقي ، انظر (نيل الأوطار ٢٤٩ / ٦) .

(٢) رواه مسلم ، وابن حبان (المصدر السابق) .

(٣) اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحرم . الأول : أنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين ، وحكي هذا عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والعتبة ، والشافعي ، وأبي حنيفة والشوري ، والحسن بن صالح ، ومالك ، وزفر ، ومحمد ، وروي عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأحمد ، وأبي يوسف ، وسعيد بن المسيب والشعبي ، وابن شيرمة ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وابن المنذر .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان : أحدهما : حديث سالم ، وقد تقدم . والثاني : حديث عائشة خرجه البخاري ومسلم قالت « دخل رسول الله ﷺ عندي رجل ، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ، فقلت : يارسول الله .. إنه أخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام : انظرن من إخوانك من الرضاعة ، فإن الرضاعة من المجاعة » ^(١) .

فنذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال : لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرض مقام الغذاء ، إلا أن حديث سالم نازلة في عين ، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم ، ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال : يحرم رضاع الكبير .

* * *

= القول الثاني : أن الرضاع المقتفي للتبريم ما كان قبل القطمام ، وإليه ذهب أم سلمة ، وروي عن علي ، ولم يصح عنه ، وروي عن ابن عباس ، وبه قال الحسن ، والزهري ، والأوزاعي ، وعكرمة ، وقادمة .

الثالث : أن الرضاع في حال الصغر يقتضي التبريم ، ولم يجد بحد . وروي ذلك عن أزواج النبي ﷺ ما خلا عائشة ، وعن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب .

الرابع : ثلاثة شهراً ، وهو روایة عن أبي حنيفة ، وزفر .

الخامس : في الحولين ، وما قاربهما ، وروي ذلك عن مالك ، وروي عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليلاً ، ولا كثيراً ، كما في الموطأ .

السادس : ثلث سنين ، وهو مروي عن جماعة من أهل الكوفة ، وعن الحسن بن صالح .

السابع : سبع سنين وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

الثامن : حولان ، وأثنا عشر يوماً ، روي عن ربيعة .

التاسع : أن الرضاع يعتبر فيه الصغر ، إلا ما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتاجابها منه ، وإليه ذهب ابن تيمية ، ورجحه الشوكاني . قال الشوكاني : وبه يحصل الجمع بين الأحاديث .

انظر (نيل الأوطار ٦ / ٢٥٢) وهو ما أرجحه . وانظر لمذهب الظاهيرية (المثلث ١١ / ١٨١) .

(١) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة (منتقى الأخبار ٦ / ٢٥٤) .

المسألة الثالثة : واختلفوا إذا استغنى المولود بالغذاء قبل المولين وفطم ثم أرضعته امرأة فقال مالك : لا يحرم ذلك الرضاع ، وقال أبو حنيفة والشافعي : ثبتت الحرجمة به ^(١) . وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « إِنَّا الرُّضَاعَةَ مِنَ الْجَمَاعَةِ » ^(٢) فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيما كان الطفل وهو سن الرضاع ، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم ، فإن فطيم في بعض المولين لم يكن رضاعاً من المجاعة ، فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفطام ولكنه موجود بالطبع ؟ والقائلون بتأثير الإرضاع في مدة الرضاع سواء من اشترط منهم الفطام أو لم يشترطوا في هذه المدة ، فقال هذه بالمرة حولان فقط . وبه قال زفر ، واستحسن مالك التحرير في الزيادة اليسيرة على العامين ، وفي قول شهر عنده . وفي قول عنه إلى ثلاثة أشهر ، وقال أبو حنيفة : حولان وستة شهور ^(٣) .

(١) إذا رضع بعد الفطام ، وقبل المولين ، واستغنى بالطعام ، فذهب مالك أن ذلك لا يحرم . انظر (الكافي ٤٤٢ / ١) أما أبو حنيفة ، فإنه روى عنه محمد أن ما كان من الرضاع إلى ثلاثة شهراً قبل الفطام ، أو بعده ، فهو رضاع حرم .

وروى عنه الحسن أنه إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالطعام ثم ارتفع بعد ذلك في السنين ، أو الثلاثين شهراً ، لم يكن ذلك رضاعاً ، لأنه لا رضاع بعد فطام تام . انظر (تحفة الفقهاء ٢ / ٢٥٤) ومذهب الشافعي ثبت الحرجمة فيها دون المولين ، وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٧ / ٥٤٤) .

(٢) حديث « إِنَّا لِلرُّضَاعَةِ مِنَ الْجَمَاعَةِ » متفق عليه أخرجه البخاري ، ومسلم عن عائشة .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٧ / ٢١٧) لمذهب مالك و (تحفة الفقهاء) لمذهب أبي حنيفة .

أما في مذهب أحمد ، فقال أبو الخطاب : لو ارتفع بعد المولين بساعة لم يحرم وقال القاضي : لو شرع في الرضعة الخامسة ، فحال المول قبل كلاما لم يثبت التحرير . قال ابن قدامة : ولا يصح هذا ، لأن ما وجد من الرضعة في المولين كاف في التحرير بدليل ما لو افصل مما بعده ، فلا =

وبسبب اختلافهم ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة المتقدم ، وذلك أن قوله تعالى : «**وَالوَالِدَتْ يُرْضِعِنَ أُولَادَهُنْ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ**»^(١) يوم أن مازاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن ، قوله عليه الصلاة والسلام «إنا الرضاعة من المجاعة» يقتضي عمومه أن مadam الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع يحرم .

المسألة الرابعة : وأما هل يحرم الوجور واللددود ، وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع ، فإن مالكا قال : يحرم الوجور واللددود ، وقال عطاء وداود : لا يحرم^(٢) . وبسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفاً وصل إلى الجوف ، أو وصوله على الجهة المعتادة ؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور ولا اللددود ، ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفاً وصل قال : يحرم .

المسألة الخامسة : وأما هل من شرط اللبن الحرم إذا وصل إلى الحلق أن يكون غير مخالط لغيره ، فإنهم اختلفوا في ذلك أيضاً ، فقال ابن القاسم : إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من أصحاب مالك : تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطًا لم

= ينبغي أن يسقط حكم يأيصال ما لا أثر له به ، انظر (المغني ٧/٥٤٤) .

(١) البقرة آية ٢٢٣ .

(٢) الوجور ، واللددود عند مالك إذا وصل إلى الجوف عن طريق الفم ، فيحرم . أما إذا وصل إلى الجوف من غير طريق الحلق كالحقنة ، وشبهها من اللبن ، فلا يحرم شيئاً ، وإذا اخالط اللبن بغيره ، فالحكم للأغلب منها . انظر (الكافي ١/٤٤٢) وهو مذهب أحمد ، وهو منذهب أبي حنيفة كذلك وهو مذهب الشافعي . انظر (الروضة ٩/٨) وعند الشافعي : الحقنة ، وكذا الصب في المراحة يثبت بها التحرير ، إذا كانا مؤثرين . وانظر (الخل ١١/١٧٨) لمذهب الظاهريه ، وعطاء ، وهو منذهب الليث كذلك .

تذهب عينه (١) .

وبسبب اختلافهم هل يبقى للبن حكم الحرم إذا اخالط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها كالمحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الظاهر . والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كلاء هل يظهر إذا خالطه شيء ظاهر ؟

* * *

المسألة السادسة : وأما هل يعتبر فيه الوصول إلى الحلق أو لا يعتبر فإنه يشبه أن يكون هذا هو سبب اختلافهم في السعوط باللبن والمحنة به . ويشبه أن يكون اختلافهم في ذلك لوضع الشك هل يصل اللبن من هذه الأعضاء أو لا يصل ؟

المسألة السابعة : وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن : أعني زوج المرأة أباً

(١) ذكرنا مذهب مالك ، إذا اخالط اللبن بغيره ، فقلنا الحكم للأغلب منها وعند أبي حنيفة : إن اخلط بالطعام ، ومسته النار ، حتى نضج ، وطيخ لم يتعلق به الحرم في قويمه جيماً . وإن اخلط به الطعام ، ولم تمسه النار ، فإن كان الطعام هو الغالب : لم يثبت به التحرم ، لأنه زال قوة اللبن ، وصار اللبن كالعدم .

وإن كان اللبن غالباً للطعام ، وهو طعام ظاهر يعتقد به ، قال أبو حنيفة : لا يقع به التحرم ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : يحرم اعتباراً للغالب . أما إذا اخلط بالدواء ، أو الدهن ، أو الماء ، فإن كان اللبن غالباً ، يقع به التحرم عند أبي حنيفة ، وصاحبيه . انظر (تحفة الفقهاء ٢/٢٥٦) أما مذهب أحد ، فإنه إذا خالط اللبن سواه ، فقال الخريقي : هو كاللبن الذي لم يخالطه شيء في الحرم ، وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو بكر : قياس قول أحد أنه لا يحرم ، لأنه وجور ، وحتى ابن حامد أنه قال : إن كان الغالب اللبن حرم ، وإلا فلا ، وهو قول أبي ثور ، والمرني . انظر (المغني ٧/٥٣٩) .

قال النووي لمذهب الشافعي : لو عجبن به دقيق ، وخبر تعلقت به الحرم على الصحيح ، ولو خلط بماء ، إما دواء ، وإما غيره حلال كلاء وبين الشاة ، أو حرام كالخر ، نظر ، إن كان اللبن غالباً ، تعلقت الحرم بالملحول ، فلو شرب منه خمس مرات ثبت التحرم ، وإن كان اللبن مقلوباً ، فقولان . انظر (الروضة ٩/٤) .

للمرضع حق بينها ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب وهي التي يسمونها لبن الفحل ، فإنهما اختلفوا في ذلك ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري : لبن الفحل يحرم ، وقالت طائفة : لا يحرم لبن الفحل ، وبالأول قال علي وابن عباس ، وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر^(١) .

وبسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور : أعني آية الرضاع ، وحديث عائشة هو قالت « جاء أفلح أخو أبي القعّيس يستأذن عليٰ بعد أن أُنْزِلَ الحجاب فأبكيت أن آذن له ، وسألت رسول الله ﷺ فقال : إنه عمك فاذني له ، فقلت يارسول الله .. إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فقال : إنه عمك فليُرْجِعْ عليك » خرجه البخاري ومسلم ومالك ^(٢) . فمن رأى

(١) لِبْنُ الْفَحْلِ قَالَ أَبْنُ قَدَّامَةَ : مَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ ، إِذَا أَرْضَعَتْ طَفْلًا بَلْبَنَ ثَابَ مِنْ وَطَهِ رَجُلٌ ، حَرَمَ الطَّفَلَ عَلَى الرَّجُلِ ، وَأَقْارِبِهِ ، كَمَا يَحْرُمُ وَلَدَهُ مِنَ النَّسْبِ .

هذا من تلك الصبية .

ومن قال بتحريمه علي ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ،
والقاسم ، وعروة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي والشافعى ، وإسحق ، وأحمد ، وأبو عبيد ،
وأبوبو ثور ، وابن المندز وأبوب حنيفة .

حنان ابن عبد البر : وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق والشام ، وجاءة أهل الحديث .

ورخص في لين الفحل سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسلیمان بن یسار ، وعطاء بن یسار ، والنخعی وأبو قلابة . ویروى ذلك عن ابن الزییر ، وجماعة من الصحابة غير سعین ، لأن الرضاع من المرأة ، لا من الرجل . انظر (المغف / ٥٧٢) .

(٢) الحديث رواه الجماعة انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣٥٦/٦) و «أفلح» بالفاء ، والحادي
المهملة ، هو مولى رسول الله ﷺ وقيل : مولى أم سلمة ، والتعيس بضم القاف ، وبعين ، وسين
مهملتين مصغراً .

أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب ، وهو قوله تعالى : « وَأُمَّهَا تُكْمِلُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّن الرِّضَاعَةِ »^(١) وعلى قوله عليه السلام « يَحْرُمُ مِن الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِن الولادة »^(٢) قال : لbin الفحل حرم ، ومن رأى أن آية الرضاع قوله « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع ، اذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال : ذلك الحديث إن عمل بقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول ، لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة ، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحرير بلbin الفحل ، وهي الرواية للحديث ، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس : لا ترك كتاب الله لحديث امرأة .

المسألة الثامنة : وأما الشهادة على الرضاع فإن قوماً قالوا : لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين ، وقوماً قالوا : لا تقبل فيه إلا شهادة أربع ، وبه قال الشافعي وعطاء ، وقوم قالوا : تقبل فيه شهادة امرأة واحدة . والذين قالوا تقبل فيه شهادة امرأتين منهم من اشترط في ذلك فُشُّوْ قوتها بذلك قبل الشهادة ، وهو مذهب مالك وابن القاسم ، ومنهم من لم يشترطه ، وهو قول مطرف وابن الماجشون . والذين أجازوا أيضاً شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فشو قوتها قبل الشهادة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومنهم من اشترط ذلك ، وهي رواية عن مالك ، وقد روی عنه أنه لا يجوز فيه شهادة أقل من اثنتين^(٣) .

(١) النساء آية ٢٢ .

(٢) الحديث رواه الجماعة . انظر (نيل الأوطار ٢٥٦ / ٦) بهذا اللفظ ، ورواه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجة « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

(٣) مذهب أحد أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، إذا كانت مرضية ، وبهذا قال طاوس ، =

والسبب في اختلافهم ، أما بين الأربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يكن فيه شهادة الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان ، وستأتي هذه المسألة في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه ، أعني أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين ، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال ، وإما أن تكون أحوالم في ذلك مساوية للرجال ، والإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة . والأمر الوارد في ذلك هو حديث عقبة بن الحارث قال « يا رسول الله .. إني تزوجت امرأة فأتت امرأة فقالت : قد أرضعتكما ، فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ دعها عنك » ^(١) وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب جماعاً بينه وبين الأصول ، وهو أشبه ، وهي رواية عن مالك .

والزهري ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز .
وعن أحد رواية أخرى : لا يقبل إلا شهادة امرأتين ، وهو قول الحكم ، لأن الرجال أمل من النساء ، ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى .

وعن أحد رواية ثالثة : أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة ، وتستخلف مع شهادتها ، وهو قول ابن عباس ، وإسحاق ، لأن ابن عباس قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً ، وأهله ، فقال : « إن كانت مرضية ، استخلفت ، وفارق امرأته ، وقال : إن كانت كاذبة لم يخل المؤول حتى تبيض ثدياتها » يعني يصيّبها فيها برص عقوبة على كلٍّ منها ، قال ابن قدامة : وهذا لا يقتضيه قياس ، ولا يهتدى إليه رأي ، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفاً .

وقال عطاء ، وقتادة ، والشافعي : لا يقبل من النساء أقل من أربع ، لأن كل امرأتين كرجل ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يقبل إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان ، وروي ذلك عن عمر ، لقوله تعالى : **﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجْلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾** وجحجة القول الأول ما روى عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم بحبي بنت أبي إهاب ، فجاءت أمّة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « وكيف وقد زعمت ذلك ؟ » انظر (المغني ٧/٥٥٨) وانظر (نيل الأوطار ٦/٣٥٨) .

(١) رواه أحمد ، والبخاري ، وفي رواية « دعها عنك » رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجة انظر (منتقى الأخبار ٦/٣٥٨) .

المسألة التاسعة : وأما صفة المرضعة فإنهم اتفقوا على أنه يحرم لمن كل امرأة بالغ وغير بالغ ، واليائسة من الحيض كان لها زوج أو لم يكن ، حاملاً كانت أو غير حامل ، وشد بعضهم فأوجب حرمة للبن الرجل ، وهذا غير موجود فضلاً عن أن يكون له حكم شرعى ، وإن وجد فليس لمنا إلا باشتراك الاسم واختلفوا من هذا الباب في لبن الميّة ^(١) ، وسبب الخلاف هل يتناولها العموم أو لا يتناولها ؟ ولا لبن للميّة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم ، ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا في القول .

(١) النصوص عن أحد أن لبن الميّة يحرم ، وهي رواية إبراهيم الحربي ، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة ، وهو قول أبي ثور ، والأوزاعي ، وأبي القاسم وأبي حنيفة ، وأبي المنذر .
وقال الخلال : لا ينشرحرمة ، وتوقف عنه أحد في رواية مهنى . ومذهب الشافعى لا يحرم لبن الميّة . انظر (المغني ٧ / ٥٤٠) و (الروضة ٢٩) ولكن لو جلب منها ، وهي حية ، ثم أعطى الرضيع ذلك الحليب ، فإنه يحرم .

الفصل الرابع

في مانع الزنا

واختلفوا في زواج الزانية ، فأجاز هذا الجمهور ، ومنعها قوم^(١) . وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرّم ذلك على المؤمنين »^(٢) هل خرج مخرج الدم أو خرج التحرير ؟ وهل الإشارة في قوله : « وحرّم ذلك على المؤمنين » إلى الزنا أو إلى النكاح ؟ وإنما صار الجمهور تحل الآية على الدم لا على التحرير لما جاء في الحديث « أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته أنها لا ترد يد لامس . فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : « طلقها » ، فقال له إني أحبها . فقال له : فأمسكها »^(٣) وقال قوم أيضاً : إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا

(١) لا يحل نكاح الزانية إلا بشرطين : الشرط الأول : انتفاء عدتها ، فإن حلت من الزنا ، فقضاء عدتها بوضعه ، ولا يحل نكاحها قبل وضعه . وهو قول أحد ، ومالك ، وأبي يوسف ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وفي الأخرى قال : يحل نكاحها ، ويصح ، وهو مذهب الشافعى . والشرط الثاني : أن تتوب من الزنا . قاله أحد ، وقتابة ، وإسحق وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، لا يتشرط ذلك . لما روی أن عمر ضرب رجلاً وامرأة في الزنا ، وحرص أن يجمع بينها ، فأبى الرجل . وروي أن رجلاً سأله ابن عباس عن نكاح الزانية ، فقال : « يجوز ،رأيت لو سرق من كنز ، ثم ابتاعه ، أكان يجوز ؟ » فإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني ، وغيره في قول أكثر أهل العلم : أبي بكر ، وعمر ، وابنه ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والزهرى ، والشوري ، والشافعى ، وابن المنذر ، وأبي حنيفة .

وروي عن ابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وعائشة أنها لا تحل للزاني بحال ، قالوا : لا يزالان زائين ما اجتمعوا . انظر (المغني ٦٠٣ / ٦) .

(٢) النور آية ٢ .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي بلفظ جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : « إن امرأتي لا تنفع يد لامس ، قال : عَرِبَهَا ، قال : أخاف أن تتبعها نقي ، قال : فاستمع لها » قال المنذري : ورجال إسناده يحتاج بهم في الصحيحين . وذكر الدارقطنى أن الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حسنة ،

الأصل^(١) . وبه قال الحسن : وأما زواج الملاعنة من زوجها الملاعن فسنذكرها في كتاب اللعان .

* * *

= وأن الفضل بن موسى السينائي بكسر (المهملة ، ثم تخفية ، ثم نونين بينهما ألف) تفرد به عن الحسن بن واقد وأخرجه السائري من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس وبوباء عليه في سنته « تزويج الزانية » وقال : هذا الحديث ليس ثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب ، وقال الإمام أحمد : لا تنزع يد لامس : تعطى من ماله ، قال الشوكاني : فإن أبا عبيدة يقول : من الفجور ، قال : ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله ، ولم يكن النبي ﷺ ليأمره بامساكها ، وهي تفجر ، وسئل عنه ابن الأعرابي ، فقال : من الفجور . وقال الخطابي : معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها ، لا ترد يده . وعن جابر عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس . انظر (نيل الأوطار ٦ / ١٦٤) .

(١) إن زنت امرأة رجل ، أو زني زوجها ، لم يفسخ النكاح ، سواء كان قبل الدخول ، أو بعده عند عامة أهل العلم ، وبه قال مجاهد ، وعطاء ، والنعمي ، والثوري ، والشافعي ، وإ菘ق ، وأبي حنيفة . وعن جابر بن عبد الله أن المرأة إذا زنت ، يفرق بينها ، وليس لها شيء . وكذلك روى عن الحسن ، وعن علي أنه فرق بين رجل ، وامرأته ؛ زنى قبل الدخول بها ، واحتاج مؤلاء بأنه لو قدفها ، ولاعنها بانت منه ، لتحقيقه الزنا عليها ، فدل على أن الزنا يفرق بينها .

ولأهل القول الأول : أن دعواه الزنا عليها ، لا يبينها ، ولو كان النكاح ينسخ به ، لا ينسخ مجرد دعواه كالرضا ، وأنها معصية لا تخرج عن الإسلام ، فأشبمت السرقة ، فاما اللعان فإنه يتضمن الفسخ بدون الزنا ، بدليل أنها إذا لاعتته ، فقد قابلته فلم يثبت زناها . ولكن أحد استحب للرجل مفارقتها . انظر (المغني ٦ / ٦٠٤) .

وكان قوله أقوى ، وأقرب للأدلة ، والله أعلم .

الفصل الخامس

في مانع العدد

وأتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً ، وذلك للأحرار من الرجال . واختلفوا في موضعين : في العبيد ، وفيما فوق الأربع . أما العبيد فقال مالك في المشهور عنه : يجوز أن ينكح أربعاً . وبه قال أهل الظاهر . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط ^(١) . وسبب اختلافهم : هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنا ؟ وكذلك الطلاق عند من رأى ذلك . وذلك أن المسلمين اتفقوا على تنصيف حده في الزنا : أعني أن حده نصف حد الحر ، واختلفوا في غير ذلك . وأما ما فوق الأربع فإن المشهور على أنه لا تجوز الخامسة لقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء متثنى وثلاثة ورباع » ^(٢) ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لغيلان لما أسلم وتحته عشرة نسوة « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » ^(٣) وقالت فرقه : يجوز

(١) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنين ، واختلفوا في إباحة الأربع ، فذهب أحمد أنه لا يباح له إلا اثننتان وهذا قول عمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم .

وبه قال عطاء ، والحسن ، والشعبي ، وفتادة ، والثوري ، والشافعي وأبو حنيفة ، وأحمد . وقال القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد والزهرى ، وريبيعة ، ومالك ، وأبوبنور ، ودادود : له نكاح أربع لعموم الآية ، ولأن هذه طريقة اللذة ، والشهوة ، فساوى العبد الحر فيه كالمائل .

واحتاج أهل القول الأول بقول الصحابة المذكورين ، ولم يعرف لهم مختلف في عصرهم ، فكان إجماعاً . انظر (المغني ٦ / ٥٤٠) وانظر (نيل الأوطار ١ / ١٦٩) ولعل الحق في هذه المسألة مع أصحاب القول الثاني . والله أعلم .

(٢) النساء آية ٣ .

(٣) حديث غيلان الثقفي رواه أحد ، وابن ماجة ، والتزمي عن ابن عمر ، وأخرجه الشافعي ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححاه ، قال البزار : جَوَّدَهْ مَفْتَرٌ بِالْبَصَرَةِ ، وَأَفْسَدَهْ بِالْيَنِ ، فَأَرْسَلَهْ .

تسع ^(١) ، ويشبه أن يكون من أجزاء التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة ، أعني جمع الأعداد في قوله تعالى : **﴿مَتْنَىٰ وَثُلَاثَةٍ وَرَبَاعَ﴾** .

* * *

= وحكي الترمذى عن البخارى أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ . قال البخارى : وأما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ، فإنما هو «أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك ، أو لأرجنك » ، وحكي أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكي الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وفِي معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي بظاهر الحكم ، فآخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان ، وأهل اليمامة عنه . قال الحافظ : ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما إذا رحل ، فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق أهل العلم على ذلك : كابن السدئي ، والبخاري ، وابن أبي حاتم ، ويعقوب بن أبي شيبة ، وغيرهم . وحكي الأثر عن أحمد أن هذا الحديث ليس ب صحيح ، والعمل عليه ، وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة . انظر (نيل الأوطار / ٦١) .

وغيلان بن سلمة بن متعب الثقفي ، أسلم بعد الطائف .

(١) ذهبت الظاهرية إلى أنه يحمل للرجل أن يتنكح تسعاً انظر (نيل الأوطار / ٦٩) قال الحافظ : الإجماع منعقد على أنه لا يجوز أكثر من أربع ، إلا قول من لا يعتقد بخلافه من رافضي ، ونحوه ، وأما انتزاعه من الآية ، فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة . انظر (الفتح / ٩١) .

أما ما نسبه الشوكاني إلى ابن الصباغ ، والعمري من الشافعية ، فالصحيح أنها رداً على من قال : بجواز أن يتزوج أكثر من أربع . انظر (نيل الأوطار / ٦٩) .

الفصل السادس

في مانع الجمع

وأتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾^(١) واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليدين ، والفقهاء على منعه ، وذهب طائفة إلى إباحة ذلك .^(٢)

وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ لعموم الاستثناء في آخر الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور ، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحرير إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه ، فيخرج من عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ ملك اليدين ، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور ، فيبقى قوله ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ على عمومه ، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة أو بسبب موجود فيها .

واختلف الذين قالوا بالمنع في ملك اليدين إذا كانت إحداهما بنكاح والأخرى بملك يمين ، فبنبه مالك وأبو حنيفة وأجازه الشافعى^(٣) ، وكذلك

(١) النساء آية ٢٢ .

(٢) قال الحافظ : والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانتا شقيقتين ، أم من أب ، أم من أم ، وسواء النسب والرضاع ، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليدين ، فأجازه بعض السلف ، وهي رواية عن أحمد . والجمهور ، وفقهاء الأمصار على المنع ، ونظيره الجمع بين المرأة وعنتها ، أو خالتها ، وحکاه الثوري عن الشيعة . انظر (فتح الباري ٩/١٢١) وتقل الإجماع عن ابن عبد البر ، وابن حزم ، والقرطبي ، والنوي .

(٣) قال القرطبي : ذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بالملك ، والوطء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع ، وكذلك المرأة ، وابنتها صفتة واحدة ، واختلفوا في عقد النكاح على

اتفقوا فيما أعلم على تحرير الجمع بين المرأة وعاتها وبين المرأة وختتها لثبت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة وتواتره عنه عليه الصلاة

= أخت الجارية التي وطئها ، فقال الأوزاعي : إذا وطىء الجارية له بذلك اليدين ، لم يجز له أن يتزوج أختها ، وقال الشافعي : ملك اليدين لا يمنع نكاح الأخ . قال أبو عر : من جعل عقد النكاح كالشراء ، أجراه ، ومن جعله بيعاً ، أجراه . وشذ أهل الظاهر ، قالوا : يجوز الجمع بذلك اليدين في الوطء . (القرطي ١١٦ / ٥) وقال ابن قدامة : يجوز الجمع بين الأختين في الملك بغير خلاف بين أهل العلم ، ولا يجوز الجمع بين الأختين من إيمائه في الوطء ، نص عليه أحد في رواية الجماعة ، وكرهه عر ، وعثان ، وعلي ، وعمار ، وابن عر ، وابن مسعود .

ومن قال بتحريمه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وجابر بن زيد ، وطاوس ومالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وروي عن ابن عباس أنه قال : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، ولم أكن لأفعله ، ويروى ذلك عن علي .

وقد روى ابن منصور عن أحد ، وسئل عن الجمع بين الأختين المملوكتين أحراهما هو ؟ قال : لا أقول حرام ، ولكن نهى عنه . وظاهر هذا أنه مكروه غير حرم ، وقال داود ، وأهل الظاهر : لا يحرم .

إذا كان في ملكه أختان ، فله وطء إحداهما في قول أكثر أهل العلم ، وقال حماد ، والحكم : لا يقرب واحدة منها ، وروي ذلك عن النخعي وذكره أبو الخطاب مذهبأ لأحد . والمذهب الأول .

فإذا وطىء إحداهما ، فليس له وطء الأخرى قبل تحرير الموطوءة على نفسه ، وهو قول علي ، وابن عمر ، والحسن ، والأوزاعي ، والشافعي وأحمد .

وإن وطىء أمه ، ثم أراد نكاح أختها ، فقد سئل أحد عن هذا ، فقال : لا يجمع بين الأختين ، فيحتمل أن النكاح لا يصح ، وهي إحدى الروايات عن مالك . وقال الشافعي : يصح النكاح ، وتحل له المنكوبة ، وتحرم أختها . انظر (المغني ٥٨٧ / ٦) .

ما ذكرنا يتضح أمران : الأول : إجماع العلماء على الجمع بين الأختين بذلك اليدين ، وقد قال المؤلف اختلفوا في ذلك ، والفقهاء على منعه ..

والثاني : إذا وطىء أمه ، وأراد نكاح أختها ، فذهب الشافعي ، يصح العقد ، وتحل له المنكوبة ، وتحرم أختها قولاً واحداً ، لأن النكاح أقوى من الوطء بذلك اليدين ، فإذا اجتمع ، وجب تقديم الأقوى . انظر (المذهب مع المجموع ١١٨ / ١٥) لكن الملاحظ على المؤلف أنه ذكر ما يفيد أن الشافعي يجيز الجمع بين الأختين بذلك اليدين بالوطء والنكاح . ومثله القرطبي . فيتأمل ذلك .

والسلام من أنه قال عليه الصلاة والسلام « لا يجمع بين المرأة وحالتها »^(١) واتفقوا على أن العمة هنا هي كل أنتي هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر ، وأن الحالة : هي كل أنتي هي أخت لكل أنتي لها عليك ولادة إما بنفسها وإما بتوسط أنتي غيرها وهن الحرات من قبل الأم ، واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص ، أم هو من باب الخاص أريد به العام ؟ والذين قالوا هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا أي عام هو المقصود به ؟ فقال قوم - وهم الأكثر وعليه المجهور من فقهاء الأمصار - :

(١) الحديث رواه الجماعة . انظر (منتقى الأخبار ١٦٦ / ٦) .

قال الشوكاني : قال ابن عبد البر : أكثر طرقه متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرد به ، وليس كذلك ، وقال البيهقي عن الشافعى : إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة ، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث . قال البيهقي : هو كما قال : قد جاء من حديث علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على حديث أبي هريرة . وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ، وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال : والحافظ يرون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود بن هندي . انتهى . قال الحافظ : وهذا الاختلاف لم يقبح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر . وقول من نقل عنهم البيهقي تضييف حديث معارض بتصحیح الترمذی ، وابن حبان ، وغيرها له ، وكفى بتخریج البخاري له موصلاً قوله ، قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجهه صحيح ، وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصححه عن أبي هريرة ، والحدیثان جیعاً صحيحان . انظر (نيل الأوطار ١٦٦ / ٦) و (فتح الباري ١٣١ / ٩) .

قال الحافظ : الأحاديث تدل على تحرير المجمع بين المرأة ، وعاتها أو حالتها ، وقد حكاه الترمذی عن عامة أهل العلم ، وقال : لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك . وكذلك حكاه الشافعی عن جميع الفتین وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من المؤرخون . وهكذا حک الإجماع القرطبي ، واستثنى المؤرخون ، كذا نقل الإجماع النووي وابن عبد البر ، وابن حزم . انظر (فتح الباري ١٣٢ / ٩) .

هو خاص أريد به الخصوص فقط ، وأن التحرير لا يتعدى إلى غير منْ نَصْ عليه . وقال قوم : هو خاص والمراد به العموم ، وهو الجمع بين كل امرأتين بينهما رَحِمٌ محرمة أو غير محرمة ، فلا يجوز الجمع عند هؤلاء بين ابنتي عم أو عممة ، ولا بين ابنتي خال أو خالة ، ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها ، أو بينها وبين بنت خالتها ، وقال قوم : إنما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة ، أعني لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز لها أن يتناكحا ، ومن هؤلاء من اشترط في هذا المعنى أن يعتبر هذا من الطرفين جيئاً ، أعني إذا جعل كل واحد منها ذكراً والآخر أنثى فلم يجز لها أن يتناكحا ، فهو لأءاء إذا جعل كل الطرف الآخر فإن الجمع يجوز كالحال في الجمع بين أمراة الرجل وابنته من غيرها ، فإنه إن وضعنا البنت ذكراً لم يحل نكاح المرأة منه لأنها زوج أبيه ، وإن جعلنا المرأة ذكراً حل لها نكاح ابنة الزوج لأنها تكون ابنة الأجنبي ، وهذا القانون هو الذي اختاره أصحاب مالك ، وأولئك يمنعون الجمع بين زوج الرجل وابنته من غيرها^(١) .

* * *

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٩) لابن جزى فيما ذكره المؤلف .
قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة ، وريبيتها جائزاً ، لا بأس به ، فعله عبد الله بن جعفر ، وصفوان بن أمية وبه قال سائر الفقهاء إلا الحسن ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى رویت عنهم كراهيته ، لأن إحداها لو كانت ذكراً ، حرمت عليه الأخرى ، فأشبها المرأة ، وعمتها . انظر (المغني ٦ / ٥٨٨) .

الفصل السابع

في موانع الرّق

وأتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة ، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها . واختلقو في نكاح الحر الأمة ، فقال قوم : يجوز بياطلاق ، وهو الشهور من مذهب ابن القاسم ، وقال قوم : لا يجوز إلا بشرطين : عدم الطُّول ، وخوف العنت ، وهو الشهور من مذهب مالك ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ^(١) .

(١) يجوز للحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة بشرطين : عدم الطُّول ، وخوف العنت . وهذا قول عامة أهل العلم ، لا خلاف بينهم .

والأصل في ذلك قوله تعالى : « ومن لم تستطع منكم طولاً » والصبر عنها مع ذلك خير ، وأفضل لقوله تعالى : « وأن تسبروا خيراً لكم » .

فإذا عدم الشرطان ، أو أحدهما ، لم يحل نكاحها لحر . روي ذلك عن جابر ، وابن عباس ، وبه قال عطاء ، وطواوس ، والزهري ، وعرو بن دينار ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وإسحق . وقال مجاهد : مما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة ، وإن كان موسرًا ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أن يكون تحته حرّة ، لأن القدرة على النكاح ، لا تمنع النكاح ، لما يمنعه وجود النكاح كنكاح الأخت ، والخامسة .

وقال قتادة ، والثوري : إذا خاف العنت ، حل له نكاح الأمة ، إن وجد الطُّول ، لأن إباحتها لضرورة خوف العنت وقد وجدت ، فلا يندفع إلا بنكاح الأمة ، فأشبّه عادم الطُّول .
وعند أحد : إن قدر على تزويع كتائية تعفه ، لم يحل له نكاح الأمة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

ومن كانت تحته حرّة يمكنه أن يستعن بها ، لم يجز له نكاح أمة ، لا نعلم في هذا خلافاً . انظر (المغني / ٥٩٧/٦) .

وقد ذكرنا مذهب أبي حنيفة أنه لا يشترط الشرطين كما هو مذهب أحد والشافعي . وانظر كذلك (تحفة الفقهاء ١٩٠/٢) لمذهب أبي حنيفة . وانظر (الكافي ٤٦٦/١) لمذهب مالك .
ولعل مذهب أبي حنيفة ، ومن قال بقوله أقرب إلى الصواب . والله أعلم .

والسبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَهُ ﴾^(١) الآية ، لعموم قوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾^(٢) الآية ، وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية ، يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين : أحدهما : عدم الطول إلى الحرث ، والثاني : خوف العنت . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ ﴾ يقتضي بعمومه إنكافهن من حر أو عبد ، وأجدأً كان الحر أو غير واحد ، خائفاً للعنت أو غير خائف ، لكن دليل الخطاب أقوى هنا - والله أعلم - من العموم ، لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإمام ، وإنما المقصود به الأمر بإنكافهن وألا يجبرن على النكاح ، وهو أيضاً محول على الندب عند الجمهور مع ما في ذلك من إرهاق الرجل ولده . واختلفوا من هذا الباب في فرعين مشهورين ، أعني الذين لم يميزوا النكاح إلا بالشرطين المنصوص عليهما : أحدهما : إذا كانت تحته حرة هل هي طول أو ليست بطول ؟ فقال أبو حنيفة : هي طول ، وقال غيره : ليست بطول ، وعن مالك في ذلك القولان .

والمسألة الثانية : هل يجوز لمن وجد فيه هذان الشرطان نكاح أكثر من أمة واحدة ثلاثة أو أربع أو شتنان^(٣) ؟ فمن قال إذا كانت تحته حرة فليس يخاف العنت لأنه غير عَزَب قال : إذا كانت تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة ، ومن

(١) النساء آية ٢٥.

(٢) التور آية ٣٢.

(٣) مذهب مالك لا يجوز له سوى واحدة بالشرطين المذكورين . ولله قول ضعيف كقول أبي حنيفة . انظر (الكافي ٤٤٦/١) .

وعن أحمد روايتان : فعنده يجوز أن يتزوج أربعاً ، إذا لم يصبر . وهذا قول الزهرى ، والمارث العكلى ، وأبي حنيفة .

والرواية الثانية قال أحمد : لا يعجبني أن يتزوج إلا أمة واحدة ، وبه قال قتادة ، والشافعى ، وأبن المنذر . انظر (المغني ٥٩٧/٦) .

قال خوف العنت ، إنما يعتبر بإطلاق سواء أكان عزباً أو متأهلاً لأنه قد لا تكون الزوجة الأولى مانعة من العنت ، وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العنت ، فله أن ينكح أمة ، لأن حاله مع هذه الحرة في خوف العنت كحالة قبلها ، وبخاصة إذا خشي العنت من الأمة التي يريد نكاحها . وهذا بعينه السبب في اختلافهم : هل ينكح أمة ثانية على الأمة الأولى أو لا ينكحها ؟ وذلك أن من اعتبر خوف العنت مع كونه عزباً إذ كان الخوف على العزب أكثر قال : لا ينكح أكثر من أمة واحدة ، ومن اعتبره مطلقاً قال : ينكح أكثر من أمة واحدة ، وكذلك يقول أنه ينكح على الحرة . واعتباره مطلقاً فيه نظر ، وإذا قلنا إن له أن يتزوج على الحرة أمة فتزوجها بغير إذنها فهل لها الخيار في البقاء معه أو في فسخ النكاح ؟ اختلف في ذلك قول مالك ، واختلفوا إذا وجد طولاً بحراً : هل يفارق الأمة أم لا ؟ ولم يختلفوا أنه إذا ارتفع عنه خوف العنت أنه لا يفارقها . أعني أصحاب مالك ، واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح ^(١) .

* * *

(١) إذا تزوج الحر حررة على أمة تحته ، ولم تعلم الحررة بالأمة فيه عن مالك روایتان : إحداهما : أنها لا خيار لها ، والثانية : أن لها الخيار .
ومن كانت تحته أمتان ، فتزوج حررة عليها ، وعلمت بإحداهما ولم تعلم بالإخرى كان لها الخيار على إحدى الروايتين ، ولا خيار لها على الرواية الثانية .
وأجاز مالك لمن تحته حررة أن يتزوج أمة ، وقال : النكاح ثابت والحررة بالخيار في نفسها بين الإقامة ، وبين المفارقة ، وكان قوله قدعاً أن ذلك باطل . قال ابن عبد البر : وهو الأحوط ، والأولى .

وقال عبد الملك - وقد سئل عن رجل يتزوج أمة ، وهو من يجد الطول . : أرى أن يفرق بينهما . فقيل إنه يخاف العنت ، فقال : السوط يضرب به ، ثم خففه بعد ذلك . انظر (الكافي) ٤٤٦/١ .

ومذهب الظاهري لا ينفسخ النكاح بزواج أمة على حررة ، ولا بزواج حررة على أمة . انظر (المختصر) ٣٥٧/١١ .

الفصل الثامن

في مانع الكفر

وأتفقوا على أنه لا يجوز للسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى : «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**»^(١) واختلفوا في نكاحها بالملك . واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتائية الحرة ، إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر . واختلفوا في إحلال الكتائية الأمة بالنكاح ، واتفقوا على إحلالها بذلك اليدين^(٢) .

والسبب في اختلافهم في نكاح الوثنيات بذلك اليدين معارضه عموم قوله تعالى : «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**» وعموم قوله تعالى : «**وَلَا تُنْكِحُوا**

(١) المحتنة آية ١٠ .

(٢) انظر هذا الاتفاق (المغني ٥٩٥/٦) أعني نكاح الوثنية .

والوثنيات ، وغيرهن من الكفار من غير أهل الكتاب لا يباح وطء الإمامه منهن بذلك اليدين عند أكثر أهل العلم ، منهم مرة الممذناني ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

قال ابن عبد البر : على هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء ، وما خالفه ، فشذوذ ، لا يعد خلافاً ، ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاووس .

وانظر الاتفاق على حل وطء الأمة الكتائية (٥٩٥/٦) .

وأتفقوا كذلك على حل حرام أهل الكتاب . قال ابن قدامة : ليس بين أهل العلم - محمد الله - اختلاف في حل حرام نساء أهل الكتاب ومن روی عنه ذلك : عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وسلمان ، وجابر ، وغيرهم .

قال ابن النذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك . وحرمه الإمامية . وليس للحر المسلم ، وكذلك العبد المسلم أن يتزوج أمة كتائية في ظاهر مذهب أحمد ، رواه عنه جماعة ، وهو قول الحسن ، والزهري ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، واللبيث ، وإسحق ، وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، ومجاهد .

وقال أبو ميسرة ، وأبو حنيفة : يجوز للسلم نكاحها ، لأنها تحمل بذلك اليدين ، فحلت بالنكاح كالسلمة . ونقل ذلك عن أحد قال : لا بأس بتزويجها ، لكن الخلل زُدَ هذه الرواية . انظر

(المغني ٥٩٦/٦) .

الشركات حتى يؤمن ﴿^(١) لعموم قوله : ﴿والمختنات من النساء إلا مامتكلت أيمانكم﴾^(٢) وهن المبييات . وظاهر هذا يقتضي العموم ، سواء أكانت شركة أو كتابية ، والجمهور على منعها .

وبالجواز قال طاوس ومجاهد ، ومن الحجة لهم ما روي من نكاح المبييات في غزوة أوطاس إذ استأذنوه في العزل فأذن لهم . وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد ، لأن الأصل بناء الخصوص على العموم ، أعني أن قوله تعالى : ﴿والمختنات من الذين أتوا الكتاب﴾^(٣) هو خصوص ، وقوله : ﴿ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن﴾^(٤) هو عموم ، فاستثنى الجمهور الخصوص من العموم ، ومن ذهب إلى تحرير ذلك جعل العام ناسحاً للخاص ، وهو مذهب بعض الفقهاء .

وإنما اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح لمعارضة العموم في ذلك القياس ، وذلك أن قياسها على الحرمة يقتضي إباحة تزويجها ، وباق العموم إذا استثنى منه الحرمة يعارض ذلك ، لأنه يجب تحريرها على قول من يرى أن العموم إذا خصص بقى الباقي على العموم ، فلن خصص العموم الباقي بالقياس ، أو لم ير الباقي من العموم المخصوص عموماً قال : يجوز نكاح الأمة الكتابية . ومن رجح باقي العموم بعدم التخصيص على القياس قال : لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وهنا أيضاً سبب آخر لاختلافهم ، وهو معارضة دليل الخطاب للقياس . وذلك أن قوله تعالى : ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾^(٥) يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الغير مؤمنة بدليل الخطاب ، وقياسها على الحرمة يوجب ذلك ، [والقياس من كل جنس يجوز فيه النكاح بالتزويج ، ويجوز فيه النكاح بملك اليدين أصله المسلمات ، والطائفة الثانية أنه

(١) البقرة آية ٢٢١ .

(٢) النساء آية ٢٤ .

(٤) النساء آية ٢٥ .

(٣) المائدة آية ٥ .

ثُمَّ لَمْ يَحِزْ نَكَاحُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ بِالتَّزْوِيجِ إِلَّا بِشَرْطٍ فَأَحْرَى أَنْ لَا يَجُوزْ نَكَاحُ الْأُمَّةِ الْكَتَابِيَّةِ بِالتَّزْوِيجِ [١] ، وَإِنَّا اتَّفَقَوا عَلَى إِحْلَالِهَا بِعِلْمِ الْيَمِينِ لِعِلْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » [٢] وَلِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ يَحْلِّ الْمُسْبَيَّةَ الْغَيْرِ مَتَزَوْجَةَ . وَإِنَّا اخْتَلَفَوا فِي الْمَتَزَوْجَةِ هَلْ يَهْدِمُ السَّبِيلَ نَكَاحَهَا ، وَإِنْ هَدَمَ فَمَا يَهْدِمْ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ سَبِيلًا مَعًا - أَعْنِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ - لَمْ يَفْسُخْ نَكَاحَهَا ، وَإِنْ سَبِيلٌ أَحَدُهَا قَبْلَ الْآخَرِ افْنَسَخَ النَّكَاحَ ، وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ قَوْمٌ : بَلْ السَّبِيلُ يَهْدِمُ سَبِيلًا مَعًا أَوْ سَبِيلًا أَحَدُهَا قَبْلَ الْآخَرِ ، وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلَانِ : أَحَدُهَا : أَنَّ السَّبِيلَ لَا يَهْدِمُ النَّكَاحَ أَصْلًا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَهْدِمُ يَاطِلاقَ مُثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ [٣] .

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ زَائِدٌ فِي بَعْضِ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ ، وَالْمَصْرِيَّةِ .

(٢) النَّسَاءُ آيَةٌ ٤ .

(٣) إِذَا سَبِيلَ الْمُتَرْوِجِ مِنَ الْكُفَّارِ . لَمْ يَجْلِلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَسِيلُ الْزَوْجَانَ مَعًا ، فَلَا يَنْفَسُخُ نَكَاحَهَا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحَدٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّبِيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو شُورٍ : يَنْفَسُخُ نَكَاحَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وَالْمُحْسَنَاتُ الْمُتَزَوْجَاتُ « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » بِالسَّبِيلِ . قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيُّ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَبِيلِ أَوْطَاسٍ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : إِنَّ الرَّقْ مَعْنَى لَا يَنْعِنُ ابْتِداءَ النَّكَاحِ فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتِهِ كَالْعَنْقِ . وَالْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي سَبِيلِ أَوْطَاسٍ وَكَانُوا أَخْذُونَ النَّسَاءَ دُونَ أَزْوَاجِهِنَّ . وَعَمُونَ الْآيَةِ مُخْصُوصٌ بِالْمُلْمُوكَةِ الْمُزَوْجَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَيُخْصُّ مِنْهُ حَلُّ النَّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : أَنْ تَسِيلَ الْمَرْأَةَ وَحْدَهَا ، فَيَنْفَسُخُ النَّكَاحَ بِلَا خَلَفٍ إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا سَبَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا ، ثُمَّ سَبِيلَ زَوْجَهَا بَعْدَهَا يَوْمًا لَمْ يَنْفَسُخُ النَّكَاحَ .

الثَّالِثُ : سَبِيلُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ ، فَلَا يَنْفَسُخُ النَّكَاحَ ، لَأَنَّهُ لَا نَصٌّ فِيهِ وَلَا قِيَاسٌ يَقْتَضِيهِ ، وَهُوَ مُذَهَّبٌ أَحَدٌ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ : إِذَا سَبِيلَ أَحَدِ الْزَوْجَيْنِ ، يَنْفَسُخُ النَّكَاحُ ، وَلَمْ يَفْرُقْ . وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، لَأَنَّ الْزَوْجَيْنِ افْتَرَقُتْ بِهِمَا الدَّارُ ، وَطَرَأَ الْمِلْكُ عَلَى أَحَدُهُمَا ، فَيَنْفَسُخُ النَّكَاحَ ، كَمَا لَوْ سَبَيَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا . انْظُرْ (المغني ٤٢٧/٨) وَ(القرطبي ١٢١/٥) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ سَبِيلًا ، وَاسْتَرْقَ ، يَنْفَسُخُ نَكَاحَهُ ، وَإِنْ مَنْ عَلَيْهِ ، أَوْ فُودِيَّ ، لَمْ يَنْفَسُخْ . انْظُرْ (المغني ٤٢٧/٨) .

والسبب في اختلافهم هل يهدم أو لا يهدم هو تردد المسترّقين الذين أمنوا من القتل بين نساء الذميين أهل العهد وبين الكافرة التي لا زوج لها أو المستأجرة من كافر ، وأما تفريق أبي حنيفة بين أن يُسببا معا وبين أن يسب أحدهما فلأن المؤثر عنده في الإحلال هو اختلاف الدار بها لا الرق ، والمؤثر في الإحلال عند غيره هو الرق ، وإنما النظر هل هو الرق مع الزوجية أو مع عدم الزوجية ؟ والأشبه أن لا يكون للزوجية هنا حرمة لأن م Hull الرق وهو الكفر سبب الإحلال : وأما تشبيهما بالذمئية فبعيد لأن الذمئي إنما أعطى الجزية بشرط أن يقر على دينه فضلاً عن نكاحه .

* * *

الفصل التاسع

في مانع الإحرام

واختلفوا في نكاح الحرم فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد : لا ينكح الحرم ولا ينكح ، فإن فعل فالنكاح باطل ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت . وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك ^(١) وسبب اختلافهم تعارض النقل في هذا الباب : فنها حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم » وهو حديث ثابت النقل خرجه أهل الصحيح وعارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال » قال أبو عمر : رويت عنها من طرق شتى : من طريق أبي رافع ، ومن طريق سليمان بن يسار وهو مولاها ، وعن يزيد بن الأصم . وروى مالك أيضاً من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب » فن رجع حديث ابن عباس قال : لا ينكح الحرم ولا ينكح ، ومن رجع حديث ابن عباس أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة قال : ينكح وينكح ، وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول والوجه الجمع أو تغليب القول .

(١) الجمhour ينعنون تزويج الحرم حديث عثمان « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة الذي يقول « إن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهو حرم » رواه البخاري بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ، ولا تقوم الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان النبي في الحديث عن ذلك أولى .
وقال عطاء ، وعكرمة ، وأهل الكوفة : يجوز للحرم أن يتزوج ، كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء . انظر (فتح الباري ٤/٤٢) .
وقد تقدم هذه المسألة في كتاب المحج .

الفصل العاشر

في مانع المرض

واختلفوا في نكاح المريض . فقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز وقال مالك في المشهور عنه : إنه لا يجوز ، ويخرج ذلك من قوله أنه يفرق بينهما أن التفريق مستحب غير واجب ^(١) .

وبسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة ، وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثالث ويجوز بيعه ولاختلافهم أيضاً سبب آخر ، وهو هل يتهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم ؟ وقياس النكاح على الهبة غير صحيح ، لأنهم اتفقوا على أن الهبة تجوز إذا حلها الثالث ، ولم يعتبروا بالنكاح هنا بالثالث ، ورد جواز النكاح بإدخال وارث قياساً مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء ، وكونه يوجب صالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة ، حتى أن قوماً رأوا القول بهذا القول شرعاً زائد وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من

(١) نكاح المريض جائز ، وهو مذهب الجمهور ، وكذلك المريضة الموقنة موتها ، وغير الموقنة ، وكذلك الموقن ، وغير الموقن ، وهو قول ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وقدامة بن مظعون ، عبد الرحمن بن أبي ربيعة ، والحسن البصري ، والنخعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وابن شبرمة ، والأوزاعي ، والحسن بن حبي ، وداود ، وابن حزم .

وقال مالك : يفسخ نكاح المريض ، وكذلك المريضة ، وهو قول عطاء بن أبي رياح . إلا أنه قال : إن صح من مرضه جاز ذلك النكاح ، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختلف عن ربيعة ، فروى عنه سمعان . وهو ضعيف . أن صداقها في ثلاثة ، وروى عنه معمراً . وهو ثقة . أن صداقها وميراثها في ثلاثة . وهو قول الليث بن سعد ، وعثمان البني .

ورأى آخرون المضارة ، فقالوا : إن لم يكن مصاراً جاز ، وإن كان مصاراً لم يجز ، وهو مروي عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله وهو مروي عن الزهري . انظر (المثل) ٢٠٩/١١ وما بعدها .

وانظر (الكافي) ٤٥٠/١ لذهب مالك .

التوقيف ، وأنه لا تجوز الزيادة فيه كـا لا يجوز النقصان . والتوقف أيضاً عن اعتبار المصالح تطرق للناس أن يتسرعوا لعدم السنن التي في ذلك الجنس إلى الظلم ، فلنفرض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بمحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمنون بالحكم بها ، وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطريقاً إلى الظلم ، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شاهد الحال ، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيراً لا يمنع النكاح ، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك كـا في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصناع شيئاً وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم إذ لا يمكن أن يحد في ذلك حد مؤقت صناعي ، وهذا كثيراً ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة .

* * *

الفصل الحادي عشر

في مانع العدة

واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر . واختلفوا فين تزوج امرأة في عدتها ودخل بها ، فقال مالك والأوزاعي والليث : يفرق بينها ولا تحل له أبداً ، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري : يفرق بينها ، وإذا انقضت العدة بينها فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية^(١) .

وسبب اختلافهم على قول الصاحب حجة أم ليس بحجة ؟ وذلك أن مالك روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسلیمان بن يسار « أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال : إيماء امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينها ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينها ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً »^(٢) قال سعيد :

(١) مذهب أحد ، إذا تزوجها قبل انتفاء عدتها من الزوج الأول ، فالنكاح باطل ، ويجوز للزوج الثاني أن يتزوجها بعد انتفاء العدتين ، وعنه رواية أنه تحرم عليه على التأييد ، وهو قول مالك ، وقد يرى قول الشافعي لقول عمر « لا ينكحها أبداً » لأنه استجعل الحق قبل وقته ، فحرمه في وقته ، كالوارث إذا قتل مورثه .

وقال الشافعي في الجديد : له نكاحها بعد انتفاء عدة الأول . ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه ، وأنه وطء يلحق به النسب ، فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح ، وأن العدة إنما شرعت حفظاً للنسب ، وصيانة للماء ، والنسب لاحق به هنها . انظر (المغني ٤٨٢/٧) والحق كما ترى مع الشافعي في هذه المسألة . والله أعلم .

(٢) انظر (الموطأ ٥٣٦/٢) قال الحافظ : قال البيهقي : وروى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع . فقال : لها مهرها ويجتمعان إن شاءا . وأما قول علي ، فرواوه الشافعي من طريق زاذان عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينها ولها الصداق بما استحصل =

ولها مهرها بما استحل منها . وربما عضدوا هذا القياس بقياس شبه ضعيف مختلف في أصله ، وهو أنه أدخل في النسب شبهة فأشبه الملاعن . وروي عن علي وابن مسعود مخالفة عمر في هذا . والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة .

وفي بعض الروايات أن عمر كان قضى بتحريهما ، وكون المهر في بيت المال ، فلما بلغ ذلك علياً أنكره فرجع عن ذلك عمر : وجعل الصداق على الزوج ولم يقض بتحريهما عليه ، رواه الشوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق . وأما من قال بتحريهما بالعقد فهو ضعيف . وأجمعوا على أنه لا نوطاً حامل مسببة حتى تضع ، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ . واختلفوا إن وطىء هل يعتق عليه الولد أو لا يعتق ، والجمهور على أنه لا يعتق . وسبب اختلافهم هل مأوه مؤثر في خلقته أو غير مؤثر ؟ فإن قلنا إنه موثر كان له ابناً بجهة ما ، وإن قلنا إنه ليس بمؤثر لم يكن ذلك . وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « كيف يستعبده وقد غذاه في سمه وبصره » ^(١) . وأما النظر في مانع التطليق ثلاثة . فسيأتي في كتاب الطلاق .

* * *

= من فرجها ، وتكلل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتذر من الآخر . ورواه الدارقطني ، والبيهقي من حديث ابن جرير عن عطاء نحوه . وحديث عمر كذلك . رواه الشافعي . انظر (التلخيص ٢٤٣/٢) .

(١) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولكن روى أحمد ، والترمذى ، وأبو داود عن رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يستقي ماءه ولد غبره » وزاد أبو داود « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » وفي لفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا ينكحن شيئاً من السبايا حتى تخيسن » رواه أحمد . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/٤٤٢) .

= وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ، والدارمي ، والطبراني ، والبيهقي ، والضياء المقدسي ، وابن حبان وصححة ، والزار وحسنه (نيل الأوطار ٦/٤٤٣) وأخرج مسلم من حديث أبي الدرداء

عن النبي ﷺ أنه أقى على امرأة حمّيج على باب فسطاط ، فقال : لعله يريد أن يلم بها ، فقالوا :
نعم ، فقال رسول الله ﷺ : لقد همت أن أعنده لعنةً يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو
لا يحمل له كيف يستخدمه وهو لا يحمل له » انظر (مسلم بهامش إرشاد الساري مع شرح النوروي
١٩٧/٦) والمعنى : هي الحامل التي قربت ولادتها .

الفصل الثاني عشر

في مانع الزوجية

وأما مانع الزوجية فإنهم اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين . واختلفوا في المسببة على ما تقدم ، واختلفوا أيضاً في الأمة إذا بيعت هل يكون بيعها طلاقاً ؟ فالجمهور على أنه ليس بطلاق . وقال قوم : هو طلاق . وهو مروي عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وأبي بن كعب . وسبب اختلافهم معارضة مفهوم حديث بريرة لعموم قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾^(١) وذلك أن قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ يقتضي المسببات وغيرهن . وتخيير بريرة يوجب أن لا يكون بيعها طلاقاً . لأنه لو كان بيعها طلاقاً لما خيرها رسول الله ﷺ بعد العتق . ولكن نفس شراء عائشة لها طلاقاً من زوجها^(٢) .

(١) النساء آية ٢٤ .

(٢) من قال إن بيع الأمة طلاقها عبد الله بن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، والحسن بن أبي الحسن ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس في رواية حكمة : أن المراد بالآية ذوات الأزواج ، أي فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج ، فإن بيعها طلاقها والصلة بها طلاقها ، وإن تورث طلاقها ، وتطليق الزوج طلاقها .

قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ، ولها زوج ، فالشري أحق ببعضها ، وكذلك المسببة ، كل ذلك موجب للفرقة بينها ، وبين زوجها . قالوا : وإن كان كذلك فلابد أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها .

قال القرطبي قلت : وهذا يرده حديث بريرة ، لأن عائشة رضي الله عنها اشتراطت بريرة ، وأعتقدتها ، ثم خيرها النبي ﷺ وكانت ذات زوج . وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها مغيبة بعد أن اشتراطها عائشة ، لدليل على أن بيع الأمة ليس طلاقها . وهل ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث ، وألا طلاق لها إلا الطلاق . وقد احتاج بعضهم بعموم قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ وقياساً على المسببات . وما ذكرناه من حديث بريرة يخصه ، ويرده ، وأن ذلك إنما هو خاص بالمبنيات على حدث أبي سعيد . وهو الصواب

والمحجة للجمهور ما خرجه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيًّا من العرب يوم أوطاس فهزموه وقتلواهم وأصابوا نساءً لهن أزواج . وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تأتموا من غشيانهن من أجل أزواجهن ، فأنزل الله عز وجل ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) وهذه المسألة هي أليق بكتاب الطلاق . فهذه هي جملة الأشياء المصححة للأنكحة في الإسلام ، وهي كما قلنا راجعة إلى ثلاثة أجناس : صفة العاقد والمعقود عليها ، وصفة العقد ، وصفة الشروط في العقد . وأما الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام ثم طرأ عليها الإسلام ، فإنهم اتفقوا على أن الإسلام إذا كان منها معاً - أعني من الزوج والزوجة - وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام أن الإسلام يصح ذلك ، واختلفوا في موضوعين : أحدهما : إذا انعقد النكاح على أكثر من أربع أو على من لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام . وللوضع الثاني إذا أسلم أحدهما قبل الآخر .

فأما المسألة الأولى : وهي إذا أسلم الكافر وعنه أكثر من أربع نسوة أو أسلم وعنه أختان ، فإن مالكا^(٢) قال : يختار منها أربعاً ومن الأختين واحدة أيتها شاء ، وبه قال الشافعي وأحمد وداود : وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى : يختار الأوائل منها في العقد ، فإن تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن ، وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك : إذا أسلم وعنه أختان ففارقها جميعاً ثم استأنف نكاح أيتها شاء ، ولم يقل بذلك أحد من

= والحق إن شاء الله تعالى وحديث بريرة متفق عليه من رواية عائشة .

(١) الحديث أخرجه مسلم . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ٥٧/٤) وأوطاس : واد في ديار هوانن . وأخرجه كذلك النسائي ، وأبو داود ، وأحمد . انظر (نيل الأوطار ١٨٦/٦) .

(٢) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (فإن مالك) والصواب ما ثبناه .

أصحاب مالك غيره^(١) . وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر ، وذلك أنه ورد في ذلك أثراً : أحدهما : مرسل مالك « أن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً »^(٢) الحديث الثاني : حديث قيس بن الحارث أنه أسلم على الآختين ، فقال له رسول الله ﷺ « اختر أيتهما شئت »^(٣) .

وأما القياس المخالف لهذا الأثر فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهم بعد الإسلام : يعني أنه كما أن العقد عليهم فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام وفيه ضعف . وأما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر . وهي المسألة الثانية ثم أسلم الآخر ، فإنهم اختلفوا في ذلك .

فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : أنه إذا أسلمت المرأة قبله فإنه إن أسلم في عدتها كان أحق بها ، وإن أسلم هو وهي فنكاحها ثابت لما ورد في ذلك من

(١) انظر ما ذكره المؤلف من مذاهب الأئمة (نيل الأوطار ١٨١/٦) وانظر (الغني ٦٢٠/٦) .

(٢) حديث غيلان الثقفي تقدم تخرجه . وقد رواه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذى ، وقد تقدم الكلام فيه ، فلا حاجة للإعادة . انظر (التلخيص ١٦٨/٣) .

(٣) الحديث الذي ذكره المؤلف أن قيس بن الحارث أسلم على آختين .. ليس كما قال المؤلف ، فإن هذا الحديث عن الضحاك بن فوزان عن أبيه قال « أسلمت ، وعندى امرأتان آختان ، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما » رواه الحسنة إلا النسائي وفي لفظ الترمذى « اختر أيتهما شئت » وكذلك رواه الشافعى ، وأحمد ، وابن حبان ، وصححه البهقى ، وأعلمه العقili ، وغيره . انظر (التلخيص ١٧٦/٢) و (نيل الأوطار ١٨٠/٦) .

أما حديث قيس بن الحارث ، فإنه قال « أسلمت ، وعندى ثانية نسوة ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال : اختر منهن أربعاً » رواه أبو داود ، وابن ماجة .

قال الشوكاني : حديث قيس بن الحارث ، وفي رواية الحارث بن قيس في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحارث بين قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النحرى : ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت من وجه صحيح . انظر (نيل الأوطار ١٦٩/٦) .

حدث صفوان بن أمية ، وذلك «أن زوجه عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلست قبله ، ثم أسلم هو فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه »^(١) قالوا : وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر . قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرق تهجرت بينها وبين زوجها إلا أن يقدّم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها^(٢) .

وأما إذا أسلم الزوج قبل إسلام المرأة فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك : إذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فابت ، وقال الشافعي : سواء أسلم الرجل قبل المرأة أو المرأة قبل الرجل إذا وقع إسلام التأخير في العدة ثبت النكاح^(٣) وسبب اختلافهم معارضة العموم للأثر

(١) رواه مالك في الموطأ . انظر (٥٤٤/٢) وانظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/١٨٣) .

(٢) رواه مالك في الموطأ . انظر (٥٤٤/٢) و(منتقى الأخبار مع نيل الأوطار) .

قال ابن عبد البر في الأول : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده - إن شاء الله .
(المصدر السابق) .

(٣) إذا أسلم وثني أو موسى ، ولم تسلم امرأته ، فرق بينها ، وهو قول بعض أهل العلم ، ومنهم من قال ينتظر بها قيام العدة ، ومن قال بالقول الأول مالك بن أنس ، وهو قول الحسن ، وطاوس ، وبجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، وقتادة ، والحكم .
وقال الزهرى ينتظر بها العدة ، وهو قول الشافعى ، وأحد .

وأما الكوفيون : وهم سفيان ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، فإنهم قالوا في الكافرين . الذميين : إذا أسلست المرأة . عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم . وإلا فرق بينها ، قالوا : ولو كانوا حربيين ، فهي امرأة حق تحيس ثلاث حيس ، إذا كانا جيماً في دار الحرب ، أو في دار الإسلام وإن كان أحدهما في دار الإسلام ، والآخر في دار الحرب ، انقطعت العصمة ، فراعوا الدار .

وإن كان الزوجان نصرانيين ، فأسلست الزوجة ، فذهب مالك وأحد والشافعى الوقوف إلى قيام العدة ، وهو قول مجاهد . وكذلك الوثني تسل زوجته أنه إن أسلم في عدتها فهو أحق بها .

ومن العلماء من قال : يفسخ النكاح بينها ، وهو قول طاوس وجاءة غيره ، منهم عطاء ، والحسن ، وعكرمة ، قالوا : لا سبيل إليها إلا بخطبة . انظر (القرطبي ١٨/١٨) و (نيل الأوطار ٦/١٨٣) .

والقياس ، وذلك أن عوم قوله تعالى : «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**»^(١) يقتضي المفارقة على الفور . وأما الأثر المعارض لمقتضى هذا العموم فما روي من أن «أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته ، وكان إسلامه يمَّرُّ الظهران ، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة ، فأخذت بلعيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، ثم أسلت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما»^(٢) . وأما القيس المعارض للأثر فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي قبله أو هو قبلها ، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبل فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضا قبل .

* * *

(١) المتن آية ١ .

(٢) رواه مالك في الوطأ . وقد تقدم .

الباب الثالث

في موجبات الخيار في النكاح

وموجبات الخيار أربعة : العيوب ، والإعسار بالصداق أو بالنفقة والكسوة . والثالث : الفقد - أعني فقد الزوج .. والرابع : العتق للأمة المزوجة .. فيعقد في هذا الباب أربعة فصول :

الفصل الأول

في خيار العيوب

اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين ، وذلك في موضعين : أحدهما : هل يرد بالعيوب أو لا يرد ؟ والموضع الثاني : إذا قلنا إنه يرد فمن أهلاً يرد ، وما حكم ذلك ؟ فأما الموضع الأول فإن مالكا والشافعي وأصحابها قالوا : العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك : وقال أهل الظاهر : لا توجب خيار الرد والإمساك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز^(١) . وسبب اختلافهم شأنه : أحدهما : هل قول الصاحب حجة ، والآخر قياس النكاح في ذلك على البيع ؟ فأما قول الصاحب الوارد في ذلك

(١) خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لغير مجده في صاحبه . روى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابنه . وابن عباس ، وبه قال جابر ، والشافعي ، وإسحق ، وأحمد ، ومالك ، وروي عن علي لا ترد الحرة بعيد « وبه قال النخعي ، والشوري ، وعن ابن مسعود : لا يفسخ النكاح بعيد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، إلا أن يكون الرجل محبوباً ، أو عيناً ، فإن للمرأة الخيار . فإن اختارت الفراق ، فرق الحاكم بينها بطلقة ، ولا يكون فسخاً ، لأن وجود العيب ، لا يقتضي فسخ النكاح كالعمى ، والزمانة ، وسائر العيوب . انظر (المغني ٦٥/٦) و (الكافي ٤٦٦/١) و (بدائع الصنائع ٢/١٥٢٦) أما العيوب التي يرد كل منها صاحبه ، فعن الشافعي ، وأحمد ثانية ، ثلاثة يشترك فيها الزوجان ، وهي الجنون ، والجناء ، والبرص ، وإثبات يختصان بالرجل ، وهو الجب ، والعنزة ، وثلاثة تختص بالمرأة ، وهي الفتق ، والقرن ، والعقل ، وقال القاضي من الخنابلة هي سبعة ، جعل القرن والعقل شيئاً واحداً ، وهو الرتق أيضاً وهو لحم ينبع في الفرج . وحكى ذلك عن أهل الأدب ، ومثله عن أبي بكر ، وذكره أصحاب الشافعي =

فهو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص - وفي بعض الروايات : أو قرن - فلها صادقها كاملاً وذلك غرم لزوجها على وليتها^(١) .

وأما القباس على البيع فإن القائلين بموجب الخيار للعيوب في النكاح قالوا : النكاح في ذلك شبيه بالبيع ، وقال المخالفون لهم : ليس شبيهاً بالبيع لاجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب ويرد به البيع . وأما الموضع الثاني في الرد بالعيوب فإنهم اختلفوا في أي العيوب يرد بها وفي أيها لا يرد وفي حكم الرد ، فاتفق مالك والشافعى على أن الرد يكون من أربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء : إنما قرن أو رثق في المرأة أو عنة في الرجل أو خصاء ، واختلف أصحاب مالك في أربع : في السواد والقرع وبخر الفرج وبخر الفم ، فقيل ترد بها ، وقيل لا ترد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشوري : لا ترد المرأة في النكاح إلا بعيدين فقط : القرن والرثق . فاما أحكام الرد فإن القائلين بالرد اتفقوا على أن الزوج إذا علم بالعيوب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه .

واختلفوا إن علم بعد الدخول والمسيس ، فقال مالك : إن كان ولديها الذي

وقال الشافعى : القرن عظم في الفرج يمنع الوطء ، وقال غيره : لا يكون في الفرج عظم ، إنما هو لحم ينبع فيه ، وحكي عن أبي حفص أن العفل كالرغوة في الفرج يمنع لذة الوطء . وقال أبو الخطاب : الرثق أن يكون الفرج مسدوداً . والقرن ، والعفل لحم ينبع في الفرج ، وأما الفتق فهو اغراق ما بين مجرى البول ، وعمرى النبي ، وقيل ما بين القبل والدبر . وذكرها أصحاب الشافعى سبعة ، أستطعوا منها الفتق ، ومنهم من جعلها ستة ، جعل القرن ، والعفل شيئاً واحداً (المصدر السابق) وعند مالك العيوب أربعة : الجنون : والجذام ، والبرص ، وداء الفرج وبختص الرجل من داء الفرج بالجلب ، والخصاء ، والعنة ، والاعتراض ، وبختص المرأة بالقرن ، والرثق ، والعفل ، وبخر الفرج . انظر (الكتاب الكافي ٤٦٦/١) و (قوانين الأحكام الشرعية ٢٢٤) .

(١) أثر عر رواه مالك في الموطأ ، والشافعى ، والدارقطنى ، وأخرجه سعيد بن منصور . قال الحافظ : رجاله رجال الثقات . انظر (التلخيص) و (بلغ المرام) و (نيل الأوطار) .

زوجها من يظن به لقربه منها أنه عالم بالعيوب مثل الأب والأخ فهو غار يرجع عليه الزوج بالصدق وليس يرجع على المرأة بشيء ، وإن كان بعيداً رجع الزوج على المرأة بالصدق كله إلا ربع دينار فقط . وقال الشافعي : إن دخل لزمه الصداق كله بالمسيس ولا رجوع له عليها ولا على ولبي^(١) .

وبسبب اختلافهم تردد تشبيه النكاح بالبيع أو بالنكاح الفاسد الذي وقع فيه المسيس ، أعني اتفاقهم على وجوب المهر في الأنكحة الفاسدة بنفس

(١) انظر الاتفاق إذا كان الفسخ قبل المسيس (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٥) لمذهب مالك . وانظر (المغني ٦ / ٦٥٥) لمذهب أحمد ، والشافعي ، ولا مهر للمرأة سواء كان العيب في الرجل ، أو المرأة .

وإن كان الفسخ بعد الدخول ، فلها المهر ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : يجب المسمى . والأخرى : مهر المثل بناء على الروايتين في العقد الفاسد . وبوجوب المهر المسمى قال مالك . انظر (الكافي ١ / ٤٦٦) .

وقال الشافعي الواجب مهر المثل ، لأن الفسخ ، يستناد إلى العقد فصار كالعقد الفاسد . انظر (المغني ٦ / ٦٥٥) .

أما إذا علم بالعيوب وقت العقد ، أو بعده ، ثم وجد منه رضى ، أو دلالة عليه كالدخول بالمرأة ، أو تقيinya إليها من الوطء ، لم يثبت له الفسخ ، لأنه رضى بإمساكط حقه ، فسقط ، كالمعلم المشتري بالعيوب ، فرضيه ، وإذا اختلفا في العلم ، فالقول قول من ينكره لأن الأصل عدمة ، عند مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وإذا علم بالعيوب بعد المسيس ، فيرجع على من غره ، وبه قال الزهري ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد .

وروي عن علي أنه قال : لا يرجع ، وبه قال أبو حنيفة . والشافعي في المحدث ، ورواية عن أحمد ، انظر (المغني ٦ / ٦٥٦) و (الكافي ١ / ٤٦٦) لمذهب مالك .

وعند أبي حنيفة يؤجل العنين إلى سنة ، لأن هذا العيب لا يوجد فوات المستحق بيقين ، فلا يوجب الخيار كسائر أنواع العيوب بخلاف الجب ، فإنه يفوت المستحق بالعقد بيقين . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ١٥٢٧) .

وأما في جانب المرأة ، فخلوها عن العيب ليس بشرط للزوم النكاح بلا خلاف بين أصحاب أبي حنيفة ، فلا يفسخ بشيء من العيوب الموجودة فيها (المصدر السابق) .

أما مذهب أهل الظاهر ، فلا تردد المرأة بشيء من العيوب ، ولا ينفسخ النكاح ، وكذلك إذا وجد في الزوج . انظر (المثل ١١ / ٣٥٧) .

المسيس ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أيماء امرأة نكحت بغير إذن سيدها فنكحها باطل ولها المهر بما استحصل منها »^(١) فكان موضع الخلاف تردد هذا الفسخ بين حكم الرد بالعيب في البيسوع ، وبين حكم الأنكحة المفسوحة : أعني بعد الدخول ، واتفق الذين قالوا بفسخ نكاح العينين أنه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلٰ بينه وبينها بغير عائق . واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربع ، فقيل لأن ذلك شرع غير معلل ، وقيل لأن ذلك مما تخفي ، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا تخفي ، وقيل لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء ، وعلى هذا التعليل يرد بالسوداد والقرع ، وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج .

* * *

(١) حديث « أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولها ، فنكحها باطل .. » تقدم تخرّيجه والكلام عليه في الباب الأول من شروط النكاح .

الفصل الثاني

في خيار الإعسار بالصداق والنفقة

واختلفوا في الإعسار بالصداق ، فكان الشافعي يقول : تخير إذا لم يدخل بها ، وبه قال مالك . واختلف أصحابه في قدر التلوم له ، فقيل ليس له في ذلك حد ، وقيل سنة ، وقيل سنتين ، وقال أبو حنيفة : هي غريم من الغرماء لا يفرق بينها ويؤخذ بالنفقة ، ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر^(١) .

(١) عند مالك إذا أسر الزوج بالصداق قبل أن يدخل بها ، وهو حال ، ضرب له أجل بعد أجل على ما يراه الحاكم ، ليس في ذلك حد ، إلا الاجتهاد ، فإن قدر عليه ، وإلا فرق بينها ، وأبنته بنصف الصداق ديناً في وقته ، ولا نفقة لها عليه . انظر (الكافي ٤٦١ / ١) .
و عند أحمد : إن أسر الزوج بالصداق الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ، لأن تuder الوصول إلى عوض العقد قبل تسلیم الموجب ، وإن أسر بعد الدخول ، فعلى وجهين مبينين على منع نفسها ، لها الفسخ ، أو ليس لها الفسخ ، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم ، لأن مجتهد فيه . انظر (المغني ٧٣٨ / ٦) .

وعند أصحاب الشافعي إذا أسر الزوج في الصداق ، فلهم طريقان : منهم من قال : إن كان قبل الدخول ، ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، وإن كان بعد الدخول ، لم يجز الفسخ ، لأن البعض صار كالمستهلك بالوطء ، فلم تفسخ بالإفلاس ، ومنهم من قال : إن كان قبل الدخول ثبت الفسخ ، وإن كان بعد الدخول ففيه قولان ، انظر (المذهب مع المجموع ٢٥٥ / ١٥) .
أما الإعسار في النفقة ، فإن الرجل ، إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه عليها ، فإن المرأة مخيرة بين الصبر عليه ، وبين فراقه ، وهو مذهب أحمد ، وروي نحو ذلك عن عمر ، وعلى ، وأبو هريرة . وبه قال عبيد بن السيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وريمة ، وجاد ، وممالك ، وبحي القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وأبو ثور .
وذهب عطاء ، والزهري والثوري ، وابن شرمة ، وأبو حنيفة ، وصاحباه إلى أنها لا تملك فراقه بذلك ، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب لأنها حق لها عليه ، فلا يفسخ النكاح عنه كالذين ، وقال العنيري يحس إلى أن ينفق . انظر (المغني ٥٧٢ / ٧) .

ودليل الجمهور قوله تعالى : ﴿قَاتَلَكُمْ بِمَغْرُوبِ أَوْ شَرِيعَةٍ بِإِخْسَانٍ﴾ البقرة آية ٢٢٩ وانظر (المجموع ١٥٠ / ١٧) .

ومذهب الظاهرية : لا يفسخ النكاح بعدم كسوة ، ولا بعدم صداق ، ولا بعدم نفقة . انظر (المحل ١١ / ٣٥٧) .

وسبب اختلافهم تغليب شبه النكاح في ذلك بالبيع أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء تشبيهًا بالإيلاء والعننة . وأما الإعسار بالنفقة فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة : يفرق بينها ، وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب ، وقال أبو حنيفة والثوري : لا يفرق بينها ، وبه قال أهل الظاهر . وسبب اختلافهم تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العننة ، لأن الجمور على القول بالتطليق على العنين حق لقد قال ابن المنذر إنه إجماع . وربما قالوا النفقة في مقابلة الاستمتاع ، بدليل أن الناشر لا نفقة لها عند الجمهور . فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار .

وأما من لا يرى القياس فإنهم قالوا قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس .

* * *

الفصل الثالث

في خيار القُدْمِ

واختلفوا في المفقود الذي تجمل حياته أو مותו في أرض الإسلام ، فقال مالك : يضرب لأمراته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم ، فإذا اتته الكشف عن حياته أو مותו فجئه ذلك ضرب لها الحاكم الأجل ، فإذا اتته اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً وحالت ، قال : وأما ماله فلا يورث حق يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالباً ، فقيل سبعون ، وقيل ثمانون ، وقيل تسعون ، وقيل مائة فهن غاب وهو دون هذه الأسنان ، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وهو مردود أيضاً عن عثان وبه قال الليث ، وقال الشافعي وأبو حنيفة والشوري : لا تحمل امرأة المفقود حتى يصح مותו ، وقولهم مردود عن علي وابن مسعود^(١) .

(١) إذا غاب الرجل عن امرأته ، لم يهل ذلك من حالين : أحدهما : أن تكون الغيبة غير مقطمة ، يُعرف خبره ، ويأتي كتابه ، فهذا ليس لأمراته أن تتزوج عند العلماء أجمعين ، إلا أن يتمذر الإنفاق عليها من ماله ، فلها أن تطلب السبع ، فینفسخ نكاحه . وأجمعوا على أن زوجة الأسير ، لا يجوز لها أن تنكح غيره حتى تعلم وفاته . وهو قول النخعي ، والزهربي ، وبه الأنباري ، ومكحول والشافعي ، وأبي عبد ، وأبي ثور ، وإسحق ، وأصحاب الرأي .

وإن أبعد الزوج ، فزوجته على الزوجية حتى تعلم مותו ، أو رده . وبه قال الأوزاعي ، والشوري ، والشافعي ، وإسحق . وقال الحسن : إياك طلاقه . الحال الثاني : أن ينقذ ، وينقطع خبره ، ولا يعلم له موضع ، فهذا ينقسم قسمين : أن تكون غيبته ظاهرة السلام كسفر التجارة في غير مملكته ، وإياب العبد ، وطلب العلم ، والسياسة تبقى الزوجية كذلك ما لم يثبت مותו . روي ذلك عن علي وإليه ذهب ابن شرمة ، وابن أبي ليلى ، والشوري ، وأبو حنيفة والشافعي في الجديد ، وأحمد ، وروي ذلك عن أبي قلابة ، والنخعي وأبي عبد .

وقال مالك ، والشافعي في القديم : تتربيص أربع سنين ، وتعتدد للوفاة أربعة أشهر ، وعشراً ، وتحل للأزواج ، لأنه إذا جاز الفسخ ، لتمدرن الوطء بالعنة ، وتمدرنت النفقة بالإعسار ، فلنـ

يبوز هنا لتعذر الجمع أولى ، واحتجوا بحديث عمر في المفقود مع موافقة الصحابة له .
وقيل أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا مَضَى عَلَيْهِ تَسْعُونَ عَامًا قَسْمًا مَالَهُ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ زَوْجَهُ تَعْدَدَ عَدَةَ الْوِفَاءِ ، ثُمَّ تَزَوَّجُ . قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ : إِنَّمَا يَعْتَبِرُ تَسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ ولَادَتِهِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

القسم الثاني : أن تكون غيته الملائكة كمن يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً ، أو يخرج ، فلا يرجع ، أو يمفي إلى مكان قريب ، فلا يرجع ، أو ينكسر بهم مركب ، فيفرق بعض رفقاء ، أو يفقد في مهلكه بريءة : فعند أحد الظاهرين أن زوجته تربص أربع سنين ، أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وتحل للأزواج ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وأبي عباس وأبي الزبير ، وبه قال عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن والزهرى ، وقتادة ، والليث ، وعلى ابن المديني ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، ومالك ، والشافعى في القديم ، إلا أن مالكا قال : لا ينتظر من يفقد في القتال .

وقال سعيد بن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين تربص سنة ، لأن غبة الملائكة ه هنا سنة ، أكثر من غبة غيره لوجود سببه .

وقيل عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ : إِذَا تَرَبَصَتْ أَرْبَعَ سَنَينَ ثُمَّ اعْتَدْتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ ، وَعَشْرَأَ .
تزوجت ، وقد ارتبت فيها وهبته الجواب لما اختلفوا الناس فيها ، فكان أحبت السلامة .
قال ابن قدامة : وهذا توقف يحمل الرجوع عما قاله ، ويحمل التورع ، ويكون المذهب ما قاله أولاً .

وقال أبو قلابة ، والنخعى ، والشوري ، وأبي ليل ، وأبن شبرمة وأبو حنيفة ، والشافعى في الجديد : لا تتزوج امرأة المفقود ، حتى يتضح موتها ، أو فراقها ، لما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال : « امرأة المفقود امرأته حق يأتي زوجها ». وروى الحكيم ، وحساد عن علي : لا تتزوج امرأة المفقود حق يأتي موتها أو طلاقه ، لأنه شك في زوال الزوجية ، فلم تثبت به الفرقة كالمذهب ظاهر غيته السلامة .

وحجة أصحاب القول الأول ما رواه الأثرى ، والجوزجاني بيسنادهما عن عبيد بن عمير قال : « قَدِّدَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، فَجَاءَتْ اِمْرَأَتُهُ إِلَيْهِ عُمَرَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ اِنْطَلَقِي ، فَتَرَبَصَتْ أَرْبَعَ سَنَينَ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَتَتْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ وَلِيَ هَذَا الرَّجُلَ ؟ فَقَالَ : طَلَقَهَا ، فَفَعَلَ ، فَقَالَ لَهَا عَمَرٌ اِنْطَلَقِي ، فَتَرَوَجَيْ
مِنْ شَيْئٍ فَتَزُوَّجْتِ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ ، فَقَالَ عُمَرٌ : أَيْنَ كُنْتِ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
اسْتَهْوَنِي الشَّيَاطِينُ ، فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي فِي أَيِّ أَرْضِ اللَّهِ كُنْتُ ، كُنْتُ عِنْدَ قَوْمٍ يَسْتَعْبِدُونِي حَتَّى
اغْتَزَّهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ ، فَكَنْتُ فِيهَا غَنِمَةً ، فَقَالُوا لِي : أَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَهُؤُلَاءِ مِنَ
الْجِنِّ ، فَالْمَلَكُ ، وَمَا لَمْ يَأْخُذْهُمْ خَبْرِي ، فَقَالُوا : بِأَيِّ أَرْضِ اللَّهِ تَحْبُّ أَنْ تَصْبِحَ ؟ قَلْتُ

والسبب في اختلافهم معارضة استصحاب الحال لقياس ، وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تتحل عصمة إلا بموت أو طلاق حق يدل الدليل على غير ذلك . وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعنة ، فيكون لها الخيار كـا يكون في هذين والمفقودون عند المحصلين من أصحاب مالك أربعة : مفقود في أرض الإسلام وقع الخلاف فيه ، ومفقود في أرض الحرب ، ومفقود في حروب الإسلام ، أعني فيما بينهم ، ومفقود في حروب الكفار ، والخلاف عن مالك وعن أصحابه في الثلاثة الأصناف من المفقودين كثير . فأما المفقود في بلاد الحرب فحكمه عندم حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يصح موته ، ما خلا أشهب ، فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين . وأما المفقود في حروب المسلمين فقال : إن حكمه حكم القتول دون تلوم ، وقيل يتلوم له بحسب بعد الموضع الذي كانت فيه المعركة وقربه وأقصى الأجل في ذلك سنة .

وأما المفقود في حروب الكفار فيه في الذهب أربعة أقوال : قيل حكمه حكم الأسير ، وقيل حكمه حكم المقتول بعد تلؤم سنة ، إلا أن يكون بموضع لا يخفى أمره فيحكم له بحكم المفقود في حروب المسلمين وفتنهم ، والقول الثالث أن حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين ، والرابع حكمه حكم المقتول في زوجته ، وحكم المفقود في أرض المسلمين في ماله أعني يعمر وحيئذ يورث ، وهذه الأقاويل كلها مبناتها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع ، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل ، وبين العلماء فيه اختلاف : أعني بين القائلين بالقياس .

* * *

= بالمدينة هي أرضي ، فأصبحت ، وأنا أنظر إلى الحرة ، فخيه عمر إن شاء امرأته وإن شاء الصداق ، فاختار الصداق ، وقال : قد حبلت ولا حاجة لي فيها .

قال أحمد : ويروى عن عمر من ثلاثة وجوه . انظر (المغني ٤٤٨/٧) وما بعدها . وانظر (الكافي ٤٦٧/١) وما بعدها لذهب مالك .

الفصل الرابع

في خيار العتق

وأتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبداً أن لها الخيار ، واختلفوا إذا عتقت تحت الحر هل لها خيار أم لا ؟ فقال مالك والشافعي وأهل المدينة والأوزاعي وأحمد والبيهقي : لا خيار لها . وقال أبو حنيفة والثوري : لها الخيار حرأً كان أو عبداً^(١) .

وبسبب اختلافهم تعارض النقل في حديث بريدة ، واحتاج العلة الموجبة للخيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكافها بإطلاق إذا كانت أمة ، أو الجبر على تزويجها من عبد ، فن قال : العلة الجبر على النكاح بإطلاق قال : تخير تحت الحر والعبد ، ومن قال الجبر على تزويج العبد فقط قال : تخير تحت العبد فقط . وأما اختلاف النقل فإنه روى عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبداً أسود .

وروى عن عائشة أن زوجها كان حرأً^(٢) . وكلا النقلين ثابت عند

(١) قال ابن قادمة : أجمع أهل العلم على أنه إذا عتقت الأمة وزوجها عبد ، فلها الخيار ، ذكر هنا ابن المنذر ، وابن عبد البر وغيرها ، والأصل فيه خبر بريدة .

وإن عتقت تحت حر ، فلا خيار لها . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وسلیمان بن يسار ، وأبي قلابة ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب طاوس ، وابن سيرين ، ومجاهد ، والنخعبي ، وحداد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأبو حنيفة إلى أن لها الخيار . انظر (المغني ٦٥٩/٦) و (نيل الأوطار ١٧٣/٦) و (سبل السلام ٢/٢٨) .

(٢) حديث بريدة عن عائشة «أن بريدة كانت تحت عبد ، فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ : «اختاري ، فإن شئت أن تكوني تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تفارقه » رواه أحمد ، والدارقطني . ورواية أنه كان عبداً ثابتة عن طريق ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال :

أصحاب الحديث ، واختلفوا أيضاً في الوقت الذي يكون لها الخيار فيه ، فقال مالك والشافعي : يكون لها الخيار ما لم يسها ، وقال أبو حنيفة : خيارها على المجلس ، وقال الأوزاعي : إنما يسقط خيارها بالمسيس إذا علمت أن المسيس يسقط خيارها ^(١) .

* * *

= كان زوج بريدة عبداً ، وفي إسناده ابن أبي ليل وهو ضعيف ، ومن طريق صفية بنت أبي عبيد عند النسائي والبيهقي ياستاد صحيح ، وروى ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب عن داود بن عطاء بن أبي هند عن عامر الشعبي « أن النبي ﷺ قال لبريرة لما عتقدت : قد عتق بضمك معك ، فاختاري » ووصل هذا المرسل الدارقطني من طريق إبان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة وهذه الرواية مطلقة ، وليس فيها ذكر أنه كان عبداً ، أو حرراً والذي ثبت من طريق إبن عباس ، وأبى عمر ، وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً ، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك .

وثبتت عن عائشة من طريق القاسم ، وعروة أنه كان عبداً ، ومن طريق الأسود أنه كان حرراً ، ورواية اثنين أرجح من روایة واحد على فرض صحة الجميع ، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالاتقطاع كما قال البخاري ؟ وروي عن البخاري أنه قال : هي من قول الحكيم .

وحديث عائشة رواه النسائي ، وأبى حبان ، والطحاوي ، وأبى حزم . قال الطحاوي : يحتمل أن يكون من كلام عروة . قال الحافظ : وقع التصريح بذلك في سن النسائي . وقال أبى حزم : يحتمل أن يكون من كلام عائشة ، أو من دونها ، والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة من طريق . وقال الدارقطني : لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبداً ، قال النووي : يؤيد قول من قال : كان عبداً قوله عائشة كان عبداً . وهي صاحبة التقصة . انظر (التلخيص ١٧٨ / ٢) و(ذيل الأوطمار ١٧٤ / ٦) و(سبل السلام) .

(١) قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة ، وأحمد ، والمادوية ، وهو قول للشافعي إن لها الخيار ما لم تكن نفسها من زوجها ، أو يعتقد ، فإن مكنته زوجها منها ، أو عتق ، فليس لها الخيار . قال به سليمان بن يسار ، ونافع ، والزهري ، وقتادة وللشافعي قوله آخر أنه على الفور ، والقول الثالث : أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل : بقيامها من مجلس الحاكم وقيل : من مجلسها ، وهذا قول القولان للحنفية .

قال الشوكاني ، والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية تكينه من نفسها . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ « إذا أعتقدت الأمة ، فهي بالختار ما لم يطأها ، إن -

تشاً ، فارقته ، وإن وطئها ، فلا خيار لها ، ولا تستطيع فراقه » وفي رواية للدارقطني « إن وطئك فلا خيار لك » انظر (المغني ٦٦٠/٦) و (نيل الأوطار ١٧٤/٦) و (سبل السلام ١٢٩/٢) .

الباب الرابع

في حقوق الزوجية

وأتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلَدَةِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) الآية . ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : « وَلَمْنَ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(٢) ولقوله لهند « خذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ »^(٣) . فاما النفقة فاتفقوا على وجوبها . واختلفوا في أربعة مواضع : في وقت وجوبها ، ومقدارها ، ولن تجده ؟ وعلى من تجب ؟ فأما وقت وجوبها فإن مالكا قال : لا تجب النفقة على الزوج حق يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها وهي من توطأ وهو بالغ ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يلزم غير البالغ النفقة إذا كانت هي بالغاً . وأما إذا كان هو بالغاً والزوجة صغيرة فللشافعي قولان : أحدهما مثل قول مالك ، والقول الثاني أن لها النفقة باطلاق^(٤) .

(١) البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) هذا جزء من كلامه عليه السلام في حجة الوداع من حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج .

(٣) لفظ الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت « إن هندا قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطي ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : « خذِي مَا يَكْفِيكَ ، وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ » رواه الجماعة إلا الترمذى . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار) ٣٦٢/٦ .

وهندا هذه ، هي بنت عتبة بن ربيعة ، والرواية هنا بالصرف وجاء في رواية للبخاري بنعه الصرف .

وأبو سفيان اسمه : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . وسؤال هندا كان عام الفتاح .

(٤) انظر لذهب مالك (الكافي ٤٦٠/١) كا ذكره المؤلف . وهو مذهب أحد . انظر (المغني) ٧٣٦/٦ .

وعند الشافعي إذا كانت صغيرة لا يمكن وطئها ، ففيه قولان : أحدهما : تجب فيه النفقة لأن

وبسبب اختلافهم هل النفقة لمكان الاستئناف أو ل مكان أنها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض . وأما مقدار النفقة فذهب مالك إلى أنها غير مقدرة بالشرع وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة ، وأن ذلك مختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمات والأحوال ، وبه قال أبو حنيفة ، وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة ، فعل الموسى مدان ، وعلى الأوسط مد ونصف ، وعلى العسر مد^(١) .

وبسبب اختلافهم تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفار أو على الكسوة ، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة وأن الإطعام محدود . واختلفوا من هذا الباب في هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة ؟ وإن وجبت فكم يجب ؟ والجمهور على أن على الزوج النفقة خادم الزوجة إذا كانت من لا تخدم نفسها ، وقيل بل على الزوجة خدمة البيت ، واختلف

تعذر وطئها عليه فليس بفعلها ، فلم تسقط بذلك نفقتها كالمريض . والثاني : لا يجب لها النفقة . وبه قال مالك وأبو حنيفة ، واختاره المزني قال صاحب المجموع : وهو الصحيح لأن الاستئناف متعدرا عليه ، فلم يجب عليه النفقة ، كاللوشنزت . وإن كان الزوج صغيراً ، والزوجة كبيرة ، فيه قولان . انظر (المجموع ١٢١/١٧) .

وعند أبي حنيفة ، إذا كان يجماع مثلها ، فلها النفقة ، وأما إذا لم يجماع مثلها ، فسلمت إلى بيت الزوج ، فإنه لا نفقة لها ، لأنها لا يمكن الاستئناف بها ، وكذلك المريضة التي لا يمكن وطئها ، وله أن يردها إلى بيت أهلها إن شاء .

وإن كانت الصغيرة من ينتفع بها بالخدمة ، أو يستأنس بها وكذلك المريضة ، فلسكتها في بيتها ، فلها النفقة ، لأنه رضي بالجنس القاصر . انظر (تحفة الفقهاء ٢٢٢/٢) .

(١) عند مالك مقدار النفقة على مقدار حال الرجل من عشرة ، ويسمى ما كان معروفاً من مثله لثلثها . انظر (الكافي ٤٦٢/١) .

وبهذا قال أبو حنيفة ، وأحمد . وقال الشافعي : نفقة المفتر مد بعد النبي ﷺ ، وعلى الموسى مدان ، لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفارة الأذى ، وعلى المتوسط مد ونصف . انظر (المغني ٥٦٥/٧) وانظر (القرطبي ١٧٠/١٨) ولعل الصواب مع من قال : تقدر بقدر حال الرجل ، لأننا كما نعرف أن الزمان ، ولمكان لها دورها في مقدار النفقة ، وهذا ليس بخافي على أحد . والله أعلم .

الذين أوجبوا النفقة على خادم الزوجة على كم تجب نفقته ؟ فقلت طائفة : ينفق على خادم واحدة ، وقيل على خادمين إذا كانت المرأة من لا يخدمها إلا خادمان وبه قال مالك وأبو ثور^(١) . ولست أعرف دليلاً شرعاً لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الإخدام بالإسكان . فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية ، وأما من تجب النفقة فإنهم اتفقوا على أنها تجب للحرة الغير ناشر . واختلفوا في الناشر والأمة . فأما الناشر فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة ، وشذ قوم فقالوا تجب لها النفقة^(٢) .

وبسبب الخلاف معارضة العموم للفهوم . وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام « ومن عليكم رزقهن وكسوهن بالمعروف » يقتضي أن الناشر وغير الناشر في ذلك سواء ، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب

(١) إن كانت المرأة من لا تخدم نفسها ، لكونها من ذوي الاتدار ، أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى : « **وَاعْثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** » ومن العترة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ، وأنه ما تحتاج إليه في الدوام ، فأأشبه النفقة ، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة .

وقال مالك : إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم ، فعليه أن ينفق على أكثر من واحد ، وبه قال أبو ثور . انظر (المغني ٥٦٩/٧) .

(٢) الشوز معناه : معصية الزوجة لزوجها مما أوجبه له الشرع ، وأصله من الارتفاع مأخوذه من النشر . أي المكان المرتفع ، ومعنى ذلك أن الناشر ، ارتفعت عن طاعة زوجها ، ومن ذلك امتناعها عن الفراش ، أو الخروج من البيت بغير إذنه . أو الانتقال معه إلى مسكن مثلها ، أو امتنعت من السفر معه .. فلا نفقة ولا سكنا لها في قول عامة أهل العلم منهم : الشعبي ، وحماد ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو ثور .

وقال الحكم لها النفقة . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً خالفاً هؤلاء إلا الحكم . ولعله يحتاج بأن نشورها ، لا يسقط مهرها فكذلك النفقة . انظر (المغني ٦١١/٧) .

وخالف كذلك ابن القاسم من المالكية ، فقال : تجب لها النفقة . انظر (الكافي ٦٠/١) لمنذهب مالك .

أن لا نفقة للناشر . وأما الأمة فاختلف فيها أصحاب مالك اختلافاً كثيراً ، فقيل : لها النفقة كالحررة ، وهو المشهور ، وقيل لا نفقة لها وقيل أيضاً إن كانت تأتيه فلها النفقة ، وإن كان يأتيها فلا نفقة لها ، وقيل لها النفقة في الوقت الذي تأتيه ، وقيل إن كان الزوج حرّاً فعليه النفقة ، وإن كان عبداً فلا نفقة عليه^(١) .

وبسبب اختلافهم معارضة العموم لقياس ، وذلك أن العموم يقتضي لها وجوب النفقة ، والقياس يقتضي أن لا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها ، وتكون النفقة بينها لأن كل واحد منها ينتفع بها ضرباً من الانتفاع ، ولذلك قال قوم : عليه النفقة في اليوم الذي تأتيه . وقال ابن حبيب : يحکم على مولى الأمة المزوجة أن تأتي زوجها في كل أربعة أيام . وأما على من تجب ، فاتفقوا أيضاً أنها تجب على الزوج الحر الحاضر ، واختلفوا في العبد والغائب . فأما العبد فقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن على العبد نفقة زوجته . وقال أبو المصعب من أصحاب مالك : لا نفقة عليه^(٢) .

(١) قال ابن قدامة تقدلاً عن ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته . وهذا قول الشعبي ، والحكم ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحد . أما إذا كان حرّاً ، فتجب عليه بالنص .

وحي عن مالك أن العبد ليس عليه نفقتها ، لأن النفقة مواساة وليس هو من أهلها ، لذلك لا تجب عليه نفقة أقاربه ، ولا زكاة ماله . انظر (المغني ٥٩٦/٧) .

أما إذا كانت أمة تأوي بالليل عند زوجها ، وبالنهار عند المولى فإنه ينفق كل واحد منها مدة مقامها عنده عند أحد ، وهو أحد قول الشافعي . وقال في القول الآخر : لا نفقة لها على الزوج ، لأنها لم تكن نفسها في جميع الزمان . انظر (المصدر السابق) وعند مالك أن على العبد نفقة زوجته ، إذا كانت حرّة ، أما إذا كانت أمة ، فقد اختلف فيها . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٤) .

(٢) انظر لقول ابن المنذر (المغني ٥٦٦/٧) .

وسبب الخلاف معارضة العموم لكون العبد محجوراً عليه في ماله . وأما الغائب فالجمهور على وجوب النفقة عليه ، وقال أبو حنيفة ، لا تجب إلا بإيجاب السلطان . وإنما اختلفوا فين القول قوله إذا اختلفوا في الاتفاق ، وسيأتي ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله . وكذلك اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم لما ثبت من قسمه عليه بين أزواجه ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا كان للرجل امرأتان قال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل » ^(١) ولما ثبت « أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد السفر أقرع بينهن » ^(٢) واختلفوا في مقام الزوج عند البُكْر والثَّيْبَ هل يحتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى ؟ فقال مالك والشافعي وأصحابها : يقيم عند البُكْر سبعاً وعند الثَّيْبَ ثلاثة ، ولا يحتسب إذا كان له امرأة أخرى بأيام التي تزوج ، وقال أبو حنيفة : الإقامة عندهن سواء بكرأ كانت أو ثيباً . ويحتسب بالإقامة عندها إن كانت له زوجة أخرى ^(٣) .

(١) الحديث رواه الحسن عن أبي هريرة . انظر (منتوى الأخبار) ٢٤٤/٦ .

(٢) حديث القرع متفق عليه . انظر (منتوى الأخبار) ٢٤٤/٦ .

(٣) قال الحافظ : قال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، سواء عنده زوجة ، أم لا . وحكم النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها ، وإلا فيجب ، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب . واختار النووي ألا فرق ، وإطلاق الشافعي يعتمد . انظر (الفتح) ٢٥٨/٩) وقال ابن قدامة : متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور ، وأقام عندها سبعاً ، إن كانت بكرأ ، ولا يقضيها للباقيات ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثة ، ولا يقضيها إلا أن تشاء هي أن يقيم سبعاً فإنه يقيم عندها ، ويقضي الجميع للباقيات ، روي ذلك عن أنس ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحق ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وأحمد .

وروى عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وخلاس بن عمرو ، ونافع مولى ابن عمر : للبُكْر ثلاثة ، وللثَّيْبَ ليتان ، ونحوه عن الأوزاعي . وقال الحكم ، وحاد ، وأبو حنيفة : لا فضل للجديدة في القسم ، فإن أقام عندها شيئاً ، قضاه للباقيات ، لأنه فضلها بعده ، فواجب قضاها كما لو أقام عند الثَّيْبَ سبعاً . انظر (المغني) ٤٤/٧ .

وسبب اختلافهم معارضة حديث أنس لحديث أم سلمة ، وحديث أنس هو : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا » ^(١) وحديث أم سلمة هو « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجُهَا فَأَصْبَحَتْ عَنْهُ فَقَالَ : لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هُوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبْقُتَ عَنْكَ وَسَبَعَتْ عَنْهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُتَ عَنْكَ وَدَرَتْ فَقَالَتْ : ثَلَاثٌ » ^(٢) وحديث أم سلمة هو ثلث متافق عليه خوجه مالك والبخاري ومسلم ، وحديث أنس حديث بصري خوجه أبو داود ، فصار أهل المدينة إلى ما خوجه أهل البصرة ، وصار أهل الكوفة إلى ما خوجه أهل المدينة . واختلف أصحاب مالك في هل مقامه عند البكر سبعاً عند الشيب ثلثاً واجب أو مستحب ؟ فقال ابن القاسم : هو واجب : وقال ابن عبد الحكم : يستحب ^(٣) .

(١) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي قلابة عن أنس . انظر (البخاري مع فتح الباري ٢٥٨/٩) قال ابن قدامة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفه إلى رسول الله علية السلام ، ولنفعه قال أنس « من السنة إذا تزوج البكر على الشيب ، أقام عندها سبعاً ، ثم قسم ، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلثاً ، ثم قسم » .

(٢) حديث أم سلمة رواه أحد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، ورواه الدارقطني . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٤١/٦) وقد ذكر المؤلف أن الحديث متافق عليه ، وال الصحيح أنه لم يخرجه البخاري ولكن تفرد به مسلم .
وذكر أن حديث أنس أخرجه أبو داود . وال الصحيح أنه أخرجه البخاري ، ومسلم . انظر (منتقى الأخبار) .

(٣) انظر هنا الاختلاف في الذي ذكره المؤلف (الكافي ٤٦٢/١) لمذهب مالك قال المحافظ : يكره أن يتأخر في السبع ، أو الثلاث عن صلاة الجمعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ، نص عليه الشافعي ، وقال الرافعى : هذا في النهار ، وأما في الليل ، فلا ، لأن الندوب لا يترك له الواجب .. وقال ابن دقيق العيد أفرط بعض الفقهاء ، فجعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة ، وبالغ في التشنيع ، وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها ، وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنده يستحب ، وهو وجه للشافعية فعل الأصل يتعارض عنده الواجبان ، فقدم حق الآدمي . هذا توجيهه ، فليس بشنيع . وإن كان موجوداً ، وتجب المولاة في السبع ، وفي الثلاث ، فلو فرق ، لم يحسب على الراجح ، لأن الحشمة لا تزول

وبسبب الخلاف حمل فعله عليه الصلاة والسلام على الندب أو على الوجوب .

وأما حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك ، وذلك أن قوماً أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق ، وقوم لم يوجبوا ذلك عليها بإطلاق وقوم أوجبوا ذلك على الدينية ولم يوجبوا ذلك على الشريفة ، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها ، وهو مشهور قول مالك (١) .

وبسبب اختلافهم هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع : أعني إيجابه ، أو متضمنة أمره فقط ؟ فن قال أمره قال : لا يجب عليها الرضاع إذ لا دليل هنا على الوجوب ، ومن قال تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر قال : يجب عليها الإرضاع . وأما من فرق بين الدينية والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة . وأما المطلقة فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع ، هذا إجماع

= به ، ثم لا فرق بين الحرة ، والأمة ، وقيل : هي على النصف من الحرة ، ويغير الكسر . انظر (الفتح ٢٥٩/٩) .

(١) إذا ولدت ولداً ، وجب عليها أن تسقيه اللبا حتى يروي ، لأنه لا يعيش إلا بذلك ، فإن كان للطفل مال وجبت أجراه الرضاع في ماله . كما تجب نفقته ، إذا كان كبيراً في ماله ، وإن لم يكن مال وجبت أجراه إرضاعه على من تجب عليه نفقته لو كان كبيراً لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَهُنَّ﴾ ولا يجب إرضاعه إلا في حولين لقوله تعالى ﴿وَالوَالَّدَاتُ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَتَّىٰ لَيْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لَمْ أَرَادْ أَنْ يَمْرُضَنَّهُمُ الرَّضَاعَةَ﴾ وإن كان الولد من زوجته ، والأب من يجب عليه نفقته ، لم تجبر الأم على إرضاعه . وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو قول الشافعي . وقال أبو ثور : تجبر على إرضاعه ، وعن مالك روايتان : إحداهما : كقول أبي ثور . والثانية : وهي المشهورة عنه إن كانت شريفة لم تجبر على إرضاعه ، وإن كانت ذئبة ، أجرت على إرضاعه . انظر (المجموع ١٩٢/١٧) وانظر (الكافい ٥٢٤/١) لمذهب مالك . ولعل الصواب مع أصحاب القول الثاني . والله أعلم .

لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ أُرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١) والجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقها الزوج وكان الولد صغيراً لقوله عليه الصلاة والسلام « من فرق بين والدته ولدتها فرق الله بينه وبين أحبتيه يوم القيمة »^(٢) وأن الأمة والمسبية إذا لم يفرق بينها وبين ولدتها فأخص بذلك المرة .

وأختلفوا إذا بلغ الولد حد التبييز فقال قوم : يخير ، ومنهم الشافعي^(٣)

(١) الطلاق آية ٦ .

(٢) الحضانة للأم بجمع عليه من الفقهاء ، وليس هو قول الجمهور كما ذكر المؤلف . انظر (المغني ٦١٤/٦) وانظر (نيل الأوطار ٣٦٩/٦) وحديث « من فرق بين والدته ، ولدتها .. » قال الحافظ : رواه أحد عن أبي أيوب ، والترمذى ، وحسنه ، والدارقطنى ، والحاكم ، وصححه ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الماغري ، مختلف فيه ، وله طريق آخر عند البهقى غير متصلة ، لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق آخر عند الدارمي في مسنده في كتاب منه انظر (التلخيص) وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على حرمة التفريق بين الأمة ، ولدتها في البيع انظر (نيل الأوطار ١٨٢/٥) ولكن الأئمة احتجوا بوجوب الحضانة لها بمحدث عبد الله بن عمرو بن العاص « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وشدي له سقاء ، وزعم أبوه أن ينزعه مني ، فقال : أنت أحق به ما لم تنكحي » رواه أحمد ، وأبو داود ، والبهقى ، والحاكم ، وصححه ، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣٦٩/٦) وانظر (التلخيص ١١٤/٤) .

قال الحافظ : وقع في الأصل ابن عمر بضم العين ، وهو وهم ، وإنما هو ابن عمرو بن العاص .

(٣) وإن حصل منها النكاح . بطلت حضانتها ، وبه قال مالك ، والشافعية ، والحنابلة ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، قضى به شريح ، وحكى عن المسن أنها لا تسقط بالتزويج . وروي ذلك عن عثان ، وقال به ابن حزم . انظر (نيل الأوطار ٣٦٩/٦) و(المغني ٦١٩/٧) .

واحتجوا بما روى « أن أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدتها في كفالتها » وب الحديث ابنة حمزة ، وبهجان عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم التنازع لا يصلح للاحتجاج به على عمل التزاع لاحتلال أنه لم يبق له قريب غيرها . وعن الثاني بأن ذلك في الحالة ، ولا يلزم في الأم مثله .

واحتاجوا بأثر ورد في ذلك ، وبقي قوم على الأصل لأنه لم يصح عندهم هذا الحديث ، والجمهور على أن تزويجها لغير الأب يقطع الحضانة لما روى أن رسول الله ﷺ قال « أنت أحق به ما لم تنكحي » ^(١) ومن لم يصح عنده هذا الحديث طرد الأصل . (وأما نقل الحضانة من الأم إلى غير الأب فليس في ذلك شيء يعتمد عليه) ^(٢)

* * *

= وقد ذهب أبو حنيفة ، والهادوية إلى أن النكاح ، إذا كان بذاته حرام للمحضون ، لم يبطل به حق حضانتها ، وقال الشافعي : يبطل مطلقاً . انظر (المصدر السابق) .
وإذا بلغ الغلام سبعاً ، وليس بمعتهوه ، خير بين أبيويه عند الشافعي ، وأحمد ، فن اختاره منها ، فهو أولى به . قضى بذلك عر ، وعلى ، وشريح .
وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يخير ، وقال أبو حنيفة : إذا استقل الولد بنفسه فأكل بنفسه ، وليس بنفسه ، واستنجي بنفسه ، فالأب أحق به . ومالك يقول : الأم أحق به حق يعرب ، وأما التخيير ، فلا يصح .
والخارية إذا بلغت سن سبع سنين ، فالأب أحق بها عند أحمد ، وقال الشافعي : تخير كالغلام .
وقال أبو حنيفة : الأم أحق بها حق تزوج ، أو تحيض . وقال مالك : الأم أحق بها حق تزوج . انظر (المغني ٦١٤/٧) وما بعدها .

(١) تقدم تخرير الحديث قبل قليل .

(٢) ما بين القوسين غير موجود في النسخة الفاسية ولا المصرية ، وهو موجود بالنسخة الخطية الخاصة بأحمد بك تيور .

الباب الخامس

في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها

والأنكحة التي ورد النهي فيها مصراً أربعة : نكاح الشفاف ، ونكاح المتعة ، والخطبة على خطبة أخيه ، ونكاح المخلل . فاما نكاح الشفاف فإنه اتفقا على أن صفتة هو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببعض الأخرى ، واتفقا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه ، واختلفوا إذا وقع هل يصح به المثل أم لا ؟ فقال مالك : لا يصح ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده ، وبه قال الشافعي إلا أنه قال : إن سُمِّيَ لإحداها صداقاً أو لها معاً فالنكاح ثابت به المثل ، والمهر الذي سياه فاسد ، وقال أبو حنيفة : نكاح الشفاف يصح بفرض صداق المثل ، وبه قال الليث وأحمد وإسحق وأبي ثور والطبرى ^(١) .

(١) نقل المألف عن ابن عبد البر : إجماع العلماء على أن نكاح الشفاف لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته . فالجمهور على البطلان . وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول ، لا بعده . وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي . وذهب الحنفية إلى صحته ، ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري . ومكحول ، والشوري ، والليث ، ورواية عن أحد ، وإسحق ، وأبي ثور ، وهو قول على منذهب الشافعي لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعي : إن النساء عمرمات إلا ما أحل الله بنكاح أو ملوك يين ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكيد التعميم . انظر (الفتح ١٣٤/٩)

والحديث الذي ورد في النهي عن الشفاف متفق عليه « عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشفاف » .

وفسره بقوله « والشفاف أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الآخر ابنته ، وليس بينها صداق » .

قال الشافعي : لا أدري التفسير عن النبي ﷺ ، أو عن ابن عمر ، أو عن نافع ، أو عن مالك ، حكاها عن البيهقي في المرفة . وقال الخطيب : إنه ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو قول مالك ، وصل بالمعنى المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدي ، والقعنبي . انظر (سبل السلام ٢٠/٢) و (الفتح ١٣٤/٩) .

وبسبب اختلافهم هل النهي المطلق بذلك معمل بعدم العوض أو غير معمل ؟ فإن قلنا غير معمل لزم الفسخ على الإطلاق ، وإن قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل مثل العقد على خمر أو على خنزير ، وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول . ويكون فيه مهر المثل ، وكان مالكا رضي الله عنه رأى أن الصداق وإن لم يكن من شرط صحة العقد ففساد العقد هنا من قبل فساد الصداق مخصوص لتعلق النهي به ، أو رأى أن النهي إنما يتعلق بنفس تعين العقد ، والنهي يدل على فساد النهي .

أما نكاح المتعة ، فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحرير ، ففي بعض الروايات أنه حرمتها يوم خير ، وفي بعضها يوم الفتح ، وفي بعضها في غزوة تبوك ، وفي بعضها في حجة الوداع ، وفي بعضها في عمرة القضاء ، وفي بعضها في عام أو طاس ، وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريها ، واشتهر عن ابن عباس تخليلها ، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل البين ، ورووا أن ابن عباس كان يحتاج لذلك لقوله تعالى : **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْثَمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**^(١) وفي حرف عنده : إلى أجل مسمى .

وروي عنه أنه قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمته محمد ﷺ ، ولو لا هي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي . وهذا الذي روی عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار . وعن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبْيَ بَكْرٍ وَنَصْفًا مِنْ خَلَافَةِ عُمَرٍ » ثم نهى عنها عمر الناس ^(٢) .

(١) النساء آية ٢٤ .

(٢) قال الصنعاني : أعلم أن حقيقة المتعة كما في كتب الإمامية ، هي نكاح المؤقت بأمد معلوم ، أو

وأما اختلافهم في النكاح الذي تقع فيه الخطبة على خطبة غيره ، فقد تقدم أن فيه ثلاثة أقوال : قول بالفسخ ، وقول بعدم الفسخ . وفرق بين أن تردد الخطبة على خطبة الغير بعد الركون والقرب من التام أو لا ترد وهو مذهب مالك .

وأما نكاح المخلل : أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثة ، فإن مالكاً قال : هو نكاح مفسوخ ، وقال أبو حنيفة والشافعي : هو نكاح صحيح (١) ، وسبب اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام

= مجاهول ، وغایته إلى خمسة وأربعين يوماً ويرتفع النكاح باقضاء المؤقت في النقطعة الحيض ، وبحيضتين في الحائض ، وبأربعة أشهر وعشر في المتوف عنها زوجها ، وحكمه أن لا يثبت لها مهر غير مشروط ، ولا يثبت لها نفقه ، ولا توارث ، ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ، ولا يثبت به نسب إلا أن يشرط وتحرم المعاشرة بسببه .

قال النووي : الصواب أن تحررها وإياحتها وقع مررتين ، فكانت مباحة قبل خير ، ثم حرمت فيها ، ثم أحيثت عام الفتح ، وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريراً مؤبداً ، وإلى هذا التحرم ذهب أكثر الأمة .

وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة ، وروي رجوعهم . وقولهم بالنسخ ، ومن أولئك ابن عباس ، وروي عنه بقاء الرخصة ، ثم رجع إلى القول بالتحرر . انظر (سبل السلام ١٤٤/٢) وانظر (فتح الباري ١٢٩/٩) .

وقد روى البخاري ، ومسلم عن علي رضي الله عنه قال : « هى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير » .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ، ثم هى عنها » رواه مسلم . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ١٢٤/٣) .
وحدث عطاء رواه مسلم عن جابر . انظر (نصب الراية ١٨١/٢) .

(١) نكاح المخلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم : منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وسواء قال : زوجتكها إلى أن تطأها ، أو شرط أنه إذا أحملها فلا نكاح بينهما ، أو أنه إذا أحملها للأول طلقها .

وحكى عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ، ويبطل الشرط . وقال الشافعي : في الصورتين الأوليين : لا يصح . وفي الثالثة : على قولين .

= ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور ، وبعض المحنية ، والمؤيد بالله ، والمادوية ، وحلوا

« لعن الله المحل »^(١) الحديث . فلن فهم من اللعن التأثيم فقط قال : النكاح صحيح ، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهًا بالنهي الذي يدل على فساد النبي عنه قال : النكاح فاسد . فهذه هي الأنكحة الفاسدة بالنهي .

وأما الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع فإنها تفيد إما باستقطاع شرط من شروط صحة النكاح . أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو عن الله عزوجل ، وإما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة . وأما الزيادات التي تعرض من هذا المعنى فإنها لا تفسد النكاح باتفاق ، وإنما اختلف العلماء

= أحاديث النبي على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل .

قال ابن القم في إعلام الوقعين : وصح عن عطاء فين نكح امرأة عللا ، ثم رغب فيها ، فأمسكها ، قال : لا بأس بذلك . وقال الشعبي : لا بأس بالتحليل ، إذا لم يأمر به الزوج . وقال الليث بن سعد : إن تزوجها ، ثم فارقها ، فترجع إلى زوجها . انظر (نيل الأوطار ١٥٨/٦) .

(١) حديث « لعن الله المحل ، والمحل له » رواه الترمذى ، والنمسائى ، من حديث ابن مسعود ، وصححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد ، على شرط البخارى ، وله طريق أخرى أخرجهما عبد الرزاق عن معمر عن الأعشى عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود ، وأخرى أخرجهما إسحاق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر . وعن عبد الكريم المبررى عن أبي الوائل عنه . وفي الباب عن ابن عباس آخرجه ابن ماجة ، وفي إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف . ورواه أحد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والتزمذى من حديث علي ، وفي إسناده مجالد ، وفيه ضعف ، وقد صححه ابن السكن ، وأعلىه الترمذى ، وقال : روى عن مجاهد عن الشعبي عن جابر . وهو وهم ، ورواه أحد ، وإسحاق ، والبيهقي ، والبزار ، وابن أبي حاتم في العلل ، والتزمذى في العلل من حديث أبي هريرة ، وحسنه البخارى ، ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن همام عن عقبة بن عامر وأعلمه أبو زرعة ، وأبو حاتم بأن الصواب . رواية الليث عن سليمان ابن عبد الرحمن مرسلاً ، وحکى الترمذى عن البخارى أنه استنكره وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيى بن بكر ، فأنكره إيكاراً شديداً ، وقال : إنما حدثنا به الليث عن سليمان ، ولم يسمع الليث من مشرح شيئاً .

قال الحافظ : ووقع التصریح بسامعه في رواية الحاکم . وفي رواية ابن ماجة من الليث ، قال لي مشرح ، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف . انظر (التلخیص ١٧٠/٢) .

في لزوم الشروط التي بهذه الصفة أو لا لزومها ، مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من بلدها ، فقال مالك : إن اشترط ذلك لم تلزمه إلا أن يكون في ذلك عين بعقد أو طلاق ، فإن ذلك يلزمه إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه ، فلا يلزم الشرط الأول أيضاً ، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة . وقال الأوزاعي وابن شبرمة : لها شرطها وعليه الوفاء ، وقال ابن شهاب : كان من أدركت من العلماء يقضون بها ، وقول الجماعة مروي عن علي ، وقول الأوزاعي مروي عن عمر^(١) .

(١) الشروط تنقسم أقساماً عند أحمد ، وهي ثلاثة :

أحداها : ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه ، وفائدةه ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها ، أو بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها . فهذا يلزم الوفاء لها به عند أحمد ، فإن لم يفعل ، فلها فسخ النكاح .

يرىو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمر بن العاص رضي الله عنهم . وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وإسحق .

وابطل هذه الشروط الزهرى ، وقتادة ، وهشام بن عروة ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وابن المبارك ، وأبو حنيفة . وقال أبو حنيفة والشافعي : يفسد المهر دون العقد ، ولها مهر المثل ، واحتجوا بحديث النبي ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » . ويقوله « المسلمين على شروطهم ، إلا شرطاً أحلا حراماً ، أو حرم حلالاً » وهذا حرم الحال . وجحجة أصحاب القول الأول قوله ﷺ « إن أحق ما وفيم به من الشروط ما استحلله به الفروع » رواه سعيد .

ولو شرطت عند أحد أن يطلق ضرتها ، لم يصح الشرط كا روى أبو هريرة قال « نهى النبي ﷺ أن تشرط المرأة طلاق أختها ، لتنكح » .

القسم الثاني : ما يبطل الشرط ، ويصح العقد ، مثل أن يشترط أن لا مهر لها ، أو لا ينفق عليها ، وإن أصدقها ربع عليه ، أو تشرط يطئها ، أو يعزل عنها ، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبها ، أو أكثر ، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ، أو شرط عليها أن تتفق عليه . أو تعطيه شيئاً . فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها . لأنها تناهى مقتضى العقد ، وهذا مذهب أحد .

= وقال الشوري : الشرط باطل ، وكان الحسن ، وعطاء لا يربان بنكاح النهاريات بأساً ، وكان

وبسبب اختلافهم معارضة العلوم للخصوص . فأما العلوم ف الحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في خطبته « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط »^(١) وأما الخصوص ف الحديث عقبة ابن عامر عن النبي ﷺ أنه قال « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج »^(٢) والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم ، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العلوم وهو لزوم الشروط وهو ظاهر ما وقع في العتبية وإن كان المشهور خلاف ذلك . وأما الشروط المقيدة بوضع من الصداق فإنه قد اختلف فيها المذهب اختلافاً كثيراً : أعني في لزومها أو عدم لزومها ، وليس كتابنا هذا موضوعاً على الفروع .

* * *

وأما حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت فنها ما اتفقا على فسخه قبل الدخول وبعده . وهو ما كان منها فاسداً بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده ، مثل أن ينكح محرمة العين ، ومنها ما اختلفوا فيه بحسب اختلافهم في ضعف علة الفساد وقوتها ولماذا يرجع من الإخلال بشروط الصحة ومالك في هذا الجنس - وذلك في الأكثر - يفسخه قبل الدخول ويثبته بعده والأصل فيه عنده أن لا فسخ ، ولكنه يحتاط بنزلة ما يرى في كثير من

= الحسن لا يرى بأساساً أن يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة .
القسم الثالث : ما يبطل النكاح من أصله مثل أن يشرطه تأقيت النكاح ، وهو نكاح المتعة ، أو أن يطلقها في وقت معينه ، أو يعلقه على شرط مثل أن يقول : زوجتك إن رضيت أنها ، أو يشرط الخيار في النكاح لها ، أو لأحدماها . فهذه شروط باطلة في نفسها ويبطلها النكاح . انظر (المغني ٥٤٨/٦) وما بعدها . وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٩) لمذهب مالك كا ذكره المؤلف . وانظر (نيل الأوطار ١٦٢/٦) .

(١) تقدم تخریج هذا الحديث في حديث بربرة .

(٢) الحديث رواه الجماعة . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٦١/٦) .

البيع الفاسد أنه يفوت بمحالة الأسواق وغير ذلك ، ويشهه أن تكون هذه عنده هي الأنكحة المكرورة ، وإلا فلا وجه للفرق بين الدخول وعدم الدخول ، والاضطراب في المذهب في هذا الباب كثير ، وكان هذا راجع عنده إلى قوة دليل الفسخ وضعفه : فتى كان الدليل عنده قوياً فسخ قبله وبعده ، ومتى كان ضعيفاً فسخ قبل ولم يفسخ بعد ، وسواء أكان الدليل القوي متفقاً عليه أو مختلفاً فيه .

ومن قبل هذا أيضاً اختلف المذهب في وقوع الميراث في الأنكحة الفاسدة إذا وقع الموت قبل الفسخ^(١) وكذلك وقوع الطلاق فيه ، فرة اعتبر فيه الاختلاف والاتفاق ، ومرة اعتبر فيه الفسخ بعد الدخول أو عدمه ، وقد نرى أن نقطع هنا القول في هذا الكتاب ، فإن ما ذكرنا منه كفاية بحسب غرضنا المقصود .

(١) النكاح الفاسد عند مالك مفسوخ ، فما كان فساده لعقده ، فسخ قبل البناء ، وبعده ، وما كان فساده لصداقه ، فسخ قبل البناء وثبت بعده على الشهور ، وقيل : يفسخ فيها . ثم إن الفسخ يكون بطلاق . ويكون بغير الطلاق ، فكل نكاح أجمع على تحريره فسخ بغير طلاق ، وما اختلف فيه فسخ بطلاق ، وقيل : كل نكاح يجوز للواي ، أو لأحد الزوجين إضاؤه ، أو فسخه ، فسخ بطلاق ، وكل ما يغلبون على فسخه ، ويفسخ قبل البناء ، وبعده ، فسخ بغير طلاق .

وفائد الفرق أن الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ، ويحسب في عدد التطليقات ، والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ، ولا يحسب في عدد التطليقات ، وتعتذر من الفسخ ، كما تعتذر من الطلاق . وهناك فروع : الفرع الأول : النكاح الفاسد الذي يفسخ بغير طلاق لا يكون فيه بين الزوجين توارث ، وال fasد الذي يفسخ بطلاق يتوارثان فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ . الفرع الثاني : كل نكاح يدرأ فيه الحد ، فالولد لاحق بالوطء ، وحيث وجوب الحد لا يلحق الولد بالنسبة .

الفرع الثالث : كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطراراً ، فلا يجوز للزوج أن يتزوجهما في عدتها منه ، وكل نكاح فسخ اختياراً من أحد الزوجين حيث لها الخيار جاز أن يتزوجهما في عدتها منه . هذا كلام ابن جزي في (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢١) لمذهب مالك .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه
وصحبه وسلم تسليما

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق *

والكلام في هذا الباب ينحصر في أربع جمل :

المجملة الأولى : في أنواع الطلاق .

المجملة الثانية : في أركان الطلاق .

المجملة الثالثة : في الرجعة .

المجملة الرابعة : في أحكام المطلقات .

المجملة الأولى

وفي هذه المجملة خمسة أبواب : الباب الأول : في معرفة الطلاق البائن والرجعي . الباب الثاني : في معرفة الطلاق السنّي من البدعى . والباب الثالث : في الخلل . الباب الرابع : في تمييز الطلاق من الفسخ . الباب الخامس : في التخيير والتقليل .

* * *

* الطلاق لغة : حل الوثائق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفلان طلقة اليدين بالخير ، أي كثير البذل ، والإرسال لها بذلك .

أما في الشرع فهو : حل عقدة الزواج . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ، ورد الإسلام بتقريره .

الباب الأول

في معرفة الطلاق البائن والرجعي

وأتفقوا على أن الطلاق نوعان : بائن ورجعي . وأن الرجعي هو الذي يلک فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها وأن من شرطه أن يكون في مدخلها ، وإنما أتفقوا على هذا تقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَدْخُولَهَا ، وَإِنَّا أَنْتُمْ لَعِنْتُمْ لِعَنَّهُنَّ وَأَخْصَنُوا الْعِدَّةَ ﴾^(١) إلى قوله تعالى : ﴿ لَعْلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(٢) وللحديث الثابت أيضاً من حديث ابن عمر أنه عليه أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضاً^(٣) . ولا خلاف في هذا . وأما الطلاق البائن ، فإنهم أتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ومن قبل عدد التطليقات ومن قبل العوض في الخلع على اختلاف بينهم هل الخلع طلاق أو فسخ على ما سيأتي بعد . وأتفقوا على أن العدد الذي يجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات لقوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرْتَانٌ ﴾^(٤) الآية . واختلفوا إذا وقعت ثلاثة في اللفظ دون الفعل ، وكذلك اتفق الجمهور على أن الرقة مؤثر في إسقاط أعداد الطلاق ، وأن الذي يجب البينونة في الرق اثنان . واختلفوا هل هذا معتبر برق الزوج أو برق الزوجة أم برق من رق منها ، ففي هذا الباب إذن ثلاثة مسائل .

المسألة الأولى : جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلاقة الثالثة ، وقال أهل الظاهر وجماعة : حكم حكم الواحدة ولا تأثير للفظ في ذلك ، وحججة هؤلاء ظاهر قوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرْتَانٌ ﴾^(٥) إلى قوله في الثالثة ﴿ فِيَانْ طَلَقُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

(١) الطلاق آية ١ .

(٢) حديث ابن عمر متفق عليه بالفاظ متعددة .

(٣) البقرة آية ٢٢٩ .

غيره ^(١) والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاث ، واحتجوا أيضاً بما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فامضاه عليهم عمر ^(٢) واحتجوا أيضاً بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس

(١) البقرة آية ٢٣٠ .

(٢) حديث « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر .. » رواه مسلم . وهو ثابت من طرق عن ابن عباس . ولم يروه البخاري كذا ذكره المؤلف . ورواوه كذلك أحد . انظر (منتقى الأخبار مع الأوطار ٢٥٨/٦) و (سبل السلام ١٧٢) .

قال الصنعاني : وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره ﷺ ، ثم في عصر أبي بكر ، ثم في أول أيامه ؟

وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك ، وأجيب عنه بستة أوجوبة .

الأول : أنه كان الحكم كذلك ، ثم نسخ في عصره ﷺ ، فقد أخرج أبو داود من طريق يزيد التحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ، فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك ، إلا أنه لم يشتهر النسخ ، فبقي الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر . قال الصنعاني : إن ثبتت رواية النسخ ، فذاك ، وإلا يضعف هذا قول عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناه .. » فإنه واضح في أنه رأى حمض ، لا سنة فيه ، وما في بعض الفاظه عند مسلم « أنه قال ابن عباس لأبي الصهباء : لما تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر ، فأجازه عليهم » .

ثانيها : أن حديث ابن عباس هذا مضطرب . قال القرطبي في شرح مسلم : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه . فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتفي أن يظهر ذلك ، وينتشر ، ولا ينفرد به ابن عباس ، فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ، إذا لم يقتضي القطع ببطلانه . قال الصنعاني : وهذا مجرد استبعاد ، فإنه كم من سنة ، وحادثة انفرد بها راو ، ولا يضر ، سياقاً مثل ابن عباس بحر الأمة ، ويؤيد ما قاله ابن عباس من أنها كانت الثلاث واحدة من حديث أبي ركانة .

الثالث : أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة ، هي قول المطلق أنت طلاق ، أنت طلاق ، وذلك أنه كان في عصر النبوة ، وما بعده ، وكان حال الناس محولاً على السلامة ، والصدق ، فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول ، لا تأسيس طلاق آخر ، ويصدق في دعواه ، فلما رأى عمر تغير أحوال الناس ، وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن يجري وهذا الجواب ارتضاه القرطبي .

قال النووي : هو أصح الأوجوبة . قال الصنعاني : ولا يخفى أنه تقدير لكون ما في ضمير

الإنسان إلا من كلامه ، فقبل قوله ، وإن كان مبطلاً في نفس الأمر ، فيحكم بالظاهر . والله يتولى السرائر ، مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت .

الرابع : أن معنى قوله « كان طلاق الثلاث واحدة » أن الطلاق الذي يوقع في عهده عليه ، وعهد أبي بكر ، إنما كان يوقع في الغالب واحدة لا توقع ثلاثة . فراده أن هذا الطلاق الذي توقعه ثلاثة كان يوقع في ذلك العهد واحدة ، فيكون قوله « فلو أمضيناه عليهم » بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث . وهذا الجواب يتنزل على قوله « استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة » تنزلاً قريباً من غير تكلف ، ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق ، لا في وقوعه ، فالحكم متقرر . وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ، ونسبه إلى أبي زرعة ، وكان البيهقي أخرجه عنه قال : معناه أن ما تطلقوه أنت ثلاثة كانوا يطلقون واحدة .

قال الصناعي : وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة إرسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة ، وحديث أبي ر堪ة ، وغيره يدفعه ، وينبئ عنه قول عمر « فلو أمضيناه » فإنه ظاهر في أنه لم يكن مفعى في ذلك العصر رأى إمساوه ، وهو دليل وقوعه في عصر النبوة ، لكنه لم يض ، فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة نادراً في ذلك العصر .

الخامس : أن قول ابن عباس : كان الطلاق الثلاث ليس له حكم الرفع ، فهو موقفه عليه ، وهذا الجواب ضعيف كما قال الصناعي ، لما تقرر في أصول الحديث ، وأصول الفقه أن « كما نتعل ، وكأنوا يفعلون » له حكم الرفع .

السادس : أنه أريد بقوله « طلاق الثلاث واحدة » هو لفظ البة : إذا قال : أنت طلاق البة ، فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث كذا في حديث ر堪ة ، فلما كان في عصر عمر ، لم يقبل منه التفسير بالواحدة . قيل : وأشار إلى هذا البخاري ، فإنه أدخل في هذا الباب الآثار التي فيها البة ، والأحاديث فيها التصريح بالثلاث ، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينها وأن البة إذا أطلق ، حلت على الثلاث ، إلا إذا أراد للطلاق واحدة ، فيقبل ، فروى بعض الرواة البة بلفظ الثلاث يريد أن أصل حديث ابن عباس « كان طلاق البة على عهد رسول الله عليه ، وعهد أبي بكر .. . » .

قال الصناعي : ولا يخفى بعد هذا التأويل ، وتهيئ الراوي في التبديل ، ويبعده أن الطلاق بلفظ البة في غاية الندور ، فلا يحمل عليه ما وقع ، كيف وقول عمر « قد استعجلوا في أمر كان لهم أناة » يدل أن ذلك واقع أيضاً في عصر النبوة ، والأقرب أن ذلك رأي من عمر ترجح له ، كامنعاً من متعة الحج ، وغيرها ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، غير رسول الله عليه ، وكونه خالف ما كان في عهده عليه ، فهو نظير متعة الحج بلا ريب . والتتكلفات في الأجوبة ، ليوافق ما ثبت في عصر النبوة ، لا يليق فقد ثبت عن عمر اجتهادات =

= يسر تطبيقها على ذلك . نعم إن أمكن التطبيق على وجه صحيح فهو المراد . انتهى كلام الصناعي انظر (سبل السلام ١٧٠/٢) وما بعدها .

ما ذكرنا من كلام الصناعي ، وما نقله عن الأئمة يتضح أن الصناعي لم يقتتب بشيء مما أجبه العلماء عن حديث ابن عباس الذي نسبة لغيره . وأن ذلك اجتهاد مغض من عمر رضي الله عنه . وكذلك نرى ابن القيم يقرر أن ذلك اجتهاد من عمر رضي الله عنه وأنه من باب تغیر الفتوى بتغيير الزمان والمكان ، وأن الطلاق في عهد رسول الله عليه السلام بالثلاث في لفظ واحد أنها تعد واحدة ، وكذلك في عهد أبي بكر ، وثلاث سنين من عهد عمر قال : وما يؤيد ذلك ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء ألق ابن عباس ، فقال : أتعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله عليه السلام إلى واحدة ؟ قال : نعم قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وهذه طريق طاوس عن أبي الصهام .

وقال الإمام أحمد في مسنده عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني الطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسألها رسول الله عليه السلام : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثة ، قال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تملك واحدة ، فأرجعها إن شئت قال : فراجعها ، فكان ابن عباس يرى أنها الطلاق عند كل طهر . وقد صحح أحد هذا الإشتاد وحسنه .

ثم قال : والمقصود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه أن هذا هو السنة ، وأنه توسيعة من الله لعباده ، إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة ، لم يلكل المكلف إيقاع مرأته كلها جلة واحدة كاللسان ، فإنه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات أنى لمن الصادقين « كان مرة واحدة ، ولو قال في القسامه : « أقسم بالله خسین یبیناً أنى هذا قاتله » كان ذلك يبيناً واحداً ولو قال المفتر بالزنا أنا أقر أربع مرات أني زنيت » كان مرة واحدة . فنعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً . وقال النبي عليه السلام « من قال في يومه سبحان الله وبحمد مائة مرة . حَطَّتْ عنْهُ خَطَايَاهُ . ولو كانت مثل زَبَدِ الْبَحْرِ » فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة « بلفظ واحد لم يحصل له هذا الثواب ، حتى يقولها مرة بعد مرة . ومثله من التسبيح بعد الصلاة ، فلو قالها بلفظ واحد ، لم يحصل له ذلك الثواب . وذكر أمثلة على ذلك . إلى أن قال : فهذا كتاب الله ، وهذه سنة رسوله عليه السلام ، وهذه لغة العرب ، وهذا عَرْفُ التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله والصحابة كلهم في عصره ، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب إلى أن قال : ولهذا أدعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجتمع الأمة - والله الحمد - على خلافه ، بل لم ينزلفهم من يفقه به قرناً بعد قرن ، وإلى يومنا هذا ، وأتفق به حبر الأمة ، وترجمان القرآن ابن عباس ، وقد أتفق بهذا ، وأتفق بهذا ، وأتفق الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاها عنها ابن وضاح ، وعن علي كرم الله وجهه ، وابن مسعود روايتان .

= وأما التابعون ، فافق به عكرمة ، وطاؤس ، ومحمد بن إسحق ، وخلاس بن عمرو ، والحارث العكلي ، ودادود بن علي ، وأكثر أصحابه ، وأبو المفلس ، وأبن حزم ، وبعض أصحاب مالك ، وبعض الخفيفية ، وبعض أصحاب أحد .

وأما الإمام أحمد ، فقد قال الأثر : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس : « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله .. » بأي شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، فقد صرخ بأنه إنما ترك القول به خالفة راويه له . وأصل مذهبة وقاعدته التي بني عليها أن الحديث ، إذا صحي لم يرده خالفة راويه له ، بل الأخذ عنده بما رواه . هذا كلام ابن القيم باختصار . انظر (إعلام المعمقين ٢٠٣) وما بعدها .

أما القرطبي فقد قال : قال علامة : واتفق أئمّة الفتنى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ، وهو قول جهور السلف وشذ طاؤس ، وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ، ويروى هذا عن محمد بن إسحق ، والحجاج بن أرطأة ، وقيل عنهم : لا يلزم منه شيء ، وهو قول مقاتل ، وبمعنى عن داود أنه لا يقع والمشهور عن الحجاج بن أرطأة ، وجمهور السلف ، والأئمّة أنه لازم واقع ثلاثة .

وبعد أن ذكر حجة من قال إن الثلاث بلطف واحد طلقة واحدة ، قال : قال ابن عبد البر : ورواية طاؤس ، ومم وغلط ، لم يرجع عليه أحد من فقهاء الأمصار بالمحجاز ، والشام ، والعراق ، والمشرق ، والمغرب ، وقد قيل : إن أبا الصبهاء لا يعرف في موالى ابن عباس .

والجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها ذكره الطحاوي ، وهو أن سعيد بن جبير ، ومجاهداً ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحويرث ، ومحمد بن إيساس بن البكري ، والتعان بن أبي عياش رروا عن ابن عباس فيهن طلق امرأته ثلاثة أنه قد عصى ربه ، وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج ، وفيها رواه هؤلاء الأئمّة عن ابن عباس بما يوافق الجماعة ما يدل على وهي رواية طاؤس ، وغيره ، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه .

ثم قال : قال الباقي « وعندي أن الرواية عن ابن طاؤس بذلك صحيحة ، فقد روى عنه الأئمّة : معمراً وابن جريج وغيرها ، وأبن طاؤس إمام . والحديث الذي يشيرون إليه ، هو ما رواه ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم : وعفى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاثة نطالقات ، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعمالاً لأمر كانت لهم فيه أناة ، فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي عليه السلام ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة .

قال « طلق ركانة زوجه ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثة في مجلس واحد ، قال : إنما تلك طلقة واحدة فارجعها » ^(١) وقد احتاج من انتصر لقول الجمهور

ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة ، فإن كان هنا معنى حديث ابن طاووس ، فهو الذي قلناه ، وإن حمل الحديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله ، فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة ، وانعقد الإجماع . انظر (القرطبي ١٢٩٣) وما بعدها .

(١) الحديث رواه الشافعي ، وأبو داود ، والدارقطني ، وقال : قال أبو داود : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وقال الترمذى : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت عبداً عنه يعني البخاري ، فقال : فيه اضطراب .

قال الشوكاني : وفي إسناده الزبير بن سعيد الماشي ، وقد ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك ، وذكر الترمذى عن البخاري أنه يضرب فيه ، تارة يقال فيه ثلاثة ، وتارة قيل : واحدة ، وأصحها أنها طلقة البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . قال ابن كير : لكن رواه أبو داود من وجه آخر ، وله طرق آخر ، فهو حسن إن شاء الله .

إلى أن قال الشوكاني : وأعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا وقعت في وقت واحد ، هل يقع جميعها ، ويتبع الطلاق الطلاق أم لا ؟ فذهب جمهور التابعين . وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة ، وطائفة من أهل البيت عليهم السلام ، والناسور ، والإمام يحيى حكي ذلك عنهم في البحر ، وحكاه أيضاً عن بعض الإمامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق ، بل يقع واحدة فقط ، وقد حکى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى رواية عن علي ، وابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والمحدى ، والقاسم ، والباقي ، والناسور ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى بن عبد الله ، ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب جماعة من المؤخرين منهم : ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من الحقين ، وقد تقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، وتقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة . وتقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كبطاء ، وطاوس ، وعرو بن دينار .

ثم قال الشوكاني : والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأدلة على حديث ابن عباس ، وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف ، والحق أحق بالاتباع ، فإن كانت تلك الحامة لأجل مذاهب الأئمة ، فهي أحقر ، وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب ، فأين يقع للسلكون من رسول الله ﷺ ، ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله ، وعمله ترجيح قول صاحب على قول المصنف ؟ انظر (نيل الأوطار ٢٦٠٧٦)

بأن حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طاوس ، وأن جلّة الصحابة رروا عنه لزوم الشّاث منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم ، وأن حديث ابن اسحاق وهم ، وإنما روى الثقات أنه طلق ركانة زوجه البتة لا ثلثاً .

وبسبب الخلاف هل الحكم الذي جعله الشرع من البيوننة للطلقة الثالثة يقع بـاللزم المكفل نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع ؟ ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوفها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال : لا يلزم ، ومن شبهه، بالندور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان ألزم الطلاق كيما ألزم المطلق نفسه ، وكأن الجمهور غالباً حكم التغليظ في الطلاق سداً للذرية ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك أعني في قوله تعالى : ﴿ لَعْلَ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا كَه﴾^(١) .

* * *

المسألة الثانية : وأما اختلافهم في اعتبار تقص عدد الطلاق البائن بالرق فنهم من قال المعتبر فيه الرجال ، فإذا كان الزوج عبداً كان طلاقه البائن الطلاقة الثانية ، سواء أكانت الزوجة حرّة أو أمّة ، وبهذا قال مالك والشافعي ، ومن الصحابة عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس ، وإن كان اختلف عنده

= وما بعدها . ومعنى هذا أنه يقول بقول ابن تيمية ، وابن القيم وكذلك من بك أن الصناعي يؤيد قولهما .

نفذه أقوال العلماء في هذه المسئلة ، ولذلك أهاب القاريء أن ترجح من الأقوال ما يليه عليك
الحق ، والصواب فيها ، والله أعلم .

وقد أخذ كثير من بلدان المسلمين بفتوى ابن القيم ، وابن تيمية في وقتنا الحاضر . نظراً لما فيها من التسهيل ، والتسهيل على المسلمين .

١) سورة الطلاق آية ١

في ذلك ، لكن الأشهر عنه هو هذا القول . ومنهم من قال : إن الاعتبار في ذلك هو بالنساء ، فإذا كانت الزوجة أمة كان طلاقها البائن الطلقة الثانية سواء أكان الزوج عبداً أو حراً . ومن قال بهذا القول من الصحابة : علي وابن مسعود ، ومن فقهاء الأمصار أبو حنيفة وغيره . وفي المسألة قول أشد من هذين ، وهو أن الطلاق يعتبر برق من رق منها ، قال ذلك عثمان البقي وغيره وروي عن ابن عمر^(١) .

(١) منهم من قال : الطلاق معتبر بالرجال . فإن كان الزوج حراً . طلاقه ثلاثة حرّة كانت الزوجة أو أمة ، وإن كان عبداً ، طلاقه اثنان ، حرّة كانت زوجته ، أو أمة ، فإذا طلق اثنتين حرمته عليه حتى تنكح زوجاً غيره . روى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وزيد ، وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعي ، وإسحق ، وابن المنذر ، وأحمد . وقال ابن عمر : أنها رق ، تنص الطلاق برقه ، طلاق العبد اثنان وإن كان تحته حرّة ، وطلاق الأمة اثنان ، وإن كان زوجها حراً وروي عن علي ، وابن مسعود : أن الطلاق معتبراً بالنساء ، طلاق الأمة اثنان ، حراً كان الزوج أو عبداً ، وطلاق الحرّة ثلاثة ، حراً كان الزوج ، أو عبداً : وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وعبيدة ، ومسروق ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو حنيفة . لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » رواه أبو داود ، وابن ماجة ، ولأن المرأة محل للطلاق ، فيعتبر بها كالعدة .

وحجة أصحاب القول الأول أن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق ، فكان حكمه معتبراً به ، ولأن الطلاق خالص حق الزوج ، وهو ما يختلف بالرق ، والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحات .

أما حديث عائشة فقال أبو داود : راويه مظاہر بن أسلم ، وهو منكر الحديث ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « طلاق العبد اثنان ، فلا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقرء الأمة حيضتان ، وتتزوج الحرّة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرّة » . وهذا نص ، ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعاً ، فلكل طلقات ثلاثة كا لو كان تحته حرّة .

ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرّة طلاقه ثلاثة ، وأن العبد الذي تحته أمة طلاقه اثنان ، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرّاً والآخر رقيقاً .

قال أحد المكتّب عبد ما بقي عليه درهم ، وطلاقه وأحكامه كلها أحكام العبيد . انظر

وبسبب هذا الاختلاف هل المؤثر في هذا هو رق المرأة أو رق الرجل ، فلن
نذكر التأثير في هذا هو ملء بيده الطلاق قال : يعتبر بالرجال ومن قال التأثير
في هذا الذي يقع عليه الطلاق قال : هو حكم من أحكام المطلقة فشبها
بالعدة . وقد أجمعوا على أن العدة بالنساء : أي تقصانها تابع لرق النساء .
واحتاج الفريق الأول بما روي عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي عليه الصلاة
والسلام أنه قال « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء » (١) إلا أنه حدث لم
يثبت في الصحاح . وأما من اعتبر من رق منها فإنه جعل سبب ذلك هو
الرق مطلقاً ولم يجعل سبب ذلك لا الذكورية ولا الأنوثية مع الرق .

المسألة الثالثة : وأما كون الرق مؤثراً في تقصان عدد الطلق فإنه حكى
قوم أنه إجماع ، وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه ،
ويررون أن الحر والعبد في هذا سواء (٢) . وسبب الخلاف معارضه الظاهري في هذا
للقیاس ، وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا المكان قیاس طلاق العبد والأمة
على حدودها ، وقد أجمعوا على كون الرق مؤثراً في تقصان الحد . أما أهل
الظاهر فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما
أخرجه الدليل ، والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة ، ولم
يكن هناك دليل مسموع صحيح وجب أن يبقى العبد على أصله ، ويشبهه أن
يكون قیاس الطلق على الحد غير سديد ، لأن المقصود بقصان الحد رخصة

(١) حديث «الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء » رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس موقوفاً عليه . ورواه كذلك عن علي موقوفاً ، قال الحافظ في التلخيص : رواه الدارقطني ، والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفاً .

(٢) انظر لمذهب الظاهريه (المحلی ٥٨١/١١) وضعف ما احتاج به الجمهور . والحق أن قول الظاهريه في هذه المسئلة أقرب إلى الصواب . فالعبد إنسان مكلف كإنسان الحر . وما الفرق بينها ، وقد ساواه الله تعالى بالتكاليف وبالفرائض كمire من الأحرار لا فرق بينهم ، فكيف يختص بتطليقين دون غيره ؟

أما الأحاديث ، فكما ترى لا تقوى على الاحتجاج بها .

للعبد لكان نقصه ، وأن الفاحشة ليست تقبع منه قبحها من الحر . وأما تقبصان الطلاق فهو من باب التغليظ ، لأن وقوع التحرم على الإنسان بتطليقيتين أغلظ من وقوعه بثلاث لما عسى أن يقع في ذلك من الندم والشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط ، وذلك أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجة لعنت المرأة وشققت ، ولو كانت البيينونة واقعة في الطلاق الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم ، وكان ذلك عسراً عليه ، فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين ، ولذلك ما نرى - والله أعلم - أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة ، فقد رفع الحكمة الموجدة في هذه السنة المشروعة .

* * *

الباب الثاني

في معرفة الطلاق السنّي من البدعى

أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق أمراته في طهر لم يسها فيه طلقة واحدة ، وأن المطلق في الحيض الذي مسها فيه غير مطلق للسنة ^(١) وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر « أنه طلق أمراته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : مُرْهَ فَلْيَرْجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرْ ثُمَّ تَحِيْضَ ثُمَّ تَطْهَرْ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ فَتْلَكَ الْعُدَدَ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ » ^(٢) . واختلفوا من هذا الباب في ثلاثة مواضع : الموضع الأول : هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقاً في العدة ؟ الثاني : هل المطلق ثلاثة ؟ أعني بلفظ الثلاث مطلق للسنة أم لا ؟ الثالث : في حكم من طلاق في وقت الحيض .

أما الموضع الأول : فإنه اختلف فيه مالك وأبو حنيفة ومن تبعهما ، فقال مالك : من شرطها أن لا يتبعها في العدة طلاقاً آخر . وقال أبو حنيفة : إن طلّقها عند كل طلقة واحدة كان مطلقاً للسنة ^(٣) .

(١) نقل الإجماع هذا ابن قدامة عن ابن عبد البر ، وابن المنذر . لكنه نقل عن ابن مسعود أن طلاق السنة عنده أن يطلقها من غير جماع سواء كانت في طهر أم لا ؟ وقال في قوله تعالى : **« قُطْلُقُوهُنْ لِيَدْتَيْنِ ۝** قال : طاهراً من غير جماع ، ونحوه عن ابن عباس . انظر (المغني ٩٨/٧) .

(٢) الحديث متفق عليه . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام) وقد تقدم تخرجه . قال الحافظ : واسم أمراته آمنة بنت غفار . قاله ابن باطبيش وقال : وهو كذلك في تكملة الإكال لابن نقطة ، عزاه لابن سعد من طريق ابن هميزة عن عبد الرحمن الأعرج . فذكر مرسلًا ووقع فيه تصحيف ، ورويناه في حديث قتيبة جع العيار بهذا السند الذي فيه ابن هميزة : أنها آمنة بنت عمار . وفي مسنده أحمد من حديث نافع : أن عمر قال : يارسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار . ويحتمل أن يكون هذا لقبها وذاك اسمها . انظر (التلخيص ٢٠٦/٣) .

(٣) طلاق السنة عند مالك ، والشافعى ، وأحمد أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعتها فيه ، ثم

وبسبب هذا الاختلاف هل من شرط هذا الطلاق أن يكون في حال الزوجية بعد رجعة أم ليس من شرطه ؟ فن قال هو من شرطه قال : لا يتبعها فيه طلاقاً ، ومن قال ليس من شرطه أتبعها الطلاق ولا خلاف بينهم في وقوع الطلاق المتبع .

* * *

وأما الموضع الثاني : فإن مالكاً ذهب إلى أن المطلق ثلاثةً بلفظ واحد مطلق لغير سنة ، وذهب الشافعي إلى أنه مطلق للسنة^(١) . وبسبب الخلاف

= يتركها حتى تحيض ثلاث حيض . وبه قال الأوزاعي ، وأبو عبيد . وقال أبو حنيفة والشوري : السنة أن يطلقها ثلاثةً في كل قره طلاق ، وهو قول سائر الكوفيين . وحاجتهم حديث ابن عمر حين قال له رسول الله ﷺ « راجعها ، ثم أمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر » قالوا : وإنما أمره يامساكها في هذا الظهر ، لأنه لم يصل بينه وبين الطلاق ظهر كامل ، فإذا مضى ، ومضت المحيضة التي بعده أمره بطلاقها ، قوله في حديثه الآخر : والسنة أن يستقبل الظهر فيطلق لكل قره .

وروى النسائي عن عبد الله قال : « طلاق السنة أن يطلقها تطليقة ، وهي ظاهر في غير جماع ، فإذا حاضت ، وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بمحضة .

واحتاج أصحاب القول الأول بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال « لا يطلق أحد للسنة ، فيندم » رواه الأثرم ، وهذا يحصل في حق من لم يطلق ثلاثةً . وقال ابن سيرين إن علياً كرم الله وجهه قال « لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً يطلقها تطليقة ، ثم يدعها ما بينها ، وبين أن تحيض ثلاثة ، ففي شاء راجعها » رواه النجاد بإسناده ، وروى ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود أنه قال : طلاق السنة أن يطلقها ، وهي ظاهر ، ثم يدعها حتى تنتهي عدتها ، أو يراجعها إن شاء . (انظر المغني ٩٨/٧) .

(١) المطلق ثلاثةً بلفظ واحد يعتبر عند أبي حنيفة ، ومالك ، والهادوية : طلاق بدعة ، وذهب الشافعي ، وأحد إلى أنه ليس ببدعة ولا مكره . وبه قال أبو ثور ، ودادود وروي ذلك عن الحسن بن علي ، وعبد الرحمن بن عوف ، والشعبي .

والرواية الثانية عن أحد أنها بدعة عمارة ، واختارها من أصحابه أبو بكر ، وأبو حفص ، وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر . انظر (سبل السلام =

معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلق بين يديه ثلاثة في لفظة واحدة لفهم الكتاب في حكم الطلاق الثالثة .

والحديث الذي احتاج به الشافعي هو ما ثبت من أن العجلاني طلق زوجته ثلاثة بحضور رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الملاعنة ^(١) قال : فلو كان بدعة لما أقره رسول الله ﷺ . وأما مالك فلما رأى أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه إنه ليس للسنة . واعتذر أصحابه عن الحديث بأن الملاعنة عند قده وقت الفرقة بينها من قبل التلاعن نفسه ، فوقع الطلاق على غير محله ، فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة ، وقول مالك - والله أعلم - أظهر هنا من قول الشافعي .

* * *

وأما الموضع الثالث : في حكم من طلق في وقت الحيض فإن الناس اختلفوا من ذلك في موضع : منها أن الجمهور قالوا يمضي طلاقه ، وقالت فرقة : لا ينفذ ولا يقع ، والذين قالوا ينفذ قالوا : يؤمر بالرجعة وهواء افترقا فرقتين فقوم رأوا أن ذلك واجب وأنه يجبر على ذلك ، وبه قال مالك وأصحابه . وقالت فرقة بل يندب إلى ذلك ولا يجبر ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والشوري وأحمد والذين أوجبوا الإجبار اختلفوا في الزمان الذي يقع فيه الإجبار ، فقال مالك وأكثر أصحابه ابن القاسم وغيره يجبر مالم تنقض عدتها ، وقال أشباه : لا يجبر إلا في الحيضة الأولى .

والذين قالوا بالأمر بالرجعة اختلفوا متى يوقع الطلاق بعد الرجعة إن

= ١٠٢/٧) و (المغني ١٧٢/٢ .

(١) حديث العجلاني متفق عليه . ولعل أصحاب القول الأول أقرب للصواب كما أشار إليه المؤلف ، لأن المقصود من طلاق السنة هو التأني في الطلاق ، وعدم الإسراع فيه لكي لا يقع المطلق في الندم .

شاء ، فقوم اشترطوا في الرجعة أن يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تخيب ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، وبه قال مالك والشافعي وجماعة ، وقوم قالوا : بل يراجعها ، فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها فإن شاء أمسك وإن شاء طلق ، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون ، وكل من اشترط في طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه لم ير الأمر بالرجعة إذا طلقها في طهر مسها فيه ، فهنا إذن أربع مسائل : أحدها : هل يقع هذا الطلاق أم لا ؟ والثانية : إن وقع فهل يجبر على الرجعة أم يؤمر فقط ؟ والثالثة : متى يوقع الطلاق بعد الإجبار أو الندب . والرابعة : متى يقع الإجبار .

* * *

أما المسألة الأولى : فإن الجمهور^(١) إنما صاروا إلى أن الطلاق إن وقع في الحيض اعتدّ به ، وكان طلاقاً لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر « مرة فليراجعها » قالوا : والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق ، وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله عليه السلام ؟ قال نعم ، وروى أنه الذي كان يفتي به ابن عمر . وأما من لم ير هذا الطلاق واقعاً فإنه اعتقد عموم قوله عليه السلام :

(١) إن طلاق للبدعة ، (وهو أن يطلقها حائضاً ، أو في طهر أصابها فيه) أئمّ وقع طلاقه عند عامة أهل العلم . قال ابن المذذر ، وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع ، والضلال . وحکاه أبو نصر عن ابن علية ، وهشام بن الحكم ، والشيعة ، وبعض أهل الظاهر ، فقالوا : لا يقع طلاقه . انظر (المغني ٩٦٧) وانظر (فتح الباري ٢٨٩/٩) .

قول المؤلف « فإن الجمهور .. » يعني أن هناك قولآ آخر لم يعتد بخالفته وقد ذكرنا فيما نقلناه عن ابن قدامة ، والحافظ ابن حجر إجماع العلماء على ذلك ، وليس هناك خلاف ، إلا خلاف من لا يعتد به . فتأمل ذلك .

« كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١) وقالوا : أمر رسول الله ﷺ بـ **بَرَدَهِ يُشْعِرُ بَعْدَمِ نَفْوَهُ وَوَقْوَعَهُ** .

وبالجملة فسبب الاختلاف هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السنى هي شروط صحة وإجزاء . أم شروط كمال و تمام ؟ فمن قال شروط إجزاء قال : لا يقع الطلاق الذي عَدِمَ هذه الصفة ، ومن قال : شروط كمال و تمام قال يقع ويندب إلى أن يقع كاملاً ، ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض ، فتدبر ذلك .

وأما المسألة الثانية : وهي هل يجبر على الرجعة أو لا يجبر ؟ فمن اعتمد ظاهر الأمر وهو الوجوب على ما هو عليه عند الجمهور قال : يجبر ، ومن لحظ هذا المعنى الذي قلناه من كون الطلاق واقعاً قال : هذا الأمر هو على الندب^(٢) .

* * *

(١) تقدم تخریج الحديث ، وهو متفق عليه .

(٢) إذا طلقها طلاقاً بدعياً ، فيستحب أن يراجعها لأمر النبي ﷺ براجعتها ، وأقل أحوال الأمر الاستحساب ، وأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق . ولا يجب ذلك في ظاهر مذهب أحمد ، وهو قول الشوري ، والأوزاعي ، والشافعى ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، وحکى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أن الرجعة تجب ، واختارها ، وهو قول مالك ، وداود ، لظاهر الأمر في الوجوب ، وأن الرجعة تجري بجرى استبقاء النكاح ، واستبقاءه ه هنا واجب بدليل تحريم الطلاق ، وأن الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تعالى : **﴿فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** فوجب ذلك إمساكها قبل الطلاق . وقال مالك ، وداود : يجبر على رجعتها . قال أصحاب مالك : يجبر على رجعتها ما دامت في العدة ، إلا أشہب قال : ما لم تطهر ، ثم تخیض ، ثم تطهر ، لأنه لا يجب عليه إمساكها في تلك الحال ، فلا يجب عليه رجعتها فيه .

ولأصحاب القول الأول أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة ، فلم تجب عليه الرجعة فيه كالطلاق في طهر مسها فيه ، فيأنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب . حکاه ابن عبد البر عن جميع العلماء ، وما ذكروه من المعنى ينتقض بهذه الصورة ، وأما الرجعة ، فتحمل على الاستحساب كما ذكرنا . انتهى كلام ابن قدامة . انظر (المغني ١٠٠/٧) وانظر (فتح الباري ٢٨٨/٩) وانظر (نيل =

وأما المسألة الثالثة : وهي متى يوقع الطلاق بعد الإجبار فإن من اشترط في ذلك أن يمسكها حتى تظهر ثم تخيب ثم تظهر فإذا صار لذلك لأنه المنصوص عليه في حديث ابن عمر المتقدم قالوا : والمعنى في ذلك لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيضة لأنه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة لأنه كان يكون كالمطلق قبل الدخول . وبالجملة فقالوا إن من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء ، وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيضة التي قبله ، وهو أحد الشروط المشترطة عند مالك في طلاق السنة فيما ذكره عبد الوهاب ، وأما الذين لم يشرطوا ذلك ، فإنهم صاروا إلى ما روى يونس ابن جبير وسعيد بن جبير وأبن سيرين ومن تابعهم عن ابن عمر في هذا الحديث أنه قال : يراجعها فإذا طهرت طلقها إن شاء ، وقائلوا : المعنى في ذلك أنه إنما أمر بالرجوع عقوبة له لأنه طلق في زمان كره له فيه الطلاق ، فإذا ذهب ذلك الزمان وقع منه الطلاق على وجه غير مكرر فسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذه المسألة وتعارض مفهوم العلة .

* * *

وأما المسألة الرابعة : وهي متى يجبر ؟ فإذا ذهب مالك إلى أنه يجبر على رجعتها لطول زمان العدة لأن الزمان الذي له فيه ارتجاعها . وأما أأشهب فإنه إنما صار في هذا إلى ظاهر الحديث ، لأن فيه « مره فليراجعها حتى تظهر » فدل ذلك على أن المراجعة كانت في الحيضة ، وأيضاً فإنه قال : إنه أمر براجعتها لثلا تطول عليها العدة ، فإنه إذا وقع عليها الطلاق في الحيضة لم تعتد بها يرجع فإن قلنا إنه يراجعها في غير الحيضة كان ذلك عليها أطول ، وعلى هذا

= الأوطار ٢٥١/٦) وانظر لذهب مالك (الكافي ٢٥١/١) .

التعليق فينبغي أن يجوز إيقاع الطلاق في الطهير الذي بعد الحيضة . فسبب الاختلاف هو سبب اختلافهم في علة الأمر بالرد^(١) .

* * *

(١) المطلق واحدة في الحيض يؤمر عند مالك براجعة امرأته ، ويجبر على ذلك مادامت في المدة ، وبه قال ابن القاسم ، وعبد الملك .

وأما أشهب ، فقال : يجبر ما لم تخرج إلى الطهر الثاني . قال : كيف أجبره على الرجعة في موضع له أن يطلق فيه ، فإذا راجحها ، أمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فيقع الطلاق إن شاء على سنته ، وتعتد بتطلقة في الحيض ، فإن طلقها بعد ذلك في الطهر ، بقيت عنده على طلاقة واحدة ، واحتسبت باثنتين . انظر (الكافي ٤٧٢/١) لذهب مالك .

الباب الثالث

في الخلع *

واسم الخلع والفدية والصلح والزيارة كلها ت導 إلى معنى واحد ، وهو بذلك المرأة العوض على طلاقها ، إلا أن اسم الخلع يختص بيذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثره والزيارة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه - على ما زعم الفقهاء .

والكلام ينحصر في أصول هذا النوع من الفرقة في أربعة فصول : في جواز وقوعه أو لا ، ثم ثانياً : في شروط وقوعه : أعني جواز وقوعه ، ثم ثالثاً : في نوعه : أعني هل هو طلاق أو فسخ ؟ ثم رابعاً : فيما يلحقه من الأحكام .

الفصل الأول

في جواز وقوعه

فاما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء . والأصل في ذلك الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١) . وأما السنة ف الحديث ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله .. ثابت بن قيس لا أعيّب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقاها طلقة واحدة »^(٢) خرجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والنسائي ، وهو حديث

* الخلع بضم أوله ، وسكون ثانيه : هو فراق الزوجة على مال . مأخذ من خلع الثياب ، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً ، وضم المصدر تفرقه بين المعنى المقصودي ، والمجازي .

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ كذا ذكره المؤلف . وأبو داود ، والترمذى ، وحسنه عن ابن عباس .

انظر (البخاري مع فتح الباري ٣٢٨/٩) و (بلغور المرام مع سبل السلام ١٦٤/٢) .

متفق على صحته ، وشذ أبو بكر^(١) بن عبد الله المزيني عن الجمهور فقال : لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً ، واستدل على ذلك بأنه زعم أن قوله تعالى : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»^(٢) الآية . والجمهور على أن معنى ذلك بغير رضاها ، وأما برضها فجائز . فسبب الخلاف حمل هذا اللفظ على عمومه أو على خصوصه .

* * *

= وفي رواية بدل « ولا أعيب » « ولا أعتب » بالباء مضمومة ، ومكسورة من العتب . وثابت بن قيس ، هو : خزرجي أنصاري ، شهد أحداً ، وما بعدها ، وهو من أعيان الصحابة ، كان خطيباً للأنصار ، ولرسول الله ﷺ ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة .

وأما أمراته ، فسماها البخاري جيلة ، ذكره عن عكرمة مرسلاً .

وأخرج البيهقي مرسلاً أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول . وقيل : غير ذلك . قال الحافظ : وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب ، فـا أظنه إلا مقلوباً . والصواب حبيبة بنت سهل . (الفتح) .

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « أبو بكر » والصواب : بكر بن عبد الله المزني التابعي . انظر (المغني ٥٢٧) و (نيل الأوطار ٢٧٨/٦) و (القرطبي ١٣٩/٣) وجاء في جميع النسخ كذلك (المزني) بزاي بعدها ياء . والصواب (المزني) .

وانظر الإجماع على ذلك المصادر السابقة .

(٢) النساء آية ٢٠ .

الفصل الثاني

في شروط وقوعه

فأما شروط جوازه فنها ما يرجع إلى القدر الذي يجوز فيه ، ومنها ما يرجع إلى صفة الشيء الذي يجوز به ومنها ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها ، ومنها ما يرجع إلى صفة من يجوز له الخلع من النساء أو من أوليائهن من لا تملك أمرها ، ففي هذا الفصل أربع مسائل :

المسألة الأولى : أما مقدار ما يجوز لها أن تخلع به فإن مالكا والشافعي وجماعة قالوا : جائز أن تخلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوذ من قبلها وبثله وبأقل منه . وقال قائلون : ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها على ظاهر حديث ثابت ^(١) . فمن شبهه بسائر الأعراض في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك . وكأنه رأه من باب أخذ المال بغير حق .

* * *

المسألة الثانية : وأما صفة العَوْض ، فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب . ومالك يجيز فيه المجهول الوجود

(١) يجوز الخلع على أكثر مما أعطاها ، أو أقل ، وهو منذهب مالك ، والشافعي وأبي حنيفة ، وأحمد ، وأصحابهم ، وهو قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عثمان ، وأبن عمر ، وأبن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وقيصرة بن ذؤيب ، والنخعي ، وأبي ثور . وقال مالك : ليس من مكارم الأخلاق وعند أحد : لا يستحب .

وقالت طائفة : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، وهو قول طاوس ، وعطاء ، والأوزاعي ، والزهري ، وعرو بن شعيب ، وروي ذلك عن علي بأسناد منقطع ، واختياره أبو بكر من الخنبلة ، قال : فإن فعل ، رد الزبادة . وعن سعيد بن المسيب قال : ما أرى أن يأخذ كل مالها ، ولكن ليدع لها شيئاً . انظر (تفسير القرطبي ١٤١٢) و (المغني ٥٢٧) و (فتح الباري ٩/٣٢٦) و (سبل السلام ١٦٥٢) .

والقدر المعدوم ، مثل الآبق والشارد والثرة التي لم يبد صلاحها والعبد غير الموصوف . وحکى عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم ^(١) . وسبب الخلاف تردد العِوْض هنا بين العِوْض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها . فن شبهها بالبيوع اشترط فيه ما يُشترط في البيوع وفي أعراض البيوع . ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك . واحتلقو إذا وقع الخلع بما لا يحمل كالثغر والخنزير هل يجب لها عوض أم لا بعد اتفاقهم على أن الطلاق يقع ؟ فقال مالك : لا يستحق عوضاً . وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يجب لها مهر المثل ^(٢) .

المسألة الثالثة : وأما ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع من التي لا يجوز فإن الجمود على أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها

(١) الخلع عند مالك جائز على ثرة ، لم يبد صلاحها ، وعلى جمل شارد ، أو عبد آبق ، أو جنин في بطنه أمه ، ونحو ذلك من وجوه الغرر ، بخلاف البيوع ، والنكاح ، فإنه لا يجوز . انظر (الكافي ٤٩٣ / ١) .

وقال الشافعي : الخلع جائز ، ولو مهر مثلاً ، وحکى ذلك عن مالك . وقال أبو ثور : الخلع باطل . وقال أبو حنيفة : الخلع جائز ، ولوه ما في بطنه الأمة ، وإن لم يكن في بطنه ولد ، فلا شيء له . انظر (القرطبي ١٤١ / ٢) . وعند أحمد إن خالعها على حمل أمتها ، أو غنها ، أو غيرها من الحيوان ، أو قال على ما في بطونها ، أو ضرورها ، صح الخلع ، وإن خالعها على مسمى تعظيم الجهالة فيه مثل أن يخالعها على دابة ، أو بعير ، أو بقرة ، أو ثوب ، أو يقول : إن أعطيتني ذلك ، فأنت طالق ، فالواجب في الخلع ما يقع عليه الاسم من ذلك ، ويقع الطلاق بها . وإن خالعها على ما يشر خالعها أو تحمل أمتها ، صح . قال أحمد : إذا خالع امرأته على ثرة خالعها سنين ، فجائز ، فإن لم يحمل خالعها ترضيه بشيء ، قيل له : فإن حمل خالعها ؟ قال : هذا أجود من ذاك . انظر (المغني ٦٣ / ٧) .

(٢) إن خالعها على حرم ، كالثغر ، والخنزير ، والميضة ، فهو كالخلع بغير عوض ، لا يستحق شيئاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وممالك . وأحمد .

وقال الشافعي : له عليها مهر المثل ، لأنه معاوضة بالبضع ، فإذا كان العوض حرماً ، وجب نهر المثل كالنكاح . انظر (المغني ٧٣ / ٧) .

بما تعطيه إضراره بها ^(١).

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَغْضِبِ
مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً ﴾ ^(٢) وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ
أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ^(٣) وشد أبو قلابة
والحسن البصري فقالا : لا يحل للرجل الخلع عليها حتى يشاهدتها تزني ،
وحملوا الفاحشة في الآية على الزنا ، وقال داود : لا يجوز إلا بشرط الخوف
أن لا يقيمه حدود الله على ظاهر الآية ، وشد النعسان فقال : يجوز الخلع مع
الإضرار ، والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما ييد الرجل من
الطلاق ، فإنه لما جعل الطلاق ييد الرجل إذا فرك ^(٤) المرأة جعل الخلع ييد
المرأة إذا فركت الرجل ، فيتحصل في الخلع خمسة أقوال : قول إنه لا يجوز
أصلاً . وقول إنه يجوز على كل حال : أي مع الضرر : وقول إنه لا يجوز إلا
مع مشاهدة الزنا . وقول مع خوف أن لا يقيمه حدود الله . وقول إنه يجوز في
كل حال إلا مع الضرر ، وهو المشهور ^(٥).

* * *

(١) اختلف العلماء هل يشترط في صحة الخلع أن تكون المرأة ناثراً أو لا ؟ ذهب الظاهرية ، والهادى إلى أنه يشترط ذلك ، واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه . وذهب أبو حنيفة ، والشافعى وأكثر أهل العلم أنه لا يشترط ذلك ، وقالوا : يصح الخلع بالتراضى بين الزوجين ، وإن كانت الحالة مستقية بينهما ، ويحل العوض . انظر (سبل السلام ١٦٥ / ٢) .

(٢) النساء آية ١٩ .

(٣) البقرة آية ٢٢٩ .

(٤) فرك : أبغض ، والفرك بالكسر : البعض .

(٥) انظر هذه الأقوال (القرطبي ١٣٧ / ٣) وما بعدها ، و (فتح الباري ٣٣٠ / ٩) وما بعدها وانظر (نيل الأوطار ٦ / ٢٧٩) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٤) .

المسألة الرابعة : وأما من يجوز له الخلع من لا يجوز فإنه لا خلاف عند الجمهور أن الرشيدة تخلع عن نفسها ، وأن الأمة لا تخلع عن نفسها إلا برضاء سيدها ، وكذلك السفيهه مع ولديها عند من يرى الحجر ، وقال مالك : يخلع الأب على ابنته الصغيرة كأن ينكحها وكذلك على ابنته الصغير لأنه عنده يطلق عليه والخلاف في الابن الصغير ، قال الشافعي وأبو حنيفة : لا يجوز لأنه لا يطلق عليه عنده والله أعلم . وخلع المريضة يجوز عند مالك إذا كان بقدر ميراثه منها ، وروى ابن نافع عن مالك أنه يجوز خلعها بالثلث كله ، وقال الشافعي : لو اختلعت بقدر مهر مثلها جاز ، وكان من رأس المال ، وإن زاد على ذلك كانت الزبادة من الثلث . وأما المهملة التي لا وصي لها ولا أب فقال ابن القاسم : يجوز خلعها إذا كان خلع مثلها ، والجمهور على أنه يجوز خلع المالكة لنفسها ، وشد الحسن وابن سيرين فقا : لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان ^(١) .

* * *

(١) قال ابن قدامة : الخلع مع الأمة صحيح ، سواء كان بإذن سيدها ، أم بغير إذنه ، لأن الخلع يصح مع الأجنبي ، فمع الزوجة أولى ، ويكون طلاقها على عوض بائنا ، والخلع معها كالخلع مع الحرجة سواء .

أما إذا كان الخلع بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها ، فإنه يتبعها ، إذا عتقت ، لأن رضي بذمتها ، ولو كان على عين ، فالذي ذكره الخرق أنه يثبت في ذمتها مثله ، أو قيمته ، إن لم يكن مثليا .. وهو قول مالك . وقال الشافعي : يرجع عليها بغير المثل كقوله في الخلع على الحر ، والمغضوب . أما إذا كان الخلع بإذن السيد ، فإنه يتعلق العوض بذمته ، وهذا قياس مذهب أحد ، كما لو أذن لعبدة في الاستدانة ، ويحتمل أن يتعلق برقة الأمة . انظر (المغني ٨٢ / ٧) .

ويصح خلع المحجور عليها لفلس عند أحد ، وبذلها للعرض صحيح وأما المحجور عليها لسفهه ، أو صغر ، أو جنون ، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع ، لأنه تصرف في المال ، وليس هي من أهله . هذا مذهب أحد ، والشافعي . انظر (المغني ٨٣ / ٧) و (المجموع ٣٣٦ / ١٥) . وعند الشافعي لا يجوز أن يطلق امرأة ابنته الصغيرة ، أو المجنون بعوض ولا بغير عوض . وقال الحسن ، وعطاء ، وأحد : له أن يطلقها بعوض ، وبغير عوض . انظر (المجموع ٣٣٦ / ١٥) .

قال ابن قدامة : قال أصحابنا : وليس لولي هؤلاء الحالات شيء من مالهن ، لأن إثناي عشر

التصرف بمالها ، إذا كان فيه الحظر ، وهذا لاحظ فيه ، بل فيه إسقاط نفقتها ، ومسكنها ، وبذل مالها ، ويتحمل أن يملك ذلك ، إذا رأى الحظر فيه .. وهذا مذهب مالك ، والأب ، وغيره من أوليائهما في هذا سواء ، وإن خالعها بشيء من ماله ، جاز ، لأنه يجوز من الأجنبي ، فمن الولي أولى . انظر (المغني ٨٣ / ٧) .

وعند مالك يخالف الأب عن ابنته الصغيرة بخلاف الوصي ، ويخالف الأب عن الزوج الصغير زوجته ، ولا يجوز خلع السفيحة ، ويجوز خلع المريضة إن كان قدر ميراثه منها ، وقيل : لا يجوز مطلقاً ، وقيل : يجوز مطلقاً ، انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤٤) وهو مذهب أحمد سواء كان بهر مثلاً ، أو أكثر ، أو أقل ، ولا يعتبر من الثالث . انظر (المغني ٨٩ / ٧) .

وعند الشافعي إن حال الزوج في مرض موته بهر المثل ، أو أكثر ، صح وإن حالع أقل من مهر المثل صح ، ولا اعتراض للورثة . وإن خالعت الزوجة في مرض موتها بهر المثل ، أو دونه ، كان ذلك من رأس المال .

وقال أبو حنيفة : يكون من الثالث . انظر (المجموع ١٥ / ٣٦٢) وانظر جواز الخلع للملائكة نفسها عند الجمهور وشذوذ الحسن ، وأiben سيرين (القرطبي ٢ / ١٢٨) .

الفصل الثالث

في نوعه

وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة سُئِي بين الطلاق والفسخ ، وقال الشافعي : هو فسخ ، وبه قال أحمد وداد و من الصحابة ابن عباس . وقد روي عن الشافعي أنه كنایة ، فإن أراد به الطلاق كان طلاقاً وإلا كان فسخاً ، وقد قيل عنه في قوله الجديد إنه طلاق . وفائدة الفرق هل يعتد به في التطليقات أم لا ؟ وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائناً ، لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتداها معنى ، وقال أبو ثور : إن لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة ، وإن كان بلفظ الطلاق كان له عليها الرجعة ^(١) واحتج من جعله طلاقاً بأن الفسخ إنما هي التي تقتضي الفرقة

(١) روي عن عثمان ، وعلي وابن مسعود ، وجماعة من التابعين أنه : طلاق ، وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي في أحد قوله ، فن نوى بالخلع تطليقتين ، أو ثلاثة ، لزمه ذلك عند مالك ، وقال أصحاب الرأي : إن نوى الزوج ثلاثة ، كان ثلاثة ، وإن نوى شتتين ، فهو واحدة لأنها كلمة واحدة ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وقيصمة وشريح ، ومجاهد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعي ، والشعبي ، والزهربي ومكحول ، وابن أبي نحبيج .

وقال الشافعي في أحد قوله ، إن نوى بالخلع طلاقاً ، وساه ، فهو طلاق ، وإن لم ينوه طلاقاً ، ولا سمي ، لم تقع فرقة ، قاله في القديم ، وهو قول المزنبي ، وهو الأصح عند الشافعية .

وقال أبو ثور : إذا لم يسم الطلاق ، فالخلع فرقة ، وليس بطلاق ، وإن سمى تطليقة ، فهي تطليقة ، والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة ، ومن قال : إن الخلع فسخ ، وليس بطلاق إلا أن ينويه ابن عباس وطاوس ، وعكرمة ، وإسحق ، وأبو ثور . وهي رواية عن أحد ، والرواية الثانية : أنها طلقة بائنة ، واحتجوا بالحديث عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله : رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلت منه ، آيتزوجها ؟ قال : نعم ، لينكحها ، ليس الخلع بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية ، وأخرها ، والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ، ثم قال **﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرفه، أو تسريره بحسنه﴾** ثم قرأ **﴿فإن طلقها فلا تجلّ لة من بعد حق تنكح زوجها﴾**

الغالبة للزوج في الفراق ما ليس يرجع إلى اختياره ، وهذا راجع إلى الاختيار
فليس بفسخ ، واحتج من لم يره طلاقاً بأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه
الطلاق فقال : «**الطلاق متّقان**» ^(١) ثم ذكر الافتداء ثم قال : «**فإن**
طلّقها فلا تحل له من بعده حتّى تنكح زوجاً غيره» ^(٢) فلو كان الافتداء
طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع ،
وعند هؤلاء أن الفسخ تقع بالتراضي قياساً على فسخ البيع : أعني الإقالة ،
وعند المخالف أن الآية إنما تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع
الطلاق لا أنه شيء غير الطلاق . فسبب الخلاف هل اقتران العوض بهذه
الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم ليس يخرجها ؟

• 10 •

غيره **هـ** قالوا : ولأنه لو كان طلاقاً ، لكن بعد ذكر الطلاقتين ثالثاً ، وكان قوله : (فإن طلقها) بعد ذلك دالاً على الطلاق الرابع فكان يكون التحرم متعلقاً بأربع تطليقات ، واحتجوا كذلك بما رواه الترمذى ، وأبُو داود ، والدارقطنی عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتمد بمحضة . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وعن الرئيسي بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ ، أو أمرت أن تعتمد بمحضة ، قال الترمذى : حديث الربع الصحيح أنها أمرت أن تعتمد بمحضة . قالوا : فهذا يدل على أن الخلع فسخ ، لا طلاق ، وذلك أن الله تعالى قال : **﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرْوَهُمْ** ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على **قُرْوهُمْ** واحد .

قال القرطبي : فن طلق امرأته تطليقتين ، ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك . كا قال ابن عباس - وإن لم تنكح زوجاً غيره ، لأنّه ليس له غير تطليقتين ، والخلع لغو . ومن جعل الخلع طلاقاً ، قال : لم يجز أن يرجعها ، حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنّه بالخلع ، كلّت الثلاث ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . انظر (القرطبي ١٤٣ / ٢) وانظر (المغني ٧ / ٥٦) وانظر (المجموع ١٥ / ٢٤٠) وقد جاء في (تحفة الفقهاء ٢ / ٢٢٩) لمنهاب أبي حنيفة « الخلع طلاق عندنا ».

٢٢٩ آية (١) البقرة

٢٣٠ آية (٢) البقرة

الفصل الرابع

فيما يلحقه من الأحكام

وأما لواحقة ففروع كثيرة ، لكن نذكر منها ما شهر : فنها هل يرتدف^(١) على المختلعة طلاق أم لا ؟ فقال مالك : لا يرتدف إلا إن كان الكلام متصلة ، وقال الشافعي : لا يرتدف وإن كان الكلام متصلة ، وقال أبو حنيفة : يرتدف ، ولم يفرق بين الفور والتراخي^(٢) . وسبب الخلاف أن العدة عند الفريق الأول من أحكام الطلاق ، عند أبي حنيفة من أحكام النكاح ، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوطة أختها . فن رأها من أحكام النكاح ارتدف الطلاق عنده ، ومن لم ير ذلك لم يرتدف ، ومنها أن جمهور العلماء أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة . إلا ما روی عن سعيد ابن المسيب وابن شهاب أنها قالا : إن ردّها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها . والفرق الذي ذكرناه عن أبي ثور بين أن يكون بلفظ الطلاق أو

(١) يرتدف : أي يتبع : تقول (ردفته) بالكسر : لحقته ، وتبنته ، و (ترادف القوم) تتبعوا . وكل شيءٍ تبع شيئاً ، فهو : ردفه ، (المصباح المنير) .

(٢) المختلعة لا يلحقها طلاق مجال ، وبه قال ابن عباس ، وابن الزبير ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأحمد .

وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكنابة ، والطلاق المرسل ، وهو أن يقول : كل امرأة لي طالق ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطباوس ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » .

وحجة أصحاب القول الأول قول ابن عباس ، وابن الزبير ، ولا يُعرف لها مخالف في عصرها ، ولأنها لا تتحمل ، إلا بنكاح جديد ، فلم يلحقها طلاق كالطلاقة ، قبل الدخول ، أو المتنقضية عدتها . انظر (المغني ٥٩ / ٧) وانظر (المدونة ٢٤٢ / ٢) في الفرق بين الطلاق المتصل ، وغير المتصل لما ذكره المؤلف . وانظر (الجموع ٣٥٦ / ١٥) وانظر (المحل ٥٩٢ / ١١) لابن حزم .

لا يكون^(١) . ومنها أن الجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاهما في عدتها ، وقالت فرقة من المتأخرین : لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة^(٢) .

وبسبب اختلافهم هل المنع من النكاح في العدة عبادة أو ليس بعبادة بل معلل ؟ واختلفوا في عدة المختلفة وسيأتي بعد . واختلفوا إذا اختلف الزوج والزوجة في مقدار العدد الذي وقع به الخلع فقال مالك : القول قوله إن لم يكن هنالك بينة . وقال الشافعی : يتعالفان ويكون عليهما مهر المثل^(٣) شبه الشافعی اختلافها باختلاف المتبایعین ، وقال مالك : هي مدعى عليها وهو مدع . وسائل هذا الباب كثيرة وليس مما يليق بقصدنا .

* * *

(١) لا يثبت في الخلع رجعة ، سواء بالقول إنه فسخ ، أم بالقول إنه طلاق عند أكثر أهل العلم ، منهم : الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعی ، وإسحاق . وحکي عن الزهری ، وسعيد بن المسيب أنها قالا : الزوج بالخيار بين إمساك الموضع ، ولا رجعة له ، وبين رده وله الرجعة ، وقال أبو ثور : إن كان الخلع بلفظ الطلاق ، فله الرجعة ، لأن الرجعة من حقوق الطلاق ، فلا تسقط بالعوض ، كاللواء مع العتق . انظر (المغني ٧ / ٥٩) وانظر (المجموع ١٥ / ٣٥٦) .

(٢) انظر في ذلك (المغني ٧ / ٥٩) .

(٣) انظر (المغني ٧ / ٥٩) أي أنه يتزوجها بنكاح جديد .

الباب الرابع

في تمييز الطلاق من الفسخ

واختلف قول مالك رحمه الله في الفرق بين الفسخ الذي لا يعتد به في التطليقات الثلاث وبين الطلاق الذي يعتد به في الثالث إلى قولين : أحدهما : أن النكاح إنْ كان فيه خلاف خارج عن مذهبـه : أعني في جوازه . وكان الخلاف مشهوراً فالفرقة عنده فيه لكلامـه مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها والمحرم ، فهذه على هذه الرواية هي طلاق لا فسخ . والقول الثاني : أن الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب لا للتفرق . فإنـ كان غير راجع إلى الزوجين ما لو أرادـ الإقامة على الزوجية معـه لم يصحـ كان فسخـاً مثل نكاح المحمرةـ بالرضاع أو النكاح أو العدة وإنـ كانـ ماـ لهاـ أنـ يقيـاـ عليهـ مثلـ الردـ بالعيـبـ كانـ طلاـقاـ^(١) .

* * *

(١) انظر (الشرح الصغير / ٢٨٦) لهذه المسائل .

الباب الخامس

في التخيير والتمليك

وما يعد من أنواع الطلاق ما يرى أن له أحكاماً خاصة : التليك والتخيير ، والتمليك عن مالك في الشهور غير التخيير ، وذلك أن التليك هو عنده تليك المرأة إيقاع الطلاق ، فهو يحمل الواحدة فما فوقها ، ولذلك له أن يناكرها عنده فيما فوق الواحدة ، والخيار بخلاف ذلك لأنه يقتضي إيقاع طلاق تقطع معه العصمة إلا أن يكون تخييراً مقيداً مثل أن يقول لها اختاري نفسك أو اختاري تطليقة أو تطليقتين .

ففي **الخيار المطلق** عند مالك ليس لها إلا أن تختار زوجها أو تبين منه بالثلاث . وإن اختارت واحدة لم يكن لها ذلك ، والملكة لا يبطل تليكتها عنده إن لم توقع الطلاق حتى يطول الأمر بها على إحدى الروايتين أو يتفرقا من المجلس . والرواية الثانية أنه يبقى لها التليك إلى أن ترداً أو تطلق . والفرق عند مالك بين التليك وتوكيه إياها على تطليق نفسها أن في التوكيل له أن يعزها قبل أن تطلق ، وليس له ذلك في التليك . وقال الشافعى : اختاري وأمرك بيديك سواء » ، ولا يكون ذلك طلاقاً إلا أن ينويه ، وإن نواه فهو ما أراد إن واحدة فواحدة وإن ثلثاً فثلاث ، فله عنده أن **طلقت** نفسها رجعية ، وكذلك هي عند مالك في التليك . وقال أبو حنفية وأصحابه : الخيار ليس بطلاق ، فإن طلقت نفسها في التليك واحدة فهي بائنة ، وقال الثورى : الخيار والتمليك واحد لا فرق بينهما ، وقد قيل : القول قوله في أعداد الطلاق في التليك ، وليس للزوج مناكرتها ، وهذا القول مرويٌّ عن علي وابن المسيب وبه قال الزهرى وعطاء وقد قيل إنه ليس للمرأة في التليك إلا أن تطلق نفسها تطليقة واحدة ، وذلك مرويٌّ عن ابن عباس وعمر رضى الله عنها ،

روي أنه جاء ابن مسعود رجل ف قال : كان بيني وبين امرأة بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذي يبيك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، قال : فإن الذي يبيك من أمرك بيدي ، قالت : فأنت طالق ثلاثة ، قال : أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتها ، وسألني أمير المؤمنين عمر ، ثم لقيه فقص عليه القصة فقال : صنعت الله بالرجال و فعل ، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب ، ماذا قلت فيها ؟ قال : قلت أراها واحدة وهو أحق بها قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تُصِبْ . وقد قيل ليس التقليك بشيء لأن ما جعل الشرع ييد الرجل ليس يجوز أن يرجع إلى يد المرأة يجعل جاعل .

وكذلك التخيير وهو قول أبي محمد بن حزم وقول مالك في الملائكة أن لها الخيار في الطلاق أو البقاء على العصمة ما دامت في المجلس وهو قول الشافعى وأبي حنيفة والأوزاعى وجماعة فقهاء الأمصار ، وعند الشافعى أن التقليك إذا أراد به الطلاق كالوكالة . وله أن يرجع في ذلك متى أحب ذلك ما لم يوقع الطلاق ^(١) وإنما صار الجمهور للقضاء بالتقليك أو التخيير ، وجعل ذلك للنساء لما ثبت من تخيير رسول الله ﷺ نساءه ، قالت عائشة : خيرنا رسول الله ﷺ

(١) انظر ما ذكره المؤلف لمذهب مالك (الكافي / ٤٨٦) .

أما منهجه الإمامين : الشافعى ، وأحمد : فإن قال المثلثة ، والخيرية : اخترت نفسى ، فهى واحدة رجعية ، وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والشوري ، وابن أبي ليل ، وإسحق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ومجاهد .

وروى عن علي أنها واحدة بائنة ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، لأن تقليكه إياها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار ، وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة . وعن زيد بن ثابت أنها ثلاثة ، وبه قال الحسن ، والليث . انظر (المعني

١٤٢) وانظر (الحلى / ٢٧٠) وما بعدها .

هذا إذا لم تتو أكثر من واحدة ، فإن توت أكثر من واحدة ، وقع ما توت .

فاخترناه »^(١) فلم يكن طلاقاً ، لكن أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله ﷺ لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق .

وإنما صار جمُور الفقهاء إلى أن التخيير والتليل واحد في الحكم ، لأن من عرف دلالة اللغة أن من ملك إنساناً أمراً من الأمور إن شاء أن يفعله أو لا يفعله فإنه قد خيره .

وأما مالك فيرى أن قوله لها اختياري أو اختياري نفسك أنه ظاهر بعُرْف الشرع في معنى البينونة بتخيير رسول الله ﷺ نساءه لأن المفهوم منه إنما كان البينونة . وإنما رأى مالك أنه لا يقبل قول الزوج في التليل أنه لم يرِد به طلاقاً إذا زعم ذلك لأنه لفظ ظاهر في معنى جعل الطلاق بيدها . وأما الشافعي فلما لم يكن اللفظ عنده نصاً اعتبر فيه النية .

(١) الحديث رواه الستة عن مسروق عن عائشة ، قالت : « خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه ، فلم يعدُّونا علينا شيئاً » وفي لفظ للبخاري ، ومسلم « فلم يعدُ ذلك طلاقاً » . انظر (نصب الراية ٢٢٠ / ٢) .

وعند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، إذا قال : أمرك بيدهك ، أو اختياري نفسك كنایة في حق الزوج ، فهو يحتاج إلى نية ، أو دلالة حال ، كما في سائر الكنایات ، فإن عدم ، لم يقع به طلاق ، لأنَّه ليس بصريح .

وقال مالك : لا يفتقر إلى نية ، لأنَّه من الكنایات الظاهرة . وأكثر أهل العلم على أن التخيير على الفور ، فإن اختارت في وقتها ، وإلا فلا خيار لها بعده ، روی ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر . وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والثوري والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد . وقال الزهري ، وقتادة ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، ومالك - في إحدى الروايتين - : هو على التراخي ، وهذا الاختيار في المجلس ، وبعده ما لم يفسخ ، أو يطأ .

وليس لها أن تختار أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك فهي تطليقة رجعية واحدة . وهذا قول ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعمر ، وعائشة ، وروي ذلك عن جابر ، وعبد الله بن عمرو . وقال أبو حنيفة : هي واحدة بائنة ، وهو قول ابن شربمة . وقال مالك : هي ثلاثة في المدخل بها . انظر (المغني ١٤٣/٧ ، ١٤٧) .

فسبب الخلاف هل يغلب ظاهر اللفظ أو دعوى النية . وكذلك فعل في التخيير ، وإنما اتفقوا على أن له مناكرتها في العدد : أعني في لفظ التليك ، لأنه لا يدل عليه دلالة محتملة فضلاً عن ظاهره . وإنما رأى مالك والشافعي أنه إذا طلقت نفسها بتليكه إليها طلقة واحدة أنها تكون رجعية ، لأن الطلاق إنما يحمل على العُرف الشرعي وهو طلاق السنة . وإنما رأى أبو حنيفة أنها بائنة لأنه إذا كان له عليها رجعة لم يكن لما طلبت من التليك فائدة ولما قصد هو من ذلك . وأما من رأى أن لها أن تطلق نفسها في التليك ثلاثاً وأنه ليس للزوج مناكرتها في ذلك ، فلأن معنى التليك عنده إنما هو تصير جميع ما كان بيد الرجل من الطلاق بيد المرأة فهي خيرة فيها توقعه من أعداد الطلاق .

وأما من جعل التليك طلقة واحدة فقط أو التخيير ، فإنما ذهب إلى أنه أقل ما ينطلق عليه الاسم ، واحتياطاً للرجال لأن العلة في جعل الطلاق بأيدي الرجال دون النساء هو لنقصان عقلهن وغلبة الشهوة عليهم مع سوء المعاشرة ، وجمهور العلماء على أن المرأة إذا اختارت زوجها أنه ليس بطلاق لقول عائشة المقدم .

وروي عن الحسن البصري أنها إذا اختارت زوجها فواحدة ، وإذا اختارت نفسها ثلاثة ، فيحصل في هذه المسألة الخلاف في ثلاثة مواضع : أحدها : أنه لا يقع بواحد منها طلاق . والثاني : أنه تقع بينهما فرق . والثالث : الفرق بين التخيير والتليك فيما تَمْلِكُ به المرأة ، أعني أن تَمْلِكَ بالتحيير البينونة ، وبالتليك ما دون البينونة ، وإذا قلنا بالبينونة فقيل تملك واحدة ، وقيل تملك الثلاث ، وإذا قلنا إنها تَمْلِكَ واحدة فقيل رجعية ، وقيل بائنة . وأما حكم الألفاظ التي تجحب بها المرأة في التخيير والتليك فهي ترجع إلى حكم الألفاظ التي يقع بها الطلاق في كونها صريحة أو كناية أو محتملة ، وسيأتي تفصيل ذلك عند التكلم في ألفاظ الطلاق .

الجملة الثانية

وفي هذه الجملة ثلاثة أبواب : الباب الأول : في ألفاظ الطلاق وشروطه .
 الباب الثاني : في تفصيل من يجوز طلاقه من لا يجوز . الباب الثالث : في
 تفصيل ما يقع عليها الطلاق من النساء من لا يقع .

* * *

الباب الأول

في ألفاظ الطلاق وشروطه

وهذا الباب فيه فصلان :

الفصل الأول : في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة .

الفصل الثاني : في أنواع ألفاظ الطلاق المقيدة .

الفصل الأول

في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة

أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلغه صريح . واختلفوا

هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح أو بالنية دون اللفظ ، أو باللفظ دون النية ، فمن اشترط فيه النية واللفظ الصريح فاتباعاً لظاهر الشرع ، وكذلك من أقام الظاهر مقام الصريح ، ومن شبهه بالعقد في النذر وفي اليدين أوقعه بالنية فقط ، ومن أعمل التهمة أوقعه باللفظ فقط . واتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان : صريح ، وكناية . واختلفوا في تفصيل الصريح من الكناية وفي أحکامها وما يلزم فيها ، ونحن إنما قصدنا من ذلك ذكر المشهور وما يجري عجري الأصول ، فقال مالك وأصحابه : الصريح هو لفظ الطلاق فقط ، وما عدا ذلك كناية ، وهي عنده على ضربين ظاهرة ومحولة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة : الطلاق ، والفرقان والسراح ، وهي المذكورة في القرآن ، وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاث . وهذا هو اختلافهم في صريح الطلاق من غير صريحه ^(١) .

(١) أولاً : إن الطلاق لا يقع إلا بلفظ ، ولو نواه بقلبه دون أن يتلفظ به لم يقع الطلاق في قول .

وإنما اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع فصار أصلاً في هذا الباب . وأما ألفاظ الفراق والسراح فهي متعددة بين أن يكون للشرع فيها تصرف : أعني أن تدل بعُرْفِ الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق ، أو هي باقية على دلالتها اللغوية ، فإذا استعملت في هذا المعنى : أعني في معنى الطلاق كانت مجازاً إذ هذا هو معنى الكنایة أعني اللَّفْظُ الَّذِي يَكُونُ مَجَازًا فِي دَلَالْتِهِ ، وإنما ذهب من ذهب إلى أنه لا يقع الطلاق إلا بهذه الألفاظ الثلاثة ، لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة وهي عبادة ، ومن شرطها اللَّفْظُ ، فوجب أن يقتصر بها على اللَّفْظُ الشَّرِيعِيِّ الْوَارِدُ فِيهَا .

عامة أهل العلم ، منهم عطاء ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، ومحبي بن أبي كثير ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد ، وروي عن القاسم ، والحسن ، والشعبي .
وقال الزهري : إذا عزم على ذلك ، طلقت ، وقال ابن سيرين فين طلق في نفسه أليس قد علم الله .

ودليل الجمهور قول النبي ﷺ « إن الله تجاوز لأفق عما حدثت به نفسها مالم تتكلم به ، أو تعلم » رواه النسائي ، والترمذى ، وقال : هذا حديث صحيح ، ولأنه تصرف يزيل الملك ، فلم يحصل بالنسبة كالبيع ، والمبة .
إذا علِمَ هذا ، فإن مذهب الشافعى في الجديد وأحمد : أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفرق ، والسراح ، وماتصرف منها ، وهي رواية عن مالك ، وبه قال ابن حزم .
وقال أبو حنيفة ، ومالك في الرواية الأخرى إن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده ، وما تصرف منه لا غير ، وذهب إلى ذلك من الخانبلة أبو عبد الله بن حامد ، وروي عنه أن ذلك يحتاج إلى نية ، وروي عنه أنه لا يحتاج إلى نية .
وحجتهم أن لفظ الفراق ، والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيراً فلم يكونا صراغين فيه كسائر كنایاته .

وحجة أصحاب القول الأول : أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب ، بمعنى الفرقة بين الزوجين ، فكانا صراغين فيه لفظ الطلاق . قال تعالى : ﴿ فِيمَاكُلُّهُ مَعْرُوفٌ ، أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ ﴾
وقال : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أَمْتَحَنُنَّ وَأَتَرْحَكُنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا ﴾ وقال : ﴿ وَإِنْ يَتَقْرَأَا يَعْنِي اللَّهُ كُلُّ مِنْ سَقْتِهِ ﴾ . انظر (المغني ٧/١٣١) وانظر (المجموع ١٥/٤١٦) وانظر (فتح الباري ٩/٢٠٢)
وانظر (الكافي ١/٤٧٥) لمذهب مالك .

فأما اختلافهم في أحكام صريح ألفاظ الطلاق ففي مسألتان مشهورتان :
 إحداهما : اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة عليها . والثانية : اختلفوا فيها .
 فاما التي اتفقا عليها فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة قالوا : لا يقبل قول
 المطلق إذا نطق بألفاظ الطلاق إنه لم يرد به طلاقاً إذا قال لزوجته أنت
 طلاق . وكذلك السراح والفرق عند الشافعي . واستثنى المالكي بأن قالت :
 إلا أن تقرن بالحالة أو المرأة قرينة تدل على صدق دعواه ، مثل أن تسأله أن
 يطلقها من وثاق هي فيه وشبهه ، فيقول لها أنت طلاق . وفقه المسألة عند
 الشافعي وأبي حنيفة أن الطلاق عندهم لا يحتاج إلى نية ، وأما مالك فالمشهور
 عنه أن الطلاق عنده يحتاج إلى نية ، لكن لم ينوه هنا بوضع
 التهم ، ومن رأيه الحكم بالتهم سداً للذرائع ، وذلك مما خالفه فيه الشافعي وأبو
 حنيفة . فيجب على رأي من يشترط النية في ألفاظ الطلاق ولا يحكم بالتهم
 أن يصدقه فيما أدعى ^(١) .

* * *

وأما المسألة الثانية : فهي : اختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طلاق ، وادعى
 أنه أراد بذلك أكثر من واحدة إما شتنين وإما ثلاثة ، فقال مالك : هو ما نوى
 وقد لزمه ، وبه قال الشافعي إلا أن يقيّد فيقول طلقة واحدة ، وهذا القول
 هو المختار عند أصحابه ، وأما أبو حنيفة فقال : لا يقع ثلاثة بل فقط الطلاق

(١) ذكر القرطبي ، وابن قدامة : أنه لا خلاف بين العلماء أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، بل
 يقع من غير قصد ، وأن ما يعتبر فيه القول يكتفى فيه به من غير نية ، إذا كانت صريحاً فيه
 كالبيع ، سواء قصد للربح ، أم الجهد لقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة : جدهنْ جد وغزْلُنْ
 جد : النكاح ، والطلاق ، والرجمة ، » رواه أبو داود ، والترمذني وقال حديث حسن .

قال ابن المنذر : أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء ، روی هذا
 عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وعطاء وعبيدة . وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ،
 وهو قول سفيان وأهل العراق . انظر (١٣٥ / ٧) و (القرطبي ١٩٧ / ٨) وانظر لذهب مالك

(الكافي ٤٧٤ / ١) .

لأن العدد لا يتضمنه لفظ الأفراد ، لا كناية ولا تصريح^(١) .

وبسبب اختلافهم هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ أو بالنية مع اللفظ المحتل ؟ فمن قال بالنية أوجب الثلاث ، وكذلك من قال بالنية واللفظ المحتل ورأى أن لفظ الطلاق يحتل العدد ، ومن رأى أنه لا يحتل العدد وأنه لابد من اشتراط اللفظ في الطلاق مع النية قال : لا يجب العدد وإن نواه ، وهذه المسألة اختلفوا فيها ، وهي من مسائل شروط لفاظ الطلاق : أعني اشتراط النية مع اللفظ ، أو بانفراد أحدهما ، فالمشهور عن مالك أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية ، وبه قال أبو حنيفة ، وقد روی عنه أنه يقع باللفظ دون النية ، وعند الشافعي أن لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية^(٢) ، فمن

(١) انظر لمذهب مالك (الكتابي ٤٧٤ / ١) وعن أحمد رواياته :

إحداها : لا يقع إلا واحدة ، وهو قول الحسن ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، لأن هذا اللفظ ، لا يتضمن عدداً ، ولا يبينونه ، فلم تقع به الثلاث ، كما لو قال : أنت طلاق واحدة ، وذلك لأن قوله : أنت طلاق . إخبار عن صفة ، هي عليها ، فلم يتضمن العدد قوله : قائلة ، وحائض ، وظاهر .

والرواية الثانية : إذا نوى ثلاثاً وقع الثلاث : وهو قول مالك والشافعي ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ، لأنه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث ، كان ثلاثة ، فإذا نوى به الثلاث ، كان ثلاثة كالكتابيات . انظر (المغني ٧ / ٢٣٦) .

ولكن إذا قال عند أبي حنيفة « طلاق نسك » أو قال لرجل : « طلاق امرأة » ونوى الثلاث ، صح .

وذلك إذا قرن به المصدر بأن قال : « أنت طلاق طلاقاً » وكذا إذا ذكر المصدر وحده بأن قال « أنت طلاق » ونوى الثلاث : صح بالإجماع . انظر (تحفة النعمة ٢٥٩ / ٢) لمذهب أبي حنيفة .

(٢) عند مالك : الطلاق الصريح ، وهو ما فيه لفظ الطلاق ، قوله طلاق أو طلاقة ، أو مطلقة .. يلزم الطلاق بهذا كله ، ولا يقتصر إلى نية وإن أدعى أنه لم يرد الطلاق ، إلا إذا افترضت به قرينة ، تدل على صدق دعواه ، كأن تسأله أن يطلقها من وثاق ، فيقول : أنت طلاق .

أما الكناية الظاهرة التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كالتصريح ، والفرق ، وبائن ، وبينة . فحكم هذا حكم الصريح ، لا تحتاج إلى نية .

أما الكناية المحتلة قوله : الحق بأهلك ، وادهبي عني وما شابه ذلك ، فهذا لا يلزم

اكتفى بالنية احتاج بقوله ﷺ « إنا الأعمال بالنيات » ^(١) ومن لم يعتبر النية دون اللفظ احتاج بقوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمني الخطأ والنسيان وما حديثت به أنفسها » ^(٢) والنية دون قول حديث نفس . قال : وليس يلزم من اشتراط النية في العمل في الحديث المتقدم أن تكون النية كافية بنفسها . واختلف المذهب هل يقع بلفظ الطلاق في المدخول بها طلاق بائن إذا قصد ذلك المطلق ولم يكن هنالك عوض ؟ فقيل يقع ، وقيل لا يقع ، وهذه المسألة من مسائل أحكام صريح الفاظ الطلاق وأما ألفاظ الطلاق التي ليست بصريح ، فنها ما هي كنایة ظاهرة عند مالك ، ومنها ما هي كنایة محتملة . ومذهب مالك أنه إذا ادعى في الكنایة الظاهرة أنه لم يرد طلاقاً لم يقبل قوله

= الطلاق إلا إن نواه ، وإن قال : إنه لم ينو الطلاق ، قبل منه .

أما ما عدا التصريح ، والكتابية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق ، كقوله أسفيني ماء ، أو ما أشبه ذلك ، فإن أراد به الطلاق ، لزمه على المشهور ، وإن لم يرده ، لم يلزمـه . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤٠) وما بعدها لابن جزي ، وقد تقدم الكلام عليها تقدلاً عن القرطبي ، وابن قدامة . إذن قول المؤلف « فالمشهور عن مالك أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية » ليس على إطلاقه . إذ ليس كل طلاق عنده يشترط فيه النية كايننا . وكذلك مذهب أبي حنيفة ، فإن ما كان صريحاً كلفظ الطلاق ، وما اشتق منه ، فإنه لا يحتاج إلى نية قولاً واحداً ، وأما الألفاظ الثلاثة التي تسمى كنایة « كاعشـي » (واستبرـي رحـكـي) و« أنت واحـدة » ، فتحتاج إلى نية . انظر (تحفة الفقهاء ٢/٢٥٩) .

إذن شرط النية عند أبي حنيفة ، ليس على إطلاقه ، كما أوضحنا ، فتأمل ذلك . وأما مذهب الشافعي ، وأحمد ، فإن صريح الطلاق ، لا يحتاج إلى نية كذلك . فإن طلاق وقع ، سواء ادعى أنه طلق ، أم لم يدع أنه طلق ، والصريح كما ذكرنا عندهما ، الطلاق ، والسراج ، والفرارق ، وما اشتق منها .

أما غير الصريح ، فلا يقع به الطلاق إلا بنية ، أو دلالة حال عند أحمد . وهو مذهب الشافعي . انظر (المغني ٧/١٣٤) وما بعدها ، وانظر (المذهب مع المجموع ١٥/٤١٩) . وقد تقدم مثل ذلك قبل قليل .

(١) تقدم تخریج الحديث .

إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كرأيه في الصريح ، كذلك لا يقبل
عنه ما يدعى من دون الثلاث في الكنيات الظاهرة وذلك في المدخل بها
إلا أن يكون قال ذلك في الخلع .

وأما غير المدخل بها فيصدقه في الكنية الظاهرة فيها دون الثلاث ، لأن
طلاق غير المدخل بها بائن ، وهذه هي مثل قوله : حبلك على غاربك ،
ومثل البة ، ومثل قوله : أنت خلية وبرية . وأما مذهب الشافعي في
الكنيات الظاهرة فإنه يرجع في ذلك إلى ما نواه ، فإن كان نوى طلاقاً كان
طلاقاً وإن كان نوى ثلاثةً كان ثلاثةً أو واحدةً كان واحدةً ، ويصدق في ذلك .
وقول أبي حنيفة في ذلك مثل قول الشافعي ، إلا أنه على أصله واحدةً أو
اثنتين وقع عنده طلقة واحدة بائنة ، وإن اقترنت به قرينة تدل على الطلاق
وزعم أنه لم ينوه لم يَصُدِّقْ ، وذلك إذا كان عنده في مذاكراته الطلاق . وأبو
حنين يطلق بالكنيات كلها إذا اقترنت بها هذه القرينة إلا أربع : حبلك
على غاربك ، واعتدى ، واستبرئي . وتَقْنَعِي ، لأنها عنده من المحمولة غير
الظاهرة . وأما ألفاظ الطلاق المحمولة غير الظاهرة فعند مالك أنه يعتبر فيها
نيته كحال عند الشافعي في الكنية الظاهرة . وخالفه جهور العلماء فقالوا :
ليس فيها شيء^(١) وإن نوى طلاقاً فيحصل في الكنيات الظاهرة ثلاثة

(١) الشافعي لم يفرق بين الكنيات الظاهرة ، وغير الظاهرة ، فهي عنده : كل كلمة تدل على
الطلاق ، وغيره ، وهي الألفاظ التي تشبه الطلاق ، وتدل على الفرق مثل « أنت بائن ،
وخلية ، وبرية ، وبة ، وبتلة ، وحرة ، وواحدة ، وبيني ، وابعدي ، واغربى ، وادهبي ،
واسفحلي ، والحقى بأهلك وحبلك على غاربك ، واستبرئي ، وتَقْنَعِي ، واعتدى .. » فإن
خاطبها بذلك ، ونوى الطلاق ، وقع الطلاق ، وإن لم ينوه ، لم يقع ، سواء قال ذلك في حالة
الرضا ، أم في حالة الغضب ، وسواء سأله الطلاق ، أم لم تسأله . وهو مذهب أحد . وقال
الغاضي من المتابلة : إذا قال : أنت بائن ، وبة ، وبتلة ، وحرام ، فإن ظاهر كلام أحد ،
والخريق أن الطلاق يقع بغير نية ، لأنها كنيات ظاهرة ، ففرق بين الظاهرة ، وغيرها كالك .

أقوال : قول أن يصدق بطلاق . وهو قول الشافعى ، وقول إنه لا يصدق بطلاق إلا أن يكون هنالك قرينة وهو قول مالك ، وقول إنه يصدق إلا أن يكون في مذكرة الطلاق ، وهو قول أبي حنيفة ^(١) .

وفي المذهب خلاف في مسائل يتعدد حلها بين الظاهر والمحتمل ، وبين قوتها وضعفها في الدلالة على صفة البينونة فوق فيها الاختلاف وهي راجعة إلى هذه الأصول ، وإنما صار مالك إلى أنه لا يقبل قوله في الكنایات الظاهرة إنه لم يرد به طلاقاً ، لأن العرف اللغوي والشرعى شاهد عليه ، وذلك أن هذه الألفاظ إنما تلفظ بها الناس غالباً . والمراد بها الطلاق ، إلا أن يكون هنالك قرينة تدل على خلاف ذلك وإنما صار إلى أنه لا يقبل قوله فيما يدعى به دون الثلاث ، لأن الظاهر من هذه الألفاظ هو البينونة ، والبينونة لا تقع إلا

(١) أما مذهب أبي حنيفة : ففيه تفصيل ، فإنه إذا ذكر لفظاً يصلح للطلاق في غير حال مذكرة الطلاق ، وحال الغضب كيما كان ، فإذا نوى به الطلاق ، فإنه يقع ، وإن لم يكن نوى ، لا يقع ، لأنها كما يصلح لفرقته ، يصلح لأمر آخر فإن قوله «بائن» محتمل ببينونة الطلاق ، وببينونة الخبر ، وكذلك «اذهي» و«اغرب» و«الحق بأهلك» فإنه كما يصلح للطلاق ، فإنه يصلح للبعد عن النفس .

وإن كان لفظاً لا يصلح للطلاق ، فإنه لا يقع به الطلاق ، وإن نوى ، لأن الطلاق يقع باللفظ ، لا بالنسبة لقوله «اسقيني» و«اقعدني» و«أعرضت عن طلاقك» و«صفحت عن فرائك» و«تركت طلاقك» و«خليت سبيلك» و«غنو ذلك» .

أما في حال ذكر الطلاق ، وحال الغضب ، ففي تسعه ألفاظ من الكنایات يقع الطلاق بلا نية ، وهي : أنت بائن ، أنت على حرام ، وخلية ، وبريئة وبنته ، وأمرك ييدك ، واختاري ، واعتنى ، واستبزي رحك ، لأن هذه الألفاظ كما يصلح للطلاق تصلح لغيره ، ولكن الحال يدل على الطلاق ظاهراً ، لأنه حال سؤال الطلاق ، وحال الغضب ، والخصوصة ، فكان الظاهر أنه قد صد الطلاق بذلك ، فرجح جانب الطلاق على غيره .

وأما سائر الألفاظ كقوله «لا سبيل لي عليك» و«فارقتك» و«خليت سبيلك» و«لا ملك لي عليك» و«الحق بأهلك» ، و« وهبتك لأهلك» و«اغرب» و«آخرجي» و«اذهي» و«قومي» و«استري» و«تزوجي» فلا يقع إلا بالنسبة . انظر (تحفة الفقهاء ٢٦٩/٢) .

وانظر لمذهب الشافعى (المجموع ٤٢٦ / ١٥) في كونه لا يقع الطلاق بالألفاظ التي لا تدل على الفرق ، إذا خاطبها به وإن نوى كقوله : قومي ، واقعدي ، وأطعميني ، واسقيني ، وما أحسن =

خلعاً عنده في الشهور أو ثلاثة ، وإذا لم تقع خلعاً لأنه ليس هناك عوض فبقي أن يكون ثلاثة ، وذلك في المدخل بها . ويتخرج على القول في المذهب بأن البائن تقع من دون عوض ودون عدد أن يصدق في ذلك وتكون واحدة بائنة ، وحجة الشافعي أنه إذا وقع الإجماع على أنه يقبل قوله فيما دون الثلاث في صريح ألفاظ الطلاق كان أخرى أن يقبل قوله في كنایته لأن دلالة الصريح أقوى من دلالة الكنایة . ويشبه أن يقول المالكية إن لفظ الطلاق وإن كان صريحاً في الطلاق فليس بصريح في العدد ، ومن المجة للشافعي حديث رکانة المتقدم ، وهو مذهب عمر في « جبلك على غاربك » ، وإنما صار الشافعي إلى أن الطلاق في الكنایات الظاهرة إذا نوى ما دون الثلاث يكون رجعياً لحديث رکانة المتقدم ، وصار أبو حنيفة إلى أنه يكون بائناً لأن المقصود به قطع العصمة ولم يجعله ثلاثة لأن الثلاث معنى زائد على البنونة عند (١) .

فسبب اختلافهم هل يقدم عَرْفُ اللَّفْظِ على النِّيَةِ أو النِّيَةَ على عَرْفِ اللَّفْظِ ؟ وإذا عَلِمْنَا عَرْفَ اللَّفْظِ فهل يقتضي البنونة فقط أو العدد ؟ فمن قدم النية لم يقض عليه بعرف اللَّفْظِ ومن قدم العرف الظاهر لم يلتفت إلى النية . وما اختلف فيه الصدر الأول وفهاء الأمصار من هذا الباب : أعني من جنس المسائل الداخلة في هذا الباب لفظ التحرير : أعني من قال لزوجته أنت على حرام (٢) وذلك أن مالكاً قال :

= وجهك ، وبارك الله فيك ..

(١) انظر (المغني ١٢٨/٧) لابن قدامة في هذه المسائل التي ذكرها المؤلف ، فلا حاجة إلى الإعادة .

(٢) اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته « أنت على حرام » وقد اختلفوا حتى ذهبوا فيها إلى عشرين مذهبًا .

فذهب أبو بكر ، وعمر ، وأبي عباس ، وعائشة رضي الله عنهم : إلى أن ذلك يين ، وتكلف كفاراة يين ، وبه قال الأوزاعي . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هي طلقة رجمية ، وبه قال الزهرى . وقال عثمان : هو ظهار ، وبه قال أحد ، فقال : هو ظهار ياطلاقه نوah ، أو لم ينوه ، إن لم يصرفه بالنسبة إلى الطلاق ، أو اليين ، فينصرف إلى ما نوah ، وهو ظاهرون مذهب

يحمل في المدخول بها على البت : أي الثالث وينوى في غير المدخول بها ، وذلك على قياس قوله المتقدم في الكنيات الظاهرة ، وهو قول ابن أبي ليل ، وزيد بن ثابت وعلي من الصحابة ، وبه قال أصحابه إلا ابن الماجشون فإنه قال : لا ينوى في غير المدخول بها وتكون ثلاثة فهذا هو أحد الأقوال في هذه المسألة ، والقول الثاني : أنه إن نوى بذلك ثلاثة فهي ثلاثة وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى يبين فهو يكفرها وإن لم ينوى به طلاقاً ولا يبين فليس بشيء ، هي كذبة ، وقال بهذا القول الثوري والقول الثالث : أن يكون أيضاً مانوى بها وإن نوى واحدة فواحدة أو ثلاثة فثلاث ، وإن لم ينوى شيئاً فهو يبين يكفرها ، وهذا القول قاله الأوزاعي .

أحمد ، وعنه رواية ثانية أنه ياطلاقه يبين إلا أن يصرفه بالنية إلى ظهار ، أو الطلاق ، فینصرف إلى ما نواه . وعنه رواية ثالثة أنه ظهار بكل حال ، ولو نوى غيره ، وفيه رواية رابعة حكاها أبو الحسن في فروعه أنه طلاق بائن ، ولو وصله بقوله ، فعنده فيه روايتان إحداهما : أنه طلاق ، فهل تلزمه الثلاث ، أو واحدة ؟ على روايتين ، والثانية : أنه ظهار ، كما لو قال : أنت على كظهر أمري .

وقال علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة : يقع به الطلاق الثلاث ، ذكر هذا العمراوي في البيان .

وأما عند الشافعي : فإذا قال لزوجته « أنت على حرام » فإن نوى به الطلاق ، كان طلاقاً ، وإن نوى به الظهار ، كان مظاهراً ، وإن نوى تحريم عينها ، أو تحريم وطئها ، أو فرجها بلا طلاق ، وجب كفارة يبين ، وإن لم يكن يبين ، وإن لم ينوى شيئاً ، ففيه قولان أحدهما : يجب عليه الكفارة ، كفارة يبين . والثاني : لا يجب عليه شيء ، فيكون هذا كناية في إيجاب الكفارة .

وعند مالك أنها طلاق ثلاثة في كل من دخل بها ، لا ينوى فيها قائلاها . وينوى فيها في غير المدخول بها ، وقد روى عنه جماعة من المدينة : أنه ينوى بها الطلاق ، ويلزمه من الطلاق ما قال في المدخول بها ، وغيرها . قال ابن عبد البر : وهو عندي بالصواب أولى .

وعند أبي حنيفة أنه إذا قال ذلك في حال ذكر الطلاق ، أو حال الغضب ، فإنه يقع طلاقاً بلا نية ، وإذا كان في غير حال مذكرة الطلاق ، وحال الغضب ، فإنه إذا نوى به الطلاق كان طلاقاً ، وإن لم ينوى ، لم يكن طلاقاً . انظر (تحفة الفقهاء ٢٧٠ / ٢) لمذهب أبي حنيفة و (المغني ١٧٦ / ٧) و (المجموع ٤٣١ / ١٥) و (الكافي ٤٧٤ / ١) و (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤١) لمذهب مالك .

والقول الرابع : أن ينوي فيها في الموضعين في إرادة الطلاق وفي عدده ، فا نوى كان ما نوى ، فإن نوى واحدة كان رجعياً ، وإن أراد تحريرها بغير طلاق فعليه كفارة يمين وهو قول الشافعي .

القول الخامس : أنه ينوي أيضاً في الطلاق وفي العدد ، فإن نوى واحدة كانت بأئنة ، فإن لم ينحو طلاقاً كان يبيناً وهو مولٍ ، فإن نوى الكذب فليس بشيء ، وهذا القول قاله أبو حنيفة وأصحابه . والقول السادس : أنها يمين يكفرها ما يكفر اليدين ، إلا أن بعض هؤلاء قال يمين مغلظة ، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين ، وقال ابن عباس وقد سُئل عنها : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، خرجه البخاري ومسلم ذهب إلى الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَعْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ ﴾^(١) الآية . والقول السابع : أن تحرير المرأة كتحرير الماء ، وليس فيه كفارة ولا طلاق لقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْرِمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(٢) وهو قول مسروق والأجدع وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وغيرهم . ومن قال فيها إنها غير مغلظة بعضهم أوجب فيها الواجب في الظهار . وبعضهم أوجب فيها عتق رقبة ، وسبب الاختلاف هل هو يمين أو كناية ؟ أو ليس يمين ولا كناية ؟ فهذه أصول ما يقع من الاختلاف في ألفاظ الطلاق .

* * *

(١) التحرير آية ١.

(٢) المائدة آية ٨٧.

الفصل الثاني

في ألفاظ الطلاق المقيدة

والطلاق المقيد لا يخلو من قسمين : إما تقييد اشتراط ، أو تقييد الاستثناء ، والتقيد المشترط لا يخلو أن يعلق بمشيئة من له اختيار أو بوقوع فعل من الأفعال المستقبلة أو بخروج شيء مجهول العلم إلى الوجود على ما يدعيه المعلق للطلاق به مما لا يتوصل إلى علمه إلا بعد خروجه إلى الحس ، أو إلى الوجود أو بما لا سبيل إلى الوقوف عليه مما هو ممكن أن يكون أو لا يكون . فاما تعليق الطلاق بالمشيئة فإنه لا يخلو أن يعلقه بمشيئة الله أو بمشيئة مخلوق ، فإذا علقه بمشيئة الله وسواء علقه على جهة الشرط مثل أن يقول أنت طالق إن شاء الله ، أو على جهة الاستثناء مثل أن يقول أنت طالق إلا أن يشاء الله ، فإن مالكا قال : لا يؤثر الاستثناء في الطلاق شيئاً وهو واقع ولابد . وقال أبو حنيفة والشافعي إذا استثنى المطلق مشيئة الله لم يقع الطلاق^(١) .

(١) انظر لمذهب مالك (الكافي /١ ٤٧٩) و (المدونة ١٢٢ /٢) و عند أبي حنيفة إذا قال لامرأته «أنت طالق إن شاء الله» ففيه تفصيل : فإن كان موصولاً ، فلا يقع ، سواء قدم الاستثناء على لفظ الطلاق ، أم آخره ، لأن قوله «إن شاء الله» تعليق الطلاق بمشيئة الله ، وإنها تعرف . فإذا كان هناك فاصل ، فاما أن يكون بسكت ، أو بكلام آخر ، فإذا انقطع الكلام بالنفس ، فلا عبرة به ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حرك لسانه بالاستثناء ، وأقى بمحروفه على الوجه ، لكنه لم يسمع يكون استثناء .

ولو قدم الاستثناء ، فقال : «إن شاء الله فأنت طالق» صح استثناؤه بالإجماع . فأما إذا قال «إن شاء الله أنت طالق» فإنه يصح على قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعند محمد لا يصح .

وإن قال : «أنت طالق إن شاء فلان» فهو معلق بمشيئته فإن شاء في مجلس العلم ، يقع . انظر (تحفة الفقهاء ٢ / ٢٩٠) أما مذهب أحمد ، فإن قال : أنت طالق إن شاء الله ، طلقت ، وكذلك إذا قال : عبدي حر ، إن شاء الله تعالى ، عتق . نص عليه أحد . وبهذا قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومكحول ، وقتادة ، والزهري ، ومالك ، والليث ، =

وسبب الخلاف هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة كتعلقه بالأفعال المستقبلة أو لا يتعلق ؟ وذلك أن الطلاق هو فعل حاضر ، فن قال لا يتعلق به قال : لا يؤثر الاستثناء ولا اشتراط المشيئة في الطلاق ، ومن قال يتعلق به قال : يؤثر فيه ، وأما إن علق الطلاق بمشيئة من تصح مشيئته ويتوصل إلى علمها فلا خلاف في مذهب مالك أن الطلاق يقف على اختيار الذي علق الطلاق بمشيئته^(١) .

وأما تعليق الطلاق بمشيئة من لا مشيئة له ، ففيه خلاف في المذهب ، قيل يلزمـهـ الطلاق ، وقيل لا يلزمـهـ ، والصـبـيـ والجـنـونـ دـاـخـلـانـ فيـ هـذـاـ المعـنىـ^(٢) فـمـنـ شـبـهـ بـطـلـاقـ الـهـزـلـ وـكـانـ طـلـاقـ الـهـزـلـ عـنـدـهـ يـقـعـ قـالـ :ـ يـقـعـ هـذـاـ

= والأوزاعي ، وأبو عبيـدـ .

وعن أحد ما يدلـ علىـ أـنـ الطـلـاقـ لـاـ يـقـعـ ، وكـذـلـكـ العـتـاقـ ، وـهـوـ قولـ طـاوـسـ وـالـحـكـمـ ، والـشـافـعـيـ ، لأنـ عـلـقـهـ عـلـىـ مـشـيـئـةـ لـمـ يـعـلـمـ جـوـدـهـ ، فـلـمـ يـقـعـ ، كـاـلـوـ عـلـقـهـ عـلـىـ مـشـيـئـةـ زـيـدـ . وقد قال عليهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ :ـ «ـ مـنـ حـلـفـ عـلـىـ عـيـنـ ، فـقـالـ :ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، لـمـ يـحـنـثـ »ـ رـوـاهـ التـرمـذـيـ ، وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ . وـحـجـةـ القـوـلـ الـأـوـلـ مـاـ روـىـ أـبـوـ حـمـزـةـ قـالـ سـعـتـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ :ـ «ـ إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـأـمـرـاتـهـ :ـ أـنـتـ طـالـقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، فـهـيـ طـالـقـ »ـ رـوـاهـ أـبـوـ حـفصـ يـاـسـاـدـهـ ، وـعـنـ أـبـيـ بـرـدةـ خـوـهـ . انـظـرـ (ـ الـغـنـيـ ٢١٦ / ٧ـ)ـ وـإـنـ قـالـ :ـ أـنـتـ طـالـقـ إـلـاـ أـنـ شـاءـ اللـهـ ، طـلـقـتـ عـنـ أـحـدـ ، وـوـافـقـهـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ .ـ (ـ الـصـدـرـ السـابـقـ)ـ وـانـظـرـ (ـ الـجـمـعـ ٤٦٥ / ١٥ـ)ـ وـتـسـتـوـيـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ :ـ أـنـتـ طـالـقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، أـوـ إـذـاـ شـاءـ اللـهـ ، أـوـ مـقـىـ شـاءـ اللـهـ ، أـوـ بـمـشـيـئـةـ اللـهـ ، فـكـلـ ذـكـ لـاـ يـقـعـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ .

(١)ـ إـنـ عـلـقـ طـلـاقـ بـمـشـيـئـةـ آـدـمـيـ ، لـمـ تـطـلـقـ عـنـ مـالـكـ ، حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـ شـاءـ فـيـانـ لـمـ تـعـلـمـ مـشـيـئـةـ ، لـمـ تـطـلـقـ .ـ انـظـرـ (ـ الـكـافـيـ ٤٧٩ / ١ـ)ـ لـمـذـهـبـ مـالـكـ .ـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـحـدـ ، وـالـزـهـرـيـ ، وـقـتـادـةـ .ـ انـظـرـ (ـ الـغـنـيـ ٢١٢٧ / ٧ـ)ـ .

(٢)ـ انـظـرـ (ـ الـكـافـيـ ٤٧٩ / ١ـ)ـ وـمـنـ ذـكـ قـوـلـهـ :ـ «ـ أـنـتـ طـالـقـ إـنـ شـاءـ هـذـاـ حـجـرـ ، أـوـ حـائـطـ ، أـوـ فـلـانـ ، وـقـدـ مـاتـ ، فـقـيلـ :ـ لـمـ تـطـلـقـ ، وـقـيلـ :ـ تـطـلـقـ .ـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ :ـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ .ـ انـظـرـ (ـ الـصـدـرـ السـابـقـ)ـ وـعـنـ أـحـدـ إـنـ عـلـقـ طـلـاقـ عـلـىـ مـسـتـعـيـلـ ، فـقـالـ :ـ أـنـتـ طـالـقـ إـنـ قـتـلتـ الـمـيـتـ ، أـوـ شـرـبـتـ الـمـاءـ الـذـيـ فـيـ الـكـوـزـ ، وـلـيـسـ بـهـ مـاءـ ، أـوـ إـنـ طـرـتـ أـوـ صـعـدـتـ السـماءـ ، أـوـ قـلـبـتـ الـحـجـرـ ذـهـبـاـ ..ـ فـيـهـ وـجـهـاـ :ـ أـحـدـهـاـ :ـ يـقـعـ طـلـاقـ فـيـ الـحـالـ ، لـأـنـهـ أـرـدـ طـلـاقـ بـاـ

الطلاق ، ومن اعتبر وجود الشرط قال : لا يقع لأن الشرط قد عدم هنا . وأما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة ، فإن الأفعال التي يعلق بها توجد على ثلاثة أضرب : أحدها : ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء كدخول الدار وقدوم زيد ، فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف .

وأما ما لابد من وقوعه كظهور الشمس غداً ، فهذا يقع ناجزاً عند مالك ، ويقف وقوعه عند الشافعي وأبي حنيفة على وجود الشرط ^(١) ، فمن شبهه بالشرط المكن الواقع قال : لا يقع إلا بوقوع الشرط ، ومن شبهه بالوطء الواقع في الأجل بنكاح المتعة لكونه وطئاً مستباحاً إلى أجل قال : يقع الطلاق ، الثالث هو الأغلب منه بحسب العادة وقوع الشرط ، وقد لا يقع كتعليق الطلاق بوضع الحمل وجيء الحيض والطهر ، ففي ذلك روایتان عن مالك : إحداهما : وقوع الطلاق ناجزاً ، والثانية : وقوعه على وجود شرطه ، وهو الذي يأتي على مذهب أبي حنيفة والشافعي ، والقول بإنجاز الطلاق في هذا يضعف لأنه مشبه عنده بما يقع ولا بد ، والخلاف فيه قوي .

= يرفع جلته وينبع وقوعه في الحال ، وفي الثاني : فلم يصح كاستثناء الكل والثاني : لا يقع ، لأن علّق الطلاق بصفة لم توجد . انظر (المغني ٢١٨ / ٧) .

(١) إذا قال لامرأته أنت طلاق ، إذا طلعت الشمس غداً ، فإنه يقع ناجزاً عند مالك ، ومثله : إذا دخل الشهر ، أو مات فلان ، انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤٣) أما عند الشافعي ، فإنه لا يقع قبل ظهور الشمس ، فإذا طلعت ، وقع الطلاق ، ومثله إذا كان الشرط قد لا يوجد ، وقد يوجد كقوله : إذا قدم القطار من الإسكندرية ، فأنت طلاق ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد والثوري ، وإسحق .

ويقول مالك قال الزهري ، والحسن البصري . انظر (المجموع ٤٦٨ / ١٥) وقد فصل ابن حزير لذهب مالك في تعليق الطلاق كالتالي :

الأول : أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ، ويمكن ألا يكون كقوله : إن دخلت الدار ، فأنت طلاق ، أو كلمت زيداً ، أو قدم فلان من سفره . وهذا إن وقع الشرط ، وقع الطلاق ، وإن لم

وأما تعليق الطلاق بالشرط المجهول الوجود فإن كان لا سبيل إلى علمه مثل أن يقول : إن كان خلق الله اليوم في بحر القلزم حوتاً بصفة كذا فأنت طالق . فلا خلاف أعلمك في المذهب أن الطلاق يقع به هذا ، وأما إن علّمه بشيء يمكن أن يعلم بخروجه إلى الوجود مثل أن يقول : إن ولدتك أنت فأنت طالق فإن الطلاق يتوقف على خروج ذلك الشيء إلى الوجود . وأما إن حلف بالطلاق أنها تلد أنت ، فإن الطلاق في الحين يقع عنده وإن ولدت أنت ،

= يقع الشرط ، لم يقع الطلاق اتفاقاً بين الأئمة .

الثاني : أن يعلّمه بأجل يبلغه العمر عادة ، أو بأمر لابد منه أن يقع كقوله إن دخل الشهر ، أو مات فلان ، فأنت طالق ، ومثله إذا طلعت الشمس ، فإنه يقع ناجزاً .

الثالث : أن يعلّمه بأمر يغلب وقوعه ، ويكون ألا يقع كقوله أنت طالق إن حضرت ، ففيه قوله : قيل يجعل عليه الطلاق ، وقيل : يؤخر إلى حصول شرطه . وهو مذهب أبي حنيفة ،

والشافعى .

الرابع : أن يعلّمه بشرط يجهل وقوعه ، فإن كان لا سبيل إلى علمه طلقت في الحال كقوله : إن خلق الله في بحر القلزم حوتاً على صفة كذا ، وإن كان يصل إلى علمه : كقوله : إن ولدت أنت توقف الطلاق على وجوده .

الخامس : أن يعلّمه بمشيئة الله تعالى مثل أن يقول : أنت طالق إن شاء الله ، فيقع الطلاق ، ولا ينفع هذا الاستثناء خلافاً للشافعى وأبي حنيفة ، وقد مر ذلك .

السادس : أن يعلّم الطلاق بمشيئة إنسان مثل قوله : إن شاء فلان ، فيتوقف الطلاق على مشيئته ، فإن علّق بمشيئة من لا مشيئة له كالبهائم ، والجمادات ، والمحاجن ، والصبيان ، فيقع الطلاق في الحين ، لأنه يعتبر هازلاً .

السابع : تعليقه بشرط الزواج ، فإنه يلزم إذا خص بعض النساء كقوله : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ، وإذا عم ، فإنه لا يلزم كقوله : إن تزوجت كل امرأة ، فهي طالق فهذا لا يلزمه عند مالك ، وقال الشافعى ، وأحمد : لا يلزم طلاق سواء عم ، أم خص . انظر (قوانين الأحكام الشرعية) و (المدونة ١٢٢ / ٢) وقال أبو حنيفة : يلزمها ، عم ، أو خص . انظر (قوانين الأحكام الشرعية) والفرق بين مذهب مالك في قوله : « إذا طلعت الشمس ، فأنت طالق » وبين المذاهب الأخرى ، أنه في مذهب مالك مجرد نطقه بذلك يحرم عليه جماعها ، وإذا مات ، أو ماتت ، فإنها لا يتورثان . أما عند المذاهب الأخرى ، فإنه يجوز له الجماع حتى تطلع الشمس ، وكذلك هي ترثه إذا مات قبل طلوع الشمس ، وكذلك هو يرثها ، إذا ماتت قبله . والله أعلم .

وكان هذا من باب التغليظ ، والقياس يوجب أن يوقف الطلاق على خروج ذلك الشيء أو ضده . ومن قول مالك إنه إذا أوجب الطلاق على نفسه بشرط أن يفعل فعلًا من الأفعال أنه لا يحيث حق يفعل ذلك الفعل ، وإذا أوجب الطلاق على نفسه بشرط ترك فعل من الأفعال فإنه على الحنث حتى يفعل ويوقف عنده عن وطء زوجته ، فإن امتنع عن ذلك الفعل أكثر من مدة أجل الإيلاء ضرب له أجل الإيلاء ولكن لا يقع عنده حق يفوت الفعل إن كان ما يقع فوته ، ومن العلماء من يرى أنه على بُرْ حق يفوت الفعل ، وإن كان ما لا يفوت كان على البر حتى يوت .

ومن هذا الباب اختلافهم في تبعيض المطلقة ، أو تبعيض الطلاق وإرداد الطلاق على الطلاق . فاما مسألة تبعيض المطلقة ، فإن مالكًا قال إذا قال يدك أو رجلك أو شعرك طلاق طلقت عليه ، وقال أبو حنيفة : لا تطلق إلا بذكر عضو يُعبر به عن جملة البدن كالرأس والقلب والفرج ، وكذلك تطلق عنده إذا طلق الجزء منها ، مثل الثالث أو الرابع ، وقال داود : لا تطلق ، كذلك إذا قال عند مالك : طلقتك نصف تطليقة طلقت ، لأن هذا كله عنده لا يتبعض ، وعند المخالف إذا بعض لم يقع ^(١) وأما إذا قال لغير

(١) إذا طلق جزءاً منها ، سواء كان جزءاً شائعاً ، كنصفها ، أو سدسها أو جزءاً من ألف جزء منها ، أو جزءاً معيناً ، كيدها ، أو رأسها ، أو إصبعها ، طلقت عند أحد ، والشافعي ، وبه قال الحسن ، وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك .

وبه قال أبو حنيفة إلا أنه إن أضافه إلى جزء شائع ، أو واحد من الأعضاء الخمسة : الرأس ، الوجه ، الرقبة ، الظهر ، الفرج ، طلقت ، وإن أضافه إلى جزء معين غير هذه الخمسة ، لم تطلق ، لأن جزء تبقى الجملة منه بدونه ، أو جزء لا يعبر به عن الجملة كالسن والظفر . انظر (المغني ٢٤٢ / ٧) وانظر (المجموع ٤١٢ / ١٥) .

أما إذا قال : طلقتك نصف تطليقة ، فذهب مالك أنها تطلق تطليقة تامة تلزمها . انظر (المدونة ١٢١ / ٢) وهو قول عامة أهل العلم إلا داود ، قال : لا تطلق .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق بذلك ، منهم الشعبي ،

المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً ، فإنه يكون ثلاثة عند مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يقع واحدة^(١) فن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد ، أعني بقوله طلقتك ثلاثة قال : يقع الطلاق ثلاثة ، ومن رأى أنه باللغة الواحدة قد بانت منه قال : لا يقع عليها الثاني والثالث .
ولا خلاف بين المسلمين في ارتداده في الطلاق الرجعي^(٢) .

وأما الطلاق المقيد بالاستثناء فإنما يتضور في العدد فقط ، فإذا طلق أعداداً من الطلاق ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يستثنى ذلك العدد بعينه ، مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، واثنتين إلا اثنتين ، وإما أن يستثنى ما هو أقل ، فاما أن يستثنى ما هو أقل مما هو أكثر ، وإما أن يستثنى ما هو أكثر مما هو أقل ، فإذا استثنى الأقل من الأكثر ، فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنى ، مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة ، وأما إن استثنى الأكثر من الأقل فيتوجه فيه قولان : أحدهما : أن

= والحارث العكلي ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو عبيد . قال أبو عبيد : هو قول مالك ، وأهل المحاجز ، والشوري ، وأهل العراق ، لأن ذكر بعض ما لا يتبعه ذكر بقية ، كما لو قال : نصفك طالقة . انظر (المغني ٧ / ٢٤٢) .

(١) إذا قال لزوجته غير المدخل بها أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، لزمه الثالث عند مالك ، وبه قال أحد ، والأوزاعي ، واللith ، وربيعة ، وابن أبي ليل ، وحكي عن الشافعي في القديم ما يدل عليه .

وقال الشوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي في الجديد وأبو ثور ، لا يقع إلا واحدة فإن نوى بالأولى الثالث ، وقع ثلاثة . انظر (المجموع ١٥ / ٤٤٧) و (المغني ٧ / ٢٢٣) ومثله لو قال : (أنت طالق ، وطالق ، وطالق) .

(٢) ما ذكره المؤلف في هذه المسألة ليس على إطلاقه ، فإذا قال لامرأته المدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، ونوى بالثانية إيقاع طلقة شانية ، وقعت بها طلقتان بلا خلاف . أما إذا نوى إيهماها أن الأولى قد وقعت بها ، أو قصد التأكيد ، لم تطلق إلا واحدة ، وإن لم تكن له نية ، وقع طلقتان ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وهو الصحيح من قول الشافعي ، وقال في الآخر : تطلق واحدة . انظر (المغني ٧ / ٢٣٠) .

الاستثناء لا يصح وهو مبني على مَنْ مَنَعَ أن يستثنى الأكثرون الأقل . والآخر : أن الاستثناء يصح ، وهو قول مالك . وأما إذا استثنى ذلك العدد بعينه مثل أن يقول . أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، فإن مالكا قال : يقع الطلاق لأنه اتهمه على أنه رجوع منه . وأما إذا لم يقل بالتهمة وكان قصده بذلك استحالة وقوع الطلاق فلا طلاق عليه . كا لو قال أنت طالق لا طالق معاً . فإن وقوع الشيء مع ضده مستحيل ^(١) .

وشن أبو محمد بن حزم فقال : لا يقع طلاق بصفة لم تقع بعد ولا بفعل لم يقع ، لأن الطلاق لا يقع في وقت وقوعه إلا بإيقاع من يطلق في ذلك الوقت ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على وقوع طلاق في وقت لم يوقعه فيه المطلق ، وإنما ألزم نفسه بإيقاعه فيه ، فإن قلنا باللزوم لزم أن

(١) قال ابن قدامة نقاً عن ابن النذر : أجمع كل من خفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل ، إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة ، أنها تطلق طلقتين ، منهم ، الثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة .

وحكى عن أبي بكر أن الاستثناء لا يؤثر في عدد الطلقات ، ويجوز في المطلقات ، فلو قال : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة . وقع الثلاث ، ولو قال : نسائي طوالق إلا فلانة ، لم تطلق ، لأن الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه ، والاستثناء يرفعه ، لوا صحة . ولا يصح استثناء الأكثرون عند أحد . نص عليه أحد . فلو قال : أنت طالق ثلاثة إلا اثنين ، وقع ثلاث ، والأكثرون أن ذلك جائز .

وإن قال : أنت طالق ثلاثة ، إلا ثلاثة وقع ثلاثة بغير خلاف ، لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه ، فلا يصح أن يرفع جميعه ، وإن قال : أنت طالق خمساً إلا ثلاثة ، وقع ثلاثة ، لأن الاستثناء ، إن عاد إلى المنس فقد استثنى الأكثرون ، وإن عاد إلى الثلاث التي يعلكتها ، فقد رفع جميعها وكلها لا يصح . انظر (المغني ١٠٦٧) و (المجموع ٤٥٩/١٥) وانظر (الكافي ٤٧٩ / ١) لمذهب مالك . وانظر (تحفة الفقهاء ٢٩١ / ٢) لمذهب أبي حنيفة فيما ذكرنا .

ولو قال عند أبي حنيفة . أنت طالق عشرة إلا تسع ، تقع واحدة ، وإن قال : إلا ثانية تقع اثنتين ، وإن قال : إلا سبعاً تقع ثلاثة ، وكذا لو نقص عن السبع يكون ثلاثة ، لأنه تكلم بالباقي ، كأنه قال « أنت طالق واحدة » فيقع واحدة ، أو قال « أنت طالق ستّاً » فيقع ثلاثة .

يوقف عند ذلك الوقت حتى يوقع . هذا قياس قوله عندي وحجته . وإن كنت لست أذكر في هذا الوقت احتجاجه في ذلك (١) .

* * *

(١) انظر (المثلى ١١ / ٥٢٩) وما بعدها .

الباب الثاني

في المطلق الجائز للطلاق

وأتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره ، وخالفوا في طلاق المكره والسكران وطلاق المريض وطلاق المقارب للبلوغ . وأتفقوا على أنه يقع طلاق المريض إن صح واختلفوا هل ترثه إن مات أم لا^(١) ؟ فاما طلاق المكره فإنه غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وداود وجماعة ، وبه قال عبد الله بن عمر وابن الزبير وعمرو بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي شيئاً ، فإن نوى الطلاق فعنهم قولان أصحها لزومه ، وإن لم ينوي فقولان أصحها أنه لا يلزم ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو واقع . وكذلك عتقه دون بيعه ، ففرقوا بين البيع والطلاق والعتق^(٢) .

(١) قال ابن عبد البر : كل مريض ثبت المرض طلاق امرأته في مرضه ، ثم مات من ذلك المرض ، ورثته امرأته عند مالك وجمهور أهل المدينة ، وعليه أكثر أهل العلم اتباعاً لعثمان في توريث امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها . انظر (الكافي ٤٨٢ / ١) وسواء عند مالك طلقها واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثة ، وسواء مات في العدة ، أو بعد انتهاء العدة .

(٢) طلاق المكره لا يقع ، روى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس وابن الزبير ، وجابر ابن سمرة . وبه قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وشريح وعطاء ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن عون ، وأبيوب السختياني والأوزاعي ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد . وأجازه أبو قلابة ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وصاحباه ، لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه ، فينفذ كطلاق غير المكره .

واحتاج أصحاب القول الأول بقوله عليه السلام « إن الله وضع عن أمي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا طلاق في إغلاق » رواه أبو داود ، والأثرم . قال أبو عبيد والقطبي : معناه في إكراه . انظر (المغني ١١٨ / ٧) و (المجموع ١٥ / ٢٨٨) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٩٣) لمذهب أبي حنيفة . وانظر (الكافي ١ / ٤٧١) لمذهب مالك .

وسبب الخلاف هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بختار؟ لأنه ليس يكره على اللفظ إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره . والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلاً ، وكل واحد من الفريقين يحتاج بقوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكراهوا عليه »^(١) ولكن الأظهر أن المكره على الطلاق وإن كان موقعاً للّفظ باختياره أنه ينطلق عليه في الشرع اسم المكره لقوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ ۝ »^(٢) وإنما فرق أبو حنيفة بين البيع والطلاق ، لأن الطلاق مغلظ فيه ، ولذلك استوى جده وهزله .

وأما طلاق الصبي ، فإن الشهور عن مالك أنه لا يلزمه حتى يبلغ ، وقال في « مختصر ما ليس في اختصار » : إنه يلزمه إذا ناهز الاحتلام ، وبه قال أحمد بن حنبل إذا هو أطاق صيام رمضان ، وقال عطاء : إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جاز طلاقه ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) .

وأما طلاق السكران ، فالجمهور من الفقهاء على وقوعه ، وقال قوم : لا يقع ، منهم المزني وبعض أصحاب أبي حنيفة^(٤) . والسبب في اختلافهم هل

(١) تقدم تخریج الحديث .

(٢) التحل آية ١٠٦ .

(٣) الصبي الذي لا يعقل لا خلاف في أنه لا طلاق له ، وأما الذي يعقل الطلاق ، ويعلم أن زوجته تبين منه ، وتحرم عليه ، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع ، وهو اختيار أبي بكر ، والخريقي ، وابن حامد من الخنابلة وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي وإسحق .

وروى أبو طالب عن أحمد أنه لا يجوز طلاقه حتى يختتم ، وهو قول الشافعي والزهري ، ومالك ، وحماد ، والثوري ، وأبي عبيد ، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق ، وأهل المجاز ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس انظر (الغافى ١١٦/٧) و (المجموع ٣٨٤/١٥) وانظر (الكتافى ١/٤٧١) لمذهب مالك .

(٤) طلاق السكران يقع عند مالك ، والشافعى في أحد قوله ، وأبي حنيفة ، ورواية عن أحمد =

حکه حکم الجنون أم بينها فرق ؟ فن قال هو والجنون سواء إذ كان كلاماً فاقداً للعقل ، ومن شرط التكليف العقل قال : لا يقع ، ومن قال الفرق بينها أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق ، وذلك من باب التغليظ عليه ، واختلف الفقهاء فيما يلزم السكران بالجملة من الأحكام وما لا يلزمها ، فقال مالك : يلزمها الطلاق والعتق والقوء من الجراح والقتل ، ولم يلزمها النكاح ولا البيع ، وألزم أبو حنيفة كل شيء ، وقال الليث : كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه ، ولا يلزمها طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حدة في قذف ، وكل ما جنته جوارحه فلازم له ، فَيَحْدُثُ فِي الشَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالسُّرْقَةِ ، وَثَبَتَ عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران ، وزعم بعض أهل العلم أنه لا يخالف لعثمان في ذلك من الصحابة . وقول من قال : إن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ليس نصاً في إلزام السكران الطلاق لأن

= اختارها من أصحابه أبو بكر الخلال ، والقاضي ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والتخعي ، وميمون بن مهران ، والحكم ، والثورى ، والأوزاعي ، وابن شيرمة ، وصاحب أبي حنيفة . وسلميان بن حرب ، ومثل هذا عن علي ، ومعاوية ، وابن عباس . لقوله عليه الصلاة والسلام « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ». وقال قوم لا يقع طلاقه ، وهي الرواية الثانية عن أحاديث أبا بكر عبد العزيز ، وهو قول عثمان رضي الله عنه ، ومذهب عمر بن عبد العزيز والقاسم ، وطاوس ، وريعة ، ويحيى الأنصاري ، واللith ، والعبرى ، وإسحق ، وأبي ثور ، والمزنى ، وداود ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، قال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان ، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالقه . وقال أحد : حديث عثمان أرفع شيء فيه ، وهو أصح يعني من حديث علي ، وحديث الأعش منصور لا يرفعه إلى علي ، ولأنه زائل العقل أشبهه الجنون . قال ابن قدامة : والحكم في عتقه ، ونذره ، وبيعه ، وشرائه ، وردهه وإقراره ، وقتله ، وقدفه ، وسرقة كالحكم في طلاقه ، لأن المعنى في الجميع واحد . انظر (المغني ٧/١١٥) وانظر (المجموع ١٥/٢٨٤) وانظر لمذهب مالك (الكافي ١/٤٧١) وانظر (تحفة الفقهاء ٢/٢٩٣) لمذهب أبي حنيفة ، وانظر كتابنا (تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظراً للزمان ، والمكان ، والأحوال) و (إعلام الموقعين لابن القيم) وعدم وقوع الطلاق منه هو ما نرجحه . والله أعلم بالصواب .

السکران معتوه ما ، وبه قال داود وأبو ثور وإسحاق وجماعة من التابعين : أعني أن طلاقه ليس يلزم ، وعن الشافعی القولان في ذلك ، واختار أكثر أصحابه قوله المافق للجمهور ، واختار المزني من أصحابه أن طلاقه غير واقع .

وأما المريض الذي يطلق طلاقاً بائناً ويموت من مرضه ، فإن مالكا وجماعة يقول : ترثه زوجته ، والشافعی وجماعة لا يورثها ، والذین قالوا بتوريثها انقسموا ثلاثة فرق : ففرقة قالت لها الميراث مادامت في العدة ، ومن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والشوري . وقال قوم : لها الميراث مالم تتزوج ، ومن قال بهذا أحمد وابن أبي ليلی ، وقال قوم : بل ترث كانت في العدة أو لم تكن ، تزوجت أم لم تتزوج ، وهو مذهب مالك واللیث^(١) . وسبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ، فمن قال بسد

(١) إذا طلق زوجته في مرضه ، فات ، فإنها ترثه عند أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة . يروى ذلك عن عمر ، وعثمان رضي الله عنها ، وبه قال عروة وشريح والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والشوري ، وأهل العراق ، وابن أبي ليلی ، وهي ترثه ، وهو قول الشافعی في القديم .

وروى عن عتبة بن عبد الله بن الزبير أنها لا ترثه ، وروى ذلك عن علي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الشافعی في الجديد ، لأنها بائن ، فلا ترث ، كالبائن في الصحة . وجة أصحاب الأول أن عثمان ورث تماضر بنت الأصبهن الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان طلقها في مرضه ، فبتها ، واشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً . انظر (المغني / ٦ ٣٢٠) .

وعند أحد ترثه في العدة ، وبعدها ما لم تتزوج ، وهو قول البستي ، وحميد وابن أبي ليلی ، وبعض البصريين ، وأصحاب الحسن ، ومالك في أهل المدينة .

وروى عن أحد ما يدل على أنها لا ترث بعد العدة في رواية الأثرم ، وهو قول عروة ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، وقول الشافعی في القديم ، لأنها تباح لزوج آخر ، فلا ترثه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . ولو صح من مرضه ذلك ، ثم مات بعده ، لم ترثه في قول الجمهور ، وروى عن النخعي ، والشعبي ، والشوري ، وزفر أنها ترثه ، انظر (المصدر السابق) . وقد تقدم قول ابن عبد البر في هذه المسألة . انظر (الكافي / ١ ٤٨٣) لمذهب مالك .


الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع لحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً ، وذلك أن هذه الطائفة تقول : إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه لأنهم قالوا : إنه لا يرثها إن ماتت . وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها ، ولابد لخصومهم من أحد الجوابين ، لأنه يسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية ، واعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح ، لأن هذا يكون طلاقاً موقوفاً الحكم إلى أن يصح أو لا يصح ، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع ، ولكن إنما أنس القائلون به أنه فتوى عثمان وعمر حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة ، ولا معنى لقوفهم فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور .

وأما من رأى أنها ترث في العدة ، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية ، وروي هذا القول عن عمر وعن عائشة . وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين ، ولكن التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث . واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها أمراها الزوج فطلقت نفسها ، فقال أبو حنيفة : لا ترث أصلاً ، وفرق الأوزاعي بين التليك والطلاق فقال : ليس لها الميراث في التليك ، ولها في الطلاق . وَسُوئَ مالك في ذلك كله حتى لقد قال : إن ماتت لا يرثها ، وترثه هي إن مات ، وهذا مخالف للأصول جداً^(١) .

* * *

(١) إن سألته الطلاق في مرضه ، أو خالها ، أو علق الطلاق على مشيئتها ، فشاءت ، أو خيرها ، فاختارت نفسها ، فإنها ترثه عند مالك وهي رواية عن أحد .

والرواية الثانية : أنها لا ترثه ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، قال ابن قدامة : وهو الصحيح . انظر (المعنى / ٦ ٣٢٤) و (الكافي / ٤٨٤) لمنذهب مالك .



الباب الثالث

فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق

وأما من يقع طلاقه من النساء ، فإنهم اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء الباقي في عصمة أزواجهن ، أو قبل أن تنتهي عددهن في الطلاق الرجعي ، وأنه لا يقع على الأجنبيات : أعني الطلاق المعلق . وأما تعليق الطلاق على الأجنبيةات بشرط للتزويع مثل أن يقول : إن نكحت فلانة فهي طلاق^(١) فإن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب : قول إن الطلاق لا يتعلق

(١) تعليق الطلاق على الأجنبيةات بشرط التزويع ، لا يقع عند أكثر أهل العلم منهم : علي بن أبي طالب ، فقد روي عنه أنه قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، وإن ساها ، فليس بطلاق » وهو قول ابن عباس ، فقد روي عنه « لا طلاق إلا من بعد نكاح » وهو قول جابر بن عبد الله ، وبه قال طاوس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاحد وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وفتادة ، والحسن ، ووهب بن منبه ، وعلي بن الحسين ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وشريح القاضي .

وروي عن عائشة أم المؤمنين ، وعكرمة ، وهو قول سفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وأصحابه وإسحاق بن راهويه ، وداود ، وأصحابه ، وجمهور أصحاب الحديث . وهو قول ابن حزم .
ومن كره ذلك ولم يفسخه القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وهو قول الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وأبي عبيد .

ومن قال : إذا خصص كأن يقول : إذا تزوجت فلانة ، فهي طلاق أو إذا تزوجت من القبيلة الفلانية ، فهي طلاق ، وقع عنده الطلاق ، وإن عم لم يقع : كأن يقول : كل امرأة تزوجتها ، فهي طلاق ، لم يقع . وروي ذلك عن ابن مسعود ، والنخعي ، وهو قول الشعبي ، وعطاء والحكم بن عتبة ، وريمة ، والحسن بن حي ، واللith بن سعد ، ومالك وأصحابه .

والقول الرابع : أنه يلزم ، وإن عم كأن يقول : كل امرأة تزوجها ، فهي طلاق . روي ذلك عن عمر ، وهو قول الزهرى ، وروي عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز وبه قال أبو حنيفة ، وعثمان البى . انظر (المختصر ٥٢٩ / ١١) وما بعدها ، وانظر (تحفة الفقهاء ٢ / ٢٩٤) لذهب أبي حنيفة . وكما ترى ، فإن الحق مع الجمهور ، لأنه كيف يصح له أن يطلق ما لم يكن يملك طلاقها بعد ؟ والله أعلم .

بأجنبية أصلًا عم المطلق أو خَصَّ ، وهو قول الشافعى وأحمد وداود وجماعة ، وقول إنه يتعلق بشرط التزويج عم المطلق جميع النساء أو خصص ، وهو قول أبي حنيفة وجماعة ، وقول إنه إن عم جميع النساء لم يلزمها ، وإن خصص لزمها ، وهو قول مالك وأصحابه ، أعني مثل أن يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق ، وكذلك في وقت كذا ، فإن هؤلاء يطلُّقُونَ عند مالك إذا زوجن . وسبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً بالزمان على الطلاق أم ليس ذلك من شرطه ؟ فمن قال هو من شرطه قال : لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ، ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال : يقع بالأجنبية . وأما الفرق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبني على المصلحة ، وذلك أنه إذا عم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتاً به وحرجاً ، وكأنه من باب نذر المعصية ، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق ، واحتاج الشافعى بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « لا طلاق إلا من بعد نكاح » ^(١) وفي رواية أخرى « لطلاق فيها لا يملك

(١) حديث « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » قال الحافظ : هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، وصححه من حديث جابر ، وقال : أنا متعجب من الشيغرين كيف أهلواه ، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر .

ثم قال الحافظ : أما حديث ابن عمر : فروايه نافع عنه بلفظ « لا طلاق إلا بعد نكاح » وإسناده ثقات ، أخرجه ابن عدي عن ابن صاعد . قال ابن صاعد : غريب ، لا أعرف له علة . قال الحافظ : وقد بيَّنَ ابن عدي علته .

أما حديث عائشة : فن رواية الزهرى عن عروة عنها . قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : حديث منكر ، وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

واما حديث ابن عباس ، فن رواية عطاء بن أبي رياح عنه أخرجه الحاكم من رواية أبوبن سليمان الجزري عن ربيعة عنه ، وفيه من لا يعرف ، ولهم طرق أخرى عند الدارقطنى من =

ولا عَنْقَ فِيمَا لَا يَلِكَ » وثبت ذلك عن عليّ ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة ، وروي مثل قول أبي حنيفة عن عمر وابن مسعود ، وضَعْفَ قوم الرواية بذلك عن عمر رضي الله عنهم .

* * *

= طريق سليمان بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عنه ، وسليمان ضعيف ، وأما حديث معاذ : فن رواية طاوس عن معاذ ، وهو مرسلاً ، وله طريق آخر عن الدارقطني عن سعيد بن السيب ، عن معاذ وهي منقطعة أيضاً ، وفيها يزيد بن عياض ، وهو متزوك .
وأما حديث جابر : فن رواية محمد بن النكدر ، وله طرق عنه يبنتها في تغليق التعليق . وقد قال الدارقطني : الصحيح : مرسلاً . ليس فيه جابر ، وأعلمه ابن معين ، وغيره بشيء آخر . ومن رواية أبي الزبير رواه أبو يعلى الموصلي ، وفي إسناده مبشر بن عبيد ، وهو متزوك ، وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الترمذى : هو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو عند أصحاب السنن بلنظر : ليس على رجل طلاق فيما لا يلک - الحديث - ورواية البزار من طريقه بلنظر « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » .
وقال البيهقي في الخلافيات : قال البخاري : أصح شيء فيه ، وأشهره حديث عمرو بن شعيب ، وحديث الزهرى عن عروة عن عائشة ، وعن علي ، ومداره على جوير عن الصحاك ، عن النزال بن سيرة عن علي ، وجوير متزوك . انظر (التلخيص ٣ / ٢١٠) .

المملة الثالثة

في الرجعة بعد الطلاق . ولما كان الطلاق على ضربين : بائن ، ورجعي ، وكانت أحكام الرجعة بعد الطلاق البائن غير أحكام الرجعة بعد الطلاق الرجعي وجب أن يكون في هذا الجنس بابان : الباب الأول : في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي . الباب الثاني : في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن .

* * *

الباب الأول

في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي

وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجمة الزوجة في الطلاق الراجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى : ﴿ وَبَعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ هُنَّ ﴾^(١) وأن من شرط هذا الطلاق تقدم الميسى له . واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد .

واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط ؟ وكذلك اختلفوا هل تصح الرجعة بالوطء ؟ فأما الإشهاد فذهب مالك إلى أنه مستحب ، وذهب الشافعي إلى أنه واجب ^(٢) .

وسبب الخلاف معارضته القياس للظاهر ، وذلك أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ هُنَّ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ ، وَتَشْبِيهُ هَذَا الْحَقِّ بِسَائِرِ الْحَقُوقِ الَّتِي يَقْبضُهَا إِلَيْهَا إِنْسَانٌ يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَجِدُ إِثْهَادًا . فَكَانَ الْجُمُعُ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَالآيَةِ حَلَّ الْآيَةِ عَلَى النَّدْبِ . وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيهَا تَكُونُ بِهِ الرَّجُعَةُ ، فَإِنْ قَوْمًا قَالُوا : لَا تَكُونُ الرَّجُعَةُ إِلَّا بِالْقُولِ فَقَطُّ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَوْمًا قَالُوا : تَكُونُ رَجْعَتَهَا بِالْوَطْءِ . وَهُؤُلَاءِ انْقَسَمُوا قَسْمَيْنِ : فَقَالَ قَوْمٌ :

(١) البقرة آية ٢٨٨ .

(٢) انظر إجماع العلماء على أن الزوج يملك رجمة الزوجة في الطلاق الراجعي ، ومن غير رضاها . (المغني ٢٧٨/٧) و (المجموع ٢٦/١٦) والرجعة لا تحتاج إلى ولد ، ولا صداق بإجماع أهل العلم . أما الإشهاد عليها ، فقد ذهب الشافعي في أحد قوليه وفي رواية عن أحمد أنها واجبة . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي في أحد قوليه ، والرواية الثانية عن أحمد أنها لا تجب . انظر (نيل الأوطار ٢٨٤/٦) و (المغني ٢٨٢/٧) و (المجموع ٢٩/١٦) أما ابن عبد البر ، فقد قال لمنهبه مالك : إن الإشهاد في الرجعة واجب وجوب سنة . انظر (الكافي ٥١٤/١) .

(٣) الطلاق آية ٢ .

لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة ، لأن الفعل عنده يتنزل منزلة القول مع النية ، وهو قول مالك . وأما أبو حنيفة فأجاز الرجعة بالوطء إذا نوى بذلك الرجعة ودون النية .

أما الشافعي فcas الرجعة على النكاح وقال : قد أمر الله بالإشهاد ، ولا يكون الإشهاد إلا على القول^(١) .

وأما سبب الاختلاف بين مالك وأبي حنيفة فإن أبو حنيفة يرى أن الرجعية محللة الوطء عنده قياساً على المولى منها وعلى المظاهره ولأن المِلْكَ لم ينفصل عنده ، ولذلك كان التوارث بينهما ، وعند مالك أن وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها ، فلابد عنده من النية ، فهذا هو اختلافهم في شروط صحة الرجعة . واختلفوا في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من طلاقة الرجعية مادامت في العدة ، فقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا ياذتها ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها . وحكي ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها ، وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تزين الرجعية لزوجها وتتطيب له وتتشوف وتبدى البنان والكحل ، وبه قال الثوري وأبو يوسف والأوزاعي ، وكلهم قالوا : لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق نَعْل^(٢) واختلفوا في هذا الباب في الرجل يطلق زوجته طلاقة رجعية وهو غائب ثم يراجعها فيبلغها

(١) مذهب الشافعي ، وأحد في إحدى الروايتين عنه أن الرجعة تحصل بالقول والرواية الثانية عن أحمد أنها تحصل بالوطء ، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو ، اختارها ابن حامد من أصحابه ، والقاضي ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطباوس ، والزهرى والثورى ، والأوزاعى ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة .

وقال مالك ، وإسحق : تكون رجعة . إذا أراد به الرجعة ، أي إذا نوى . وقال أبو حنيفة : إذا قبلها بشهوة ، أو لمسها ، أو نظر إلى فرجها بشهوة ؛ وقعت به الرجعة . انظر (المغني ٧ / ٢٨٣) و (المجموع ١٦ / ٢٦) و (فتح الباري ٩ / ٣٩٩) .

(٢) انظر ما ذكره المؤلف لمذهب مالك (الكافي ١ / ٥١٥) وانظر لمذهب أبي حنيفة (بدائع الصنائع =

الطلاق ولا يبلغها الرجعة فتتزوج إذا انقضت عدتها ، فذهب مالك إلى أنها للذى عقد عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل ، هذا قوله في الموطأ ، وبه قال الأوزاعي والليث . وروى عنه ابن القاسم أنه رجع عن القول الأول ، وأنه قال : الأول أولى بها إلا أن يدخل الثاني ، وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه . قالوا : ولم يرجع عنه لأنه أثبته في موته إلى يوم مات وهو يقرأ عليه ، وهو قول عمر بن الخطاب ورواه عنه مالك في الموطأ ، وأما الشافعى والковفيون وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا : زوجها الأول الذى ارتجعها أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل ، وبه قال داود وأبو ثور ، وهو مروي عن علي وهو الأبين ^(٢) .

= ١٩٧٣) بل إن عند أبي حنيفة يستحب لها أن تتشوف ، وتتزين ، لأن الزوجية قائمة من كل وجه ، فيستحب لها ذلك ، لعل زوجها يراجعها .

أما عند الظاهرية ، فهي زوجته ، حلال له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها ، وأن يطأها ، إذ لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك . انظر (المثل ٦٦٢ / ١١) .
 (٢) انظر قول مالك في (الموطأ ٥٧٦ / ٢) وما رواه عن عمر بن الخطاب . فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال : إن عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق امرأته ، وهو غائب ، ثم يراجعها ، ولا يبلغها مراجعته وقد بلغها طلاقه : إنها إن تزوجت ، ولم يدخل بها زوجها الآخر ، أو دخل فلا سبيل إلى زوجها الأول إليها .

وقال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى فيها ، وفي المفهود . انظر (الموطأ) و (المثل) لابن حزم .

وهو قول الحسن ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، ونافع . انظر (المثل ٦٦٨ / ١١) وعن الزهرى إذا كانوا في بلد واحد .

قال ابن القاسم : ثم رجع مالك عن ذلك ، وقال : زوجها الأول أحق بها ، قال ابن القاسم : أما أنا ، فأرى أنها ، إن دخل بها زوجها ، فلا سبيل له إليها ، فإن لم يدخل بها ، فهي للأول ..
 (المصدر السابق) .

قال ابن عبد البر : إن كانت زوجته الرجعية ، قد تزوجت ، ولم يدخل بها زوجها ، ثم أقام الأولى البينة على رجعتها ، فعن مالك في ذك روایتان : إحداهما : أن الأول أحق بها ، والأخرى : أن الثاني أحق بها ، فإن كان الثاني قد دخل بها ، فلا سبيل للأول إليها . انظر (الكافي ١ / ٥١٥) لذهب مالك . وعند أبي حنيفة ، إذا راجعها ، ولم يعلمها حتى انقضت مدة عدتها ،

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في هذه المسألة : إن الزوج الذي ارتجعها غير بين أن تكون امرأته أو أن يرجع عليها بما كان أصدقها ، وحجة مالك في الرواية الأولى ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتها رجعتها حق تحل فتنكح زوجاً غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها ، وقد قيل إن هذا الحديث إنما يروى عن ابن شهاب فقط . وحجة الفريق الأول أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة ، بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج ، وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسداً ، فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول وهو الأظاهر إن شاء الله ، ويشهد لهذا ما خرجه الترمذى عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال « أيها امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منها ، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها » (١) .

* * *

= وتزوجت بزوج آخر ، ثم جاء زوجها الأول ، فهي امرأته ، سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل ، ويفرق بينها وبين الثاني . انظر (بدائع الصنائع ٤ / ١٩٧٥) .

وروى عن عمر أنه قال : فمن طلق امرأته ، ثم سافر ، وأشهد على رجعتها قبل انتهاء العدة ، ولا علم لها بذلك حتى تزوجت ، أنه إن أدركها قبل أن يدخل بها ، فهي امرأته ، وإن لم يدركها ، حتى دخل بها الثاني ، فهي امرأة الثاني . حكم بذلك في أبي بنت ، وهو قول الليث ، والأوزاعي ، وعطاء ، وهي رواية عن أحمد وعن علي أنها امرأة الأول ، دخل بها الثاني ، أو لم يدخل ، وهو قول الحكم بن عتبة .

ويقول علي قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وداود وأصحابهم . انظر (المختل ١١ / ٦١٩) وما بعدها . وهو قول أحمد ، وأبي عبيد ، انظر (المغني ٧ / ٢٩٤) وروى معناه عن ابن المسيب ، وأبن القاسم ، ونافع . قال ابن قدامة : وأما إن تزوجها ، مع علمها بالرجعة ، أو علم أحدهما ، فالنكاح باطل بغير خلاف ، والوطء حرم على من علم منها ، وحكمه حكم الزاني في الحد ، وغيره . (المصدر السابق) .

= (١) حديث « أي امرأة تزوجها اثنان ، فهي للأول منها » رواه أحمد ، والترمذى والنمسائى عن سمرة

= ابن جندب . قال الترمذى : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم
في ذلك خلافاً . قال الحافظ في التلخيص : وصحح هذا الحديث أبو زرعة ، وأبو حاتم ،
والحاكم ، وصحته متوقفة على ثبوت ساع الحسن من سورة ، فإن رجاله ثقات .

الباب الثاني

في أحكام الارتجاع في الطلاق البائئ

والطلاق البائئ ، إما بما دون الثلاث فذلك يقع في غير المدخول بها بلا خلاف ، وفي المختلعة باختلاف ، وهل يقع أيضاً دون عوض ؟ فيه خلاف . وحكم الرجعة بعد هذا الطلاق حكم ابتداء النكاح : أعني في اشتراط الصداق والولي والرضا ، إلا أنه لا يعتبر فيه انتفاء العدة عند الجمهور ، وشذ قوم فقالوا : المختلعة لا يتزوجها زوجها في العدة ولا غيره ، وهولاء لأنهم رأوا منع النكاح في العدة عبادة ^(١) .

(١) انظر اتفاقهم على أن غير المدخول بها يكون طلاقاً بائناً بما دون الثلاث (المغني ٥٩ / ٧) . أما المختلعة ، فلا يلحقها طلاق بحال ، وبه قال ابن عباس ، وأبن الزبير ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي وأحمد ، وإيسحاق ، وأبو ثور . وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكنایة ، والطلاق المرسل ، وهو أن يقول : كل امرأة لي طلاق ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطباوس ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « المختلعة يلحقها الطلاق ، ما دامت في العدة » .

وحجة أصحاب القول الأول قول ابن عباس ، وأبن الزبير ، ولا يعرف لها خالف في عصرها . ولا يثبت في الخلع رجعة ، سواء قلنا إنه فسخ ، أو طلاق في قول أكثر أهل العلم : منهم : الحسن ، وعطاء ، وطباوس ، والنخعي ، والشوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وإيسحاق .

وحيث عن الزهري ، وسعيد بن المسيب : أنها قالا : الزوج بالخيار بين إمساك العوض ، ولا رجعة له ، وبين رده ، وله الرجعة . وقال أبو ثور : إن كان الخلع بلطف الطلاق ، فله الرجعة ، لأن الرجعة من حقوق الطلاق ، فلا تسقط بالعوض كاللواء مع العتق .

فإن شرط الرجعة في الخلع ، فإنه يبطل الشرط ، ويصح الخلع عند أحد ، وهو قول أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك وعن الشافعي يبطل الخلع ، وتثبت الرجعة . انظر (المغني ٥٧) وما بعدها .

أما إذا خالع زوجته ، وأراد أن يتزوجها ، فله أن يتزوجها ، وهي في عدتها في قول جمهور الفقهاء . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطباوس ، والزهري ، والحسن . وقتادة ،

وأما البائنة بالثلاث ، فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء الحديث رفاعة بن سموءل « أنه طلق امرأته تمية بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثة فنكحت عبد الرحمن بن الزبير . فاعتراض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال : « لا تحل لك حق تذوق العسيلة » ^(١) .

= ومالك . والشافعي ، وأبو حنيفة .

وشذ بعض المتأخرین ، فقالوا : لا يحل له نكاحها ، ولا خطبتها ، لأنها معتدة .

وحجة أصحاب القول الأول : أن العدة لحفظ نسبة ، وصيانة مائه ، ولا يصان ماؤه عن مائه ، إذا كانا من نكاح صحيح . انظر (الم الدر السالق) .

(١) حديث رفاعة رواه الجماعة إلا أبا داود عن الزهري عن عائشة . وروى الأئمة الستة من حديث عائشة كذلك قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثة ، فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواعدها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا ؟ حتى يذوق الآخر من عسلتها ما ذاق الأول ». انظر نصب الرأية .

والذي طلق زوجته في الحديث الأول . هو رفاعة بن سموءل ، وقيل : رفاعة بن رفاعة القرظي ، خال صفيحة أم المؤمنين ، واسمها : تمية بنت وهب . وقيل : سهيمة ، وقيل : أمية . والقرظي : نسبة إلى بني قرظة .

والعسيلة : مصغر . واختلف في توجيهه ، فقيل : هو تصغير العسل ، لأن العسل مؤنث ، جزم بذلك القزار ، قال : وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهرى : يذكر ، ويؤنث . وقيل : لأن العرب ، إذا حقررت شيئاً أدخلت عليه هاء التأنيث ، وقيل : المراد : قطعة من العسل ، والتضييق للتقليل ، إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغيب الحشة في الفرج . وقيل : معنى العسيلة : النطفة ، وهذا يوافقه قول الحسن البصري .

وقال الجمهور ذوق العسيلة : كنایة عن المحماع وهو تغيب الحشة في فرج المرأة ، وزاد الحسن البصري حصول الإنزال . قال ابن بطال : شذ الحسن في هذا ، وخالف سائر الفقهاء ، وقالوا :

يكفي ما يوجب الحد ، وبخض الشخص ويوجب كمال الصداق ، ويفسد المحج ، والصوم . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط المحماع ، لتحل للأول ، إلا سعيد بن المسيب . وقال : لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله ، لم يبلغه الحديث ، فأخذ بظاهر القرآن وروي عن سعيد بن جبیر مثل ابن المسيب . وكذلك حکی ابن الجوزی عن داود أنه وافق في ذلك . انظر (فتح الباری ٢٨٥ / ٩) و (نیل الأوطار ٢٨٦ / ٦) .

وشند سعيد بن المسيب فقال : إنه جائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقد لعموم قوله تعالى : **هُنَّ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرِهِمْ**^(١) والنكاح ينطلق على العقد ، وكلهم قال : التقاء الختانين يحلها ، إلا الحسن البصري فقال : لا تحل إلا بوطء إنزال . وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد ويفسد الصوم والمحج ويحل المطلقة ويحسن الزوجين ويوجب الصداق هو التقاء الختانين .

وقال مالك وابن القاسم : لا يحل المطلقة إلا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف ، ولا يحل الذمية عندها وطء زوج ذمى مسلم ، ولا وطء من لم يكن بالغاً ، وخالفهما في ذلك كله الشافعي وأبو حنيفة والشوري والأوزاعي فقالوا : يحل الوطء وإن وقع في عقد فاسد أو وقت غير مباح . وكذلك وطء المراهق عندهم يحل ، ويحل وطء الذمية الذمية للمسلم ، وكذلك المجنون عندهم ، والخاصي الذي يبقى له ما يغيبه في فرج^(٢) والخلاف في هذا كله آيل إلى هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله ؟ .

واختلفوا من هذا الباب في نكاح المخلل : أعني إذا تزوجها على شرط أن يحللها لزوجها الأول ، فقال مالك : النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده ، والشرط فاسد لا تحل به ، ولا يعتبر في ذلك عنده إرادة المرأة التحليل ، وإنما يعتبر عنده إرادة الرجل ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : النكاح جائز ، ولا تؤثر النية في ذلك ، وبه قال داود وجماعة وقالوا : هو محلل للزوج المطلق ثلاثة ، وقال بعضهم : النكاح جائز والشرط باطل : أي ليس يحللها ،

(١) البرقة آية ٢٣٠ .

(٢) انظر (المجموع ٤٢/١٦) وما بعدها لذهب الشافعي ، ومنذهب مالك . واشتهر أصحاب أحمد أن يكون الوطء حلالاً ، فإن وطئها في حيض أو نفاس ، أو إحرام من أحدهما ، أو منها ، أو أحدهما صائم فرضاً ، لم تحل ، لأنه وطء حرام لحق الله تعالى . وخالفهم ابن قدامة ، ومنذهب أبي حنيفة ، كذهب الشافعي في جواز ذلك .

وهو قول ابن أبي ليلي ، وروي عن الشوري ^(١) واستدل مالك وأصحابه بما روي عن النبي ﷺ من حديث عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر أنه قال ﷺ « لَعْنَ اللَّهِ الْمُحْلَلُ وَالْمُحْلَلُ لَهُ » ^(٢) فَلَعْنَهُ إِيَاهُ كَلَعْنَهُ

(١) نكاح الحلال باطل ، لأنّه حرام في قول عامة أهل العلم ، منهم : الحسن والشافعي ، وقتسادة ، ومالك ، والليث ، والشوري ، وابن المبارك ، والشافعي وسواء قال : زوجتكها إلى أن تطأها ، أو شرط أنه إذا أحلها ، فلا نكاح بينها ، أو أنه ، إذا أحلها للأول ، طلقها .
وحكى عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ، وببطل الشرط .

وقال الشافعي : في الصورتين الأولىتين : لا يصح ، وفي الثانية على قولين .
والقول بالبطلان عليه كافة الفقهاء ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان وعبد الله بن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس .
فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ، ولم يذكره في العقد ، ونواه في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط ، فالنكاح باطل . وهو ظاهر قول الصحابة ، وهو قول الحسن ، والشافعي ، والشعبي ، وقتسادة وبكر المزني ، والليث ، ومالك ، والشوري ، وإسحاق ، وأحمد . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : العقد صحيح . انظر (المغني ٦٤٧ / ٦) وانظر (المجموع ١٤٢ / ١٥) وقد تقدمت هذه المسألة في باب الأنكحة الفاسدة .

(٢) رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذى ، وصححه ، والمسنة إلا النسائي عن ابن مسعود ، وصححه ابن القطنان ، وابن دقيق العيد على شرط البخاري . وله طريق آخر أخرجها عبد الرزاق عن معمر عن الأعشن ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن ماجة ، وفي إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف . ورواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى من حديث علي ، وفي إسناده مجالد ، وفيه ضعف ، وقد صححه ابن السكن ، وأعلمه الترمذى ، ورواه أحمد ، وإسحق ، والبيهقي . والبزار ، وابن أبي حاتم في العلل ، والترمذى في العلل من حديث أبي هريرة ، وحسن البخاري ، ورواه ابن ماجة ، والحاكم من حديث الليث عن مشريح بن هاعان عن عقبة بن عامر ، وأعلمه أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب روایة الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلاً ، وحكى الترمذى عن البخاري أنه استنكره . قال الحافظ : ووقع التصريح بسماعه في روایة الحاکم ، وفي روایة ابن ماجة من الليث ، قال لي مشريح قال الحافظ : استدلا بهدا الحديث على بطلان النكاح ، إذا شرط الزوج أنه إذا أنكحها ، بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها ، أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاکم ، والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له عن غير موأمرة ، ليحلها لأخيه ، هل يحل للأول ، قال : لا : إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على

أكل الربا وشارب الخمر . وذلك يدل على النهي ، والنهي يدل على فساد النهي عنه ، واسم النكاح الشرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه .

وأما الفريق الآخر فتعلق بعموم قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وهذا ناكح ، وقالوا : وليس في تحريم قصد التحليل ما يدل على أن عدمه شرط في صحة النكاح ، كما أنه ليس النهي عن الصلاة في الدار المقصوبة ، مما يدل على أن من شرط صحة الصلاة صحة ملوك البقعة أو الإذن من مالكها في ذلك ، قالوا وإذا لم يدل النهي على فساد عقد النكاح فأخرى أن لا يدل على بطلان التحليل . وإنما لم يعتبر مالك قصد المرأة لأنه إذا لم يوافقها على قصدها لم يكن لقصدها معنى مع أن الطلاق ليس بيدها .

واختلفوا في هل يहدم الزوج ما دون الثلاث ؟ فقال أبو حنيفة يہدم ، وقال مالك والشافعى لا يہدم : أعني إذا تزوجت قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول ثم راجحها هل يعتد بالطلاق الأول أم لا ؟ ^(١) فمن رأى أن هذا

= عهد النبي ﷺ ، وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه في كل مخلل ، إذ لو كان كذلك ، لدخل فيه كل واهب ، وبائع ، ومزوج ، فصح أنه أراد بعض المخللين ، وهو من أهل حراماً لنبيه ، بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فين شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج ، إذا لم ينو تحليلها للأول ، ونونته هي ، أنها لا تدخل في اللعن ، فدل أن المعتبر الشرط . والله أعلم . انظر (التلخيص ٢ / ١٧١) وقد تقدم مثل هذا عن هذا الحديث .

(١) إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً في عدتها ، فإنها تكون عنده على ما بقي له من عدد الطلاق ، وإن طلق امرأته ثلاثاً ، ثم تزوجها بعد زوج ، فإنه يملك عليها ثلاثة طلقات . وهذا إجماع لا خلاف فيه . وإن أبان امرأته بدون الثلاث حق انتفت عدتها ، ثم تزوجها قبل أن تتزوج زوجاً غيره ، فإنها تكون عنده على ما بقي من عدد الثلاث . وهذا أيضاً لا خلاف فيه . وإن تزوجها بعد أن تزوجت غيره ، فإنها تعود إليه عند الشافعى على ما بقي من عدد الثلاث لا غير . وبه قال من الصحابة عمر ، وعلي ، وأبو هريرة وعمران بن حصين ، ومن الفقهاء مالك ، والأوزاعي ، والشورى ، والحسن وأبن أبي ليل ، ومحمد بن الحسين ، وزفر ، وأبن

شيء يخص الثالثة بالشرع قال : لا يهدم ما دون الثالثة عنده ، ومن رأى أنه إذا هدم الثالثة فهو أحرى أن يهدم ما دونها قال : يهدم ما دون الثالث ، والله أعلم .

الجملة الرابعة

وهذه الجملة فيها بابان : الأول : في العدة . الثاني : في المتعة .

* * *

السيب ، وعبيدة ، وهي رواية عن أحد . وقال أبو حنيفة : وأبو يوسف : تعود إليه بالثلاث ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والنعمي ، وشريح ، وهي رواية عن أحد لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل ، فيثبت حلًا يتسع لثلاث تطليقات كا بعد الثلاث ، لأن الوطء الثاني يهدم الطلاقات الثلاث ، فأولى أن يهدم ما دونها .

واحتاج أصحاب القول الأول : أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق ، كوطء السيد ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثالث ، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني . انظر (المغني ٢٦٢/٧) و (المجموع ٤٧/١٦) وكما ترى فإن الحق مع أبي جنيبة في هذه المسألة . والله أعلم .

الباب الأول

في العدة *

والنظر في هذا الباب في فصلين : الفصل الأول : في عدة الزوجات .
الفصل الثاني : في عدة ملك اليمن .

الفصل الأول

في عدة الزوجات

والنظر في عدة الزوجات ينقسم إلى نوعين : أحدهما : في معرفة العدة .
والثاني : في معرفة أحكام العدة .

النوع الأول : وكل زوجة فهي إما حرة وإما أمينة ، وكل واحدة من هاتين إذا طُلقت فلا يخلو أن تكون مدخلاً بها أو غير مدخل بها ، فأما غير المدخل بها فلا عدة عليها بإجماع قوله تعالى : « فَإِنْ كُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَقْتَدُونَهَا »^(١) . وأما المدخل بها فلا يخلو أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض وغير ذوات الحيض إما صفار ، وإما يائسات ، وذوات الحيض إما حوامل وإما جاريات على عاداتهن في الحيض ، وإما مرتفعات الحيض ، وإما مستحاضات . والمرتفعات الحيض في سن الحيض إما مرتبات بالحمل : أي يَحْسُنُ في البطن ، وإما غير مرتبات . وغير المرتبات إما معروفات سبب انقطاع الحيض من رضاع أو مرض ، وإما غير معروفات .

* العدة : بكسر العين : اسم لعدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها ، وفراقه لها : إما بالولادة ، أو بالأقران ، أو الأشهر .

(١) الأحزاب آية ٤٩ .

فاما ذات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتها ثلاثة قروء ، والحوامل منهاهن عدتها وضع حملهن ، واليسارات منهاهن عدتها ثلاثة أشهر ، ولا خلاف في هذا لأنه منصوص عليه في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(١) الآية ، وفي قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْهُ﴾^(٢) الآية . واختلفوا من هذه الآية في القراء ما هي ؟ فقال قوم : هي الأطهار : أعني الأزمنة التي بين الزمانين : وقال قوم : هي الدم نفسه ، ومن قال إن القراء هي الأطهار : أما من فقهاء الأمصار فالك الشافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجاءة ، وأما من الصحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة ، ومن قال إن القراء هي الحيض أما من فقهاء الأمصار فأبو حنيفة والشوري والأوزاعي وإبن أبي ليل وجاءة ، وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وإبن مسعود وأبو موسى الأشعري .

وحكى الأثر عن أحد أنه قال : الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : القراء هي الحيض . وحكى أيضاً عن الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثنى عشر من أصحاب رسول الله ﷺ . وأما أحد بن حنبل فاختفت الرواية عنه . فروي عنه أنه كان يقول : إنها الأطهار على قول زيد بن ثابت وإبن عمر وعائشة ، ثم توقفت الآن من أجل قول ابن مسعود وعلي : هو أنها الحيض ^(٣) والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها الأطهار رأى أنها إذا

(١) البقرة آية ٤ . (٢) الطلاق آية ٤ .

(٣) قال القرطبي : وقرء : جمع أقرء ، وأقراء ، والواحدة : قراء بضم القاف ، قاله الأصمعي . وقال أبو زيد : «قرء» بفتح القاف ، وكلها قال : أقرأت المرأة ، إذا حاضت ، فهي مقرء ، وأقرأت : طهرت ، وقال الأخفش : أقرأت المرأة ، إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت : قرأت ، بلا ألف . يقال : أقرأت المرأة حيضة ، أو حيضتين . والقرء : انقطاع الحيض . وقال بعضهم : ما بين الحيضتين . وأقرأت حاجتك : دنت - عن الجوهرى ، وقال أبو عمرو بن العلاء : من العرب من يسمى الحيض قراء ، ومنهم من يسمى الطهر قراء ، ومنهم من يجمعهما جميعاً ، فيسمى الطهر مع الحيض قراء ، ذكره النحاس .

دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج ، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة .

وبسبب الخلاف اشتراك اسم القرء ، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار ، وقد رام كلا الفريقين أن يدل أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه ، فالذين قالوا إنها الأطهار قالوا : إن هذا المجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر ، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء ، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري ، وأيضا فإنهم قالوا : إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر ، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الماء لأن الماء لا تثبت في جمع المؤنث فيها دون العشرة ، وقالوا أيضاً : إن الاستدراك يدل على ذلك ، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض : أي جعته ، فرمان اجتماع الدم هو زمان الطهر ، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية .

وأما ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية فإنهم قالوا : إن قوله تعالى : ﴿ تَلَاثَةُ قُرُوءٍ ﴾^(١) ظاهر في تمام كل قرء معها ، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزاً ، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن

= وقد اختلف العلماء في الأقراء ، فقال أهل الحجاز : هي الأطهار ، وهو قول عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والزهري ، وأبان بن عثمان ، والشافعي ، ومالك ، وسليمان بن يسار . وقال أهل الكوفة : هي الحيض ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وعكرمة ، والسدئي ، وسعيد بن المسيب ، والشوري ، والأوزاعي ، والعنبرى ، وإسحاق وأبي عبيد ، وأبي حنيفة ، وهي رواية عن أحمد ، والرواية الثانية : أنها الأطهار .

قال ابن عبد البر : رجع أحمد إلى أن القرء : هي الأطهار . وللمذهب أن القرء : الحيض . انظر (تفسير القرطبي ٢/١١٣) و (المجموع ١٧/٤٢٢) قال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن القرء : لغة يقع على الطهر ، والحيضة ، إنما اختلفوا في المراد في الآية . وانظر كذلك (المغني ٧/٤٥٢) وانظر (الكافى ١/٥١٦) لمذهب مالك .

أن تكون العدة عندهم بقرءَيْنِ وَبِعَضٍ قُرْءَ ، لأنها عندهم تعتد بالطهير الذي تُطلُقُ فيه وإن مضى أكثره ، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً ، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قراءتها ، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحية لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها ، ولكل واحد من الفريقين احتياجات متساوية من جهة لفظ القراء ، والذي رضيه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك .

وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى ، فمن أقوى ما تمسك به من رأى أن القراء هي الأطهار حديث ابن عمر المتقدم ، وقوله عليه السلام « مرة فليراجعها حتى تحيس ثم تطهر ثم تحيس ثم تطهر ، ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلقن لها النساء » قالوا : وإن جاعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه ، وقوله عليه الصلاة والسلام « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلقن لها النساء » دليل واضح على أن العدة هي الأطهار لكي يكون الطلاق متصلًا بالعدة .

ويكن أن يتأنى قوله « فتلىك العدة » أي فتلىك مدة استقبال العدة لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض .

وأقوى ما تسبك به الفريق الثاني أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم ، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار ، ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام ، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء ، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض ، واحتج من قال الأقراء هي الأطهار بأن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض ، فلا معنى لاعتبار الحيستة الأخيرة ، وإذا كان ذلك فالثلاث المعتبر فيهن التام : أعني المشترط هي الأطهار التي بين الحيستين ، ولكلما الفريقين احتجاجات طويلة .

ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى ، وحجتهم من جهة المسوغ متساوية أو قريب من متساوية ، ولم يختلف القائلون أن العدة هي الأطهار أنها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة . وخالف الذين قالوا إنها الحيض ، فقيل تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة ، وبه قال الأوزاعي ، وقيل حين تفترس من الحيضة الثالثة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ، ومن الفقهاء الثوري وإسحاق بن عبيد ، وقيل حق يضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها ، وقيل إن للزوج عليها الرجعة وإن فرطت في الفسل عشرين سنة ، حكى هذا عن شريك . وقد قيل تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة . وهو أيضاً شاذ . فهذه هي حال المائض التي تحضر .

وأما التي تطلق فلا تحضر وهي في سن الحيض وليس هناك ريبة حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض ، فإنها تنتظر عند مالك تسعة أشهر فإن لم تحيض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة الأشهر اعتبرت الحيض واستقبلت انتظاره ، فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض الثانية اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر من العام الثاني انتظرت الحيضة الثالثة ، فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن حاضت الثالثة في الثلاثة الأشهر كانت قد استكملت عدة الحيض وقت عدتها ، ولزوجها عليها الرجعة مالم تحل . واختلف عن مالك متى تعتد بالتسعة أشهر ؟ فقيل من يوم طلقت ، وهو قوله في الموطأ ، وروى ابن القاسم عنه : من يوم رفعها حيستها^(١) . وقال أبو

(١) انظر مذهب مالك (الكافي ١/٥١٦) و (القرطبي ١٨/١٦٢) قال القرطبي : (ارتبتم) أي شكتم ، وقيل : تيقنتم . وهي من الأضداد : يكون شكا ، ويقيناً ، كالظن ، واحتياط الطبرى أن يكون المعنى : إن شكتم ، فلم تدرروا ما الحكم فيهن . وقال الزجاج : إن ارتبتم في حيستها ، وقد انقطع عنها الحيض ، وكانت من حيض مثلها .. وقال مجاهد : (إن ارتبتم) للمخاطبين ، يعني إن لم تعلمواكم عدة اليائسة ، والتي لم تحيض ، فالعدة هذه . وقيل : إن ارتبتم أن الدم الذي يظهر منها من أجل كبر ، أو من الحيض المعهود ، أو من الاستحاضة ، فالعدة

حنيفة والشافعي والجمهور في التي ترتفع حيضتها وهي لا تيأس منها في المستائف : إنها تبقى أبداً تنتظر حتى تدخل في السن الذي تيأس فيه من المحيض ، وحينئذ تعتد بالأشهر وتخيض قبل ذلك ، وقول مالك مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس . وقول الجمهور قول ابن مسعود وزيد^(١) . وعمدة مالك عن طريق المعنى هو أن المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظناً غالباً بدليل أنه قد تخيب الحامل ، وإذا كان ذلك كذلك فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم بل هي قاطعة على ذلك ، ثم تعتد بثلاثة أشهر عدة اليائسة . فإن حاضت قبل تمام السنة حكم لها بحكم ذوات المحيض ، واحتسبت بذلك القرء ، ثم تنتظر القرء الثاني أو السنة إلى أن يمضى لها ثلاثة أقراء .

= ثلاثة أشهر . انظر (القبطي ١٦٣ / ١٨) .

(١) خلاصة القول في هذه المسألة : أن المطلقة ، إذا كانت من الآيسات . أو من لم يمضن لصفر ، فعدتها ثلاثة أشهر . قال ابن قدامة هجع أهل العلم على هذا ، لأن تعالى ذكره في كتابه بقوله : « واللائي يترين من المحيض من آساتكم إن ازتبتم قيدهن ثلاثة أشهر » واللائي لم يتعضن هم فإن كانت المطلقة بلغت سنًا تخيب فيه النساء في الغالب ، فلم تغضن كخمس عشرة سنة ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وهو قول أبي بكر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر قول المخري ، وضعف أبو بكر من أصحابه الرواية الخالفة .

وأما إذا كانت من ذوات الأقراء ، فلم تر المحيض في عادتها ، ولم تدر ما رفعه ؟ فإنها تعتد سنة تسعة أشهر منها ، تتربيص فيها ، لتعلم ببراءة رحها ، لأن هذه المدة ، هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم يتبعن الحمل ، علم ببراءة الرحم ظاهراً ، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر . هذا قول عمر رضي الله عنه . قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر علمناه . وبه قال مالك ، والشافعي ، في أحد قوله ، وروي ذلك عن الحسن ، وقال الشافعي في قول آخر : تتربيص أربع سنين أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، لأن هذه المدة ، هي التي يتيقن بها ببراءة الرحم ، فوجب اعتبارها احتياطاً .

وقال في الجديد : تكون في عدة أبداً حتى تخيب ، أو تبلغ سن الآيس ، فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر ، وهذا قول جابر بن زيد ، وعطاء ، وطاؤس ، والشعبي ، والنعماني ، والزهري ، وأبي الزناد ، والثوري وأبي عبيد ، وأهل العراق ، لأن الاعتداد بالأشهر ، جعل بعد الآيس ، فلم يجز قبله ، وهذه ليست آيَة ، لأنها ترجو عود الدم ، فلم تعتد بالشهور ، كما لو تباعد حيضها

وأما الجمهور فصاروا إلى ظاهر قوله تعالى : **هُوَ وَاللَّائِي يَئِسَنَ مِنَ الْمُعِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَثْتُمْ قَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ**^(١) والتي هي من أهل الحيض ليست بيسأة ، وهذا الرأى فيه عسر وحرج ، ولو قيل إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيداً إذا فهم من اليائسة التي لا يقطع بانقطاع حيضها .

وكان قوله **هُوَ إِنِ ارْتَبَثْتُمْ** راجعاً إلى الحكم لا إلى الحيض على ما تأوله مالك عليه ، فكان مالك لم يطابق مذهبة تأويله الآية ، فإنه فهم من اليائسة هنا من تقطع على أنها ليست من أهل الحيض ، وهذا لا يكون إلا من قبل السن ، ولذلك جعل قوله **هُوَ إِنِ ارْتَبَثْتُمْ** راجعاً إلى الحكم لا إلى الحيض ، أي إن شككتم في حكمهن ، ثم قال في التي تبقى تسعه أشهر لا تحيض وهي في سن من تحيض أنها تعتد بالأشهر .

وأما إسحائيل وابن بكر من أصحابه ، فذهبوا إلى أن الريبة هنا في الحيض ، وأن اليائس في كلام العرب هو مالم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع ، فطابقوا تأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك ، ونفع ما فعلوا لأنه إن فهم هنا من اليائس القطع فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد به حتى تكون في هذا السن : أعني سن اليائس ، وإن فهم من اليائس ما لا يقطع بذلك فقد يجب أن تعتد التي انقطع دمها عن العادة وهي في سن من تحيض بالأشهر ، وهو قياس قول أهل الظاهر ، لأن اليائسة في الطرفين ليس هي عندهم من أهل العدة لا بالأقراء ولا بالشهور .

- لعارض . وجة القول الأول الإجماع الذي حكاه الشافعي عن الصحابة .
أما إذا عرفت المطلقة أن ارتفاع الحيض سببه عارض من مرض أو نفس ، أو رضاع ، فإنها تتنتظر زوال العارض ، وعود الدم ، وإن طال ، إلى أن تصير في سن اليائس ، فعند ذلك تعتد عدة الآيسات . وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . انظر (المغني ٤٢٧ / ٧) وما بعدها و (القرطبي ١٦٤ / ١٨) وما بعدها و (الجموع ٤٣٦ / ١٦) وما بعدها و (الكافي لمذهب مالك) .

(١) الطلاق : آية ٤ .

أما الفرق في ذلك بين ما قبل التسعة وما بعدها فاستحسان .

وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم مثل رضاع أو مرض ، فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض ، قصر الزمان أم طال ، وقد قيل إن المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب ، وأما المستحاضة فعدتها عند مالك سنة إذا لم تيز بين الدَّمَيْنِ ، فإن ميَّزَتْ بين الدَّمَيْنِ فعنده روایتان : إحداها أن عدتها السنة . والأخرى أنها تعمل على التمييز فتعتبر بالأقراء ، وقال أبو حنيفة عدتها الأقراء إن تيزت لها ، وإن لم تيز لها فثلاثة أشهر ، وقال الشافعي : عدتها بالتمييز إذا انفصل عنها الدم ، فيكون الأحر القاني من الحيضة ، ويكون الأصفر من أيام الطُّهُرِ فإن طبق عليها الدم اعتدت بعدد أيام حيضتها في صحتها ^(١) . وإنما ذهب مالك إلى بقاء السنة لأنه جعلها مثل التي لا تخيب وهي من أهل الحيض ، والشافعي إنما ذهب في العارفة أيامها أنها تعمل على معرفتها قياساً على الصلاة لقوله ^{عليه السلام} للمستحاضة : « اترى الصلاة أيام أقرائك فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم » . وإنما اعتبر التمييز

(١) قال ابن عبد البر لذهب مالك : وعدة المستحاضة سنة ، سواء علمت دم حيضتها من دم استحاضتها ، وميَّزَتْ ذلك ، أم لم تيز عدتها في ذلك كله . عند مالك في تحصيل مذهبة سنة : منها تسعه أشهر استبراء ، وثلاثة عدة ، وقد قيل : إن المستحاضة ، إذا كان دمها ينفصل ، فعرفت إقبال حيضتها ، وإدبارها ، اعتدت ثلاثة قروء . قال : وهذا أصح في النظر ، وأثبت في القياس ، وهو أحد أقوال الشافعي وهو قول جماعة من التابعين ، والمتلذخرين من القرويين . قال ابن العربي : وهو الصحيح عندي . انظر (الكافي / ٥١٧) لذهب مالك و (القرطبي / ١٨) .

أما مذهب أحمد : فإن المستحاضة لا تخلو : إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة ، أو تيز ، أو لا تكون كذلك ، فإن كان لها حيض محكم به بذلك ، فحكمها فيه حكم غير المستحاضة ، إذا مرت لها ثلاثة قروء ، فقد انقضت عدتها . وإن كانت مبتدأة لا تيز ، أو ناسية لا تعرف لها وقتاً ، ففيه روایتان : الأولى : أن عدتها ثلاثة أشهر وهو قول عكرمة ، وقتادة ، وأبي عبيد ، والثانية : تعتد سنة بمنزلة من رفعت حيضتها ، لا تدرى ما رفعها ، وهو قول إسحق . انظر (المغني / ٤٦٧) .

لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضي وصل فإنما هو عرق» خرجه أبو داود ، وإنما ذهب من ذهب إلى أن عدتها بالشهر إذا اخالط عليها الدم ، لأنّه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض ، وقد جعل الله العدة بالشهر عند ارتفاع الحيض ، وخفاوئه كارتفاعه .

وأما المستربة : أعني التي تجد حسًا في بطنها تظن به أنه حمل فإنها تكث أكثر مدة الحمل ، وقد اختلف فيه فقيل في الذهب أربع سنين ، وقيل خمس سنين ، وقال أهل الظاهر : تسعه أشهر^(١) . ولا خلاف أن انتصاء عدة الحوامل لوضع حملهن : أعني المطلقات لقوله تعالى : «وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفَنَ حَمْلَهُنَّ»^(٢) وأما الزوجات غير الحائرات فإنهم ينقسمون أيضًا بتلك الأقسام بعينها ، أعني حيضاً ويائسات ومُستحاضات ومرتفعات الحيض من غير يائسات .

فاما الحيض اللaci يأتيهن حيضهن ، فالجمهور على أن عدتهن حيستان ، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أن عدتهن ثلاثة حيض كالحرثة ، وبه قال ابن سيرين^(٣) . فأهل الظاهر اعتمدوا عموم قوله تعالى : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

(١) انظر (الكافـي ٥١٧ / ١) لمذهب مالك ، وروي عنه ست ، وسبع . قال ابن عبد البر : الحس عنه أصح .

وعند أحد : إذا كانت الريبة قبل انتصاء عدتها ، فإنها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة ، فإن زوجت قبل ذلك ، فالزواج باطل .

وإن ظهرت الريبة بعد قضاء عدتها ، والتزوج ، فالنكاح صحيح ، وإن ظهرت الريبة بعد قضاء العدة ، وقبل النكاح . ففيه وجهان : يصح لها النكاح ، والثاني لا يصح . انظر (المغني ٧ / ٧) .

٤٦٩

(٢) الطلاق آية ٤ .

(٣) أكثر أهل العلم يقولون إن عدة الأمة قرءان ، منهم : عمر : علي ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعبد الله بن عقبة ، والقاسم ، وسالم ، وزيد بن أسلم ، والزهرى ، وقتادة ،

بأنفسهن ثلاثة قروء ^(١) وهي من ينطلق عليها اسم المطلقة . واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحد أعني كونه متنصفاً مع الرّقّ . وإنما جعلوها حيضتين لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض . وأما الأمة المطلقة البالائسة من الحيض أو الصغيرة فإن مالكا وأكثر أهل المدينة قالوا : عدتها ثلاثة أشهر ، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة عدتها شهر ونصف شهر نصف عدة الحرة ^(٢) وهو القياس إذا قلنا بتخصيص العموم ، فكان مالكا اضطرب قوله ، فرة أخذ بالعموم ، وذلك

= **ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة .**
وعن ابن سيرين أن عدتها عدة الحرة ، وهو قول داود . انظر (المغني ٤٥٧/٧) و (المجموع ١٦ / ٤٤٤) .

(١) البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) أما إذا كانت الأمة المطلقة آيسة ، فقال الشافعي في أحد قوله إن عدتها شهران ، وهي رواية عن أحد ، وهو قول عطاء ، والزهري ، وإسحق والتقول الثاني : عن الشافعي : أن عدتها شهر ، ونصف ، وهي رواية عن أحمد ، واختارها أبو بكر من أصحابه ، وهذا قول علي رضي الله عنه ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن المسمى ، وسالم ، والشعبي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة .

والرواية الثالثة : عن أحمد أنها ثلاثة أشهر كالحرّة ، وروي ذلك عن الحسن ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وبيبي الأنباري ، وربيعة ، ومالك ، وهو القول الثالث للشافعي ، لعموم قوله تعالى : **﴿فَعِدْتُنَّ لِلّاَهَ أَشْهُر﴾** . انظر (المغني ٤٧ / ٧) و (المجموع ١٦ / ٤٤٤) وقد اختلف في السن الذي تبلغه المرأة ، فتكون آيسة ، فللشافعي قولان : الأول يعتبر السن الذي يتيقن أنه إذا بلغته لم تحيض ، قال بعضهم : هو اثنان وستون سنة . والثاني : يعتبر السن الذي يبيس فيه نساء عشيرتها .

وعن أحد أنه خمسون سنة ، وعنده إن كانت من نساء العجم فخمسون ، وإن كانت من نساء العرب ، فستون ، لأنهن أقوى طبيعة .

أما أقل سن تحيض فيه المرأة ، فهو تسع سنين ، لأن المرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد ، وقد روي عن الشافعي أنه قال : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة . والحق مع من قال : عدتها ثلاثة أشهر كالحرّة . أليست العدة لبراءة الرحم من الزوج الأول ؟ إذن ما الفرق بين الأمة ، وبين الحرّة في ذلك ؟

في اليائسات ، ومرة أخذ بالقياس وذلك في ذوات الحيض ، والقياس في ذلك واحد . وأما التي ترتفع حيضتها من غير سبب فالقول فيها هو القول في المرة والخلاف في ذلك ، وكذلك المستحاضة ، واتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها .

واختلفوا فين راجع أمرأته في العدة من الطلاق الرجعي ثم فارقها قبل أن يسمها هل تستأنف عدة أم لا ؟ فقال جمهور فقهاء الأمصار : تستأنف ، وقالت فرقة : تبقى في عدتها من طلاقها الأول وهو أحد قولي الشافعى ، وقال داود : ليس عليها أن تم عدتها ولا عدة مستأنفة . وبالجملة فعنده مالك أن كل رجعة تهدم العدة وإن لم يكن مسيس ، ما خلا رجعة المولى . وقال الشافعى : إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء ثبتت على عدتها الأولى ، وقول الشافعى أظهر^(١) .

وكذلك عند مالك رجعة المسر بالنفقة تتفى صحتها عنده على الإنفاق فإن أنفق صحت الرجعة وهدمت العدة إن كان طلاقاً ، وإن لم ينفق بقيت على عدتها الأولى ، وإذا تزوجت ثانياً في العدة فعنده مالك في ذلك روايتان : إحداهما تداخل العدتين ، والأخرى نفيه . فوجه الأولى اعتبار براءة الرحم ، لأن ذلك حاصل مع التداخل .

(١) انظر ما ذكره المؤلف لمنصب مالك (الكافي ٥١٨ / ١) قال ابن عبد البر : من طلق امرأته طلاقاً رجعياً ، ثم راجعها في عدتها ، ثم طلقها بعد الرجعة ، لزمه استئناف العدة من الطلاق الثاني بعد رجعته ، وسواء عند مالك وطئها ، أو لم يطئها . وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ٢٤٨) أما عند أحد : فإنه إذا راجعها في عدتها ، ووطئها ، ثم طلقها ، فإنها تستأنف عدة أخرى من الطلاق الثاني ، وإن طلقها قبل أن يسمها ففيه روايتان : الأولى : أنها تستأنف ، والثانية : تبني على ما سبق . انظر (المغني ٤٨٦٧) .

وقول الشافعى كقول أحد ، إذا وطئها ، وكذلك له قوله ، إذا كان قبل الميسن . انظر (المجموع ٥٢ / ١٧) . وكذا ذكر المؤلف ، فإن قول أحد ، والشافعى أظهر . والله أعلم .

ووجه الثانية كون العدة عبادة ، فوجب أن تتعدد بتنوع الوطء الذي له حرمة ، وإذا عتقت الأمة في عدة الطلاق مضت على عدة الأمة عند مالك ، ولم تنتقل إلى عدة الحرة ، وقال أبو حنيفة : تنتقل في الوجهين معاً .

وبسبب الخلاف هل العدة من أحكام الزوجية أم من أحكام انفصالها ؟ فمن قال من أحكام الزوجية قال : لا تنتقل عدتها ، ومن قال من أحكام انفصال الزوجية قال : تنتقل كا لو أعتقت وهي زوجة ثم طلت ، وأما من فرق بين البائن والرجعي فيبيّن ، وذلك أن الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة ، ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي ، وأنها تنتقل إلى عدة الموت ، فهذا هو القسم الأول من قسمى النظر في العدة .

* * *

القسم الثاني : وأما النظر في أحكام العدد ، فانهم اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقه والسكنى ، وكذلك الحامل لقوله تعالى في الرجعيات : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وُجِدُوكُمْ » (١) الآية ولقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفْنَ حَمْلَهُنَّ بِهِ » (٢) . واختلفوا في سكنى المبتوة ونفقتها إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال : أحدها : أن لها السكنى والنفقة ، وهو قول الكوفيين . والقول الثاني : أنه لا سكنى لها ولا نفقة ، وهو قول أحمد وداد و أبي ثور وإسحاق وجاء . الثالث : أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو قول مالك والشافعى وجاء (٣) .

(١) الطلاق آية ٦ .

(٢) الطلاق آية ٦ .

(٣) قال القرطبي في المطلقة ثلاثة أقوال : مذهب مالك ، والشافعى : أن لها السكنى ، ولا نفقة لها . وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه : أن لها السكنى ، والنفقة . وذهب أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : ألا نفقة لها ، ولا سكنى : انظر (القرطبي ١٦٧ / ١٨) .

وبسبب اختلافهم اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب له ، فاستدل من لم يوجب لها نفقة ولا سكناً بما روي في حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت « طلّقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله عليه السلام ، فأتيت النبي عليه السلام فلم يجعل لي سكناً ولا نفقة »^(١) خرجه مسلم ، وفي بعض الروايات أن رسول الله عليه السلام قال : « إِنَّمَا السكنا والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة » وهذا قول مروي عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله .

وأما الذين أوجبوا لها السكنا دون النفقة فإنهم احتجوا بما رواه مالك في موظئه من حديث فاطمة المذكورة ، وفيه : فقال رسول الله عليه السلام « ليس لك

= وقال ابن قدامة : عن أحمد روايتهن : إِحْدَاهُنَّا سكناً دون النفقة ، وهو قول عمر ، وابنه ، وابن مسعود ، وعائشة ، وفقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعي .
والرواية الثانية : لا سكناً لها ، ولا نفقة ، وهو ظاهر الذهب ، وهو قول علي ، وابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة وميمون به مهران ، وإسحق ، وأبي ثور ، ودادود . وقال أكثر الفقهاء العراقيين : لها السكنا ، والنفقة ، وبه قال ابن شرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والبقي ، والعنيري ، لأن ذلك يروى عن عمر ، وابن مسعود ، ولأنها مطلقة ، فوجب لها النفقة ، والسكنى كالمرجعية .
وحجة من قال : ليس لها نفقة ، ولا سكناً حديث فاطمة بنت قيس الآتي . انظر (المغني ٧ / ٦٠٦) .

(١) حديث فاطمة بنت قيس أخرجه الجماعة إلا البخاري ، وتوكلته « وأمرني أن اعتد في بيت ابن أم مكتوم » انظر (نصب الراية ٢٧٢ / ٣) قال ابن عبد البر : من طريق الحجة ، وما يلزم منها قول أَمْدَنْ حَبْلَهُ ، وَمَنْ تَابَعَهُ ، أَصْحَحُ ، وَأَحْجَحُ ، لأنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّا صَرِحَّاً ، فَلَئِنْ يَعْرَضُ هَذَا إِلَّا مُثْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي هُوَ الْمَبِينُ عَنِ اللَّهِ مَرَادُهُ ؟ وَلَا شَيْءٌ يَدْفَعُ ذَلِكَ .

وأما قول عمر . ومن وافقه ، فقد خالفه علي ، وابن عباس ، ومن وافقهما ، والحججة معهم ، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله عليه السلام ، فإن قول رسول الله عليه السلام حجة على عمر ، وعلى غيره ، ولم يصح عن عمر أنه قال « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » فإنَّ أحدَ أنكِرَهُ ، وقال : أما هذا ، فلا ولكن قال « لا نقبل في ديننا قول امرأة » وهذا أمر يرده الإجماع ، وترده السنة . ويختلف في علماء الصحابة . انظر (المغني ٧ / ٦٠٧) .

عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، ولم يذكر فيها إسقاط السكفي ، فبقي على عمومه في قوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وُجِدِيْكُمْ » وعلوا أمره عليه الصلاة والسلام بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء .

وأما الذين أوجبوا لها السكفي والنفقة فصاروا إلى وجوب السكفي لها بعموم قوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وُجِدِيْكُمْ » وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية . وبالجملة حيثما وجبت السكفي في الشرع وجبت النفقة ، وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا : لا ندع كتاب نبينا وسته لقول امرأة ، يريد قوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وُجِدِيْكُمْ » الآية ^(١) . ولأن المعرف من سنته عليه الصلاة والسلام أنه أوجب النفقة حيث تجب السكفي ، فلذلك الأولى في هذه المسألة إما أن يقال إن لها الأمرين جميعاً مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعرف من السنة ، وإما أن يخص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور .

وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكفي فعسير ، ووجه عسره ضعف دليله . وينبغي أن تعلم أن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء : في طلاق ، أو موت ، أو اختيار الأمة نفسها إذا أعتقدت . واختلفوا فيها في الفسخ ، والجمهور على وجوبها .

(١) قول عمر رواه مسلم ، والترمذى عن أبي إسحاق ، قال : حديث الشعيب بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال : « لا سكفي لها ، ولا نفقة » ، فأخذ الأسود كفاماً من حمو ، فحصبه به ، فقال : ويحك تحدث مثل هذا ، قال عمر : لا ترك كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري ، حفظت ، أم نسيت ، لها السكفي ، والنفقة ، قال الله تعالى : « لَا تُغْرِيْجُوهُنَّ مِنْ يَوْمِهِنَّ » . وزاد الترمذى فيه ، وكان عمر يجعل لها النفقة ، والسكفي . انظر (نصب الرأبة ٢ / ٢) .

ولما كان الكلام في العدة يتعلّق فيه أحكام عدة الموت رأينا أن نذكرها هنا فنقول : إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشرين لقوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(١) .

واختلفوا في عدة الحامل وفي عدة الأمة إذا لم تأتها حيضتها في الأربعه الأشهر وعشرين ماذا حكمها ؟ فذهب مالك إلى أن من شرط تمام هذه العدة أن تخيب حيضة واحدة في هذه المدة ، فإن لم تخيب فهي عنده مستربابة فتكت مدة الحمل ، وقيل عنه إنها قد لا تخيب وقد لا تكون مستربابة ، وذلك إذا كانت عادتها في الحيض أكثر من مدة العدة ، وهذا إما غير موجود ، أعني من تكون عادتها أن تخيب أكثر من أربعة أشهر إلى أكثر من أربعة أشهر ، وإما نادر .

واختلف عنه فيمن هذه حالها من النساء إذا وُجِدَتْ ، فقيل تنتظر حتى تخيب ، وروى عنه ابن القاسم : تتزوج إذا انقضت عدة الوفاة ولم يظهر بها حمل . وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار : أبي حنيفة والشافعي والثورى^(٢) .

* * *

وأما المسألة الثانية : وهي الحامل التي يتوفى عنها زوجها ، فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار : عدتها أن تضع حملها مصيراً إلى عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) وإن كانت الآية في الطلاق وأخذنا أيضاً بحديث أم سلمة أن سبعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف

(١) البقرة آية ٢٢٤ .

(٢) انظر لمذهب مالك (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥٠) وقال أشبّه ، وسخنون : تحمل باقتضاء العدة ، وإن لم تخيب كقول الجمهور . وانظر (المغني ٤٧٠٧) لمذهب الجمهور . ولا شك أن الحق مع الجمهور في هذه المسألة .

(٣) الطلاق آية ٤ .

شهر وفيه « جاءت رسول الله ﷺ فقال لها : قد حللت فانكحي من شئت » (١) وروى مالك عن ابن عباس أن عدتها آخر الأجلين ، يريد أنها تعتد بأبعد الأجلين ، إما الحمل ، وإما انتفاء العدة عدة الموت ، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والحججة لم أن ذلك هو الذي يقتضيه المجمع بين عموم آية الحوامل وأية الوفاة (٢) .

وأما الأمة المتوفى عنها من تخل له ، فإنها لا تخلو أن تكون زوجة أو ملكَ يعين أو أم ولد أو غير أم ولد ، فأما الزوجة فقال الجمهور : إن عدتها نصف عدة الحرة قاسوا ذلك على الدّيَّة ، وقال أهل الظاهر : بل عدتها عدة الحرة ، وكذلك عندم عدة الطلاق مصيراً إلى التعميم (٣) .

وأما أم الولد فقال مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجاءة : عدتها حيبة ، وبه قال ابن عمر . وقال مالك : وإن كانت من لا تخيس

(١) حديث سبعة الأساسية متفق عليه .

(٢) ما روي عن ابن عباس ، روي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين . وقاله أبو السنابل بن بعكل في حياة النبي ﷺ ، فرد عليه النبي ﷺ قوله . وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبعة .
وكره الحسن ، والشعبي أن تنكح في دمها ، وبخى عن حاد ، وإسحاق أن عدتها ، لا تنتهي حتى تطهر . وأبي سائر أهل العلم هذا القول ، وقالوا : لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها ، حل لها أن تتزوج ، ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من تقاسها ، وتقتسل . انظر (المغني ٧ / ٧) . (٤٧٣)

(٣) الأمة المتوفى عنها زوجها عدتها شهرين ، وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم : منهم سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسلامان بن يسار ، والزهرى ، وقيادة ، ومالك ، والشافعي ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة ، وغيرهم .
وقال ابن سيرين : عدة الأمة عدة الحرة ، وهو قول أهل الظاهر . انظر (المغني ٧ / ٧) (٤٧١)
و(المخل ١١ / ٧١٠) وما بعدها .

ولعل الحق في هذه المسألة مع أهل الظاهر ، والله أعلم ، لأن المقصود بالعدة ، هو براءة الرحم ، وما الفرق بين الحرة ، والأمة في ذلك ؟ .

اعتدت ثلاثة أشهر ، ولها السكنى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : عدتها ثلاثة حيض ، وهو قول علي وابن مسعود ، وقال قوم : عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، وقال قوم : عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشراً^(١) ، وحجة مالك أنها ليست زوجة فتعتد عدة الوفاة ولا مطلقة فتعتد

(١) عند الجمهور أن عدة أم الولد ، إذا مات عنها سيدها : حيضة كاملة ، وهو قول ابن عمر ، وروي ذلك عن عثمان ، وعائشة ، والحسن ، والشعبي والقاسم بن محمد ، وأبي قلابة ، ومكحول ، ومالك ، والشافعى ، والمشهور عن أحمد ، وأبي عبد ، وأبي ثور .

وروبي عن أحمد أنها تعتمد أربعة أشهر وعشراً ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي عياض ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومجاحد ، وخلاص بن عمرو ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ويزيد بن عبد الملك والأوزاعى ، وإسحق . لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال « لا تقدسوا علينا سنة نبينا عليه السلام ، عدة أم الولد ، إذا توفي سيدها أربعة أشهر وعشراً » رواه أبو داود ، ولأنها حرة ، كالزوجة الحرة .

وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحد أنها تعتمد شهرين ، وخمسة أيام . قال ابن قدامة : ولا أظنهما صحيحة عن أحد . وروي ذلك عن عطاء ، وطاوس ، وقتادة ؛ كالأمة . ويروي عن علي ، وابن مسعود ، وعطاء ، والنخعى ، والثوري ، وأبي حنيفة أن عدتها ثلاثة حيض ، لأنها حرة تستبرأ ، فكان استبراؤها بثلاث حيض كالحرة . ولا يكفي في الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة في قول أكثر أهل العلم . وقال أصحاب مالك : متى طعمت في الحيضة ، فقد تم استبراؤها وزعموا أنه مذهب مالك . وقال الشافعى في أحد قوله : يكفي طهر واحد ، إذا كان كاملاً .

وإذ كانت آيساً ثلاثة أشهر . وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والنخعى ، وأبي قلابة ، وأحد ، وأحد قوله الشافعى .

وعن أحد رواية أنها تستبرأ بشهر ، وهو القول الثاني للشافعى ، لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرمة ، والأمة المطلقة ، فكذلك في الاستبراء .

وقال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والضحاك ، والحكم في الأمة التي لا تخيم تستبرأ بشهر ، ونصف ، ورواه حنبل عن أحد .

وقال أهل الظاهر : لا عدة على أم ولد ، إن أعتقدت ، أو ماتت عنها سيدها ، ولا على أمة من وفاة سيدها ، أو عتقه لها ، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ، ولا سنة ، ولها أن ينكحها مق شاء ، إلا أنها إذا خافت حملًا ، تربصت حتى توقن بأنها حملًا ، أو أنها لا حل لها . انظر (المغني ٧/٥٠٠) وما بعدها و (الحل ١١/٧٠٦) وما بعدها ، وانظر (نصب الرأية ٣/٢٥٨) .

ثلاث حيض ، فلم يبق إلا استبراء رحها ، وذلك يكون بمحضة تشبهاً بالأمة يوم عنها سيدها ، وذلك ما لا خلاف فيه ، وحججة أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة ، وليس بزوجة فتعتد عدة الوفاة ، ولا بأمة فتعتد عدة أمة ، فوجب أن تستبرئ رحها بعدة الأحرار .

أما الذين أوجبوا لها عدة الوفاة فاحتجو بمحدث روى عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً ، وضعفتَ أَمْ حَدِيثُهُ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ^(١) . وأما من أوجب عليها نصف عدة الحرة تشبهاً بالزوجة الأمية ، فسبب الخلاف أنها مسكت عنها ، وهي متعددة الشبه بين الأمة والحررة ، وأما من شبهها بالزوجة الأمية ضعيف ، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة ، وهو مذهب أبي حنيفة .

* * *

(١) رواه أبو داود ، وأبن حبان ، والحاكم في المستدرك ، وقال على شرط الشيختين ، ولم ينفرجاه ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي . وقال البيهقي : قال أحد : هذا حديث منكر ، وقبيحة لم يسمع من عمرو . والصواب أنه موقوف ، ورواه ابن ماجة . انظر (نصب الراية ٢/٢٥٨) . والحق ، والله أعلم مع من قال : إن عدتها أربعة أشهر وعشرين ، لأنها لا فرق بينها ، وبين الحررة المتوفى عنها زوجها .

الباب الثاني

في المتعة

والجمهور على أن المتعة ليست واجبة في كل مطلقة ، وقال قوم من أهل الظاهر : هي واجبة في كل مطلقة ، وقال قوم : هي مندوب إليها وليست واجبة ، وبه قال مالك ، والذين قالوا بوجوها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك ، فقال أبو حنيفة : هي واجبة على كل من طلق قبل الدخول ، ولم يفرض لها صداقاً مسمى ، وقال الشافعى : هي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمى لها طلقت قبل الدخول ، وعلى هذا جمهور العلماء^(١) .

(١) القول الأول : على أن المتعة ليست واجبة ، وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة . وهو قول ابن أبي ليل ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومالك ، لكنها سنة لكل مطلقة ، وهو قول أبي عبيد .

القول الثاني : لا تجب المتعة إلا للتي طلقت قبل أن توطأ ، ولم يسم لها صداق ، فهذه تجب لها المتعة ، وهو قول سفيان الثوري ، والحسن بن حي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، لكن الأوزاعي لم يوجبها على العبد . وقال أبو حنيفة : في التي لم يسم لها صداق ، ثم فرض لها القاضي مهر المثل ، فلم يدخل بها ، ثم طلقها ، فإن ذلك المهر يبطل ، ولا يجب لها إلا المتعة ، وهو قول أحد .

ومذهب الشافعى ، إذا طلقتها قبل الميسى ، ولم يفرض لها صداق ، وجبت عليه المتعة ، وإن كان بعد الدخول ، ففيه قولان : قال في القديم : لا تجب لها . وقال في الجديد : تجب . وإن كان الطلاق بسبب من جهة الزوج بالإسلام ، والردة ، واللعان فإنه تجب عليه المتعة كذلك .

وإن كان بسبب من جهة الزوجة بالإسلام ، والردة ، والرضاع ، والنسخ ، لم تجب لها المتعة . انظر (المذهب ٢٦٥ / ١٥) .

والقول الثالث : أن لكل مطلقة متعة ، إلا التي طلقت قبل أن تمس ، وقد فرض لها نصف المهر ، وهو مذهب ابن عمر ، وهو قول شريح ، ومجاهد ، وصح عن إبراهيم ، وهو قول آفاقاً ابن محمد ، وعبد الله بن أبي سلمة .

والقول الرابع : أن لكل مطلقة متعة واجبة . وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وأبي ثور ،

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا، فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ ﴾^(١) فاشترط المتعة مع عدم المسمى ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةً فَنِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ ۝ ﴾^(٢) فعلم أنه لا متعة لها مع التسمية والطلاق قبل المسمى ، لأنه إذا لم يجب لها الصداق فأحرى أن لا تجب لها المتعة ، وهذا لعمري محيل ، لأنه حيث لم يجب لها صداق أقيمت المتعة مقامه ، وحيث ردت من يدها نصف الصداق لم يجب لها شيء .

وأما الشافعي فيحمل الأوامر الواردة بالمتعة في قوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَةٍ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَةٍ ۝ ﴾^(٣) على العموم في كل مطلقة إلا التي تسمى لها وطلقت قبل الدخول ، وأما أهل الظاهر فحملوا الأمر على العموم ، والجمهور على أن الختلة لا متعة لها لكونها معطيّة من يدها كحال في التي طلقت قبل الدخول وبعد فرض الصداق ، وأهل الظاهر يقولون : هو شرع فتأخذ وتعطي .

= وابن شهاب ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، وعطاء ، والحسن ، والشوري ، وقتادة ، والضحاك ، وأهل الظاهر ، وهي رواية عن أحد . انظر (المثل ٦٠٣ / ١١) و (القرطبي ٢ / ٢٠٠) و (المغني ٦ / ٧١٣) .

قال القرطبي : أجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ، ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة . وقال الزهري : يقضى لها بها القاضي . قال ابن قدامة : فإن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف ما فرض لها ، ولا متعة . وهذا قول ابن عمر ، وعطاء ، والشعبي ، والنعمي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد .

وعن أحد أن لها المتعة ، ويسقط المهر . وهو قول أبي حنيفة . انظر (المغني ٦ / ٧١٤) .

(١) الأحزاب آية ٤٩ .

(٢) البقرة آية ٢٢٧ .

(٣) البقرة آية ٢٢٦ .

وأما مالك فإنه حمل الأمر بالمعنة على الندب لقوله تعالى في آخر الآية
﴿ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١) أي على المتفضلين المتجملين ، وما كان من باب
 الإجحاف والإحسان فليس بواجب . واختلفوا في المطلقة المعندة هل عليها
 إحداد ؟ فقال مالك : ليس عليها إحداد .

* * *

باب في بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ

اتفق العلماء على جواز بعث الحكين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر : أعني المُحِق من المُبْطَل لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِا فَابْقِثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا﴾^(١) الآية ، وأجمعوا على أن الحكين لا يكونان إلا من أهل الزوجين : أحدهما : من قتل الزوج ، والآخر من قُبْلِ المرأة ، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما ، وأجمعوا على أن الحكين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكييل من الزوجين .

واختلفوا في تفريق الحكين بينهما إذا اتفقا على ذلك هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك ؟ فقال مالك وأصحابه : يجوز قولهما في الفرقة والاجتاع بغير توكييل الزوجين ولا إذن منها في ذلك . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابها : ليس لها أن يفرقا ، إلا أن يجعل الزوج إليها التفريق^(٢) وحجة مالك ما رواه من ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال في

(١) النساء آية ٢٥ .

(٢) من قال إن الحكين ، لا يملكان التفريق إلا بإذنهما : عطاء ، وهو أحد قولي الشافعي ، وحكى ذلك عن الحسن ، وأبي حنيفة ، وهي رواية عن أحمد . لأن البَضْع حقه ، والمالي حقها ، وما رشيدان ، فلا يجوز لغيرها التصرف فيه إلا بإذن منها ، وبه قال الكوفيون ، وعطاء ، وابن زيد ، والحسن ، وأبو ثور . وروي عن علي ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحق ، وابن النذر : أن الحكين لها أن يفعلا ما يريان من جمع ، وتفريق بموضع وبغير عوض ، ولا يحتاجان إلى توكييل من الزوجين ، ولا إلى رضاهما لقوله تعالى : ﴿فَابْعِثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا﴾ فماهما حكين ، ولم يتعبر رضا الزوجين ، ثم قال ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ فخاطب الحكين بذلك . وهي رواية عن أحمد . انظر (المغني ٤٩ / ٧) وانظر (القرطبي ٥ / ١٧٦) . وكان الأولى بالمؤلف أن يقدم هذا الباب على الطلاق .

الحكين : إليها التفرقة بين الزوجين ، والجمع ^(١) . وحجة الشافعي وأبي حنيفة أن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج .

واختلف أصحاب مالك في الحكين يطلقان ثلاثة ، فقال أبو القاسم : تكون واحدة ، وقال أشهب والمغيرة تكون ثلاثة إن طلقها ثلاثة ، والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم دليل على غير ذلك ^(٢) وقد احتاج الشافعي وأبو حنيفة بما روي في حديث عليّ هذا أنه قال للحكين : هل تدریان ما عليكم ؟ إن رأيتا أن تجتمعا جمعتا ، وإن رأيتا أن تفرقوا فرقتا ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله وبما فيه لي وعلى ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال على : لا ، والله لا تنقلب حتى تقر بشمل ما أقرت به المرأة ، قال : فاعتبر في ذلك إذنه . ومالك يشبه الحكين بالسلطان ، والسلطان يُطلق بالضرر عند مالك إذا تبين .

* * *

(١) أثر عليّ رواه النسائي ، والدارقطني ، والبيهقي . قال الحافظ : إسناده صحيح . انظر (التلخيص) ورواه مالك في الموطأ . وقال : وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكين يجوز قولهما بين الرجل ، وامرأته في الفرقة والاجتاع . انظر . (الموطأ / ٥٤٨ / ٢) .

(٢) قال مالك في الحكين يطلقان ثلاثة ، إنها تلزم واحدة ، وليس لها أكثر من واحدة بائنة ، وهو قول ابن القاسم ، وقال ابن القاسم أيضاً : تلزمه ثلاثة ، إن اجتمعوا عليه ، وهو قول المغيرة ، وأشهب ، وابن الماجشون ، وأصيبح ، وقال ابن الموز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث ، فهي واحدة ، وحکى ابن حبيب عن أصيبح أن ذلك ليس بشيء . انظر (القرطبي ٥ / ٧٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآل
وصحبه وسلم تسليما

كتاب الإيلاء

1960-1961
1961-1962
1962-1963

1963-1964

1964-1965
1965-1966
1966-1967

1967-1968

1968-1969
1969-1970
1970-1971

1971-1972

1972-1973
1973-1974
1974-1975

1975-1976

1976-1977
1977-1978
1978-1979

1979-1980

1980-1981
1981-1982
1982-1983

1983-1984

1984-1985
1985-1986
1986-1987

1987-1988

1988-1989
1989-1990
1990-1991

1991-1992

كتاب الإيلاع *

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : **﴿لِلّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾**^(١) والإيلاع : هو أن يخلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر أو بإطلاق ، على الاختلاف المذكور في ذلك فيما بعد ،

واختلف فقهاء الأمصار في الإيلاع في مواضع : فنها هل تطلق المرأة بانتقضاء الأربعة الأشهر المضروبة بالنص للمولي ، أم إنما تطلق بأن يوقف بعد الأربعة الأشهر ؟ فاما فاء وإما طلاق ؟ ومنها هل الإيلاع يكون بكل يمين ، أم بال أيام المباحة في الشرع فقط ؟ ومنها إذا أمسك عن الوطء بغير يمين هل يكون مولياً أم لا ؟ ومنها هل المولي هو الذي قيد يمينه بمدة من أربعة أشهر فقط أو أكثر من ذلك ؟ أو المولي هو الذي لم يقييد يمينه بمدة أصلاً ؟ ومنها هل طلاق الإيلاع بائن أو رجعي ؟ ومنها إن أبي الطلاق والفيء هل يطلق القاضي عليه أم لا ؟ ومنها هل يتكرر الإيلاع إذا طلقها ثم راجعها من غير إيلاع حادث في الزواج الثاني ؟

ومنها هل من شرط رجعة المولي أن يطأ في العدة أم لا ؟ ومنها هل إيلاع العبد حكمه أن يكون مثل إيلاع الحر أم لا ؟ ومنها هل إذا طلقها بعد انتقاء مدة الإيلاع تلزمها عدة أم لا ؟ وهذه هي مسائل الخلاف المشهورة في الإيلاع

* الإيلاع في اللغة : **الخلف** . يقال : آلى يولي إيلاع ، ألية . وجمع الألية ، ألايا قال الشاعر :

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظَ لِيَنِي إذا صدرت منه الألية بَرَتْ .

ويقال : **تَالِي يَتَالِي** . وفي الخبر « من تآل على الله يكذبه » وفي الشرع : هو الخلف على ترك وطء المرأة . والأصل فيه قوله تعالى : **﴿لِلّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾** . وكان أبى بن كعب ، وابن عباس يقرآن : يقسمون .

بين فقهاء الأمصار التي تنزل من هذا الباب منزلة الأصول ، ونحن نذكر خلافهم في مسألة منها ، وعيون أدتهم وأسباب خلافهم على ما قصدنا .

المسألة الأولى : أما اختلافهم هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر نفسها أم لا تطلق وإنما الحكم أن يوقف فإذا فاء وإما طلق ؟ فإن مالكا والشافعى وأحمد وأبا ثور وداود والليث ذهبوا إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر ، فإذا فاء وإما طلق ، وهو قول علي وابن عمر ، وإن كان قد روى عنها غير ذلك ، لكن الصحيح هو هذا ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والشوري وبالجملة الكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلا أن يفيء فيها ، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين ^(١) .

(١) المولى يتبرص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ، ولا يطالب بهن ، فإذا انتقضت أربعة أشهر ورافعته أمرأته إلى الحاكم ، وفقه ، وأمره بالفيفية ، فإن أبي ، أمره بالطلاق ، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة .

قال أحمد في الإيلاء : يوقف عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ : عن عمر شيء يدل على ذلك ، وعن عثمان ، وعلي . وبه قال ابن عمر ، وعائشة . وروي ذلك عن أبي الدرداء . وقال سليمان ابن يسار : كان تسعه عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء ، وقال سهيل بن أبي صالح : سألت اثنى عشر من أصحاب النبي ﷺ . فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر ، فيتوقف ، فإذا فاء ، وإلا طلق ، وبذلك قال سعيد بن المسيب ، وعروة ، وبمجرد ، وطاؤس ، ومالك ، والشافعى ، وإسحق وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأحمد . وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ، ومسروق ، وقيص ، والنخعى ، والأوزاعى ، وابن أبي ليل ، وأبو حنيفة : إذا مضت أربعة أشهر ، ففي تطليقة بائنة .

وروبي ذلك عن عثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن عمر ، وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ومكحول ، والزهري أنها تطليقة رجعية .

وسبب الخلاف هل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاعَلُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) أي فإن فاءوا قبل انتفاء الأربعة الأشهر أو بعدها ؟ فن فهم منه قبل انتفائها قال : يقع الطلاق ، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فِي إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) أن لا يفيء حتى تنتهي المدة . فن فهم من اشتراط الفيضة اشتراطها بعد انتفائه المدة قال : معنى قوله ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ أي باللفظ ﴿فِي إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

وللماكية في الآية أربعة أدلة : أحدها : أنه جعل مدة الترخيص حقاً للزوج دون الزوجة ، فأشبّهت مدة الأجل في الديون المؤجلة ، الدليل الثاني : أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله . وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوزاً : أعني ليس ينسب إليه على مذهب الخفيفية إلا تجوزاً ، وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل . الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فِي إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قالوا : فهذا يتضمن وقوع الطلاق على وجه يسمع ، وهو وقوعه باللفظ لا بانتفائه المدة . الرابع : أن الفاء في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاعَلُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ظاهرة في معنى التعقيب ، فدل ذلك

= ويحكي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ (فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم) ولأن هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه ، فكان ذلك في المدة ، كدة المنة .

وحجة أصحاب القول الأول قوله تعالى : ﴿فِي لِذَنِينِ يَؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي إِنَّ فَاعَلُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وظاهر ذلك أن الفيضة بعد أربعة أشهر ، لذكره الفيضة بعدها بالفاء المتضمنة للتعقيب ، ثم قال ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فِي إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ولو وقع بعض المدة ، لم يمتحن إلى عزم عليه ، وقوله (سميع عالم) يقتضي أن الطلاق مسموع ، ولا يكون المسموع إلا كلاماً ، ولأنها مدة ضربت له تأجيلاً ، فلم يستحق المطالبة فيها بسائر الأجال . انظر (المغني ٢١٨ / ٧) وانظر (بدائع الصنائع ٤ / ١٩٦٥) لمذهب أبي حنيفة . وكما ترى ، فإن الحق واضح مع أصحاب القول الأول . والله أعلم . وانظر (المحيى ١١ / ٢٤٩) وانظر (سبل السلام ٣ / ١٨٢) .

(١) البقرة آية ٢٢٦ .

(٢) البقرة آية ٢٢٧ .

على أن الفيئه بعد المدة ، وربما شبها هذه المدة بمنتهى العتق . وأما أبو حنيفة فإنه اعتمد في ذلك تشبيه هذه المدة بالعده الرجعية إذ كانت العده إنما شرعت لئلا يقع منه ندم ، وبالمجملة فشبها الإيلاء بالطلاق الرجعي ، وشبها المدة بالعده وهو شبه قوي ، وقد روى ذلك عن ابن عباس .

* * *

المسألة الثانية : وأما اختلافهم في البين التي يكون بها الإيلاء ، فإن مالكا قال : يقع الإيلاء بكل يمين ، وقال الشافعي : لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشر وهي البين بالله أو بصفة من صفاته ، فمالك اعتمد العموم : أعني عموم قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَزْبَعَةٌ أَشْهِرٌ﴾^(١) والشافعي يشبه الإيلاء ببين الكفارة ، وذلك أن كلاً اليدين يترتب عليها حكم شرعى ، فوجب أن تكون البين التي ترتب عليها حكم الإيلاء هي البين التي يترتب عليها الحكم الذي هو الكفارة^(٢) .

(١) البرقة آية ٢٢٦ .

(٢) لا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بالله ، أو بصفة من صفاته إيلاء ، فأما إن حلف بطلاق ، أو عناق ، أو صدقة المال ، أو الحج ، أو الظهار ، فلا يكون مولياً عند الشافعي في قوله القديم ، وهي رواية عن أحد .

والرواية الثانية : أن كل حلف من هذه ، إيلاء ، وبذلك قال الشافعي ، والنخعى ، ومالك ، وأهل المحجاز ، والشوري ، وأبو حنيفة ، وأهل العراق والشافعي في الجديد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وغيرهم ، لأنها بین منعت جناعها ، فكانت إيلاء كالحلف بالله ، ولأن تعليق الطلاق ، والعناق على وطئها حلف ، وهي رواية عن أحد .

والرواية الأولى عن أحد هي المشهورة ، لأن إيلاء المطلق إنما هو القسم .

وقال ابن عباس « كل بین منعت جماعاً ، فهي إيلاء » وقال ابن عباس : لا يكون مولياً حتى يحلف ألا يسمها أبداً ، قال القرطبي : فإن حلف بالبني ، أو بالملائكة ، أو الكعبة ألا يطأها ، أو قال : هو يهودي ، أو نصراوي ، أو زان ، إن وطئها ، فهذا ليس بمولٍ عند مالك ، وغيره .

مع ملاحظة أن القرطبي ، لم يصب في عزو للشافعي أنه لا يقع الإيلاء إلا باليدين بالله وحده =

المسألة الثالثة : وأما لحقوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين ، فإن المجهور على أنه لا يلزم حكم الإيلاء بغير يمين ، ومالك يلزم بذلك إذا قصد الإضرار بترك الوطء ، وإن لم يحلف على ذلك ، فالجمهور اعتمدوا الظاهر ، ومالك اعتمد المعنى ، لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء ، وسواء شد ذلك الاعتقاد بيمن أو بغير يمين ، لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعاً^(١) .

* * *

المسألة الرابعة : وأما اختلافهم في مدة الإيلاء ، فإن مالكا ومن قال بقوله يرى أن مدة الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر إذ كان الفيء عندم إنما هو بعد الأربعة الأشهر ، وأما أبو حنيفة فإن مدة الإيلاء عنده هي الأربعة الأشهر فقط إذ كان الفيء عندم إنما هو فيها ، وذهب الحسن وابن أبي ليلى إلى أنه إذا حلف وقتاً ما وإن كان أقل من أربعة أشهر كان مولياً يتضرّب له الأجل إلى انتهاء الأربعة الأشهر من وقت اليدين . وروي عن ابن عباس أن المولي هو من حلف أن لا يصيّب أمرأته على التأييد^(٢) .

= في قوله الجديد . والصواب أن هذا قوله في القديم ، والجديد كما بينا . انظر (القرطبي ٢/١٠٣) و (المغني ٧/٢٩٨) و (المذهب مع المجموع ٦/٥٢) .

(١) قال القرطبي : قال عساونا : ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها ، أمر بوطنها ، فإن أبي ، وأقام على امتناعه مضراً بها ، فرق بينه ، وبينها من غير ضرب أجل . وقد قيل : يتضرّب أجل الإيلاء ، وقد قيل : لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته ، وإن أقام سنين ، لا يفشاها ، ولكن يوعظ ، ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضراراً . انظر (المغني ٣/١٠٦) وعن أحمد روايتان : إحداهما : تضرّب له مدة أربعة أشهر ، فإن وطئها ، وإلا دعي بعدها إلى الوطء ، فإن امتنع ، أمر بالطلاق ، كما يفعل بالإيلاء سوام . والثانية : لا تضرّب له مدة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، لأنه ليس بولي ، فلم تضرّب له مدة كما لو لم يقصد الإضرار . انظر (المغني ٧/٦٣٦) .

(٢) إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ، فإنه يكون مولياً عند المجهور ، فإن حلف على أربعة ، فـا دونها ، لا يكون مولياً ، وكانت عندم بيمنا عصاً ، لو وطئ ، في هذه المدة لم

والسبب في اختلافهم في المدة إطلاق الآية ، فاختلافهم في وقت الفيء ، وفي صفة اليدين ومدتها هو كون الآية عامة في هذه المعاني أو مجملة ، وكذلك اختلافهم في صفة المولى والمولى منها ونوع الطلاق على ما سيأتي بعد . وأما ما سوى ذلك فسبب اختلافهم فيه هو سبب السكوت عنها . وهذه هي أركان الإيلاء : أعني معرفة نوع اليدين ووقت الفيء ، والمدة ، وصفة المولى منها ، ونوع الطلاق الواقع فيه .

* * *

= يكن عليه شيء كسائر الأعيان ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيدة ، والأوزاعي ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وهو قول ابن عباس .
وقال أبو حنيفة ، والковفيون : إذا حلف على أربعة أشهر ، فصاعداً يكون مولياً ، وهو قول عطاء ، والثوري . وحكي ذلك القاضى ، وأبو الحسين رواية عن أحد ، لأنه ممتنع من الوطء باليين أربعة أشهر ، فكان مولياً ، كما لو حلف على ما زاد .
وقال النخعى ، وقتادة ، وحماد ، وابن أبي ليل ، وإسحق : من حلف على ترك الوطء ، في قليل من الأوقات ، أو كثير ، وتركتها أربعة أشهر ، فهو مول ، لقوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يَرْكُنُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ هُوَ هَذَا مَوْلٌ، إِنَّ الْإِيَّاهُ الْحَلْفُ، وَهَذَا حَالْفٌ﴾ . وقال ابن عباس : لا يكون مولياً حقاً يخلف ألا يمسها أبداً .

وحجة أصحاب القول الأول أنه لم يعن نفسه من الوطء باليدين أكثر من أربعة أشهر ، فلم يكن مولياً ، كما لو حلف على ترك قبلتها ، وقالوا : إن الآية حجة لنا ، لأنه لو جعل له تربص أربعة أشهر ، فإذا حلف أربعة أشهر ، أو ما دونها ، فلا معنى للتربص ، لأن مدة الإيلاء تنتهي قبل ذلك ، ومع انقضائه ، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء ، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر ، فإذا اقتضت المدة بأربعة أشهر ، فما دون ، لم تصح المطالبة من غير إيلاء . انظر (المغني ٢٠٠ / ٧) و (القرطبي ١٠٤ / ٣) والفيئة : الجماع . قال ابن قدامة : ليس في هذا اختلاف بحمد الله . قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع ، وهو قول ابن عباس ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال مسروق ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعى ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو عبيدة ، وأبو حنيفة . إذا لم يكن له عذر .
وأصل الفيء : الرجوع ، ولذلك يسمى الظلل بعد الزوال فيئاً ، لأنه رجع من المغرب إلى الشرق ، فسمي الجماع من المولى فيئاً ، لأنه رجع إلى فعل ما تركه ، انظر (المغني ٢٢٤ / ٧) .

المسألة الخامسة : فاما الطلاق الذي يقع بالإيلاء فعند مالك والشافعي أنه رجعي ، لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يُحْمَلُ على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور : هو بائن ، وذلك أنه إن كان رجعياً لم يزد الضرر عنها بذلك لأنه يجبرها على الرجعة . فسبب الاختلاف معارضه المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق ، فمن غلب الأصل قال : رجعي ، ومن غلب المصلحة قال بائن^(١) .

* * *

المسألة السادسة : وأما هل يطلق القاضي إذا أبى الفيء أو الطلاق أو يجس حق يطلق ، فإن مالكا قال : يُطْلِقُ القاضي عليه ، وقال أهل الظاهر : يجس حق يطلقها بنفسه^(٢) . وسبب الخلاف معارضه الأصل المعروف

(١) عند مالك ، والشافعي ، وأحد يكون الطلاق رجعياً ، سواء أوقعه بنفسه ، أو طلق الحاكم عليه . أما إذا انقضت المدة ، ولم يطلق ، فليس عليه شيء وعن أحد رواية أخرى أن فرقة الحاكم تكون بائناً . ذكر الروايتين أبو بكر من أصحابه . وقال القاضي : المنصوص عن أحد في فرقة الحاكم أنها تكون بائناً في رواية الأثر .

وقال أبو ثور : طلاق المولى بائن . سواء طلق هو ، أو طلق عليه الحاكم ، لأنها فرقه لرفع الضرر ، ولأنها لو كانت رجعية ، لم يرتفع الضرر عنها .

وقال أبو حنيفة : يقع الطلاق بانتفاء العدة بائناً .

وحجة أصحاب القول الأول أنه طلاق صادف مدخلها بائناً من غير عوض . ولا استيفاء عذر ، فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء .

انظر (المغني ٣٢١/٧) و (القرطبي ١٠٥/٢) وانظر (تحفة النعماء ٢٠٨/٢) قال القرطبي : وإذا تساوى الاحتمال ، كان قول الكوفيين أقوىقياساً على المتداة بالشهر ، والأقراء ، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى فباتقضائه ، انقطعت العصمة ، وأثبتت من غير خلاف ، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها ، فكذلك الإيلاء ، حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة ، لوقع الطلاق . والله أعلم ،

(٢) إذا امتنع للمولى من الفيء بعد التريض ، أو امتنع المعنور من الفيء بلسانه ، أو امتنع من الوطء بعد زوال عذرها ، أمر بالطلاق ، فيان طلق ، فبا أوقعه ، واحدة كانت ، أو أكثر ، وإن امتنع

في الطلاق للصلحة، فن راعى الأصل المعروف في الطلاق قال: لا يقع طلاق إلا من الزوج، ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال: يطلق السلطان وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل، والمنقول عن مالك العمل به، وكثير من الفقهاء يأبى ذلك.

* * *

المسألة السابعة: وأما هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟ فإن مالكا يقول: إذا راجعها فلم يطأها تكرر الإيلاء عليه، وهذا عنده في الطلاق الرجعي والبائن. وقال أبو حنيفة: الطلاق البائن يسقط الإيلاء وهو أحد قولي الشافعي، وهذا القول هو الذي اختاره المزني. وجامعة العلماء على أن الإيلاء لا يتكرر بعد الطلاق إلا بإعادة اليمين^(١).

من الطلاق، طلق عليه الحاكم، وهو قول مالك، وهي رواية عن أحد. والرواية الثانية: أنه ليس للحاكم الطلاق عليه، ولكن له أن يحبسه، ويفضي عليه حق يفيء، أو يطلق. وللشافعي قولان كاروايتين عن أحد.

وقال الظاهري: لا يجوز لحاكم، ولا غيره أن يطلق على غيره.

وقال أحد: للحاكم أن يطلق عليه ثلاثة، أو اثنين، أو واحدة، فإن الحاكم يقوم مقامه. وقال الشافعي: ليس له إلا واحدة. انظر (القرطبي ١٠٩/٣) وانظر (المغني ٢٣٠/٧) و (المحي ١١/٢٥٠).

(١) قال ابن قدامة:

إذا أبان الولي زوجته، انتظمت مدة الإيلاء بغير خلاف علمناه سواء بانت بفسخ، أو طلاق ثلاثة، أو بخلع، أو باقتضاء عدتها من حين الطلاق الرجعي، لأنها صارت أجنبية منه، ولم يبق شيء من أحكام نكاحها، فإن عاد، فتزوجها، عاد حكم الإيلاء من حين تزوجها، واستؤنفت المدة حينئذ، فإن كان الباقي من مدة يفيء أربعة أشهر فما دون، لم يثبت حكم الإيلاء، لأن مدة الترخيص أربعة أشهر، وإن كان أكثر من أربعة أشهر، ترخيص أربعة أشهر، ثم وقف لها، فيما أأن يفيء، أو يطلق، وإن لم يطلق، طلق عليه الحاكم، وهذا قول مالك، وأحد.

وقال أبو حنيفة: إن كان الطلاق أقل من ثلاثة، ثم تركها حق انتقض عدتها، ثم نكحها، عاد الإيلاء، وإن استوفى عدد الطلاق، لم يعد الإيلاء، لأن حكم النكاح الأول زال بالكلية.

والسبب في اختلافهم معارضه المصلحة لظاهر شرط الإيلاء . وذلك أنه لا إيلاء في الشرع إلا حيث يكون يمين في ذلك النكاح بنفسه لا في نكاح آخر ، ولكن إن رأينا هنا وجدة الضرر المقصود إزالته بحكم الإيلاء ، ولذلك رأى مالك أنه يحكم الإيلاء بغير يمين إذا وجد معنى الإيلاء .

* * *

المسألة الثامنة : وأما هل تلزم الزوجة المولى منها عدّة أو ليس تلزمها ؟ فإن الجمهور على أن العدة تلزمها ، وقال جابر بن زيد : لا تلزمها عدّة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حِضْي . وقال بقوله طائفة ، وهو مروي عن ابن عباس . وحجته أن العدة إنما وضعت لبراءة الرّحم ، وهذه قد حصلت لها البراءة . وحججة الجمهور أنها مطلقة فوجب أن تعتمد كسائر المطلقات ^(١) .

وسبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصلحة . فمن لحظ جانب المصلحة لم يرجع إليها عدّة ، ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة .

* * *

ومذهب الشافعية : إذا طلقها في مدة التقبص ، اقطعت المدة ، ولم يسقط الإيلاء ، فإن راجعها ، وقد بقيت مدة التقبص ، استوفت المدة ، فإن وطئها ، حنت في اليدين ، وسقط الإيلاء . وقال ابن المنذر : لا يعود حكم الإيلاء بحال . وحججة أصحاب القول الأول : أنه ممتنع من وطء أمراته ببين في حال نكاحها ، فثبت له حكم الإيلاء كما لو لم يطلق . وفارق الإيلاء من الأجنبية ، فإنه لا يقصد باليمين عليها الإضرار بها بخلاف هذه المسألة . انظر (المغني ٧/٢٢٥) وانظر (تحفة الفقهاء ٢١٠/٢) لمذهب أبي حنيفة . و (بدائع الصنائع ١١٦٩/٤) وانظر (المذهب مع المجموع ٨١/١٦) لمذهب الشافعية .

(١) ولعل الحق مع ابن عباس ، وجابر بن زيد ، لأن العدة تجب لبراءة الرحم ، وهذه قد برأه رحمة بعض الأربعة الأشهر ولم يجامعها زوجها طوال هذه المدة ، فقد برأه رحمة من العمل . والله أعلم .

المسألة التاسعة : وأما إيلاء العبد ، فإن مالكأ قال : إيلاء العبد شهراً على النصف من إيلاء الحر ، قياساً على حدوده وطلاقه . وقال الشافعي وأهل الظاهر : إيلاؤه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر تقسّاً بالعموم . والظاهر أن تعلق الأدلة بالحر والعبد سواء ، والإيلاء يبين ، وقياساً أيضاً على مدة العترين ، وقال أبو حنيفة : النقص الداخلي على الإيلاء معتبر بالنسبة لا بالرجال كالعبد ، فإن كانت المرأة حرّة كان الإيلاء إيلاء الحر وإن كان الزوج عبداً ، وإن كانت أمة فعل النصف^(١) . وقياس الإيلاء على الحد غير جيد ، وذلك أن العبد إنما كان حده أقل من حد الحر ، لأن الفاحشة منه أقل قبحاً ، ومن الحر أعظم قبحاً ، ومدة الإيلاء إنما ضربت جمّاً بين التوسيع على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة ، فإذا فرضنا مدةً أقصر من هذه كان أضيق على الزوج وأنهى للضرر عن الزوجة ، والحر أحق بالتتوسيع ونفي الضرر عنه ، فلذلك كان يجب على هذا القياس أن لا ينقص من الإيلاء إلا إذا كان الزوج عبداً والزوجة حرّة فقط ، وهذا لم يقل به أحد ، فالواجب التسوية .

والذين قالوا بتأثير الرق في مدة الإيلاء اختلفوا في زوال الرق بعد الإيلاء ، هل ينتقل إلى إيلاء الأحرار أم لا ؟ فقال مالك : لا ينتقل عن إيلاء العبيد إلى إيلاء الأحرار ، وقال أبو حنيفة : ينتقل ، فعنده أن الأمة إذا عتقت وقد آتى زوجها منها انتقلت إلى إيلاء الأحرار ، وقال ابن القاسم :

(١) إيلاء العبد من زوجته كإيلاء الحر عند الشافعي ، وأحد ، وأبي ثور ، وحاجتهم ظاهرة قوله تعالى : ﴿للذين يولون من نسائهم﴾ فكان ذلك لجميع الأزواج . قال ابن المنذر : وبه أقول . وقال مالك ، والزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، وإيسع : أجله شهراً . وقال الحسن ، والنخعي : إيلاؤه من زوجته الأمة شهراً ، ومن الحرّة أربعة أشهر ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرّة . انظر (القرطبي ٢/١٠٧) وانظر (الكافي ١/٤٦) لمنذهب مالك . وانظر (تحفة الفقهاء ٢/٣٠٦) لمنذهب أبي حنيفة . والحق إن شاء الله مع أصحاب القول الأول : وهو أن إيلاء العبد كالحرّ .

الصغيرة التي لا يجتمع مثلها لا إيلاء عليها ، فإن وقع وتمادي حسب الأربعة الأشهر من يوم بلغت ، وإنما قال ذلك لأنه لا ضرر عليها في ترك الجماع ، وقال أيضاً لا إيلاء على خصيٍّ ولا على من لا يقدر على الجماع^(١) .

* * *

المسألة العاشرة : وأما هل من شرط رجعة المولى أن يطأ في العدة أم لا ؟ فإن الجمهور ذهبوا إلى أن ذلك ليس من شرطها ، وأما مالك فإنه قال : إذا لم يطأ فيها من غير عذر : مرض أو ما أشبه ذلك فلا رجعة عنده له عليها وتبقى على عدتها ، ولا سبيل له إليها إذا انقضت العدة . وجحجة الجمهور أنه لا يخلو أن يكون الإيلاء يعود برجعته إليها في العدة أو لا يعود ، فإن عاد لم يعتبر واستئنف الإيلاء من وقت الرجعة ، أعني تحسب مدة الإيلاء من وقت الرجعة ، وإن لم يعد إيلاء لم يعتبر أصلاً إلا على منذهب من يرى أن الإيلاء يكون بغير مين ، وكيفما كان فلا بد من اعتبار الأربعة الأشهر من وقت الرجعة ، وأما مالك فإنه قال : كل رجعة من طلاق كان لرفع ضرر ، فإن صحة الرجعة معتبرة فيه بزوال ذلك الضرر ، وأصله المسر بالنفقة إذا طلق عليه ثم ارتجع ، فإن رجعته تعتبر صحتها بيساره^(٢) .

(١) عند مالك يلزم إيلاء السكران ، والسفه ، والمولى عليه ، إذا كان بالغاً غير محظوظ ، وكذلك الخصي ، إذا لم يكن محبوباً ، والشيخ إذا كان فيه بقية نشاط ، وكذلك الآخرين . انظر (الكافي ٤٩٥ / ١) لمنذهب مالك . وهو منذهب الشافعي وأحمد .

ولا يصح عندهم إيلاء المحبوب ، وقال أبو حنيفة : إيلاؤه صحيح ، وأجازه من الخنابلة ابن قدامة . انظر (المجموع ١٦ / ٥٠) و (المغني ٧ / ٣١٤) .

(٢) انظر في ذلك (الحلى ١١ / ٢٥٠) قال الشافعي : له أن يراجعها ما دامت في عدتها ، فإن وطئها ، فذلك سقوط الإيلاء ، وإن لم يطأها ، عاد عليه التوقيف أربعة أشهر من ذي قبل ، فإن فاء ، وإلا طلق عليه الحاكم ، ثم له أن يراجعها ، فإن وطئها ، سقط الإيلاء ، وإلا عاد =

عليه التوقيف أربعة أشهر ، ثم يطلق عليه الحكم . وتحرم عليه إلا بعد زوج . وقال مالك : له أن يراجعها ، فإن وطئها ، سقط عنه الإيلاء ، وإن لم يطأها ، بانت عنه عند تمام عدتها من طلاق الحكم . (انظر الأم / ٥٢٨) . وهناك مسائل فات المؤلف ذكرها ، ونذكرها لزيادة الفائدة : منها إيلاء الذمي ، إذا تناقض للمسلمين ، فيصح إيلاؤه ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإذا أسلم لم ينقطع حكم إيلائه .

وقال مالك : إن أسلم ، سقط حكم يبينه . انظر (المغني / ٣١٤) كذلك يصح الإيلاء من الزوجة الذمية ، وهو قول النخعى ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد . كذلك يصح الإيلاء من الزوجة سواء كان قبل الدخول ، أو بعده ، وهو قول النخعى ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد . وقال عطاء ، والزهري ، والثوري : إنما يصح الإيلاء بعد الدخول . انظر (المغني / ٣١٢٧) .

أما هل يشرط أن يكون الإيلاء في حالة غضب ؟ فإن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب ، وروي ذلك عن علي في الشهور عنه ، وبه قال الليث والشعبي ، والحسن ، وعطاء . كلهم يقولون : لا يكون الإيلاء إلا على وجه مفاضحة ومشادة ، ومتناكدة .

وقال ابن مسعود : الإيلاء يقع سواء كان في حالة غضب ، أو غيره . وبه قال ابن سيرين ، والثوري ، ومالك ، وأهل العراق ، والشافعى ، وأصحابه ، وأحمد . إلا أن مالكا قال : ما لم يرد إصلاح ولد ، قال ابن المنذر : وهذا أصح .

قال القرطبي : يدل على عمومه القرآن ، وتخصيصه في حالة غضب يحتاج إلى دليل ، ولا يؤخذ من وجه يلزم . انظر (القرطبي / ١٠٦/٢) و (المغني / ٣١٥/٧) أما الكفارة في الإيلاء ، فإن مالكا ، والشافعى ، وأبا حنيفة ، وأحمد قالوا : إذا فاء بجماع امرأته ، لزمته الكفارة . وهو قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن زيد ، وابن عباس ، وبه قال ابن سيرين ، والنخعى ، والثوري ، وقتادة ، ومالك ، وأهل المدينة ، وأبو عبيد ، وابن المنذر .

وقال الحسن : لا كفارة عليه ، وهو قول للشافعى . وبه قال النخعى . قال النخعى : كانوا يقولون : إذا فاء لا كفارة عليه . وقال إسحق : قال بعض أهل التأowil في قوله تعالى : « **فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ** » يعني للبيان التي حثروا فيها . وهو منذهب في الأیان لبعض التابعين فيمن حلف على بر ، أو تقوى ، أو باب من الخير لا يفعله ، فإنه يفعله ، ولا كفارة عليه . والحججة له قوله تعالى : « **فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ اللَّهُ عَفِرَ رَحِيمٌ** » ولم يذكر كفارة ، وأيضاً فإن هذا يتراكب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية ، وترك وطه الزوجة معصية .

قال القرطبي : وقد يستدل لهذا القول من السنة بمحدث عرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « **مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنَ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيْتَهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَارَتَهَا** » خرجه ابن ماجة في سننه ، وحججه الجمهور قوله ﷺ « **إِذَا حَلَفَتْ عَلَى بَيْنَ، فَرَأَيْتَهَا خَيْرًا** »

فسبب الخلاف قياس الشبه ، وذلك أن من شبه الرجعة بابتداء النكاح أوجب فيها تجدد الإيلاء ، ومن شبه هذه الرجعة برجعة المطلق لضرر لم يرتفع منه ذلكضرر قال : يبقى على الأصل .

* * *

= منها ، فافتِ الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » متفق عليه .
فإذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء عند المالكية .

قال القرطبي : وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث عند مالك وهو إجماع في مسألة الإيلاء ، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان : إذا لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث كما نقله عنهم ابن العربي . انظر (القرطبي ١١٠/٢) و (المغافى ٢٢٤/٧) وانظر (سبل السلام ١٨٢/٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآل
وصحبه وسلم تسلية

كتاب الظهار

كتاب الظهار *

والأصل في الظهار : الكتاب والسنة . فاما الكتاب فقوله تعالى
 ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ ﴾^(١)
 الآية . وأما السنة فحدث خولة بنت مالك بن ثعلبة قال « ظاهر مني زوجي
 أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله يجادلني
 فيه ويقول : أتقى الله فإنه ابن عك ، فا خرجت حتى أنزل الله ﷺ قد تبع
 الله قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَنْتَهِ
 تَحَاوُرَكُمَا ﴾^(٢) الآيات ، فقال : لِيُعْتَقُ رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم
 شهرين متتابعين ، قالت : يارسول الله .. إنهشيخ كبير ما به صيام ، قال :
 فلينطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال فإني سأعينه
 بعمرق من تمر . قالت : وأنا أعينه بعرق آخر ، قال أحسنت .. اذهب فاطعمي
 عنه ستين مسكيناً » خurge أبو داود . وحدث سلطة بن صخر البياضي عن
 النبي ﷺ .^(٣)

* الظهار : مشتق من الظُّهُرُ ، وإنما خصوا الظُّهُرُ بذلك من بين سائر الأعضاء ، لأن كل مرکوب
 يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهره في الأغلب ، فبشهما الزوجة بذلك .

(١) المجادلة آية ٢ .

(٢) المجادلة آية ١ .

(٣) حديث خولة بنت مالك ، قال الحافظ : رواه الحاكم ، وابن ماجة من حديث عروة عن
 عائشة ، ذكر الحديث ، وفي آخره ، وزوجها ابن الصامت .

وأصله في البخاري من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها ، ورواه أبو داود من روایة يوسف بن
 عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ،
 فذكر الحديث ، ورواه الحاكم أيضاً ، وأبو داود من روایة عروة أيضاً من وجه آخر عنه عن
 عائشة قالت : كانت جليلة امرأة أوس بن الصامت ، وكان امرأً به لَمَّا ظَاهَرَ

والكلام في أصول الظهار ينحصر في سبعة فصول . منها في ألفاظ الظهار ، ومنها في شروط وجوب الكفارة فيه ، ومنها فين يصح فيه الظهار ، ومنها فيما يحرم على المظاهير ، ومنها هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح ؟ ومنها هل يدخل الإيلاء عليه ؟ . ومنها القول في أحكام كفارة الظهار .

من امرأته ، وفي رواية لأبي داود عن عطاء عن أوس بن الصامت أخي عبادة ، فذكر طرفاً منه ، وقال : هذا مرسل ، لم يدركه عطاء ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : خولة بنت الصامت ، وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت ، ورجح غير واحد أنها خولة بنت ثعلبة ، وروى الطبراني في الكبير ، والبيهقي من حديث ابن عباس ، أن المرأة خويلة بنت خوبلد ، وفي إسناده أبو حزنة الثالثي : ضعيف . انظر (التلخيص ٢٢٠ / ٣) و (نيل الأوطار ٩٤ / ٦) قال النموي : خولة بنت مالك بن ثعلبة راوية كفارة الظهار ، وهي الجادلة ، ذكرها في المذهب ، هكذا وقع في بعض نسخ المذهب خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وفي بعضها خويلة بزيادة ياء ، وها مرويان ، ورواية أبي داود بالياء ، وفي بعض الروايات خولة بنت ثعلبة بن أصرم ، وفي بعضها خولة بنت ثعلبة بن مالك ، وفي بعضها خويلة بنت خوبلد بالتصغير فيها ، وهي أنصارية امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنه ، ويقال فيها : أيضاً : جليلة بفتح الحيم كذا جاء في رواية لأبي داود ، والبيهقي ، وغيرها . انظر (الأسماء والصفات ٢٤٢ / ٢) .

أما حديث سلمة بن صخر ، فنصه قال : « دخل رمضان ، فخفت أن أصيبح امرأة ، فظاهرت منها ، فانكشف لي شيء منها ليلة ، فوقعت عليها فقال لي رسول الله ﷺ حرر رقبة ، قلت : ما أملك إلا رقبتي ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قلت : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال : أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً » أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود . وأعلمه عبد الحق بالاتفاق بين سليمان بن يسار ، وسلامة ، لأن سليمان لم يدرك سلمة ، حتى ذلك الترمذى عن البخارى . انظر (سبل السلام ١٨٥ / ٢) . وروى الحديث هو سلمة بن صخر البياضى (بفتح الباء ، وتحقيق الياء) أنصارى خزرجي ، كان أحد البكائين . روى عنه سليمان بن يسار ، وابن المسيب ، قال البخارى : لا يصح حديثه هذا .

الفصل الأول

في ألفاظ الظهار

وأنفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت على ظهري أمي أنه ظهار ، واختلفوا إذا ذكر عضواً غير الظهر ، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من المحرمات النكاح على التأييد غير الأم ، فقال مالك : هو ظهار ، وقال جماعة من العلماء : لا يكون ظهاراً إلا بلفظ الظهر والأم . وقال أبو حنيفة : يكون بكل عضو يحرم النظر إليه .

وبسبب اختلافهم معارضة المعنى للظاهر ، وذلك أن معنى التحرم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات ، والظهر وغيره من الأعضاء ، وأما الظاهر من الشرع ، فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهاراً إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم . وأما إذا قال : هي علي كامي ولم يذكر الظهر ، فقال أبو حنيفة والشافعي : ينوي في ذلك لأنه قد يريد بذلك الإجلال لها وعظم منزلتها عنده ، وقال مالك : هو ظهار .

وأما من شبه زوجته بأجنبي لا تحرم عليه على التأييد ، فإنه ظهار عند مالك ، وعن ابن الماجشون : ليس بظهار . وبسبب الخلاف هل تشبيه الزوجة بمحرمة غير مؤبدة التحرم كتشبيهما بمؤبدة التحرم ؟ (١) .

* * *

(١) أما المسئلة الأولى ، وهي إذا شبه عضواً من امرأته بظهر أمها ، أو عضواً من أعضائها ، فعند مالك ، والشافعي ، وأحمد أنه مظاهر ، فلو قال : فرجك ، أو ظهرك ، أو رأسك ، أو جلدك على ظهري أمي ، أو بدنها ، أو رأسها ، فإنه يكون بذلك مظاهراً ، وقال أبو حنيفة : لا يكون مظاهراً بذلك ، إلا إذا كان العضو لا يجوز النظر إليه : فهو ظهار : نحو البطن ، والفخذ ، والفرج .

عن أحد رواية أنه ليس بظاهر حق يشبه جلة امرأته . فإن قال : كشعر أمي ، أو سنها ، أو ظفرها ، أو شبه شيئاً من ذلك من امرأته بأمه ، أو بعضو من أعضائها الثلاثة ، لم يكن مظاهراً انظر (المغني / ٢٤٦) وانظر (القرطبي / ١٧٤ / ٢٧٤) وانظر (المجموع / ١٦١ / ١١٠) وانظر (تحفة الفقهاء / ٢١٧) لمذهب أبي حنيفة .

وأما إذا قال : هي على كامي ، ولم يذكر الظهر ، أو مثل أمي ، ونوى به الظهار ، فهو ظهار في قول عامة العلماء منهم : أبو حنيفة ، واصحابه ، والشافعي ، وإسحق ، وأحد .

وقال مالك : إن نوى الظهار ، فله نيته ، وإن أراد الطلاق كان مطلقاً للبنة ، وإن لم يكن له نية في طلاق ، ولا ظهار ، كان مظاهراً . وقال أبو بكر من الحنابلة : هو صريح في الظهار ، وهو قول محمد بن الحسن . وقال ابن أبي موسى : فيه روايتان : أحدهما : أنه ليس بظهار حتى ينويه ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي .

وإن نوى به الكرامة ، والتوقير ، أو أنها مثلها في الكبر ، أو في الصفة ، فليس بظهار ، والقول قوله في نيته . انظر (القرطبي / ١٧٤ / ٢٧٤) و (المغني / ٢٤٢ / ٧) .

أما إذا قال : أنت على كظهر ابني ، أو أخي ، أو غير ذلك من المحارم ، فعند أكثر العلماء أنه مظاهر كذلك ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة وأحد ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، وجابر ، ابن زيد ، والنخعي ، والزهري ، والشوري ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأبي عبد ، وأبي ثور ، وهو جديد قول الشافعي . وقال في القديم : لا يكون ظهاراً ، إلا بأم ، أو جدة ، لأنها أم أيضاً ، حيث ورد به القرآن .

أما إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريراً مؤقتاً كاخت امرأته ، وعنتها وخالتها ، أو الأجنبية ، من الرضاعة ، وحلائل الآباء ، والأنبياء ، وأمهات النساء ، والربائب ، فهو ظهار ، والخلاف فيه كالخلاف فيما تقدم من المحرمات .

اما إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريراً مؤقتاً كاخت امرأته ، وعنتها وخالتها ، أو الأجنبية ، فعن أحد رواياته : إحداها : أنه ظهار ، وهو اختيار المترقب ، وقول أصحاب مالك .

والثانية : ليس بظهار ، وهو مذهب الشافعي ، لأنها غير محمرة . أما إذا شبهها بظهر أخيه ، أو غيره من الرجال ، أو قال : كظهر البهيمة ، أو كلبتيه ، والدم ، ففي ذلك كله رواياته : إحداها : أنه ظهار ، والثانية : ليس بظهار . وهو قول أكثر العلماء ، وهل فيه كفارة ؟ على روايتين عن أحد . انظر (المغني / ٧ / ٢٤٠) و (القرطبي / ١٧٥) .

الفصل الثاني

في شروط وجوب الكفارة فيه

وأما شروط وجوب الكفارة ، فإن المجهور على أنها لا تجب دون العود ، وشذ مجاهد وطاوس فقالا : (١) تجب دون العود ، ودليل المجهور قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ (٢) وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود ، وأيضاً من طريق القياس ، فإن الظهار يشبه الكفارة في اليدين ، فكما أن الكفارة إنما تلزم بالمحافظة أو يارادة الخالفة ، كذلك الأمر في الظهار . وجدة مجاهد وطاوس أنه معنى يوجب الكفارة العليا فوجب أن يوجبها بنفسه لا بمعنى زائد تشبيهاً بكفارة القتل والفطر ، وأيضاً قالوا : إنه طلاق الجاهلية فنسخ تحريميه بالكفارة (٣) وهو معنى قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا﴾ والعود عندهم هو العود في الإسلام .

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار الكتب الإسلامية » و (دار المعرفة) (فقالا : لا تجب دون العود) والصواب : (فقالا : تجب دون العود) .

(٢) المجادلة آية ٢ .

(٣) الكفارة لا تجب بمجرد الظهار عند المجهور ، فلو مات أحدهما ، أو فارقها قبل العود ، فلا كفارة عليه ، وهو قول عطاء ، والنعمي ، والأوزاعي والحسن ، والشوري ، ومالك ، وأبي عبيد ، وأبي حنيفة ، والشافعي وأحمد .

وقال طاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة ، عليه الكفارة بمجرد الظهار ، لأنه سبب للكفارة ، وقد وُجِدَ ، ولأن الكفارة وجبت لقول المنكر ، والزور ، وهذا يحصل بمجرد الظهار ودليل المجهور ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ فأوجب الكفارة بأمررين : ظهار ، وعهد ، فلا تثبت بأحد هما ، ولأن الكفارة في الظهار كفارة يبين ، فلا يحيث بغير الحيث كسائر الأعيان .

والغريب في الأمر أن الشوكاني نقل الإجماع أن الكفارة تجب بعد العود ، مع أن طاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة يقولون : إن عليه الكفارة بمجرد الظهار . انظر (نيل الأوطار ٢٩٤ / ٦) .

فأما القائلون باشتراط العود في إيجاب الكفار ، فإنهم اختلفوا فيه ما هو ؟ فعن مالك في ذلك ثلاثة روايات : إحداها : أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معاً . والثانية : أن يعزم على وطئها فقط ، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، والرواية الثالثة : أن العَوْد هو نفس الوطء . وهي أضعف الروايات عند أصحابه . وقال الشافعي : العود هو الإمساك نفسه . قال : ومن مضى له زمان يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق ثبت أنه عائد ولزمه الكفارة ، لأن إقامته زماناً يمكن

= قال القرطبي عند قوله (ثم يعودون لما قالوا) : وهذا يدل على أن الكفار لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم إليه العود ، وهذا حرف مشكل ، اختلف فيه الناس على سبعة أقوال .

الأول : أنه العزم على الوطء ، وهو مشهور قول أبي حنيفة ، وأصحابه . وروي عن مالك : فإن عزم على وطئها كان عوداً ، وإن لم يعزم لم يكون عوداً . وقد أنكر أحد هذا .

الثاني : العزم على الإمساك بعد التظاهر منها . قاله مالك .

الثالث : العزم عليها ، وهو قول مالك في موته .

الرابع : أنه الوطء نفسه ، فإن لم يطأ ، لم يكن عوداً ، قاله الحسن ، ومالك أيضاً ، وهو قول الزهري ، وأحمد .

الخامس : وهو قول الشافعي ، هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق ، لأنه لما ظهر ، قصد التحرير ، فإن وصل به الطلاق ، فقد جرى على خلاف ما ابتدأه ، ولا كفارة عليه ، وإن أمسك عن الطلاق ، فقد عاد إلى ما كان عليه ، فتجب عليه الكفارة .

السادس : أن الظهور يوجب تحريراً ، لا يرفعه إلا الكفارة ، ومعنى العود عند القائلين بهذا أنه لا يستتبع وطأها إلا بكافارة يقدمها . قاله أبو حنيفة ، وأصحابه ، والليث بن سعد .

السابع : هو تكرير الظهور بلفظه ، وهذا قول أهل الظاهر الناففين للقياس ، قالوا : إذا كرر اللفظ بالظهور ، فهو العود ، وإن لم يكرر ، فليس بعده ، ويُسند ذلك إلى بكير بن الأشج ، وأبي العالية . قال أبو العالية : وظاهر الآية يشهد له . وروي ذلك عن ابن عباس . قال ابن العربي : فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهور ، فهو باطل قطعاً لا يصح عن بكير .

وقال بعض أهل التأويل : الآية فيها تقديم ، وتأخير ، ثم يعودون لما كانوا عليه من الجماع ، فتحرر رقبة لما قالوا ، أي فعلتهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا . فالجلار والمحروم متعلق بمحنوف الذي هو خبر الابتداء ، وهو عليهم . قاله الأخفش . انظر (المغني ٢٥٢/٧) و (القرطبي ٢٨٠) و (المجموع ١٢٢/١٦) و (نيل الأوطار) .

أن يطلق فيه من غير أن يطلق يقوم مقام إرادة الإمساك منه ، أو هو دليل ذلك .

وقال داود وأهل الظاهر : العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية ، ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولا كفاره عليه . فدليل الرواية المشهورة لمالك بنبي على أصلين : أحدهما : أن المفهوم من الظهار هو أن وجوب الكفاره فيه إنما يكون بإرادته العود إلى ما حرم على نفسه بالظهور وهو الوطء . وإذا كان ذلك كذلك وجب أن تكون العودة هي إما الوطء نفسه ، وإما العزم عليه وإرادته .

والأصل الثاني ليس يمكن أن يكون العود نفسه هو وطء قوله تعالى في الآية : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّقَاسِتَا﴾^(١) ولذلك كان الوطء محرماً حتى يكفر . قالوا : ولو كان العود نفسه هو الإمساك لكان الظهار نفسه يحرم الإمساك فكان الظهار يكون طلاقاً . وبالمجملة فالمعنى عليه عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرّفه الفقهاء بطريق السبر والتقصيم ، وذلك أن معنى العود لا يخلو أن يكون تكرار اللفظ على ما يراه داود ، أو الوطء نفسه ، أو الإمساك نفسه ، أو إرادة الوطء . ولا يكون تكرار اللفظ ، لأن ذلك تأكيد والتأكيد لا يوجب الكفاره ، ولا يكون إرادة الإمساك للوطء ، فإن الإمساك موجود بعد ، فقد بقي أن يكون إرادة الوطء ، وإن كان إرادة الإمساك للوطء فقد أراد الوطء ، فثبت أن العود هو الوطء .

ومعتقد الشافعية في إجرائهم الإمساك ، أو الإمساك للوطء مجرى إرادة الوطء أن الإمساك يلزم عنه الوطء فجعلوا لازم الشيء مشيناً بالشيء ، وجعلوا حكمها واحداً ، وهو قريب من الرواية الثانية ، وربما استدللت الشافعية على أن إرادة

الإمساك هو السبب في وجوب الكفارة أن الكفاره ترتفع بارتفاع الإمساك ، وذلك إذا طلق إثر الظهار ، ولهذا احتاط مالك في الرواية الثانية ، فجعل العود هو إرادة الأمرين جميعاً : أعني الوطء والإمساك ، وأما أن يكون العود الوطء ضعيف وخالف للنص ، والمعتقد فيها تشبيه الظهار بالبين : أي كأن كفارة البين إنما تجب بالحنث كذلك الأمر هنا ، وهو قياس شَبَه عارضه النص .

وأما داود فإنه تعلق بظاهر اللفظ في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعْوَدُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ وذلك يقتضي الرجوع إلى القول نفسه ، وعند أبي حنيفة أنه العود في الإسلام إلى ما تقدم من ظهارهم في الجاهلية : وعند مالك والشافعي أن المعنى في الآية : « ثم يعودون فيها قالوا ». وسبب الخلاف بالجملة إنما هو خالفة الظاهر للفهوم ، فمن اعتدى المفهوم جعل العودة إرادة الوطء أو الإمساك ، وتأول معنى اللام في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعْوَدُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ بمعنى الفاء ، وأما من اعتدى الظاهر فإنه جعل العودة تكرير اللفظ ، وأن العودة الثانية إنما هي ثانية للأولى التي كانت منهم في الجاهلية . ومن تأول أحد هذين ، فالأشبه له أن يعتقد أن بنفس الظهار تجب الكفارة كما اعتقاد ذلك مجاهد ، إلا أن يقدّر في الآية مخدوفاً وهو إرادة الإمساك ، فهنا إذن ثلاثة مذاهب : إنما أن تكون العودة هي تكرار اللفظ ، وإنما أن تكون إرادة الإمساك ، وإنما أن تكون العودة التي هي في الإسلام ، وهذا ينقسمان قسمين : أعني الأول والثالث : أحدهما : أن يقدر في الآية مخدوفاً ، وهو إرادة الإمساك فيشرط هذه الإرادة في وجوب الكفارة ، وإنما ألا يقدر فيها مخدوفاً فتجب الكفارة بنفس الظهار .

واختلفوا من هذا الباب في فروع وهو : هل إذا طلق قبل إرادة الإمساك أو ماتت عنه زوجته هل تكون عليه كفارة أم لا ؟ فجمهور العلماء على أن لا كفارة عليه إلا أن يطلق بعد إرادة العودة أو بعد الإمساك بزمان

طويل على ما يراه الشافعى . وحكي عن عثمان البقى أن عليه الكفارة بعد الطلاق ، وأنها إذا ماتت قبل إرادة العودة لم يكن له سبيل إلى ميراثها إلا بعد الكفارة . وهذا شذوذ مخالف للنص ^(١) . والله أعلم .

* * *

(١) الكفارة لا تجب بمجرد الظهار، ولو مات أحدهما ، أو فارقاها قبل العود ، فلا كفارة عليه . وهذا قول عطاء ، والنخعى ، والأوزاعي ، والحسن ، والشوري ، ومالك ، وأبي عبيد ، وأحمد ، وأصحاب الرأى . وقال طاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة : عليه الكفارة بمجرد الظهار ، لأنه سبب للكفارة ، وقد وجد .
وقال الشافعى : مق أمسكها بعد ظهاره زمناً يكفيه طلاقها ، فلم يطلقاها ، فعلية الكفارة ، لأن ذلك هو العود عنده . وأيتها مات ورثه صاحبه في قول الجمهور . وقال قتادة : إن ماتت لم يرثها حق يكفر . انظر (المغني ٧/٢٥٢ ، ٢٥١)

الفصل الثالث

فيمن يصح فيه الظهار

وأتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة ، واحتلقو في الظهار من الأُمَّةِ ومن التي في غير العصمة ، وكذلك اختلفوا في ظهار المرأة من الرجل . فاما الظهار من الأمة فقال مالك والثوري وجماعة : الظهار منها لازم كالظهور من الزوجة الحرة ، وكذلك المُدَبَّرة وأم الولد ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور : لا ظهار من أمة ، وقال الأوزاعي : إنْ كان يطأ أمتها فهو منها مظاهر ، وإنْ لم يطأها فهي يمين وفيها كفارة يمين ، وقال عطاء : هو مظاهر لكن عليه نصف كفارة ^(١) . فدليل من أوقع ظهار الأمة

(١) أما الظهار من الأمة ، فإن فيها كفارة تامة كالزوجة ، وهو مروي عن الحسن ، وعكرمة ، والنخعى ، وعرو بن دينار ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وقتادة ، والحكم ، والثوري ، ومالك .

وقال بعضهم : لا يصح الظهار من أمتها ، ولا أم ولده ، روي ذلك عن ابن عمر ، وعبد الله بن عرو ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والشعبي ، وربيعة ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأبي حنيفة ، وأصحابه وأحد .

وعن الحسن ، والأوزاعي : إن كان يطأها ، فهو ظهار ، وإلا فلا .

وقال عطاء : عليه نصف كفارة الحر ، لأن الأمة على النصف من الحر في كثير من الأحكام . انظر (المغني ٣٤٨/٧) و (القرطبي ٢٥٧/١٧) قال القرطبي - نقلاً عن ابن العربي - : قوله : وهي مسئلة عسيرة جداً علينا ، لأن مالكًا يقول : إذا قال لأمته : أنت على حرام ، لا يلزم ، فكيف يبطل فيها صريح التحرم ، وتصح كنایته . ولكن تدخل الأمة في عموم قوله (من نسائهم) لأنه أراد من مخلاتهن .

أما الظهار من التي في غير عصمتها ، فيلزم الظهار منها عند مالك ، وأحمد ، ويروى نحو هذا عن عمر رضي الله عنه . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة ، وعطاء ، والحسن ، ومالك ، وإسحق .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعى : لا يثبت حكم الظهار قبل التزويج ، ويروى ذلك عن ابن عباس . انظر (القرطبي ٢٧٦/١٧) و (المغني ٢٥٤/٧) وهو ما اختاره ، لأنها ليست في

عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^(١) والإماء من النساء . وحجة من لم يجعله ظهاراً أنهم قد أجمعوا أن النساء في قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ﴾^(٢) هن ذوات الأزواج ، فكذلك اسم النساء في آية الظهار .

فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه للعموم : أعني تشبيه الظهار بالإيلاء عموم لفظ النساء ، أعني أن عموم اللفظ يقتضي دخول الإماء في الظهار وتشبيهه بالإيلاء يقتضي خروجهن من الظهار . وأما هل من شرط الظهار كون المظاهر منها في العصمة أم لا ؟ فذهب مالك أن ذلك ليس من شرطه ، وأن من عَيْنَ امرأة ما بعينها ظاهر منها بشرط التزويج كان مظاهراً منها ، وكذلك إن لم يعين وقال : كل امرأة أتزوجها فهي من كظهر أمي ، وذلك بخلاف الطلاق وبقول مالك في الظهار قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي ، وقال قائلون : لا يلزم الظهار إلا فيما يملك الرجل ، ومن قال بهذا القول الشافعي وأبو ثور وداود ، وفرق قوم فقالوا : إن أطلق لم يلزم ظهار وهو أن يقول : كل امرأة أتزوجها فهي من كظهر أمي ، فإن قَيَّدَ لزمه وهو أن يقول : إن تزوجت فلانة أو سمي قرينة أو قبيلة ، وسائل هذا القول هو ابن

= عصمه ، فكيف يتحقق له ذلك ؟ أما ظهار المرأة من الرجل ، فإنه ليس على النساء تظاهر ، قال ابن عبد البر : ليس على النساء ظهار في قول جهور العلماء . وقال الحسن بن زياد : هي مظاهرة ، وقال الثوري ، وأبو حنيفة ومحمد : ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء ، قبل النكاح كان ، أو بعده . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وقال الأوزاعي : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كظهر أمي فلانة ، فهي يمين تكفرها ، وكذلك قال إسحاق .

وقال الزهري : أرى أن تکفر كفاره ظهار . وهو قول أبي يوسف . وقال محمد بن الحسن : لا شيء عليها . انظر (القرطبي ٢٧٦ / ١٧) و (المغني ٢٨٤ / ٧) .

(١) الجادلة آية ٢ .

(٢) البقرة آية ٢٢٦ .

أبي ليلي والحسن بن حي .

ودليل الفريق الأول قوله تعالى : ﴿ أُوقِّفُوا بِالْمَقْوَدِ ﴾^(١) ولأنه عقد على شرط الملك فأشباه إذا ملك ، والمؤمنون عند شروطهم ، وهو قول عمر . وأما حجة الشافعى فحدث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « لا طلاق إلا فيها يملك ولا عتق إلا فيها يملك ، ولا بيع إلا فيها يملك ، ولا وفاء بنذر إلا فيها يملك » خرجه أبو داود والترمذى . والظهار شبىه بالطلاق ، وهو قول ابن عباس ^(٢) .

وأما الذين فرقوا بين التعميم والتعيين ، فإنهم رأوا أن التعميم في الظهار من باب الحرج ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣) .

واختلفوا أيضاً من هذا الباب في : هل تظاهر المرأة من الرجل ؟ فعن العلماء في ذلك ثلاثة أقوال : أشهرها : أنه لا يكون منها ظهار ، وهو قول مالك والشافعى . والثانى : أن عليها كفارة يمين . والثالث : أن عليها كفارة الظهار . ومعتقد الجمهور تشبيه الظهار بالطلاق ، ومن ألزم المرأة الظهار فتشبيها للظهور باليمين ، ومن فرق فلأنه رأى أن أقل اللازم لها في ذلك المعنى هو كفارة يمين وهو ضعيف . وسبب الخلاف تعارض الأشياء في هذا المعنى .

* * *

(١) المائدة آية ١ .

(٢) الحديث رواه أحمد ، وأصحاب السنن الأربع ، والبزار ، والبيهقي . وقد تقدم .

(٣) المبح آية ٧٨ .

الفصل الرابع

فيما يحرم على المظاهر

وأتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء^(١) . و اختلقو فيها دونه من ملامسة ووطء في غير الفرج ونظر اللذة ، فذهب مالك إلى أنه يحرم الجماع وجميع أنواع الاستئناف ما دون الجماع من الوطء فيما دون الفرج والمس والتقبيل والنظر للذلة ماعدا وجهها وكفيها ويديها من سائر بدنها وعasanها ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه إنما كرَّة النظر للفرج فقط ، وقال الشافعي : إنما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط الجميع^(٢) عليه لا ما عدا ذلك ، وبه قال الثوري وأحمد وجاءة .

ودليل مالك قوله تعالى : « من قبل أن يتَّمَسَّا »^(٣) وظاهر لفظ التاس يقتضي المباشرة فما فوقها ، ولأنه أيضاً لفظ حرمت به عليه فأشبه لفظ الطلاق ، ودليل قول الشافعي أن المباشرة كنافية هنا عن الجماع بدليل إجماعهم على أن الوطء حرم عليه ، وإذا دلت على الجماع لم تدل على ما فوق الجماع لأنها إنما تدل على ما فوق الجماع ، وإنما أن تدل على الجماع ، وهي الدلالة الجازية ، ولكن قد اتفقا على أنها دالة على الجماع فانتفت الدلالة

(١) التلذذ بما دون الجماع من القبلة ، والمس ، والباشرة فيما دون الفرج يحرم عند مالك ، والزهري ، والأوزاعي ، وأبي عبيد ، وأبي حنيفة ، وروي ذلك عن التخمي ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو اختيار أبي بكر من المناولة .

وقال جماعة : لا يحرم ، وهو قول الثوري ، وإحق ، وحكي عن مالك ، وهو القول الثاني للشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد . انظر (المغني ٧/٢٤٨) و (المجموع ١٦/١٣٠) و (بدائع الصنائع ٥/٢١٢٢) لمذهب أبي حنيفة .

(٢) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (المجمع عليه) والصواب ما أثبتناه .

(٣) المجادلة آية ٢ .

المجازية ، إذ لا يدل لفظ واحد دللتين : حقيقة ومجازاً . قلت : الذين يرون أن اللفظ المشترك له عموم لا يبعد أن يكون اللفظ الواحد عندم يتضمن المعنيين جميعاً : أعني الحقيقة والمجاز ، وإن كان لم تجر به عادة للعرب ، ولذلك القول به في غاية من الضعف ، ولو علم أن للشرع فيه تصرفاً لجاز ، وأيضاً فإن الظهار مشبه عندهم بالإيلاء ، فوجب أن يختص عندهم بالفرج .

* * *

الفصل الخامس

هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح ؟

وأما تكرر الظهار بعد الطلاق : أعني إذا طلقها بعد الظهار قبل أن يكفر ثم راجعها هل يتكرر عليها الظهار فلا يحل له الميسى حق يكفر ؟ فيه خلاف . قال مالك : إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها فعليه الكفارة ، وقال الشافعي : إن راجعها في العدة فعليه الكفارة ، وإن راجعها في غير العدة فلا كفارة عليه ، وعنده قول آخر مثل قول مالك . وقال محمد بن الحسن : الظهار راجع إليها نكحها بعد الثلاث أو بعد واحدة ، وهذه المسألة شبيهة بن يخلف بالطلاق ثم يطلق ثم يراجع هل تبقى تلك الميئن عليه أم لا ؟^(١) .

وبسبب الخلاف هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية ويهدمها ، أو لا يهدمها ؟ فمنهم من رأى أن البائن الذي هو الثلاث يهدم ، وأن ما دون الثلاث لا يهدم ، ومنهم من رأى أن الطلاق كله غير هادم ، وأحسب أن من الظاهرية من يرى أنه كله هادم .

* * *

(١) إذا طلق من ظاهرا منها ، ثم تزوجها ، لم يحل له وطؤها حتى يكفر ، سواء كان الطلاق ثلاثة ، أو أقل منه ، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر ، أو قبله . نص عليه أحد ، وهو قول عطاء ، والحسن ، والزهرى ، والنخعى ، ومالك ، وأبي عبد الله ، وأبي حنيفة .

وقال قتادة : إذا بانت سقط الظهار ، فإذا عاد ، فنكحها ، فلا كفارة عليه ، وللشافعى قولان كالذهبين ، وقول ثالث : إن كانت البيionة بالثلاث ، لم يعد الظهار ، وإلا عاد ، وبناه على الأقاويل في عود صفة الطلاق في النكاح الثاني . انظر (المغني ٢٥٢ / ٧) و (المجموع ١٦ / ١٢٥) وانظر (تحفة الفقهاء ٢١٩ / ٢) .

الفصل السادس

في دخول الإيلاء عليه

وأما هل يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضاراً ، وذلك بأن لا يكفر مع قدرته على الكفارة ؟ فإن فيه أيضاً اختلافاً ، فأبو حنيفة والشافعي يقولان : لا يتداخل الحكمان ، لأن حكم الظهار خلاف حكم الإيلاء ، وسواء أكان عندهم مضاراً أو لم يكن ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وجاءة . وقال مالك : يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضاراً وقال الثوري : يدخل الإيلاء على الظهار ، وتَبَيَّنَ منه بانتقاء الأربعة الأشهر من غير اعتبار المضارة ، فيه ثلاثة أقوال : قول أنه يدخل بإطلاق ، وقول إنه لا يدخل بإطلاق ، وقول أنه يدخل مع المضارة ولا يدخل مع عدمها^(١) . وسبب الخلاف مراعاة المعنى واعتبار الظاهر ، فنعتبر الظاهر قال : لا يتداخلان ، ومن اعتبر المعنى قال : يتداخلان إذا كان القصد الضرر .

* * *

(١) انظر (المدونة ٣٠٤ / ٢) لذهب مالك في إدخال الإيلاء على الظهار ، وبالعكس ، وأنه يثبت إيلاء ، وظهاراً ، إذا كان بذلك مضاراً لها .

وانظر لذهب الشافعي (ختصر المزني ١١٨ / ٤) بهامش الأم في أن الظهار لا يدخل على الإيلاء ، ولا الإيلاء يدخل على الظهار .

الفصل السابع

في أحكام كفارة الظهار

والنظر في كفارة الظهار في أشياء ، منها في عدد أنواع الكفارة وترتيبها ، وشروط نوع منها : أعني الشروط الصحيحة . ومتي تجب كفارة واحدة ، ومتي تجب أكثر من واحدة ؟ فاما أنواعها فإنهما جمعوا على أنها ثلاثة أنواع : إعتاق رقبة . أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا ، وأنها على الترتيب ، فالإعتاق أولاً ، فإن لم يكن فالصيام ، فإن لم يكن فالإطعام ، هذا في الحر ، واختلفوا في العبد يكفر بالعتق أو بالإطعام بعد اتفاقهم أن الذي يبدأ به الصيام أعني إذا عجز عن الصيام ، فأجاز للعبد العتق إن أذن له سيده : أبو ثور ودادود ، وأبي ذلك سائر العلماء ^(١) . وأما الإطعام فأجازه له مالك إن أطعم ياذن سيده ، ولم يجز ذلك أبو حنيفة والشافعى ، ومبنى الخلاف في هذه المسألة هل يملك العبد أو لا يملك ؟

وأما اختلافهم في الشروط الصحيحة : فمنها اختلافهم إذا وطئ في صيام الشهرين هل عليه استئناف الصيام أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة : يستأنف

(١) قال بعض العلماء : لا يجوز للعبد غير الصيام . سواء أذن له سيده في التكبير بالعتق ، أو لم يأذن . وحكي هنا عن الحسن ، وأبي حنيفة ، والشافعى ، وهي رواية عن أحمد ، وهو ظاهر كلام الحريق من الخطابة .

وعن أحد رواية أخرى : إن أذن له سيده في التكبير بالمال ، جاز ، وهو مذهب الأوزاعي ، وأبي ثور ، لأنه بياذن سيده يصير قادراً على التكبير بالمال ، فجاز ذلك كالحر . فعلى هذه الرواية : يجوز له التكبير بالإطعام عند العجز عن الصيام . وهل له العتق ؟ على روايتين عن أحمد :

إحداهما : يجوز له العتق ، وهو قول الأوزاعي ، واختارها أبو بكر من الخطابة .
والثانية : لا يجوز ، ويجوز له الإطعام . وحكي هذا عن مالك ، ومذهب طاووس ، والظاهيرية كالحر ، فله العتق ، أو الصيام ، أو الإطعام . انظر (المغني ٧/٢٧٩) و (نيل الأوطار ٦/٢٩٢) و (المخلص ١١/٢٦٥) .

الصيام ، إلا أن أبي حنيفة شرط في ذلك العمد ، ولم يفرق مالك بين العمد في ذلك والنسيان ، وقال الشافعي لا يستأنف على حال^(١) .

وبسبب الخلاف تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليدين والشرط الذي ورد في كفارة الظهار : أعني أن تكون قبل الميسىس ، فمن اعتبر هذا الشرط قال : يستأنف الصوم ، ومن شبهه بكفارة اليدين قال : لا يستأنف ، لأن الكفارة في اليدين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق . ومنها هل من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة أم لا ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك شرط في الإجزاء ، وقال أبو حنيفة : يجزئ في ذلك رقبة الكافر ، ولا يجزئ عندهم اعتاق الوثنية والمرتدة^(٢) . ودليل الفريق الأول أنه اعتاق على وجه القربة فوجب أن تكون مسلمة أصله الاعتقاد في كفارة القتل ، وربما قالوا إن هذا ليس من باب القياس ، وإنما هو من باب حمل المطلق على المقيد ، وذلك أنه قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وأطلاقها في كفارة الظهار فيجب صرف المطلق إلى المقيد . وهذا النوع من حمل المطلق على المقيد فيه خلاف ، والحنفيه لا يجزئونه ، وذلك أن الأسباب في القضيتين مختلفة .

وأما حجة أبي حنيفة فهو ظاهر العموم ، ولا معارضة عنده بين المطلق والمقيد ، فوجب عنده أن يحمل كُلّ على لفظه .

(١) إذا وطئها في صيام الشهرين ليلًا ، فإنه يفسد ما مضى من صيامه ويبدأ الشهرين ، وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو عبيد . وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وروى الأثر عن أحمد : أن التتابع لا ينقطع بهذا ، وبيني ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وابن اللذر . انظر (المغني ٣٦٧ / ٧) . والحق مع أصحاب القول الثاني . والله أعلم .

(٢) لا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار ، وسائر الكفارات ، وهو قول الحسن ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد وهو ظاهر مذهب أحمد .

وعن أحمد رواية ثانية : أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار ، وغيره عتق رقبة ذمية ، وهو قول عطاء ، والنخعبي ، والثوري ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة ، وابن اللذر . انظر (المغني ٧ / ٢٥٩) و (القرطبي ١٧ / ٢٨٢) و (نيل الأوطار ٦ / ٢٩٢) .

ومنها اختلافهم هل من شرط الرقبة أن تكون سالة من العيوب أم لا ؟ ثم إن كانت سليمة فمن أي العيوب تشرط سلامتها ؟ فالذى عليه الجمهور أن للعيوب تأثيراً في منع إجزاء العتق ، وذهب قوم إلى أنه ليس لها تأثير في ذلك ، وحجة الجمهور تشبههما بالأضاحي والمدايا لكون القرابة تجمعهما . وحجة الفريق الثاني إطلاق اللفظ في الآية . فسبب الخلاف معارضه الظاهر لقياس الشبه . والذين قالوا إن للعيوب تأثيراً في منع الإجزاء اختلفوا في عَيْبِ عَيْبٍ مما يعتبر في الإجزاء أو عدمه .

أما العمى وقطع اليدين أو الرجلين فلا خلاف عندهم في أنه مانع للإجزاء ، واختلفوا فيما دون ذلك ، فمنها هل يجوز قطع اليد الواحدة ؟ أجزاءه أبو حنيفة ، ومنعه مالك والشافعى . وأما الأعور فقال مالك : لا يجزئ ، وقال عبد الملك : يجزئ : وأما قطع الأذنين فقال مالك : لا يجزئ ، وقال أصحاب الشافعى : يجزئ .

وأما الأصم فاختلف فيه في مذهب مالك ، فقيل يجزئ . وقيل لا يجزئ . وأما الآخرين فلا يجزئ عند مالك ، وعن الشافعى في ذلك قولان . أما الجنون فلا يجزئ . أما الخصى فقال ابن القاسم : لا يعجبني الخصى ، وقال غيره لا يجزئ ، وقال الشافعى : يجزئ . وإعتاق الصغير جائز في قوله عامة فقهاء الأمصار ، وحيى عن بعض المتقدمين منعه . والعرج الخفيف في المذهب يجزئ ، أما البين العرج فلا^(١) .

(١) العيوب التي تمنع العتق بالرقبة عند أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد : العمى ، المعد ، مقطوع اليدين ، مقطوع الرجلين ، الجنون جنوناً مطبيقاً . وبه قال أبو ثور . وقال الشافعى ، وأحمد : لا يجزئ مقطوع أحد اليدين ، وأحد الرجلين ولا أسلها ، ولا مقطوع إيهام اليد ، أو سباتها ، أو الوسطى . وقال أبو حنيفة يجزئ ، مقطوع إحدى اليدين ، أو إحدى الرجلين ، ولو قطعت يده ، ورجله جيئاً من خلاف أجزاءت . لأن منفعة الجنس باقية ، فأجزاءت في الكفارة للأعور ، وأما إن قطعنا من جانب واحد ، لم يجزئ ، لأن منفعة الشيء تذهب ، ويجزئ الأعور في قوله جيئاً .

والسبب في اختلافهم في قدر النقص المؤثر في القرية ، وليس له أصل في الشرع إلا الضحايا . وكذلك لا يجوز في الذهب ما فيه شركة أو طرف حرية كالكتابة والتدبير لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ »^(١) والتحرير هو ابتداء إعتاق ، وإذا كان فيه عقد من عقود الحرية كالكتابة كان تنجز لا إعتاقاً ، وكذلك الشركة لأن بعض الرقبة ليس برقبة .

وقالوا أبو حنيفة : إنْ كان المَكَاتِبُ أَدَى شَيْئاً مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَجِزْ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَؤْدِ جَازْ ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجِزِيهِ عَتْقُ مَدِيرِهِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجِزِيهِ تَشْبِيهًا بِالْكِتَابَةِ لَأَنَّهُ عَقْدٌ لَيْسَ لَهُ حَلْلٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِزِيهِ ، وَلَا يَجِزِيهِ عَنْدَ مَالِكٍ إِعْتاقُ أُمِّ وَلَدِهِ وَلَا عَتْقٌ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ . وَأَمَّا عَتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ فَلَأَنَّ عَقْدَهَا آكِدٌ مِنْ عَقْدِ الْكِتَابَةِ وَالْتَّدِبِيرِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهَا قَدْ يَطْرُأُ عَلَيْهِمَا الفَسْخُ . أَمَّا فِي الْكِتَابَةِ فَنَعْجَزُ عَنِ ادْعَاءِ النَّجُومِ . وَأَمَّا التَّدِبِيرُ فَإِذَا ضَاقَ عَنْهُ الثَّلَاثُ . وَأَمَّا عَتْقٌ إِلَى أَجْلٍ فَإِنَّهُ عَقْدٌ عَتْقٌ لَا سَبِيلٌ إِلَى حَلْلٍ . وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِعْزَاءِ عَتْقٍ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالنَّسْبِ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجِزِيهِ عَنْهُ وَقَالَ أَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا نَوَى بِهِ عَتْقَهُ عَنْ ظَهَارِ أَجْزَأُ . فَأَبِي حَنِيفَةَ شَبَهَ بِالرَّقْبَةِ الَّتِي لَا يَجِبُ عَتْقَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ

وَيَجِزِيهِ مَقْطُوعُ الْأَفْلَقِ ، وَالْأَصْمَ ، إِذَا فَهِمَ الإِشَارَةُ ، وَالْأَخْرَسُ ، إِذَا فَهِمَ إِشَارَتَهُ ، وَفَهَمَ بِالإِشَارَةِ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي ثُورِ .

وقال أبو حنيفة : لَا يَجِزِيهِ ، لَأَنَّ مِنْفَعَةَ الْجِنْسِ ذَاهِبَةٌ . وَأَمَّا الْمَرِيضُ ، فَيَانِ كَانَ مَرْجُوُ الْبَرِءَ كَالْحَمْىِ ، وَمَا أَشْبَهُمَا ، أَجْزَأُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْجُوِ الْزَّوَالِ كَالسَّلْلِ ، وَنَحْوُهُ ، لَمْ يَجِزِيهِ . اَنْظُرْ (الْفَنِي ٣٦٠) وَعِنْ مَالِكٍ لَا يَجِزِيهِ مَقْطُوعُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَا يَجِزِيهِ مَقْطُوعُ الْأَصْبَعِ أَوِ الْأَصْبَعَيْنِ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ .

وَالْأَجْذَمُ لَا يَجِزِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، وَكَذَلِكَ الْجَنْوُنُ ، وَكَذَلِكَ الْأَبْرَصُ ، وَكَذَلِكَ الْأَخْرَسُ ، وَكَذَلِكَ الْأَعْنَى . وَيَكْرَهُ الْأَصْمُ وَمَقْطُوعُ الْأَذْنَيْنِ . اَنْظُرْ (الْمَدوْنَةِ ٢١٢ / ٢) وَانْظُرْ (الْمَجْمُوعِ ١٣٢ / ١٦) لِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَا بَعْدَهُ . وَانْظُرْ (الْشَّرْحِ الصَّغِيرِ) (٦٤٦ / ٢) لِذَهَبِ مَالِكٍ .

(١) المجادلة آية ٢ .

من الرقبتين غير واجب عليه شراؤها وبذل القيمة فيها على وجه العتق ، فإذا نوى بذلك التكفير جاز ، والمالكية والشافعية رأت أنه إذا اشتري من يعتق عليه عتقه من غير قصد إلى إعتاقه فلا يجوزه ، فأبو حنيفة أقام القصد للشراء مقام العتق ، وهؤلاء قالوا : لابد أن يكون قاصداً للعتق نفسه ، فكلامها يسمى معتقداً باختياره ، ولكن أحدهما معتقد بالاختيار الأول ، والآخر معتقد بلازم الاختيار ، فكانه معتقد على القصد الثاني ومشتر على القصد الأول ، والآخر بالعكس^(١) .

(١) انظر ما ذكره المؤلف لمذهب مالك (المدونة ٢١٢/٢) و (الكافい ٥٠٣/١) و (الشرح الصغير) أما عتق المكاتب بالنسبة لمذهب أبي حنيفة ، فكما ذكر المؤلف . أما إذا أعتقد المدبر ، أو أم الولد عن الكفار ، فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة ، ويجوز عنده عتق ذي رحم . ولا يجوز عنده العبد المشترك . انظر (تحفة الفقهاء ٥١٠/٢) أما عند الشافعی ، فلا يجوزه عتق المكاتب ، ولا أم الولد (قولاً واحداً) . ولا يجوز كذلك إن اشتري من يعتقد عليه من الأقارب ، ونوى عتقه عن الكفار لم يجزه . انظر (المذهب مع المجموع ١٢٤/١٦) . أما عند أحد ، فلا يجوز الكفار في أم الولد في ظاهر مذهب ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، والشافعی ، وأبو عبيد ، وأبو حنيفة . وعن أحد رواية أنها تجزئ ، ويرى ذلك عن الحسن ، وطاوس ، والنخعی ، وعثان البی . أما المكاتب عند أحمد :

ففيه ثلاثة روايات : الأولى : يجوزه مطلقاً ، وهو اختيار أبي بكر من الخانبلة : وهو مذهب أبي ثور .

والثانية : لا يجوزه مطلقاً : وهو قول مالك ، والشافعی ، وأبي عبيد .

والثالثة : إن أدى من كتابته شيئاً ، لم يجزئه ، وإلا أجزاء ، وبه قال الليث ، والأوزاعي ، وإسحق . قال القاضي : وهو الصحيح .

ويجوزه عند أحد المدبر ، وهو قول طاوس ، والشافعی ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

وقال الأوزاعي ، وأبو عبيد : لا يجوزه .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في إجزاء الحصی . أما ولد الزنا ، فإنه يجوزه عند أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن فضالة بن عبيد ، وأبي هريرة . وبه قال ابن المسیب ، والحسن ، وطاوس ، والشافعی ، وإسحق ، وأبو عبيد ، وأحد ، وابن المنذر .

وروى عن عطاء ، والشعی ، والنخعی ، والأوزاعی ، وحاج : أنه لا يجوزه . انظر (المغنى ٧٥٠/٨) وما بعدها .

واختلف مالك والشافعي فمِنْ أَعْتَقَ نِصْفَيْ عَبْدَيْنَ . فقال مالك : لا يجوز ذلك ، وقال الشافعي : يجوز لأنَّه في معنى الواحد^(١) ومالك تمسك بظاهر دلالة اللفظ . فهذا ما اختلفوا فيه من شروط الرقبة المعتقة . وأما شروط الإطعام فإنَّهم اختلفوا من ذلك في القدر الذي يجُزِي لمسكين مسكين من الستين مسكيناً الذين وقع عليهم النص ، فعن مالك في ذلك روايتان أشهرها أنَّ ذلك مَدًّا بعد هشام لكل واحد ، وذلك مدان بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وقد قيل هو أقل ، وقد قيل هو مد وثلث . وأما الرواية الثانية فـ مد لكل مسكين بعد النَّبِيِّ ﷺ ، وبه قال الشافعي^(٢) . فوجه الرواية الأولى اعتبار الشيع غالباً : أعني الغداء والعشاء ، ووجه الرواية الثانية اعتبار هذه الكفار بـ كفارة اليدين . وهذا هو اختلافهم في شروط الصحة في الواجبات في هذه الكفار .

(١) انظر لذهب مالك (الشرح الصغير ٦٤٧ / ٢) . وقال أكثر أهل العلم : يجوز ، وهو قول أحد ، واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال ، فمنهم من قال بالجواز ، ومنهم من قال بعدم الجواز ، ومنهم من قال : إنَّ كان نصف الرقيق حراً ، أجزأ ، لأنَّه يحصل تكيل الأحكام ، وإنَّ كان رقيناً ، لم يجز ، لأنَّه لا يحصل . انظر (المغني ٧٦٠ / ٨) .

(٢) قال ابن عبد البر : لكل مسكين مدان بعد النَّبِيِّ ﷺ ، وإنَّ أطعم مَدًّا بعد هشام ، وهو مدان إلا ثلثاً ، أو أطعم مَدًّا ، ونصفاً بعد النَّبِيِّ ﷺ ، أجزاء ، وأفضل ذلك مدان بعد النَّبِيِّ ﷺ . انظر (الكافي ١ / ٥٠٤) .

وقد ذكر المؤلف أنَّ مد هشام : هو مدان من مد النَّبِيِّ ﷺ ، لكنَّ أحد الصاوي ذكر في حاشيته على الشرح الصغير أنَّ مد هشام ، هو مد ، وثلثان . وهشام هذا هو هشام بن إساعيل ابن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي الخزومي ، كان عاملاً على المدينة لعبد الملك بن مروان ، هنا هو الصواب . فتأمل ذلك . انظر (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٤٥ / ٢) .

كما أني لم أطلع على الرواية الثانية في شيء من كتب المالكية ، وهي مد بعد النَّبِيِّ ﷺ . والله أعلم .

وقال الشافعي : مد من بر لكل مسكين ، أو أي نوع من أنواع الطعام بالـ مَد الأصغر (مد النَّبِيِّ ﷺ) ، وهو مروي عن أبي هريرة . وبه قال عطاء ، والأوزاعي .

= قال أحمد : مد من بر ، أو نصف صاع من تمر ، أو شعير ، ومن قال بذلك زيد بن ثابت ،

وأما اختلافهم في مواضع تعددتها ومواضع اتحادها ، فنها إذا ظاهر بكلمة واحدة من نسوة أكثر من واحدة هل يجزى في ذلك كفارة واحدة ، أم يكون عدد الكفارات على عدد النسوة ؟ فعند مالك أنه يجزي في ذلك كفارة واحدة ، وعند الشافعى وأبى حنيفة أن فيها من الكفارات بعد المظاهر منهان إن اثنتين فاثنتين . وإن ثلثاً فثلاثًا ، وإن أكثر فأكثر^(١) ، فن شبهه بالطلاق أوجب في كل واحدة كفارة ، ومن شبهه بالإيلاء أوجب فيه كفارة واحدة ، وهو بالإيلاء أشبه . ومنها إذا ظاهر من امرأته في مجالس شتى هل عليه كفارة واحدة ، أو على عدد الموضع التي ظاهر فيها ؟ فقال مالك : ليس عليه إلا كفارة واحدة ، إلا أن يظاهر ثم يكفر ثم يظاهر فعليه كفارة ثانية ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة والشافعى : لكل ظهار كفارة . وأما إذا كان ذلك في مجلس واحد فلا خلاف عند مالك أن في ذلك كفارة واحدة . وعند أبي حنيفة أن ذلك راجع إلى نيته ، فإن قصد التأكيد كانت الكفارة واحدة ، وإن أراد استئناف الظهار كان ما أراد ولزمه من الكفارات على عدد الظهور . وقال يحيى بن سعيد : تلزم الكفار على عدد الظهور سواء أكان في مجلس واحد أو في مجالس شتى^(٢) .

= وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وسلمان بن موسى .

وقال أبو حنيفة ، والشوري ، من القمح مدان ، ومن التر ، والشعير صاع . انظر (المغني ٧/٣٧٠) .

(١) إذا ظهر من أكثر من زوجة بلفظ واحد ، فليس عليه إلا كفارة واحدة عند مالك ، وأحد ، وهو قول علي ، وعروة ، وطاؤوس ، وعطاء ، وربيعة ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأبى ثور ، والشافعى في القديم .

وقال الحسن : والنخعى ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، والحكم ، والشوري ، وأبسو حنيفة ، والشافعى في الجديد : عليه لكل امرأة كفارة . انظر (المغني ٢٥٧/٧) و (المجموع ١٢٦/١٦) .

(٢) إذا ظهر من زوجته مراراً ، فلم يكفر ، فعليه كفارة واحدة ، وهو ظاهر المذهب عند أحد ، سواء كان في مجلس ، أو مجالس ، نوى بذلك التأكيد ، أو الاستئناف ، واختاره أبو بكر ، وابن

والسبب في هذا الاختلاف أن الظهار الواحد بالحقيقة هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد ، والمتعدد بلا خلاف هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين ، فإن كرر اللفظ من امرأة واحدة ، فهل يوجب تعدد اللفظ تعدد الظهار ، أم لا يوجب ذلك فيه تعددًا ؟ وكذلك إن كان اللفظ واحدًا والمظاهر منها أكثر من واحدة ؟ وذلك أن هذه بمنزلة المتوسطات بين ذينك الطرفين ، فمن غالب شبه الطرف الواحد أوجب له حكمه ، ومن غالب شبه الطرف الثاني أوجب له حكمه .

ومنها إذا ظهر من امرأته ثم مسّها قبل أن يُكفرَ هل عليه كفاره واحدة أم لا ؟ فأكثر فقهاء الأمصار : مالك والشافعي وأبو حنيفة والشوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبراني وأبو عبيد أنَّ في ذلك

= حامد والقاضي من المخابلة ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، وطلاوس ، والشعبي ، والزهري ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وهو قول الشافعي في القديم .

وتقى عن أحد فين حلف أيانًا كثيرة ، فإن أراد التأكيد ، فكفارة واحدة ، ففهموه : أنه إن نوع الاستئناف ، فكفارتان . وبه قال الثوري ، والشافعي في الجديد .

وقال أبو حنيفة : إن كان في مجلس واحد ، أو في مجالس ، فإن الكفارة تتكرر ، إلا إذا نوع التأكيد ، فيصدق قضاء فيها . انظر (حاشية ابن عابدين على الدر الختار ٤٧١/٣) و (المغني ٢٣٥ / ٧) .

وإن قال : أنت على حرام ، ونوع الطلاق ، والظهار معاً ، فإن كان الطلاق رجعياً ، كان طلاقاً وظهاراً ، وإن كان بائناً وقع الطلاق ، وسقط الظهار . هذا مذهب الشافعي .

وعند أصحاب أحمد : إن قال : أنت على حرام ، ونوع الطلاق ، والظهار معاً ، كان ظهاراً ، ولم يكن طلاقاً ، لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهاراً ، وطلاقاً ، والظهار أولى بهذا اللفظ ، فينصرف إليه . انظر (المجموع ١٦٢/١٦) . وقال ابن قدامة : إن قال : أنت على حرام ، فإن نوع به الظهار ، فهو ظهار في قول عامتهم ، وبه يقول الشافعي ، وأبو حنيفة . انظر (المغني ٧/٢٤٣) وقد تقدمت هذه المسألة .

كفارَةٌ واحِدةٌ^(١) والْحَجَةُ لِهِمْ حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَاضِي «أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرَتِهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَعَ بِأَمْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُفَّرَ»، فَأَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِهِ ذَلِكَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَكُفَّرَ تَكْفِيرًا وَاحِدًا^(٢). وَقَالَ قَوْمٌ : عَلَيْهِ كَفَارَتَانٌ : كَفَارَةُ الْعَزْمِ عَلَى الْوَطَءِ ، وَكَفَارَةُ الْوَطَءِ ، لَأَنَّهُ وَطَئَ وَطَئًا حُرْمَمًا ، وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ وَقَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ وَسَعِيدَ بْنِ جَبَّيرٍ وَابْنِ شَهَابٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لَا عَنِ الْعَوْدِ وَلَا عَنِ الْوَطَءِ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اشْتَرَطَ صَحَّةَ الْكَفَارَةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ ، فَإِذَا مَسَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتَهَا فَلَا تَجُبُ إِلَّا بِأَمْرِ مُجَدِّدٍ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي مَسْأَلَتِنَا . وَفِيهِ شَذْوَذٌ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ : مَنْ كَانَ فَرَضَهُ الْإِطْعَامَ فَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَسِيسَ قَبْلَ الْإِطْعَامِ ، وَإِنَّا يَحْرُمُ الْمَسِيسَ عَلَى مَنْ كَانَ فَرَضَهُ الْعَتْقَ أَوِ الصَّيَامَ .

* * *

(١) إِذَا وَطَئَ الظَّاهِرُ أَمْرَتَهُ قَبْلَ الْكَفَارَةِ ، أَثْمَ ، وَعَصَى رَبِّهِ ، وَتَسْتَرَ الْكَفَارَةِ فِي ذَمَتِهِ ، فَلَا تَسْقطُ بَعْدَ ذَلِكَ بَوْتٌ ، وَلَا طَلاقٌ ، وَلَا غَيْرٌ ، وَتَحْرِمُ زَوْجَهُ بَاقِ عَلَيْهِ بِحَالِهِ حَتَّى يَكُفَّرَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدةٌ . رَوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، وَعَطَاءِ ، وَطَاؤِسِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُوْرَقِ الْعَجْلِيِّ ، وَأَبِي جَلْزَ ، وَالْتَّخْمِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَذِينَةَ ، وَمَالِكَ ، وَالْثُورِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثُورٍ .

وَرَوَى الْخَلَالُ عَنِ الْصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَشْرَةً مِنَ الْفَقِيْهَاتِ عَنِ الظَّاهِرِ يَجْمَعُونَ أَنَّهُ يَكُفَّرُ ؟ قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدةٌ : الْحَسْنُ وَابْنُ سَيْدِينَ ، وَبَكْرُ الْمَزْنِيُّ ، وَمُوْرَقُ الْعَجْلِيُّ ، وَعَطَاءُ ، وَطَاؤِسُ ، وَجَاهِدُ ، وَعَكْرَمَةُ ، وَقَتَادَةُ ، وَقَالَ وَكِبِيعُ : وَأَطْلَنَ الْعَاشِرَ نَافِعًا .


وَحَكِيَّ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَارَتَيْنِ ، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَبِيْصَةِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَّيرٍ ، وَالرَّهْرَيِّ ، وَقَتَادَةَ ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ يُوجَبُ كَفَارَةً ، وَالْوَطَءُ يُوجَبُ كَفَارَةً أُخْرَى .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَثْبِتِ الْكَفَارَةَ فِي ذَمَتِهِ ، وَإِنَّهَا هِيَ شَرْطٌ لِلِإِبَاحةِ بَعْدَ الْوَطَءِ ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَحَكِيَّ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ الْكَفَارَةَ تَسْقُطُ ، لَأَنَّهُ فَاتَّ وَقْتَهَا ، لِكَوْنِهَا وَجَبَتْ قَبْلَ الْمَسِيسِ . انْظُرْ (المغْنِي ٧/٣٨٣) وَانْظُرْ (بَدَائِعُ الصَّنَاعَ ٥/٢١٣٤) لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه
وصحبه وسلم تسلينا

كتاب اللعـان



كتاب اللعان *

والقول فيه يشتمل على خمسة فصول بعد القول بوجوبه . الفصل الأول : في أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها . الفصل الثاني : في صفات المتلاعنىين . الفصل الثالث : في صفة اللعان . الفصل الرابع : في حكم نكول أحدما أو رجوعه . الفصل الخامس : في الأحكام الالزمة لقام اللعان .

فاما الأصل في وجوب اللعان : أما من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةً إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ (١) الآية .

واما من السنة ما رواه مالك وغيره من مخْرجي الصحيح من حديث عوير العجلاني «إذ جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني رجل من قومه فقال له : يا عاصم .. أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلوه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عوير فقال : يا عاصم .. ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها ، فقال : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عوير حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله .. أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلوه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فائت بها ، وقال سهل : فتلاعنا وأنا مع

(*) اللعان مصدر : لَأَعْنَ يَلَأْعِنْ لِعَانًا ، ولِمَلَعْنَة ، كِفَاتِل ، يَقَاتِل ، وَمَقَاتِلَة ، وَلَأَعْنَ الرَّجُل زوجته ، قَدَفَهَا بِالْفَجُور ، وَقَالَ ابْنُ دَرَيْد : كَلْمَة إِسْلَامِيَّة فِي لُغَةِ فَصِيحَة .
وقال في الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملعون يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . واختير لفظ اللعن في التسمية ، لأنه قول الرجل ، وهو الذي يبدأ به في الآية .

(1) النور آية ٦ .

الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغوا من تلاعنهما قال عوifer : كذبت عليهما يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره بذلك رسول الله ﷺ . قال مالك : قال ابن شهاب : فلم تزل تلك سنة الملاعنين ^(١) . وأيضاً من جهة المعنى لما كان الفراش موجباً للحقوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده وتلك الطريق هي اللعان . فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ، إذ لا خلاف في ذلك أعلم ، وهذا هو القول في إثبات حكمه .

(١) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى عن سهيل بن سعد . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار) / ٦

الفصل الأول

في أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها

وأما صور الدعاوى التي يجب بها اللعان فهي أولاً صورتان : إحداهما دعوى الزنا ، والثانية : نفي الحمل ، ودعوى الزنا لا يخلو أن تكون مشاهدة : أعني أن يدعى أنه شاهدتها تزني كما يشهد الشاهد على الزنا ، أو تكون دعوى مطلقة .

وإذا نفى الحمل فلا يخلو أن ينفيه أيضاً ثقلياً مطلقاً ، أو يزعم أنه لم يقر بها بعد استبرائها ، فهذه أربعة أحوال بسيطة ، وسائر الدعاوى تترتب عن هذه ، مثل أن يرميها بالزنا وينفي الحمل ، أو يثبت الحمل ويرميها بالزنا .

فأما وجوب اللعان بالقذف بالزنا إذا ادعى الرؤية فلا خلاف فيه ، قالت المالكية : إذا زعم أنه لم يطأها بعد ، وأما وجوب اللعان بمجرد القذف ، فالمشهور على جوازه : الشافعى وأبو حنيفة والشوري وأحمد وداود وغيرهم . وأما المشهور عن مالك ، فإنه لا يجوز اللعان عنده بمجرد القذف ، وقد قال ابن القاسم أيضاً : إنه يجوز ، وهى أيضاً رواية عن مالك^(١) .

وحجة الجمهور عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية ، ولم يخض في الزنا صفة دون صفة ، كما قال في إيجاب حد القذف ، وحجة مالك

(١) قال القرطبي : عام في كل رمى ، سواء قال : زنيت ، أو زانية ، أو رأيتها تزنى ، أو هذا الولد ليس مني ، فإن الآية مشتملة عليه ، ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهاداء ، وهذا قول جمهور العلماء ، وعامة الفقهاء ، وجاءة أهل الحديث .

وقد روى عن مالك ، وقد كان يقول : لا يلعن إلا أن يقول : رأيتها تزنى ، أو ينفي حملها ، أو ولدتها منها . وقول أبي الزناد ، ويعين بن سعيد ، والباقى مثل قول مالك : إن الملاعنة لا تجب بالقذف ، وإنما تجب بالرؤى ، أو نفي الحمل ، مع دعوى الاستبراء . هذا هو المشهور عند مالك . وقاله القاسم .

ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، منها قوله في حديث سعد «رأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً»^(١) وحديث ابن عباس ، وفيه «فجاء رسول الله عليه السلام فقال : والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله عليه السلام ما جاء به واشتد عليه ، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ﴾ الآية^(٢) وأيضاً فإن الدعوى يجب أن تكون ببينة كالشهادة .

وفي هذا الباب فرع اختلف فيه قول مالك ، وهو إذا ظهر بها حمل بعد اللعان ، فعن مالك في ذلك روايتان : إحداهما : سقوط الحمل عنه ، والأخرى لحوقه به . واتفقوا فيما أحسب أن من شرط الدعوى الموجبة لللعان برؤية الزنا أن تكون في العصمة . واختلفوا فيما قذف زوجته بدعوى الزنا ثم طلقها ثلاثة هل يكون بينها لعان أم لا ؟ فقال مالك والشافعي والأوزاعي وجماعة : بينها لعان ، وقال أبو حنيفة : لا لعان بينها إلا أن ينفي ولدًا ولا حد ، وقال مكحول والحكم وقتادة يحد ولا يلعن . وأما إن نفى الحمل فإنه كما قلنا على وجهين : أحدهما : أن يدعى أنه استبرأها ولم يطأها بعد الاستبراء ، وهذا مالا خلاف فيه^(٣) .

= قال القرطبي : وال الصحيح الأول لعموم الآية ، قال ابن العربي : وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية ، فلتغولوا عليه ، لا سيما وفي الحديث الصحيح : رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ فقال النبي عليه السلام «فاذهب فائت بها» ولم يكلفه الرؤية . انظر (القرطبي ١٨٥ / ١٢) .

(١) حديث سعيد بن جبير متفق عليه . انظر (منتقى الأخبار ٦ / ٢٩٩) .

(٢) حديث ابن عباس رواه أبو داود (القرطبي ١٢ / ١٨٥) .

(٣) إن قذف زوجته ، ثم أبانتها ، فله لعانها ، وبه قال الحسن ، والقاسم بن محمد ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . ونص عليه أحد . وقال به ابن المنذر . وقال الحارث العكلي ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، والحكم : يحد ، وقال حماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة : لا حد ، ولا لعان ، إنما يكون بين الزوجين ، وليس هذان بزوجين ، ولا يحد لأنه لم يقذف أجنبية . انظر (المغني ٧ / ٤٠٢) .

واختلف قول مالك في الاستبراء ، فقال مرة : ثلاث حيض ، وقال مرة : حيضة . وأما نفيه مطلقاً ، فالمشهور عن مالك أنه لا يجب بذلك لعان ،

أما إذا قذف مطقطته الرجعية ، فقد روی عن ابن عباس : لا يلعنها ، ويجلد ، وقال ابن عمر : يلعن ما دامت في العدة ، قال أحد : وقول ابن عمر أجود ، لأنها زوجته ، وهو يرثها ، وترثه ، فهو يلعن ، وبه قال جابر بن زيد ، والنخعي ، والزهري ، وقناة ، والشافعى ، وإسحق ، وأبو عبيد ، وأبوي ثور ، وأصحاب الرأى .
أما إذا أبان زوجته ، ثم قذفها بزنا ، فإن كان بينها ولد يزيد نفيه ، فله أن ينفيه باللعان ، وإلا حَدَّ ، ولم يلعن ، وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحد .

وقال أبو حنيفة : يَحْدَدُ ، ويلحقه الولد ، ولا يلعن . وهو قول عطاء .

قال ابن قدامة : ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها في أنه يلعنها ، وقال : قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من خفظ عنه من علماء الأمصار ، منهم عطاء ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعمرو بن دينار ، وقناة ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعى :

وإن قذف أجنبية ، ثم تزوجها ، فعليه الحد ، ولا يلعن ، وهو قول مالك وأحمد ، وأبوي ثور ، وروي ذلك عن سعيد بن السيب ، والشعبي .

وقال الحسن ، وزرارة بن أبي أوفى ، وأبوي حنيفة : له أن يلعن ، لأن قذف امرأته ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمَدُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ولأنه قذف امرأته ، فأشبه ما لو قذفها ، ولم يضفه إلى ما قبل النكاح .

وحكى الشريف أبو جعفر عن أحمد رواية أخرى كذلك .

وقال الشافعى : إن لم يكن ^{تم} ولد ، لم يلعن ، وإن كان بينها ولد ، فيه وجهان . انظر (المغني ٤٠٢ / ٧) وانظر (المجموع ١١ / ٢٠٣) وإذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ، ثم قذفها ، وبينها ولد يزيد نفيه ، فله أن يلعن لنفيه ، ولا حد عليه ، وإن لم يكن بينها ولد ، ^{حد} .
ولاعان بينها . وهذا قول الشافعى ، وأحد .

وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد ، وليس له نفيه ، ولا اللعان ، لأنها أجنبية فأشباهت سائر الأجنبيات .

وقال مالك : يلعن في النكاح الفاسد زوجته ، لأنها صارت فراشاً ويلحق النسب فيه ، فجري اللعان عليه . انظر (المغني) و(القرطبي) .

وقال عثمان البى : له أن يلعن ، وإن لم يكن بينها ولد ، وروي ذلك عن الحسن ، وإن عباس . انظر (المغني ٧ / ٤٠٠) و(القرطبي ١٢ / ١٨٨) .

وخلفه في هذا الشافعي وأحمد وداود، وقالوا : لا معنى لهذا لأن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم ، وحكي عبد الوهاب عن أصحاب الشافعي أنه لا يجوز نفي الحمل مطلقاً من غير قذف^(١) واختلفوا من هذا الباب في فرع ، وهو وقت نفي الحمل ، فقال الجمهور : ينفيه وهي حامل ، وشرط مالك أنه متى لم ينفعه وهو حَمْلٌ لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان ، وقال الشافعي : إذا علم الزوج بالحمل فأمكنته الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعد الولادة ، وقال أبو حنيفة : لا ينفي الولد حتى تضع^(٢) .

وحجة مالك ومن قال بقوله الآثار المتواترة من حديث ابن عباس وابن مسعود وأنس وسهم بن سعد « أن النبي عليه الصلاة والسلام حين حكم باللعان بين الملاعنة قال : إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها »^(٣) قالوا : وهذا يدل على أنها كانت حاملاً في وقت اللعان . وحجة أبي حنيفة أن الحمل قد ينفع ويض محل ، فلا وجه لللعان إلا على يقين . ومن حجة الجمهور أن الشرع قد علق بظهور الحمل أحكاماً كثيرة : كالنفقة والعدة ومنع الوطء ، فوجب أن يكون قياس اللعان كذلك ، وعند أبي حنيفة أنه

(١) قال ابن عبد البر : إنما يجب اللعان بين الزوجين الحررين المسلمين عند مالك بأحد أمرين : إما استبراء رحم لا وطء بعده حتى يظهر حمل ، فينكره ، فإن أُنكره ، لاعنها للحمل ، ولم ينتظر وضعه ، أو رؤيته زناً يصفه كا يصف الشهود ، ثم لا يطأ بعده . فبهذين ، أو بأحدهما يجب اللعان في تحصيل منهبه مالك . وأقل الاستبراء في ذلك حيضة واحدة . وقد روی عن مالك : أن الحر المسلم يلاعن الحرمة المسلمة بالقذف المجرد ، وهو قول أكثر الفقهاء ، والأول تحصيل منهبه . (الكافي ٥٠٧ / ١) .

(٢) إذا لاعن الرجل زوجته ، وهي حامل ، ونفي حملها في لعانه ، فإنه لا ينتفي قبل الوضع عند أحد . وهو قول أبي حنيفة ، وجاءة من أهل الكوفة ، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع ، وينتفي الولد فيه .

وقال مالك ، والشافعي ، وجاءة من أهل المحاجز ، يصح نفي الحمل ، وينتفي عنه . انظر (المغني ٤٢٣ / ٧) .

(٣) هذه الزيادة في بعض الروايات لسلم ، وفي إحدى الروايات عند أبي داود في قصة عوير العجلاني .

يلاعن وإن لم ينف الحمل إلا وقت الولادة ، وكذلك ما قرب من الولادة ولم يوقّت في ذلك وقتاً ، ووقدّ صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : له أن ينفيه ما بين أربعين ليلة من وقت الولادة .

والذين أوجبوا اللعان في وقت الحمل اتفقوا على أن له نفيه في وقت العصمة ، واختلفوا في نفيه بعد الطلاق ، فذهب مالك إلى أن له ذلك في جميع المدة التي يلحق الولد فيها بالفراش ، وذلك هو أقصى زمان الحمل عنده وذلك نحو من أربع سنين أو خمس سنين ، وكذلك عنده حكم نفي الولد بعد الطلاق إذا لم يزل منكراً له . وبقريب من هذا المعنى قال الشافعي . وقال قوم : ليس له أن ينفي الحمل إلا في العدة فقط وإن نفاه في غير العدة حدٌ^(١) وألحق به الولد ، فالحكم يجب به عند الجمهور إلى انتفاء أطول مدة الحمل على اختلافهم في ذلك . فإن الظاهرية ترى أن أقصر مدة الحمل التي يجب بها الحكم هو المعتاد من ذلك ، وهي التسعة أشهر وما قاربها ، ولا اختلاف بينهم أنه يجب الحكم به في مدة العصمة ، فما زاد على أقصر مدة الحمل وهي الستة أشهر ، أعني أن يولد المولود لستة أشهر من وقت الدخول أو إمكانه . لا من وقت العقد ، وشدّ أبو حنيفة فقال : من وقت العقد ، وإن علم أن الدخول غير ممكن حتى أنه إن تزوج عنده رجل بالغرب الأقصى امرأة بالشرق الأقصى فجاءت بولد لرأس ستة أشهر من وقت العقد أنه يلحق به إلا أن ينفيه بلعان ، وهو في هذه المسألة ظاهريٌّ محسُّ ، لأنَّ إنا اعتمد في ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام « الولد للفراش »^(٢) وهذه المرأة قد صارت فراشاً له بالعقد ،

(١) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » و« دار المعرفة » و« دار الفكر » (حد) وفي نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » (حد) وهو الصواب .

(٢) « الولد للفراش ، وللعاشر الحجر » رواه الجماعة إلا أبا داود ، وفي لفظ للبخاري « لصاحب الفراش » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦ / ٢١٣) والعاشر ، الزانبي ، يقال : عهر : إذ زف ، وقيل يختص ذلك بالليل . ومعنى الحجر : أي الخيبة ، أي لا شيء له في الولد . والعرب =

فكانه رأى أن هذه عبادة غير معللة ، وهذا شيء ضعيف^(١) .

واختلف قول مالك من هذا الباب في فرع ، وهو أنه إذا أدعى أنها زنت واعترف بالحمل فعنده في ذلك ثلاث روايات : إحداها : أنه يمد ويلحق به الولد ولا يلاعن . والثانية : أنه يلاعن وينفي الولد . والثالثة : أنه يلحق به الولد ويلاعن ليدراً الحد عن نفسه .

وسبب الخلاف هل يلتفت إلى إثباته مع موجب نفيه وهو دعوه الزنا ؟ واختلفوا أيضاً من هذا الباب في فرع ، وهو إذا أقام الشهود على الزنا هل له أن يلاعن أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وداود لا يلاعن لأن اللعان إنما جعل عوض الشهود لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾^(٢) الآية . وقال مالك والشافعي : يلاعن ، لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش .

* * *

= تقول : له الحجر . وبقيه التراب : يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل : المراد بالحجر أنه يترجم بالحجارة ، إذا زنى . ولكنه لا يترجم بالحجارة كل زان ، بل المحسن فقط . (المصدر السابق) .

(١) أقصى مدة الحمل عند مالك ، والشافعي ، وأحمد أربع سنين .

وروبي عن أحمد أن أقصاه سنتان ، وروي ذلك عن عائشة وهو مذهب الثوري ، وأبي حنيفة .

وقال الليث : أقصاه ثلاثة سنين ، حملت مولاً لعمراً بن عبد الله ثلاثة سنين . وقال عباد بن

العوام : خمس سنين . وعن الزهري ، قال : قد تحمل ست سنين وسبعين سنين .

قال الشافعي : بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين .

وقال أحمد : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين . وأمرأة عجلان حملت ثلاثة بطنون دفعة واحدة

أربع سنين ، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين وكذا

إبراهيم بن نحويق العقيلي . انظر (المنفي ٤٧٧/٧) .

(٢) النور آية ٦ .

الفصل الثاني

في صفات المتلاعنين

وأما صفة المتلاعنين ، فإنّ قوماً قالوا : يجوز اللعان بين كل زوجين حُرّين كانا أو عبدين ، أو أحدهما حر والآخر عبد محدودين كانا أو عَدْلَيْن أو أحدهما ، مسلميْن كانا أو كان الزوج مسلماً والزوجة كتايية ، ولا لعان بين كافرين إلا أن يترافعا إلينا ، ومن قال بهذا القول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا لعان إلا بين مسلمين حررين عَدْلَيْن ، وبالمثل فاللعان عندهم إنما يجوز لمن كان من أهل الشهادة^(١) .

وحجة أصحاب القول الأول عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾ ولم يشترط في ذلك شرطاً . ومعتمد الحنفية أن اللعان شهادة ، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة ، إذ قد سماه الله شهادة لقوله : ﴿قَشْهَادَةً أَخَدِيهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ ويقولون إنه لا يكون لعان إلا بين من يجب عليه الحد في القذف الواقع بينهما^(٢) .

وقد اتفقا على أن العبد لا يَحْدُدُ بقذفه ، وكذلك الكافر ، فشبّهوا من يجب

(١) من قال إنه تصح الملاعنة من كل زوجين مكلفين ، سواء كانوا مسلمين ، أو كافرين ، أو عَدْلَيْن ، أو فاسقين ، أو محدودين في قذف ، أو كان أحدهما كذلك : سعيد بن المسيب ، وسلمان بن يسار ، والحسن ، وربيعة ، ومالك ، وإسحق ، وأحمد ، وكذلك عنه الحر من الأمة ، والعبد من الحرية ، إذا كانت زوجة ، وكذلك المسلم من اليهودية ، والنصرانية .

وعن أحد رواية أخرى : أنه لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين حررين غير محدودين في قذف ، وروي هذا عن الزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، وحماد ، وأبي حنيفة .

وعن مكحول ليس بين المسلم ، والذمية لعان .

وعن عطاء ، والنخعي في المحدود في القذف يُضَرِّبُ الْحَدَّ ، ولا يلعن ، وكذلك قال الشافعي ، والساجي . انظر (المغني ٧ / ٣٩٢) وانظر (القرطبي ١٢ / ١٨٦) وانظر (تحفة الفقهاء ٢ / ٢٢٧) .

عليه اللعان من يجب في قذفه الحد ، إذ كان اللعان إنما وضع لدرء الحد مع نفي النسب ^(١) . وربما احتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « لا لعان بين أربعة : العبدان ، والكافرين » ^(٢) والجمهور يرون أنه يعين وإن كان يسمى شهادة ، فإن أحداً لا يشهد لنفسه ، وأما أن الشهادة قد يعبر عنها باليمين فذلك بَيْنَ في قوله تعالى : « إذا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ قالوا هُمْ ^(٣) الآية ، ثم قال : « اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا ^(٤) ». وأجمعوا على جواز لعان الأعمى ، واختلفوا في الأخرس ، فقال مالك والشافعي يلاعن الآخرين إذا فَهُمْ عنـه ، وقال أبو حنيفة : لا يلاعن لأنـه ليس من أهل الشهادة . وأجمعوا على أنـ من شرطـه العـقل والـبلوغ .

* * *

(١) يقصد أنـ الجمهور اتفقاـ على أنـ قاذـف العـبد ، وكـذلك الـكافـر ، لا يـجد ، فالـعبـارة فيـها نوعـ منـ الغـمـوضـ ، فـتأـملـ ذلكـ .

قال ابن قدامة : وشرائطـ الذي يجبـ فيـ الحـدـ بـقـذـفـ صـاحـبـهـ خـمسـةـ : العـقـلـ ، والـحرـيـةـ ، والإـسـلامـ ، والـعـفـةـ عنـ الزـنـاـ ، وأنـ يكونـ كـبـيرـاـ يـجـامـعـ مـثـلـهـ ، وـهـذـاـ يـقـولـ جـمـاعـ الـعـلـمـاءـ قـدـيـماـ ، وـحدـيـثـاـ سـوـىـ ماـ روـيـ عنـ دـاـوـدـ أـوـجـبـ الحـدـ عـلـىـ قـاذـفـ العـبدـ . وـعـنـ اـبـنـ السـيـبـ ، وـابـنـ أـبـيـ لـبـلـيـ قـالـواـ : إـذـاـ قـذـفـ ذـمـيـةـ ، وـلـهـ وـلـدـ مـسـلـمـ يـجـدـ ، وـأـوـلـىـ أـوـلـىـ لـأـنـ مـنـ لـاـ يـجـدـ قـاذـفـهـ ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ ، لـاـ يـجـدـ ، وـلـهـ وـلـدـ مـسـلـمـ كـالـجـنـونـةـ . انـظـرـ (ـالـغـنـيـ)ـ ٢٦٦/٨ـ .

(٢) لمـ أـرـهـ هـذـاـ الـلـفـظـ ، وـلـكـنـ لـفـظـ «ـأـرـبـعـةـ مـنـ النـسـاءـ لـاـ مـلـاـعـنـةـ بـيـنـهـمـ»ـ النـصـارـاـئـيـةـ تـحـتـ المـسـلـمـ ، وـالـيـهـوـدـيـةـ تـحـتـ المـسـلـمـ ، وـالـمـلـوـكـ تـحـتـ الـحـرـ ، وـالـحـرـةـ تـحـتـ الـمـلـوـكـ .

قال الزيلعي : أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـيـ فـيـ سـنـنـهـ ، وـضـعـفـهـ .

وقـالـ : قالـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـعـرـفـ : هـذـاـ حـدـيـثـ رـوـاهـ عـثـانـ بـنـ عـطـاءـ ، وـبـيزـيدـ بـنـ زـرـيـعـ الرـمـليـ عـنـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ عـنـ عـمـرـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ . قـالـ : عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ مـعـرـوفـ بـكـثـرـةـ الـفـاطـطـ ، وـابـنـ عـثـانـ ، وـابـنـ زـرـيـعـ ضـعـيفـانـ ، وـرـوـاهـ كـذـلـكـ فـيـ السـنـنـ ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـنـهـ . انـظـرـ (ـنـصـبـ الـرـايـةـ)ـ ٢٤٨/٢ـ وـانـظـرـ (ـابـنـ مـاجـةـ)ـ ٦٧٠/١ـ وـ(ـسـنـ الـبـيـهـقـيـ)ـ ٧ـ /ـ ٣٩٥ـ)ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، فـلـمـ أـرـهـ هـذـاـ الـلـفـظـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ وـقـدـ تـابـعـهـ شـيخـناـ الشـيـخـ عبدـ الـلطـيفـ آـلـ عبدـ الـلطـيفـ فـيـ كـتـابـهـ (ـطـرـيقـ الرـشـدـ إـلـىـ بـداـيـةـ اـبـنـ رـشـدـ)ـ فـيـ أـنـ رـوـيـ بـالـلـفـظـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ ، وـهـوـ سـهـوـ مـنـهـ ، وـالـصـوابـ : الـلـفـظـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٣) الـمـنـافـقـونـ آـيـةـ ١ـ .

(٤) الـمـنـافـقـونـ آـيـةـ ٢ـ .

الفصل الثالث

في صفة اللعان

فأما صفة اللعان فمتقاربة عند جهور العلماء ، وليس بينهم في ذلك كبير خلاف ، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية ، فيحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني وأن ذلك الحمل ليس مني ، ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين ، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به ثم تَخَمَّسْ بالغضب ، هذا كله متفق عليه .

واختلف الناس هل يجوز أن يبدل مكان اللعنة الغضب ، ومكان الغضب اللعنة ، ومكان أَشَهَدَ أُقْسِمْ ، ومكان قوله بالله غيره من أسمائه ؟ والجمهور على أنه لا يجوز من ذلك إلا ما نص عليه من هذه الألفاظ أصله عدد الشهادات ^(١) وأجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم ^(٢) .

* * *

(١) انظر في ذلك (المغني ٧ / ٤٣٧) .

(٢) انظر هنا الاتفاق (المغني ٧ / ٤٢٤) و (الجامعة ٦ / ٢٢٨) إلا أن أصحاب الشافعى قالوا : للسيد أن يلاعن بين عبده ، وأمته ، لأن له إقامة المد عليهم .

الفصل الرابع

في حكم نكول أحدهما أو رجوعه

فاما إذا نكل الزوج فقال الجمهور : إنه يَحْدُّ ، وقال أبو حنيفة : إنه لا يَحْدُّ ، ويحيى^(١) . وحجة الجمهور عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُخْسَنَاتِ﴾ الآية ، وهذا عام في الأجنبي والزوج ، وقد جعل الالتعان للزوج مقام الشهود ، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود : أعني أنه يَحْدُّ ، وما جاء أيضاً من حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني من قوله عليه الصلاة والسلام «إِنْ قُتِلْتَ قُتِلْتَ ، وَإِنْ نَطَقْتَ جَلِدْتَ ، وَإِنْ سَكَتْ سَكَتْ عَلَى غَيْظِكَ» .

واحتاج الفريق الثاني بأن آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحد عليه عند النكول والتعریض لإيجابه زيادة في النص ، والزيادة عندهم نسخ ، والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بأخبار الأحاديث ، قالوا : وأيضاً لو وجب الحد لم ينفعه الالتعان ولا كان له تأثير في إسقاطه ، لأن الالتعان بين فلم يسقط به الحد عن الأجنبي ، فكذلك الزوج . والحق أن الالتعان بين مخصوصة ، فوجب أن يكون لها حكم مخصوص ، وقد نص على المرأة أن البيان يَتَدَرَّأُ عنها العذاب ، فالكلام فيها هو العذاب الذي يَتَدَرَّأُ عنها باليمن ، وللاشتراك الذي في اسم العذاب اختلفوا أيضاً في الواجب عليها إذا نكلت ، فقال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور : إنها تحد ، وحدتها الرجم إن كان دخل بها ووجدت فيها شروط الإحسان ، وإن لم يكن دخل بها فالجلد . وقال أبو حنيفة : إذا نكلت وجب

(١) من قال إنه يَحْدُّ : عمر ، وعثمان ، وأبي مسعود ، وعثمان البقي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .
وقال أبو حنيفة : يحيى حق يلتعن ، ولا يَحْدُّ . انظر (المغني ٤١٤٧ / ٢٢٤) و (المجموع ١٦ / ٢٢٤)
و (تحفة الفقهاء ٢ / ٢٢٤) لمذهب أبي حنيفة . و (القرطبي ١٩٤ / ١٢) .

(٢) التور آية ٤ .

عليها الحبس حتى تلاعن ، وحجته قوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : زنا بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس »^(١) وأيضا فإن سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرماً المال بالنكول فكان بالخري أن لا يجب بذلك سفك الدماء . وبالجملة فقاعدة الدماء مبناتها في الشرع على أنها لا ترق إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف .

ومن الواجب ألا تخص هذه القاعدة بالاسم المشترك ، فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله . وقد اعترف أبو المعالي في كتابه « البرهان » بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي . واتفقوا على أنه إذا أكذبَ نفسه خدّ وألْحِقَ به الولد إن كان نقي ولداً^(٢) . واختلفوا هل له أن يراجعها بعد اتفاق جمهورهم على أن الفرقة تجب باللعان ، إما بنفسه وإما بحكم حاكم على ما نقوله بعد : فقال مالك والشافعي والثوري ودادود وأحمد وجمهور فقهاء

(١) حديث « لا يحل دم امرء مسلم .. » أخرجه الأئمة الستة .

إذا تلعن الزوج ، ولم تلتعن الزوجة ، فلا حد عليها عند المحسن ، والأوزاعي وأحمد . وروي ذلك عن الحارث العكلي ، وعطاء الخراساني .

وذهب مكحول ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور وأبو إسحق الجوزجاني ، وابن المنذر إلى أن عليها الحد .

وقال أبو حنيفة : تخبس حتى تلتعن . انظر (المغني ١٤٤ / ٧) و (تحفة الفقهاء ٣٣٤ / ٢) لذهب أبي حنيفة . وكما ترى ، فإن الحق مع أبي حنيفة في هذه المسألة كما ذكرها المؤلف .

(٢) إذا أكذب نفسه ، خدّ ، ويلحق به الولد ، سواء كان حياً ، أو ميتاً ، غنياً كان ، أو فقيراً ، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور . وقال الثوري : إذا استلحق الولد الميت نظرنا ، فإن كان ذا مال لم يلحقه ، وإن لم يكن ذا مال لحقه

وقال أبو حنيفة : إن كان الولد الميت ترك ولداً ثبت نسبه من المستلحق ، وتبعه نسب ابنه ، وإن لم يكن ترك ولداً ، لم يصح استلحاقه ، ولم يثبت نسبه ، ولا يرث منه المدعى شيئاً ، لأن نسبه منقطع بالموت ، فلم يصح استلحاقه ، فإذا كان له ولد كان مستلحقاً لولده ، وتبعه نسب الميت . انظر (المغني ٤١٥ / ٧) .

الأمسار : إنها لا يجتمعان أبداً وإن أكذب نفسه ، وقال أبو حنيفة وجاءة : إذا أكذب نفسه جلد الحد وكان خطاباً من الخطاب ، وقد قال قوم : ترد إليه أمرأته ^(١) . وحجة الفريق الأول قول رسول الله ﷺ « لا سبييل لك عليها » ^(٢) ولم يستثن فأطلق التحرير .

وحجة القول الثاني أنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان ، فمما يلحق به الولد كذلك ترد المرأة عليه ، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب ، فإذا اكتشف ارتفع التحرير .

* * *

(١) إذا أكذب نفسه ، لا تحل له ، وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي مسعود رضي الله عنهم قالوا : إن الملاعنين لا يجتمعان أبداً ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي والزهري ، والحكم ، ومالك ، والشوري ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأبو يوسف .
ومن أحمد رواية ، إن أكذب نفسه حلت له ، وعاد فراشه بحاله ، وهي رواية شاذة ، شذ بها خبل عن أصحابه .

ومذهب البقى أن اللعان لا يتعلق به فرقه ، وعن سعيد بن المسيب إن أكذب نفسه ، فهو خطاب من الخطاب . وبه قال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، لأن فرقة اللعان عندهما طلاق .
وقال سعيد بن جبير إن أكذب نفسه ، رَدَتْ إِلَيْهِ مَا دَامَتْ فِي الْعُدَّةِ . انظر (المغني) (١٩٤ / ١٢) .

(٢) هذه جلة من حديث عبد الله بن عمر عند البخاري ومسلم قال النبي ﷺ للملاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبييل لك عليها . قال مالي . قال لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذاك أبعد لك » .

الفصل الخامس

في الأحكام الالزامة ل تمام اللعان

فأما موجبات اللعان ، فإن العلماء اختلفوا من ذلك في مسائل : منها هل تجب الفرقة أم لا ؟ وإن وجبت فمتى تجب ؟ وهل تجب بنفس اللعان أم بحكم حاكم ؟ وإذا وقعت فهل هي طلاق أو فسخ ؟ فذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان لما اشتهر من ذلك في أحاديث اللعان « من أن رسول الله ﷺ فرق بينها » وقال ابن شهاب في رواه مالك عنه : فكانت تلك سنة المتلاعنةين ، ولقوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها ». وقال عثان البتي وطائفة من أهل البصرة : لا يعقب اللعان فرقة ، واحتجوا بأن ذلك حكم لم تتضمنه آية اللعان ، وهو صريح في الأحاديث ، لأن في الحديث المشهور أنه طلقها ب прه النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليه ^(١) .

وأيضاً فإن اللعان إنما شرع لدُرءِ حد القذف . فلم يوجب تحريماً تشبيهاً بالبينة ، وحجة الجمهور أنه قد وقع بينهما من التنازع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعوا بعدها أبداً ، وذلك أن الزوجية مبناهما على المودة والرحمة وهو لا يقدِّمها ذلك كل العُدُم ، ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة . وبالجملة فالقبح الذي بينهما غاية القبح .

وأما متى تقع الفرقة فقال مالك والليث وجماعة : إنها تقع إذا فرغتا جميعاً من اللعان . وقال الشافعي : إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة . وقال أبو

(١) انظر في ذلك (القرطبي ١٢ / ١٩٣) و (المغني ٧ / ٤١٠) .

حنيفة : لا تقع إلا بحكم حاكم ، وبه قال الشوري وأحمد^(١) . وجة مالك على الشافعي حديث ابن عمر قال : « فرق رسول الله ﷺ بين الملاعنةين وقال : حسابكما على الله ، أحدهما كاذب ، لا سبيل لك عليها » وما روي أنه لم يفرق بينهما إلا بعد قام اللعان . وجة الشافعي أن لعانها تدرأ به الحد عن نفسها فقط ، ولعان الرجل هو المؤثر في نفي النسب ، فوجب إنْ كان للعan تأثير في الفرقة أن يكون لعan الرجل تشبيهاً بالطلاق . وحجتها جميعاً على أبي حنيفة أن النبي ﷺ أخبرهما بوقوع الفرقة عند وقوع اللعان منهما ، فدل ذلك على أن اللغان هو سبب الفرقة .

وأما أبو حنيفة فيرى أن الفرقة إنما تقع بينهما بحكمه وأمره ﷺ بذلك حين قال « لا سبيل لك عليها » فرأى أن حكمه شرط في وقوع الفرقة كأن حكمه شرط في صحة اللغان . فسبب الخلاف بين من رأى أنه تقع به فرقة ، وبين من لم ير ذلك أن تفريقي النبي ﷺ بينهما ليس هو بيّنا في الحديث المشهور ، لأنه بادر بنفسه فطلق قبل أن يخبره بوجوب الفرقة ، والأصل أن لا فرقة إلا بطلاق ، وأنه ليس في الشرع تحريم يتتأكد : أعني متفقاً عليه ، فمن غالب هذا الأصل على المفهوم لا حمله نفي وجوب الفرقة فالإيجابها .

وأما سبب اختلاف من اشترط حكم الحكم أو لم يشترطه فتردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحكم أو التي

(١) أما تقع الفرقة بينها ، فإن الشافعي قال : تحصل الفرقة بينها بلغان الزوج وحده ، وإن لم تلتعن المرأة . قال ابن قدامة ، ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا .

ونعم أحد تقع الفرقة ، إذا فرق بينها الحكم ، وهو قول أبي حنيفة والشوري ، والرواية الثانية عنه أن الفرقة تحصل بمجرد لعانها ، وهو اختيار أبي بكر من المخابلة ، ومالك ، وأبي عبيد عنه ، وأبي ثور ، وداد ، وزفر وابن النذر ، وروي ذلك عن ابن عباس ، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « الملاعنةان يفرق بينها ، ولا يجتمعان أبداً » وحكي عن النبي أنه لا يتعلق باللغان فرقة . انظر (المغني ٤٠/٧) و (القرطبي ١٩٣/١٢) و (المجموع ١٦/١٦) .

لا يشترط ذلك فيها . وأما المسألة الرابعة ، وهي إذا قلنا إن الفرقة تقع فهل ذلك فسخ أو طلاق ، فإن القائلين بالفرقة اختلفوا في ذلك ، فقال مالك والشافعي : هو فسخ ، وقال أبو حنيفة : هو طلاق بائن^(١) . وحجة مالك تأييد التحرير به فأشبه ذات المحرم .

وأما أبو حنيفة ف شبهاه بالطلاق قياساً على فرقـة العـنـين إـذـ كـانـتـ عـنـهـ بـحـكـمـ حـاكـمـ .

* * *

(١) أما فرقـةـ الـلـعـانـ ، فـهيـ فـسـخـ عـنـ الشـافـعـيـ ، وـأـحـدـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : هـيـ طـلاقـ ، لـأـنـهـ فـرـقـةـ منـ جـهـةـ الرـزـوجـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ ، فـيـعـطـىـ لـغـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـ نـصـ الصـدـاقـ . وـفـيـ خـتـصـرـ أـبـنـ الـجـلـابـ : لـاـ شـيءـ لـهـ . وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـفـرـيقـ الـلـعـانـ فـسـخـ . انـظـرـ (ـالـقـرـطـيـ ١٢ـ /ـ ١٩ـ)ـ وـ (ـ الـمـغـنـيـ ٧ـ /ـ ٤١ـ)ـ .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآل
وصحبه وسلم تسليما

كتاب الإحداد

كتاب الإحداد

أجمع المسلمين على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده . واختلفوا فيها سوى ذلك من الزوجات ، وفيما سوى عدة الوفاة ، وفيما تتنع الحادة منه مما لا تتنع ، فقال مالك : الإحداد على المسنة والكتابية والصغرى والكبيرة . وأما الأمة يوت عنها سيدها سواء أكانت أم ولد أو لم تكن فلا إحداد عليها عنده ، وبه قال فقهاء الأمصار . وخالف قول مالك الشهور في الكتابية ابن نافع وأشيب ، وروياه عن مالك ، وبه قال الشافعي : أعني أنه لا إحداد على الكتابية ، وقال أبو حنيفة : ليس على الصغيرة ولا على الكتابية إحداد ، وقال قوم : ليس على الأمة المتزوجة إحداد ، وقد حكي ذلك عن أبي حنيفة ^(١) . فهذا هو اختلافهم الشهور فين عليه إحداد من أصناف الزوجات من ليس عليه إحداد .

وأما اختلافهم من قبل العدد فإن مالك قال : لا إحداد إلا في عدة الوفاة . وقال أبو حنيفة والشوري : الإحداد في العدة من الطلق البائن واجب ، وأما الشافعي فاستحسنه للمطلقة ولم يوجبه ^(٢) . وأما الفصل الثالث

(١) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في وجوب الحداد على التوف عنها زوجها ، إلا الحسن ، فإنه قال : لا يجب الإحداد ، وهو قول شاذ ، شذ به عن أهل العلم ، وخالف به السنة .

ويستوي في وجوبه الحرة ، والأمة ، والمسنة ، والذمية ، والكبيرة والصغرى .
وقال أبو حنيفة : لا إحداد على ذمية ، ولا صغرى ، لأنها غير مكلفتين . ولعل الصواب مع أبي حنيفة في هذه المسألة . والله أعلم . ولا إحداد على أم الولد ، إذا مات عنها سيدها . قال ابن النذر : لا أعلمهم يختلفون في ذلك . وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها إذا مات عنها ، ولا الموطوءة بشبهة ، والمزنى بها . ولا إحداد على الرجعية . لأنها لها أن تتزين لزوجها ، وتستشرف له ، ليرغب فيها ، ولا على المنكوبة نكاحاً فاسداً . انظر (المتفق ٥١٧٧) و (سبل السلام) و (المثلث ٦٥٨ / ١١) .

(٢) اختلفت الرواية عن أحد في المطلقة ثلاثة هل عليها الإحداد أولاً ؟ فعنده يجب عليها ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي عبد ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة .

وهو ما تتنزع الحادة منه ما لا تتنزع عنه ، فإنها تتنزع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء ، وذلك كالحلي والكحل - إلا ما لم تكن فيه زينة - ولباس الثياب الصبوغة إلا السواد ، فإنه لم يكره مالك لها لبس السواد ، ورخص كلهم في الكحل عند الضرورة ، فبعضهم اشترط فيه مالم يكن فيه زينة ، وبعضهم لم يشرطه ، وبعضهم اشترط جعله بالليل دون النهار . وبالجملة ، فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة ، وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إلينهن ^(١) .

وإنما صار الجمود لإيجاب الإحداد في الجملة لثبوت السنة بذلك عن رسول الله ﷺ . فنها حديث أم سلة زوج النبي عليه الصلاة والسلام « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله .. إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها أفتكتعلها ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول لها لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر عشر وقد كانت أحداً كأنْ ترمى بالبعرة على رأس الحول » ^(٢) . وقال أبو محمد فعلى هذا الحديث يجب التعويل على القول بإيجاب الإحداد .

وأما حديث أم حبيبة حين دعت بالطيب فساحت به عارضها ، ثم قالت : والله ما لي به من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على مَيْتٍ فوق ثلث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر عشرًا » ^(٣) فليس فيه حجة ، لأنَّه استثناء من حظر

= والشانية عن أحمد : لا يجب عليها ، وهو قول عطاء ، وريعة ، ومالك وابن المذر .
والشافعي . انظر (المغني ٧ / ٥٢٧) و (سبل السلام ٣ / ٢٠٠) .

^(١) انظر (المصادر السابقة) .

^(٢) حديث أم سلة متفق عليه . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ٣ / ٢٠٠) .

^(٣) حديث أم حبيبة رواه البخاري ، وقد روى البخاري ومسلم كذلك عن أم عطية رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُحَدَّ امرأة على ميت فوق ثلث إلا على زوج أربعة أشهر ،

فهو يقتضي الإباحة دون الإيجاب . وكذلك حديث زينب بنت جحش . قال القاضي : وفي الأمر إذا ورد بعد الحظر خلاف بين المتكلمين : أعني هل يقتضي الوجوب أو الإباحة .

وبسبب الخلاف بين منْ أوجَّه على المسلمة دون الكافرة أن من رأى أن الإحداد عبادة لم يلزمه الكافرة ، ومن رأى أنه معنٌ معقول ، وهو تشوفُ الرجال إليها وهي إلى الرجال ، سُوئي بين الكافرة والمسلمة ، ومن راعى تشوف الرجال دون تشوف النساء فرقٌ بين الصغيرة والكبيرة إذا كانت الصغيرة لا يتشفف الرجال إليها ، ومن حجة من أوجَّه على المسلمات دون الكافرات قوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُعِدُ إلا على زوج » قال : وشرطه الإيمان في الإحداد يقتضي أنه عبادة . وأما من فرقَ بين الأمة والخورة وكذلك الكتابية ، فلأنه زعم أن عدة الوفاة أوجبت شيئاً باتفاق : أحدهما : الإحداد ، والثاني : ترك الخروج ، فلما سقط ترك الخروج عن الأمة وال حاجة إلى استخدامها سقط عنها منع الزينة .

وأما اختلافهم في المكاسبة فمن قبْل ترددتها بين المرة والأمة ، وأما الأمة بذلك اليدين وأم الولد ، فإذا صار الجمهور إلى إسقاط الإحداد عنها لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُعِدُ إلا على زوج ، فعلم بدليل الخطاب أن من عدا ذات الزوج لا يجب عليها إحداد ، ومن

= عشرأ ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا ظهرت نبذة من قُسط ، أو أظفار » متفق عليه ولفظه لمسلم .

و(تحد) بضم أوله ، وكسر ثانية ، ويجوز ضم الدال على أن لا نافية . و(عصب) بفتح العين ، وسكون الصاد : بروم ينْيَة يعصب غزْلها ، أي يجمع ويشد ، ثم يصبح ، وينشر ، فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ، لم يأخذه الصبغ .

ومعنى (نبذة) أي قطعة و(قُسط) بضم أوله وسكون ثانية ضربٌ من الطيب . وقيل : العود . انظر (سبل السلام ١٩٨ / ٣).

أوجبه على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة تعلق بالظاهر المنطوق به ، ومن الحق المطلقات بهن فن طريق المعنى ، وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به أن لا تتشفى إليها الرجال في العدة ولا تتشفى هي إليهم . وذلك سداً للذرية لكان حفظ الأنساب ، والله أعلم .

كمل كتاب الطلاق والحمد لله على آلائه ، والشكر على نعمه ، ويتلوه
كتاب البيوع إن شاء الله تعالى .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه

وصحبه وسلم تسلیما

كتاب البيوع

* كتاب البيوع *

الكلام في البيوع ينحصر في خمس جمل : في معرفة أنواعها . وفي معرفة شروط الصحة في واحد واحد منها . وفي معرفة شروط الفساد . وفي معرفة أحكام البيوع الصحيحة . وفي معرفة أحكام البيوع الفاسدة . فنحن نذكر أنواع البيوع المطلقة ، ثم نذكر شروط الفساد والصحة في واحد واحد منها . وأحكام بيع الصحة ؛ وأحكام البيوع الفاسدة .

ولما كانت أسباب الفساد والصحة في البيوع منها عامة لجميع أنواع البيوع أو لأكثرها ، ومنها خاصة ، وكذلك الأمر في أحكام الصحة والفساد اقتضى النظر الصناعي أن نذكر المشترك في هذه الأصناف الأربع : أعني العام من أسباب الفساد وأسباب الصحة وأحكام الصحة وأحكام الفساد لجميع البيوع ، ثم ذكر الخاص من هذه الأربعية بواحد واحد من البيوع ، فينقسم هذا الكتاب باضطراد إلى ستة أجزاء : الجزء الأول : تعرف فيه أنواع البيوع المطلقة . والثاني : تعرف فيه أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة أيضاً : أعني في كلها أو أكثرها إذ كانت أعرف من أسباب الصحة . الثالث : تعرف فيه أسباب الصحة في البيوع المطلقة أيضاً . الرابع : نذكر فيه أحكام البيوع الصحيحة ، أعني الأحكام المشتركة لكل البيوع الصحيحة أو لأكثرها . الخامس : نذكر فيه أحكام البيوع الفاسدة المشتركة : أعني إذا وقعت . السادس : نذكر فيه نوعاً نوعاً من البيوع بما يخصه من الصحة والفساد وأحكامها .

الجزء الأول

إن كل معاملة وجدت بين اثنين ، فلا يخلو أن تكون عيناً بعين ، أو عيناً

* البيع مشتق من البايع ، لأن كلام المتعاقدين يد باعه للأخذ والإعطاء ، ويحتمل أن كل واحد

منهما كان يبايع صاحبه ، أي يصافحه عند البيع ، ولذا سمى البيع صفة .

أما تعريفه شرعاً فهو : مبادلة المال بالمال تمهلاً ، وقللاً بشرط التراضي .

بشيء في الذمة ، أو ذمة بذمة ، وكل واحد من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجز ، وكل واحد من هذه أيضًا إما ناجز من الطرفين ، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر ، فتكون أنواع البيوع تسعه . فاما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة لأنه الدين بالدين النهي عنه .

وأسوء هذه البيوع منها ما يكون من قبل صفة العقد وحال العقد ، ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبعة ، وذلك أنها إذا كانت عيناً بعين فلا تخلو أن تكون ثناً بثنون أو ثناً بثن ، فإن كانت ثناً بثن سمى صرفاً ، وإن كانت ثناً بثنون سمى بيعاً مطلقاً وكذلك ثناً بثنون على الشروط التي تقال بعد ، وإن كان عيناً بذمة سمى سلماً ، وإن كان على الخيار سمى بيع خيار ، وإن كان على المراجحة سمى بيع مراجحة . وإن كان على الزایدة سمى بيع مزايدة .

* * *

الجزء الثاني

إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع ، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة : أحدها : تحريم عين البيع . والثاني : الربا . والثالث : الغرر . والرابع : الشروط التي تшول إلى أحد هذين أو لجومعهما . وهذه الأربع هي بالحقيقة أصول الفساد ، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج . وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج . فنها الفش ومنها الضرر ، ومنها لكان الوقت المستحق بها هو أعم منه ، ومنها لأنها محمرة البيع ، ففي هذا الجزء أبواب :

الباب الأول

في الأغیان المحرّمة البيع

وهذه على ضربين : نجاسات ، وغير نجاسات . فاما بيع النجاسات فالاصل في تحريمها حديث جابر ، ثبت في الصحيحين قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يارسول الله .. أرأيت شحوم الميّة فإنه يطلى بها السفن ويُستَصْبِحُ بها ؟ فقال : لعن الله اليهود .. حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أنثانها » ^(١) وقال في الخمر « إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها » ^(٢) والنرجسات على ضربين : ضرب اتفق المسلمين على تحريم بيعها وهي الخمر وأنها نجسة ، إلا خلافاً شادداً في الخمر : أعني في كونها نجسة ، والميّة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة ، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة . واختلف في الانتفاع بشره ، فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبهن .

واما القسم الثاني : وهي النرجسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين ، فاختلف في بيعها في الذهب فقيل بنعها مطلقاً ، وقيل يجازتها مطلقاً ، وقيل بالفرق بين العذرة والزبل : أعني

(١) حديث جابر رواه المخاعة . انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار ١٦٠/٥) و (سبل السلام ٥/٣) وفي بعض الروايات حرّم بالإفراد .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس « أن رجلاً أهدي لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال رسول الله ﷺ هل علمت أن الله قد حرّمها ؟ قال : لا ! فسأّر إنساناً فقال له رسول الله ﷺ ، بم ساررته ؟ فقال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها ، قال : ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها » . انظر (مسلم مع شرح النووي ٤٦٢/٦) بهامش إرشاد الساري . قال النووي : لعل السؤال كان ليعرف حاله ، فإن كان عالماً بتحريمها ، أنكر عليه هديتها ، وإمساكها ، وحملها ، وعزره على ذلك ، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذرها .
الراوية : الدابة يُستَقى عليها الماء . (المصباح النير) .

إباحة الزبل ومنع العذرة^(١).

واختلفوا فيما يتخذ من أنواع الفيل لاختلافهم هل هو نجس أم لا ؟ فن رأى أنه ناب جعله ميتة ، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن ، والخلاف فيه في المذهب . وأما ما حرم بيعه مما ليس بنجس أو مختلف في نجاسته ، فنها الكلب والسنور^(٢) . أما الكلب فاختلفوا في بيعه ، فقال الشافعي : لا يجوز بيع الكلب أصلاً . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك . وفرق

(١) قال ابن عبد البر : ولا يحل بيع العذرة ، ولا يجوز عند مالك بيع زبل الدواب لأنه نجس ، ولم يختلفوا في جواز بيع ما يؤكل لحمه ، ليكرم الأرض به ، ومن أهل المدينة من جعل المائع كله النجس محظياً بيعه قياساً على الحمر ، والدم ، وغير المائع من النجاسات قياساً على الخنزير والميتة . انظر (الكافي ٢٦٧/٢) .

وقال النووي : بيع سرجين البهائم المأكولة ، وغيرها ، وذرق الحمام باطل ، وثنه حرام . انظر (المذهب مع المجموع ٢١٦/٩) .

وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ، لأن أهل الأمصار يتباينونه لزروهم من غير تكير ، فكان إجماعاً .

ووجه أصحاب المثل : أنه مجمع على نجاسته ، فلم يجز بيعه كالميتة . انظر (المغني ٢٨٣/٤) .

أما عظم الفيل ، فهو نجس عند الشافعي ، سواء أخذ بعد ذكاته ، أو بعد موته (المجموع) .

(٢) أما بيع الكلب ، فذهب الشافعي ، أنه حرام ، سواء كان معلمًا ، أم غير معلم ، وسواء كان جروا ، أم كبيرة . وبهذا قال جواهير العلماء ، وهو مذهب أبي هريرة ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وريبيعة ، والحكم ، وحمد ، وأحمد ، وداود ، وابن المنذر ، وغيرهم .

وقال أبو حنيفة : يصح بيع الكلب ، وحكي ابن المنذر عن جابر ، وعطاء ، والنخعي جواز بيع الكلب للصيد دون غيره .

وقال مالك : لا يجوز بيع الكلب ، وتحجب القيمة على متلفه ، إن كان كلب زرع ، وعنده رواية بالمنع ، ورواية كذهب أبي حنيفة . انظر (المجموع ٢١٥/٩) أما بيع السنور الأهلي ، فجائز عند الشافعي بلا خلاف بين أصحابه . وبه قال جواهير العلماء تقله القاضي عياض عن الجمهور وقال ابن المنذر : أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز . ورخص في بيعه ابن عباس ، وابن سيرين ، والحكم ، وحمد ، ومالك ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد ، واسحق ، وأبو حنيفة ، وسائر أصحابه . قال : وكرهت طائفة بيعه : منهم أبو هريرة ، ومجاهد ، وطاؤس ، وجابر بن زيد . انظر (المجموع ٢١٦/٩) .

أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه وبين ما لا يجوز اتخاذه ، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للاستفادة به وإمساكه . فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه ، فمن أجاز أكله أجاز بيعه ، ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه .

واختلفوا أيضاً في المأذون في اتخاذه ، فقيل هو حرام ، وقيل مكروه . فاما الشافعي فعمدته شيئاً : أحدهما : ثبوت النهي الوارد عن ثن الكلب عن النبي ﷺ^(١) . والثاني : أن الكلب عنده نجس العين كالخنزير ، وقد ذكرنا دليلاً في ذلك في كتاب الطهارة .

وأما من أجاز فعمدته أنه طاهر العين غير حرم الأكل ، فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين ، وقد تقدم أيضاً في كتاب الطهارة استدلال من رأى أنه طاهر العين ، وفي كتاب الأطعمة استدلال من رأى أنه حلال .

ومن فرق أيضاً فعمدته أنه غير مباح الأكل ولا مباح الاستفادة به ، إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية أو كلب الزرع وما في معناه ، ورويـت أحاديث غير مشهورة اقترب فيها بالنهي عن ثن الكلب استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ . وأما النهي عن ثن السنور فثبت ، ولكن الجمود على إياحته لأنـه طاهر العين مباح المنافع . فسبـب اختلافـهم في الكلاب تعارضـ الأدلة .

وهو حديث أبي مسعود البدرى أن رسول الله ﷺ « نهى عن ثن الكلب ، ومهر البغي ، وخلوان الكاهن » رواه البخاري ، ومسلم . انظر (المجموع ٢١٥/٩) وكذلك حديث أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ « نهى عن ثن الدم ، وعن ثن الكلب ، ومهر البغي ، ولعن آكل الربا ، وموكله ، والواشـة ، والمستوشـة ، ولعن المصـور » رواه البخاري ، وغيرها من الأحادـيث الصحيحة .

وجـة منع بيعـ السنورـ ما رواه سـلمـ عنـ أبيـ الزـيـرـ قالـ « سـأـلتـ جـابـراـ : عنـ ثـنـ الكلـبـ ، والـسنـورـ ، فـقـالـ : زـجـرـ النـيـ ﷺـ عـنـ ذـلـكـ » .
 واحتـاجـ منـ قـالـ بـالـجـواـزـ بـأنـ طـاهـرـ مـنـفـعـ بـهـ . (المـصـرـ السـابـقـ) .

ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الزيت النجس^(١) وما ضارعه بعد اتفاقهم على تحريم أكله ، فقال مالك : لا يجوز بيع الزيت النجس ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجوز إذا تَبَيَّنَ ، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك . وحجة من حرمته حدث جابر المتقدم أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَا الْمُنْهَرَ وَالْمِيَّةَ وَالْخَنْزِيرَ»^(٢) وعمدة من أجازه أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزم أن يحرم منه سائر المنافع ، ولا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى الحرجة ، فإذاً كان الأصل هذا يخرج منه الحرج والميّة والخنزير وبقيت سائر محمرات الأكل على الإباحة : أعني أنه إن كان فيها منافع سوى الأكل فبيعت لهذا جاز . ورووا عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم أجازوا بيع الزيت النجس ليصبح به ، وفي مذهب مالك جواز الاستصبح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه ، وأجاز ذلك الشافعي أيضاً مع تحريم ثنه ، وهذا كله ضعيف ، وقد قيل إن في المذهب رواية أخرى تمنع الاستصبح به وهو ألم للأصل : أعني لتحريم البيع .

واختلف أيضاً في المذهب في غسله وطبيخه هل هو يؤثر في عين النجاسة ومزيل لها على قولين : أحدهما : جواز ذلك ، والآخر : منعه ، وهو مبنيان على أن الزيت إذا خالطته النجاسة هل نجاسته نجاسة عين أو نجاسة معاورة ؟ فن رأى نجاسة

(١) الزيت النجس المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصح بيعه ، لأنَّه لا يمكن غسله ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وجاهير العلماء .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والليث بن سعد : يجوز بيعه ، لأنَّه يمكن غسله كالثوب النجس ، كما يجوز الاستصبح به ، والوصية به ، والصدقة ، والمبة ، وقال داود : يجوز بيع الزيت دون السن . انظر (المجموع ٢٢٥/٩) .

(٢) تقديم تخرير الحديث .

مجاورة طهوره عند الفسل والطبخ ، ومن رأه نجاسة عين لم يطهوره عند الطبخ والفال .

ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب ، فالملك والشافعي يجوزانه ، وأبو حنيفة لا يجوزه ^(١) وعده من أجاز بيعه أنه لبن أبيع شربه فأبيع بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام . وأبو حنيفة يرى أن تخليله إنما هو لكان ضرورة الطفل إليه ، وأنه في الأصل حرام ، إذ لحم ابن آدم حرام ، والأصل عندهم أن الأنبان تابعة للحوم ، فقالوا في قياسهم هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه ، فلم يجز بيع لبنه أصله لبن المخزير والأنبان فسبب اختلافهم في هذا الباب تعارض أقيسة الشبه ، وفروع هذا الباب كثيرة ، وإنما نذكر من المسائل في كل باب المشهور ليجري ذلك مجرى الأصول .

* * *

(١) أما لبن الآدميات ، فيجوز بيعه عند الشافعي ، وهو ظاهر كلام الخرقى من المخابلة ، وقال أحمد : أكرهه ، وذهب جماعة من المخابلة إلى تحريره ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، لأنه مائع خارج من آدمية ، فلم يجز ، كاللعرق .

وجهة من أجاز بيعه ، قال : لأنَّه ظاهر منتفع به . وصححه ابن قدامة . انظر (المغني) ٤/٢٨٨ .

الباب الثاني

* في بَيْوِعِ الرَّبَا *

وأتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفي تقرير في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه ، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون ، فكانوا يقولون : أَنْظُرْنِي أَزِدَكَ ، وهذا هو الذي عنده عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع « أَلَا وَإِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةُ مَوْضِعُهُ ، وَأَوْلُ رَبَّا أَصْعَهُ رَبَا العَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »^(١) والثاني « ضع

* الربا في اللغة : هو الزيادة ، ومنه قوله تعالى : « فِإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَوَتْ وَرَبَّتْ » [الحج آية ٥] وقوله تعالى : « أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَزَبِي مِنْ أُمَّةٍ » [سورة النحل آية ٩٢] . ومعنى الأولى : ارتفعت ، ومعنى الثانية : أكثر عدداً من الأخرى . أما في الشرع ، فهو : الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهذا تعريف الخنبلة . وقال الشافعية هو : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التاثيل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير البدلتين ، أو أحدهما .

وغرف الحنفية الربا بأنه « فضل مال حال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة » وعرفه المالكية بأنه « الزيادة في العدد ، أو الوزن محققة ، أو متوجهة ، والتأخير ، انظر (المغني ٢/٤) و « تحفة المحتاج شرح المنهاج » و « تنوير الأ بصار مع شرحه ، مع حاشية ابن عابدين » ، و « حاشية العدوى على الخرقى ٥٦/٥) .

أما من حيث الرسم ، فقد قال الزمخشري في الكشاف : كتبت الربا بالواو على لغة من يفهم ، كما كتبت الصلاة ، والزكاة ، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو المجمع .

وقال الحافظ في الفتح : الربا مقصور ، وحكي مده ، وهو شاذ ، وهو من ربأ ربأ ، فيكتب بالألف ، ولكن وقع في خط المصحف بالواو .

وقال القراء : إنما كتبوه بالواو ، لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل المية ، ولغتهم الربو ، فعلموم الخط على صورة لغتهم ، انظر (نيل الأوطار) و (شرح مسلم للنووى) .

(١) الحديث رواه مسلم . انظر (مسلم بشرح النووي بهامش إرشاد الساري ٥/٣٠) وانظر (سيرة ابن هشام ٤/٦٠٣) .

وانظر كتابنا (موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة) .

وتعجل «^(١) وهو مختلف فيه وسندكره فيما بعد .

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاضل ، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال « لا ربا إلا في النسيئة »^(٢) وإنما صار جهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبت ذلك عنه ﷺ .

(١) حديث « ضع وتعجل » رواه الدارقطني .

(٢) لفظه « إنما الربا في النسيئة » رواه البخاري ومسلم ، وابن ماجة . انظر (مسلم بشرح النووي ٧ / ٣١) (وابن ماجة ٢٥٩ / ٢) وانظر كتابنا « موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص ١٠٣ والجواب عن هذا الحديث .

وقد نقل عن ابن عباس رجوعه عن ذلك ، فقد روى الحازمي رجوع ابن عباس ، واستفاره عندما سمع عمر بن الخطاب ، وأبنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل ، وقال : حفظتا من رسول الله ﷺ ما لم أحفظ ، وروى الحازمي كذلك أنه قال : كان ذلك رأي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله ﷺ . انظر (نيل الأوطار ٥ / ٢١٧) .

وروى ابن ماجة عن أبي الجوزاء رجوعه كذلك ، وروى الحاكم أيضاً رجوعه . انظر (البيهقي ٥ /

٢٨٠) وانظر (المجموع ٢٢١٠ / ١٠) .

وقد ثبت أن الصحابة عارضوه في ذلك ، انظر (المبسوط للسرخسي ١١١ / ٢) وقد أجبت عن حديث ابن عباس بما يلي :

أولاً: إنه حديث منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بثل ، ولا تشفوا ببعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بثل ، ولا تشفوا ببعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً بناجز » رواه مسلم (انظر ٤ / ٧) بهامش إرشاد الساري مع شرح مسلم للنwoي .

قال النووي : قد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهر حديث أسمة ، وهذا يدل على السخ . فانياً : إن حديث أسمة قد اختصره الرواية ، وبه قال كثير من العلماء ، وتأويله أن النبي ﷺ سُئل عن مبادلة الحنطة بالشعير ، والذهب بالفضة ، فقال النبي ﷺ « لا ربا إلا في النسيئة ». وإلى هذا مالحافظ ابن حجر .

ثالثاً : تقدّم حديث أبي سعيد على حديث أسمة لكثرة رواته . قال الترمذى : « وفي الباب عن »

والكلام في الربا ينحصر في أربعة فصول : الفصل الأول : في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ، ولا يجوز فيها النساء ، وتبين علة ذلك .
 الثاني : معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء
 الثالث : في معرفة ما يجوز فيه الأمران جائعاً . الرابع : في معرفة ما يعد صنفاً واحداً مما لا يعد صنفاً واحداً .

* * *

- أبي بكر ، وعثمان ، وأبي هريرة وهشام بن عامر ، والبراء ، وزيد بن أرق ، وفضلة بن عبيد ، وأبي بكرة ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وبلال . وهو المروي عن الشافعى .
 رابعاً : حديث أسامة يدل على جواز ربا الفضل بالمفهوم ، ومن شروط العمل بالمفهوم ألا يخالف منطوقاً آخر ، وقد خالف حديث أبي سعيد .

قال الحافظ ابن حجر : نقى تحرير ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فنقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالته بالمنطق ، (فتح الباري ٤/٢٨١) و (سبل السلام ٣٥٢) .
 خامساً : حديث أبي سعيد يفيد التحرير ، وحديث أسامة يفيد الإباحة فنقدم التحرير على الإباحة احتياطاً على أصح الوجهين عند الشافعية ، والكرخي من الخفيفية ، وأبي يعلى من المخالفة .

السادسة : إن حديث أسامة بجمل ، وحديث عبادة بن الصامت ، وأبي سعيد ، وغيرهما مبين ، فوجوب العمل بالبيان ، وتزييل الجمل عليه ، وهذا جواب الشافعى . انظر (شرح مسلم للنووى) و (الجماع) و (الفتح) و كتابنا (موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة) .

الفصل الأول

في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل

ولا يجوز فيها النساء وتبين علة ذلك

فنقول : أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منها في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت ، إلا ما حكى عن ابن عباس ، وحديث عبادة هو قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواءً عيّن ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ^(١) فهذا الحديث نص في التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعian .

وأما من النسيئة فيها ثابت من غير ما حديث ، أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشمير بالشمير ربا إلا هاء وهاء » ^(٢) فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد ،

(١) قال الحافظ : حديث عبادة بن الصامت « لا تبيعوا الذهب بالذهب .. » عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار ، وغيره عنه . ولمسلم من حديث أبي قلابة عن الأشعث عن عبادة . وقد قيل : إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ، ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبي قلابة : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، فجلس ، فقالوا له : حدثنا أخانا حديث عبادة ، فذكره قوله : في آخر حديث عبادة « فبيعوا كيف شتم إذا كان يبدأ بيد » وفي رواية بعد ذكر النقادين ، وغيرها : « إلا يبدأ بيد » ، قال الحافظ : هو في حديث مسلم ، والرواية الأخرى هي رواية الشافعي ، وقوله : واختلفوا في قوله « فمن زاد ، أو استزاد ... إلى آخره . قال الحافظ : رواه مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ ، بغير تردد ، وزاد : « الآخذ ، والمعطى سواء » ، وهذا يرفع الإشكال ، وفي الباب عن عمر في الستة ، وعن علي في المستدرك ، وعن أبي هريرة في مسلم وعن أنس في الدارقطني ، وعن بلاط في البزار ، وعن أبي بكرة متفق عليه ، وعن ابن عمر في البيهقي ، وهو معلوم . انظر (التلخيص ٨/٢) .

(٢) حديث عمر متفق عليه . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/٢١٧) وقوله (هاء ،

وتضمن أيضاً حديث عبادة منع النساء في الصنفين من هذه ، وإباحة التفاضل ، وذلك في بعض الروايات الصحيحة ، وذلك أن فيها بعد ذكره منع التفاضل في تلك الستة « وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يداً بيد والبر بالشعر كيف شئتم يداً بيد »^(١) وهذا كله متفق عليه من الفقهاء إلا البر بالشعر .

واختلفوا فيها سوى هذه الستة المنصوص عليها ، فقال قوم منهم أهل الظاهر : إنما يتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط ، وأن ما عدتها لا يتنع في الصنف الواحد منها التفاضل^(٢) ، وقال هؤلاء أيضاً : إن النساء مختلفات في هذه الستة فقط اتفقت الأصناف أو اختلفت ، وهذا أمر متفق عليه : أعني امتياز النساء فيها مع اختلاف الأصناف ، إلا ما حكي عن ابن عليل أنه قال : إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة . فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص .

= وهاء) باللد فيها ، وفتح المهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل : بالسكون ، وحكي القصر بغیر همز ، وخطأ الخطابي ، ورد عليه التووي . وقال : هي صحيحة لكن قليلة ، والمفعى خذ ، وهات ، وحكي بزيادة كاف مكسورة ، ويقال : هاء بكسر المهمزة بمعنى هات ، وبفتحها بمعنى : خذ ، وقال ابن الأثير : هاء ، وهاء : هوأن يقول كل واحد من المتباهيّين ، هاء ، فيعطيه ما في يده ، وقيل : معناها خذ ، وأعط . وقال الخليل : هاء كلمة تستعمل عند الناولة . انظر (نيل الأوطار ٥ / ٢١٨) .

(١) هذه الزيادة رواها مسلم عن عبادة بن الصامت « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر ، والبر ، والشعر بالشعر ، والتر بالتر ، وللح باللح مثلاً بثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأوصاف ، فيبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ٣ / ٢٥) .

(٢) انظر (المخل ٩/٥٠٣) لابن حزم . وحكي هنا عن طاوس ، وقادمة . انظر (المغني ٤/٥) .

وأما الجمهور من فقهاء الأمصار ، فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام ^(١) ، واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبية عليه بهذه الأصناف : أعني في مفهوم علة التفاضل ومنع النساء فيها . فالذى استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل أما في الأربعة ، فالصنف الواحد من المدخر المقتات ، وقد قيل الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتاً . ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر ، وقال بعض أصحابه : الربا في الصنف المدخر وإن كان نادر الادخار .

وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضاً مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلقفات ، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة ، لأنها ليست موجودة عندم في غير الذهب والفضة . أما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف ، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون

(١) أي أن منطق الحديث خص هذه الستة الأصناف ولكن أراد معنى أوسع من ذلك ، وهو كل صنف يشبه تلك الستة في العلة . أما الظاهرية ، فإنهم قصروه على هذه الستة .

وقد اختلف العلماء في علة ربا الفضل ، فقال الخنفية : العلة في ربا الفضل ، هي الكيل ، والوزن في الجنس ، أما ربا النساء ، فهي فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين ، والوزوين عند اختلاف الجنس ، وفي غير المكيلين ، أو المزوينين عند اتحاد الجنس ، انظر (بدائع الصنائع ٢٠٦ / ٧) .

أما عند المالكية ، فإن العلة عندم في ربا الفضل من غير الذهب ، والفضة : هو الصنف الواحد من المدخر المقتات .

أما علة التفاضل في الذهب ، والفضة ، فهي كونها رؤوساً للأثمان ، وقيماً للمتلقفات ، وهي تعرف بالعلة القاصرة ، لأنها ليست موجودة في غير الذهب ، والفضة .

أما العلة في النساء في الأربعة المذكورة في الحديث ، فهي الطعم والادخار ، أما غيرها ، فالعلة فيها الطعم فقط . انظر (الشرح الصغير ٢ / ٧٢) أما الشافية ، فالعلة عندم في الذهب ، والفضة كونها جنساً للأثمان ، أما في المطومات ، فالعلة فيها الطعم . انظر (المجموع ٨ / ٣٩١) .
وعند الحنابلة علة الربا : هي الكيل والوزن في الجنس الواحد انظر (القناع ٢ / ٦٤) .

النسيئة ، ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخراً أعني في الصنف الواحد منها ، ولا يجوز النساء . أما جواز التفاضل ، فلكونها ليست مَدْخِرَةً ، وقد قيل إن الأدخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد . وأما منع النساء فيها فلكونها مطعومة مدخراً ، وقد قلنا إن الطعم ياطلاق علة لمنع النساء في المطعومات .

وأما الشافعية فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الأربعه هو الطعم فقط مع اتفاق الصنف الواحد . وأما علة النساء فالطعم دون اعتبار الصنف مثل قول مالك ، وأما الحنفية فعلة منع التفاضل عندهم في الستة واحدة وهو الكيل أو الوزن مع اتفاق الصنف ، وعلة النساء فيها اختلاف الصنف ما عدا النحاس والذهب ، فإن الإجماع انعقد على أنه يجوز فيها النساء ، ووافق الشافعي مالكا في علة منع التفاضل والنساء في الذهب والفضة ، أعني أن كونها رؤوساً للأثمان وقياماً للمتلافات هو عندهم علة مع النسiedade إذا اختلف الصنف ، فإذا اتفقا منع التفاضل .

والحنفية تعتبر في المكيل قدرأً يتأق فيه الكيل ، وسيأتي أحکام الدنانير والدرام بما يخصها في كتاب الصرف ، وأما ه هنا فالقصد هو تبيين مذاهب الفقهاء في علل الربا المطلق في هذه الأشياء ، وذكر عدة دليل كل فريق منهم ، فنقول : إن الذين قصرروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين : إما قوم نفوا القياس في الشرع : أعني استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية ، وإما قوم نفوا القياس الشبه وذلك أن جميع من المحقق المسكت عنه ه هنا بالمنطق به ، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة ، إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية وقال : علة منع الربا إنما هي حيادة الأموال ، يريد منع العين .

وأما القاضي أبو بكر الباقلياني فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً ، وكان

قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبار في هذا الموضع قياس المعنى ، إذ لم يتأت له قياس علة ، فالمقى بالزبيب فقط بهذه الأصناف الأربع ، لأنه زعم أنه في معنى التبر . ولكل واحد من هؤلاء : أعني من القائلين دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاد المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربع . أما الشافعية فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية : إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم مثل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا ﴾^(١) فلما علق الحكم باسم المشتق وهو السارق علّم أن الحكم متعلق بنفس السرقة . قالوا : وإذا كان هذا هكذا ، وكان قد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعم مثلاً بمثل » فمن البين أن الطُّعم هو الذي علق به الحكم .

وأما المالكية فإنها زادت على الطُّعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطأ ، وإما صفتين وهو الادخار والاقتیات على ما اختاره البغداديون وتفسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعام وحده لاكتفي بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربع الأصناف المذكورة ، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه ، وهي كلها يجمعها الاقتیات والإدخار ، أما البر والشَّعير فنبه بها على أصناف الحبوب المدخرة ، ونبه بالتر على جميع أنواع الحلوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب ، ونبه بالملح على جميع التوابيل المدخرة لإصلاح الطعام ، وأيضاً فإنهم قالوا : لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعيش وهي الأقوات .

وأما الخفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل

باتفاق الصنف واتفاق القدر ، وغلق التحرير باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله عليه السلام لعامله بخبير من حديث أبي سعيد وغيره « إلا كيلاً بكيل يدأ بيد »^(١) رأوا أن التقدير أعني الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف ، وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة فيها تنبية قوي على اعتبار الكيل أو الوزن .

منهم أنهم رروا في بعض الأحاديث المضمنة المسيميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة ، وهي كذلك ما يقال ويوزن . وفي بعضها : وكذلك المكيل والميزان ، هذا نص لو صحت الأحاديث ، ولكن إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علتهم أولى العلل ، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكبير الذي فيه ، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ، ولذلك لما عَسْرَ إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتفويتها : أعني تقديرها ، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات : أعني غير الموزونة والمكيلة للغبن فيها إنما هو

(١) حديث أبي سعيد رواه البخاري ، ومسلم ، وهو هكذا عن أبي سعيد ، وأبي هريرة « أن رسول الله عليه السلام استعمل رجلاً على خير ، فجاءهم بتر جنيب ، فقال : أكل تر خير هكذا ؟ قال : إنما لأنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل : بع المجمع بالدرهم ، ثم اتبع بالدرهم جنبياً » و قال في الميزان مثل ذلك . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٢٠٥) و (فتح الباري) و (مسلم بشرح النووي) والجنيب : قيل هو الطيب ، وقيل : الصلب . وقيل : ما أخرج منه حشه ، ورديه ، وقيل : ما لا يختلط بغيه . وقال في القاموس : الجنيب : تر جيد .

والمجمع بفتح الجيم ، وسكون الميم قال في الفتح : هو التر المختلط بغيه . وقال في القاموس : هو التقل ، أو صنف من التر .

انظر (المصدر السابق) وانظر (تلخيص الحبير ٨/٣) و (سبل السلام ٣٦/٣) وعامل خير هذا ، هو سواد بن غزيرة حكى عن الدارقطني ، وذكره الخطيب في مبهاته ، وقيل : مالك بن صعصعة ، و (سواد) بفتح السين المهملة ، وخفيف الواو ، وdal مهملة ابن (غزيرة) بفتح الغين المعجمة ، وكسر الزاي ، ومثنية تحتية بزنة (عطية) ، وهو من الأنصار .

في وجود النسبة ، أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه ، مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرساً ثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب ، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون ، فليكن مثلاً الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب ، فإذاً اختلف هذه المبيعات بعضها بعض في العدد واجبة في المعاملة العدالة ، أعني أن يكون عديلاً فرس عشرة أثواب في المثل .

وأما الأشياء المكيلة والموزونة ، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف ، وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدلها بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع ، وأيضاً فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة ، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة ، فإذاً منع التفاضل في هذه الأشياء ، أعني المكيلة والموزونة علتان : إحداهما : وجود العدل فيها ، والثانى : منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف .

وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح ، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية . وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم ، وهو معنى جيد لكون الطعام ضرورياً في أوقات الناس ، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيها هو قوت أم منه فيما ليس هو قوتاً . وقد روى عن بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الأجناس التي تجحب فيها الزكاة ، وعن بعضهم الانتفاع مطلقاً : أعني المالية ، وهو مذهب ابن الماجشون .

الفصل الثاني

في معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

فيجب من هذا أن تكون علة امتناع النسيدة في الربويات هي الطعم عند مالك والشافعي . وأما في غير الربويات مما ليس بطعمون^(١) ، فإن علة منع النسيدة فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل ، وليس^(٢) عند الشافعي نسيدة في غير الربويات . وأما أبو حنيفة فعلة منع النساء عنده هو الكيل في الربويات ، وفي غير الربويات الصنف الواحد متفاضلاً كان أو غير متفاضل ، وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسيدة في هذه ، لأنه عنده من باب السلف الذي يجر منفعة .

* * *

(١) في نسخة « دار الكتب الإسلامية (علوم) والصواب ما أثبتناه .

(٢) هكذا في جميع النسخ التي لدينا ، ولعل الصواب : « ليس هناك ما يمنع عند الشافعي نسيدة في غير الربويات » . ليتم المعنى . فتأمل ذلك .

الفصل الثالث

في معرفة ما يجوز فيه الأمران جمِيعاً

وأما ما يجوز فيه الأمران جمِيعاً : أعني التفاضل والنساء ، فما لم يكن ربيواً عند الشافعي^(١) . وأما عند مالك فما لم يكن ربيواً ولا كان صنفاً واحداً متأثلاً^(٢) أو صنفاً واحداً بإطلاق على مذهب أبي حنيفة^(٣) ، ومالك يعتبر الصنف المؤثر في التفاضل في الربويات ، وفي النساء في غير الربويات اتفاق المنافع واختلافها ، فإذا اختلفت جعلها صفين ، وإن كان الاسم واحداً ، وأبو حنيفة يعتبر الاسم وكذلك الشافعي ، وإن كان الشافعي ليس الصنف عنده مؤثراً إلا في الربويات فقط : أعني أنه يمنع التفاضل فيه ، وليس هو عنده علة للنساء أصلاً . فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة في هذه الفصول الثلاث . فأما الأشياء التي لا تجوز فيها النسيئة فإنها

(١) وهو مذهب أحمد على أصح الروايات ، فيجوز بيع بغير بيعرين وشاة بثاثين حالاً ، ومؤجلاً عند الشافعي ، وأحمد على هذه الرواية ، وكذلك يجوز بيع ثوب بثوبين حالاً ، ومؤجلاً . وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر .

والرواية الثانية عن أحمد : أنه يحرم النساء في كل مال بجنسه كالحيوان بالحيوان ، والثياب بالثياب ، ولا يحرم في غير ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة . ومن كره بيع الحيوان بالحيوان نساء : ابن الحنفية ، وعبد الله بن عمير ، وعطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن سيرين ، والثورى ، وروي ذلك عن عمار ، وابن عمر .

والرواية الثالثة : لا يحرم النساء إلا فيما يبع بجنسه متفاضلاً ، فاما مع الثالث ، فلا .

والرابعة : يحرم النساء في كل مال يبع بمال آخر ، سواء كان من جنسه . أم من غير جنسه ، وهو ظاهر كلام الخرق من الخنابلة . انظر لمذهب الشافعي (المجموع ٤٠٢ / ٩) و (المغني ٤ / ١٤) لمذهب أحد .

(٢) انظر لمذهب مالك (الكافى ١٤ / ٢) .

(٣) انظر لمذهب أبي حنيفة (تحفة الفقهاء ٣١ / ٢) .

قسان : منها ما لا يجوز فيها التفاضل وقد تقدم ذكرها ، ومنها ما يجوز فيها التفاضل .

فأما الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل فعلة امتناع النسيئة فيها هو الطُّعْمُ^(١) عند مالك ، وعند الشافعي الطُّعْمُ فقط ، وعند أبي حنيفة معلومات الكيل والوزن ، فإذا اقترب بالطعم اتفاق الصنف حرم التفاضل عند الشافعي ، وإذا اقترب وصف ثالث وهو الادخار حرم التفاضل عند مالك ، وإذا اختلف الصنف جاز التفاضل وحرمت النسيئة .

وأما الأشياء التي ليس بحرم التفاضل فيها عند مالك فإنها صنفان : إما مطعومة ، وإما غير مطعومة .

فأما المطعومة فالنساء عنده لا يجوز فيها . وعلة المنع^(٢) الطعم ، وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقا منافعه مع التفاضل ، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداها حلوبة والأخرى أكولة ، هذا هو المشهور عنه^(٣) ، وقد قيل إنه يعتبر اتفاق المنازع دون التفاضل فعلى هذا لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل . فاما إذا

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (هو الطعم عند مالك) والصواب : هو الطعم ، والادخار ، وقد تقدم ذلك في علة الربا لمذهب مالك وكذلك يفسره ما يلي من قول المؤلف .

(٢) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (المنع) والصواب ما ثبتهما .

(٣) انظر هذه المسألة (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٧) قال ابن جزي : يتصور الربا في غير التقدير ، والطعم من العروض ، والحيوان ، وسائر التليكتات ، وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف ، وهي : التفاضل ، والنسيئة ، واتفاق الأغراض والمنافع : كبيع ثوب بشدين إلى أجل ، وبيع فرش للركوب بفرشين للركوب إلى أجل ، فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر ، جاز ، لاختلاف المنافع .

ومنع أبو حنيفة في ذلك النسيئة ، سواء كان مثالاً ، أو مفاضلاً ، وأجازها الشافعي مطلقاً ، انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٧) .

الختلف للمنافع فالتفاضل والنسبيّة عنده جائزان وإن كان الصنف واحداً، وقيل يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع ، والأشهر أن لا يعتبر ، وقد قيل يعتبر .

وأما أبو حنيفة فالمعتبر عنده في منع النساء ما عدا التي لا يجوز عنده فيها التفاضل هو اتفاق الصنف اتفقت المنافع أو اختلفت ، فلا يجوز عند شاة بشاة ولا بشاتين نسيئة وإن اختلفت منافعها . وأما الشافعي فكل ما لا يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النساء ، فيجيز شاة بشاتين نسيئة وتقديأ^(١) ، وكذلك شاة بشاة ، ودليل الشافعي حديث عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة »^(٢) قالوا فهذا التفاضل في الجنس الواحد مع النساء .

وأما الخنفية فاحتاجت بحديث الحسن عن سَيْرَةٍ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان»^(٢) قالوا : وهذا يدل على تأثير الجنس على الانفراد في النسيئة . وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سد

(١) تقديم الكلام على مذهب الشافعى، وأحمد قبا، قليلاً.

(٢) قال الحافظ : حديث عبد الله بن عمرو : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بعيداً بيعيرين إلى أهل رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي من طريقه ، وفديه قصة ، وفي الإسناد ابن إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه ، ولكن أورده البيهقي في السنن ، وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه ، انظر (التلخيص ٨ / ٣) .

(٣) حديث سمرة بن جندب «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة» رواه الحسن ، وصححه الترمذى ، وإن المخارود ، وأخرجه أبى ، وأبى يعلى ، والضياء فى الختارة ، قال الصناعى : وقد صححه الترمذى ، وقال غيره : رجاله ثقات ، إلا أن الحفاظ رجعوا إرساله لما فى ساع الحسن من سورة من النزاع ، لكن رواه ابن حبان ، والدارقطنى من حديث ابن عباس ، ورجاله ثقات أيضاً ، إلا أنه رجع البخارى ، وأحمد إرساله ، وأخرجه الترمذى عن جابر ياسناد لين . انظر (بلغ المرام مع سيل السلام ٢٨ / ٣) .

الذرية ، وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً وهو يحرم ، وقد قيل عنه إنه أصل نفسه ، وقد قيل عن الكوفيين إنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسبياً اختلف الجنس أو اتفق على ظاهر حديث سمرة ، فكان الشافعي ذهب مذهب الترجيح لحديث عمرو بن العاص ، والحنفية لحديث سمرة مع التأويل له ، لأن ظاهره يقتضي أن لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسبياً اتفق الجنس أو اختلف ، وكان مالكاً ذهب مذهب المجمع ، فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض .

وحدث عمرو بن العاص على اختلافها . وسامع الحسن من سمرة مختلف فيه ، ولكن صححه الترمذى ، ويشهد مالك ما رواه الترمذى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح النساء ولا بأس به يداً بيد » ^(١) وقال ابن المنذر : ثبت : « أن رسول الله ﷺ اشتري عبداً بعدين أسودين ، واشتري جارية بسبعة أرؤس » ^(٢) وعلى هذا الحديث يكون بيع

(١) حديث جابر رواه الترمذى عن الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر في « باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان ، وقال : حديث حسن ، باللفظ الذي ذكره المؤلف . قال صاحب تحفة الأحوذى : في سنته الحجاج بن أرطأة ، وهو صدوق ، كثير الخطأ ، والتسليس ، وروى هذا الحديث عن أبي الزبير بالمعنى . انظر (الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤ / ٤٢٨) .

(٢) حديث جابر « أن النبي ﷺ اشتري عبداً بعدين » رواه الحسنة . وصححه الترمذى ، ومسلم معناه .

قال الشوكاني : حديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح إلى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد ، كما فعل المصنف (ابن تيمية) وسكت عنه .

أما حديث « اشتري جارية بسبعة أرؤس » فرواه أحمد ، ومسلم ، وأبن ماجة عن أنس « أن النبي ﷺ اشتري صفة بسبعة أرؤس من دحية الكلبي » انظر (منتوى الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ٢٢٥) .

قال الشوكاني : الأحاديث ، والآثار في الباب متعارضة ، فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبياً متفاضلاً مطلقاً ، وشرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسبيّة .

الحيوان بالحيوان يشبه أن يكون أصلاً بنفسه لا من قبل سد ذريعة . واختلفوا فيها لا يجوز بيعه نساء ، هل من شرطه التقادب في المجلس قبل الافتراق فيسائر الربويات بعد اتفاقهم في اشتراط ذلك في المصارفة لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تبيعوا منها غائباً بناجز »^(١) فمن شرط فيها التقادب في المجلس شبهها بالصرف ، ومن لم يشترط ذلك قال : إنَّ القبض قبل التفرق ليس شرطاً في البيوع إلا ما قام الدليل عليه ، ولا قام الدليل على الصرف فقط بقيتسائر الربويات على الأصل .

* * *

= بحديث ابن عرو ، وما ورد في معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعى : المراد به النسئة من الطرفين ، لأن اللفظ يحمل ذلك ، كما يحمل النسئة من طرف ، وإذا كانت من طرفين ، فهي بيع الكالى بالكالى ، وهو لا يصح عند الجميع . واحتج المانعون بمحدث سمرة ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وما في معناها من الآثار ، وأجابوا عن حديث ابن عرو بأنه مسوخ . قال الشوكاني : ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد أن يتقرر تأخير الناسخ ، ولم ينقل ذلك ، فلم يبق إلا الطلب لطريق الجمع ، إن أمكن ذلك ، أو المصير إلى التعارض . قيل : وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعى . انظر (نيل الأوطار ٥ / ٢٢٢) .

(١) هذه جملة من حديث أبي سعيد ، وقد مر تخربيجه ، وهو متفق عليه .

الفصل الرابع

في معرفة ما يُعد صنفاً واحداً، وما لا يعد صنفاً واحداً

واختلفوا من هذا الباب فيما يعد صنفاً واحداً وهو المؤثر في التفاضل مما لا يعد صنفاً واحداً في مسائل كثيرة ، لكن نذكر منها أشهرها ، وكذلك اختلفوا في صفات الصنف الواحد المؤثر في التفاضل ، هل من شرطه أن لا يختلف بالجودة والرداءة ، ولا باليبس والرطوبة ؟ فاما اختلافهم فيما يعد صنفاً واحداً مما لا يعد صنفاً واحداً ، فمن ذلك القمح والشعير ، صار قوم إلى أنها صنف واحد ، وصار آخرون إلى أنها صنفان ، فبالأول قال مالك والأوزاعي ، وحکاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب ، وبالثاني قال الشافعي وأبو حنيفة ، وعدهما السماع والقياس^(١) .

أما السماع فقوله عليه السلام « لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل »^(٢) فجعلهما صنفين ، وأيضاً فإن في بعض طرق حديث عبادة بن الصامت « وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، والبر بالشعير كيف شئتم ، وللح بالتر كيف شئتم يدأ بيد » ذكره عبد الرزاق ووكيع عن الثوري وصحح هذه الزيادة الترمذية .

وأما القياس فلأنها شيئاً اختلفت أسماؤها ومنافعها ، فوجب أن يكونا

(١) مذهب الشافعي أن البر ، والشعير جنسان ، وبه قال أحمد ، والثورى وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

وعن أحمد رواية : أنها جنس واحد ، وحکي ذلك عن سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وابن مقيقيع الدوسى ، والحكم ، وجاد ، ومالك ، والليث ، انظر (المغني ٤/٢٧) و (الجموع ١٠/٧٦) .

(٢) هو ما جاء في حديث عبادة بن الصامت . وقد تقدم تخریجه . ولكن بلفظ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشعير بالشعير .. » وليس باللفظ الذي ذكره الصنف .

صنفين ، أصله الفضة والذهب وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة . وأما عدة مالك فإنه عمل سلفه بالمدينة . وأما أصحابه فاعتقدوا في ذلك أيضاً السماع والقياس . أما السماع فما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « الطعام بالطعام مثلاً بثل »^(١) فقالوا : اسم الطعام يتناول البر والشعير ، وهذا ضعيف ، فإن هذا عام يفسره الأحاديث الصحيحة .

وأما من طريق القياس فإنهم عددوا كثيراً من اتفاقها في المنافع ، والمتference المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق ، والسلسلة عند مالك والشعير صنف واحد ، وأما القطنية فإنها عنده صنف واحد في الزكاة ، وعنده في البيوع روایتان : إحداهما أنها صنف واحد ، والأخرى أنها أصناف ، وسبب الخلاف تعارض اتفاق المنافع فيها واختلافها ، فمن غالب الاتفاق قال : صنف واحد ، ومن غالب الاختلاف قال : صنفان أو أصناف ، والأرز والدخن والجاورس عنده صنف واحد .

* * *

مسألة : واختلفوا من هذا الباب في الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل ، فقال مالك : اللحوم ثلاثة أصناف : فلحム ذات الأربع ، ولحم ذات الماء صنف ، ولحم الطير كله صنف واحد أيضاً ، وهذه الثلاثة الأصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل ، وقال أبو حنيفة : كل واحد من هذه هو أنواع كثيرة ، والتفاضل فيه جائز إلا في النوع الواحد بعينه ، وللشافعي قولان : أحدهما مثل قول أبي حنيفة ، والآخر أن جميعها صنف واحد . وأبو حنيفة يجيز لحم الغنم بالبقر متفضلاً ، ومالك لا يجيزه والشافعي لا يجيز بيع لحم الطير بلحم الغنم متفضلاً ، ومالك يجيزه^(٢) . وعده

(١) حديث « الطعام بالطعام مثلاً بثل » رواه مسلم عن عمر بن عبد الله المدوي . وكذلك رواه أحمد ، انظر (منتوى الأخبار ٢١٨ / ٥) .

= (٢) مذهب مالك أن اللحوم أربعة أجناس كما ذكر المؤلف ، وهي رواية عن أحد ، إلا أنه جعل

الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل »^(١) ولأنها إذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي كانت بها تختلف ، ويتناولها اسم اللحم تناولاً واحداً . وعده المالكية أن هذه أجناس مختلفة ، فوجب أن يكون لحمها مختلفاً .

والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه ، وتقول إن الاختلاف الذي بين الأنواع التي في الحيوان ، أعني في الجنس الواحد منه كأنك قلت الطائر هو وزان الاختلاف الذي بين التمر والبر والشعير . وبالمجملة فكل طائفة تدعي أن وزان الاختلاف الذي بين الأشياء المنصوص عليها هو الاختلاف الذي تراه في اللحم ، والحنفية أقوى من جهة المعنى ، لأن تحريم التفاضل إنما هو عند اتفاق المنفعة .

* * *

مسألة : واختلفوا من هذا الباب في بيع الحيوان بالمليت على ثلاثة أقوال : قول إنه لا يجوز بإطلاق ، وهو قول الشافعي والليث ، وقول إنه يجوز في الأجناس المختلفة التي يجوز فيها التفاضل ، ولا يجوز ذلك في المتفقة : أعني الربوية لمكان الجهل الذي فيها من طريق التفاضل ، وذلك في التي المقصود

الأنعام ، والوحش جنساً واحداً ، فيكون عنده ثلاثة أصناف .

والرواية الثانية : أنه أجناس مختلفة باختلاف أصوله ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وهي أصح كما قال ابن قدامة لمذهب أحد ، لأنها فروع أصول ، هي أجناس ، فكانت أجناساً كالأدقة والأخبار ، وهو اختيار ابن عقيل من المخابلة ، وختار القاضي أنها أربعة أجناس ..

وهناك رواية ذكرها أبو الخطاب ، وابن عقيل من المخابلة عن أحد : أن اللحم كله جنس واحد ، وهو قول أبي ثور ، وأحد قولي الشافعي . انظر (المغني ٢٢/٤) و (المجموع ١٦١/١٠) . وانظر (بدائع الصنائع ٣١٩/٧) لمذهب أبي حنيفة .

(١) تقدم تخریج الحديث .

منها الأكل ، وهو قول مالك ، فلا يجوز شاة مذبوحة بشاة تراد للأكل ، وذلك عنده في الحيوان المأكول : حتى أنه لا يجيز الحي بالحي إذا كان المقصود الأكل من أحدهما ، فهذا عنده من هذا الباب ، أعني أن امتناع ذلك عنده من جهة الربا والمزابنة ، وقول ثالث أنه يجوز مطلقاً ، وبه قال أبو حنيفة^(١) .

وبسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب ، وذلك أن مالكاً روى عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»^(٢) فلن تندفع عنده معارضه هذا الحديث لأصل من أصول البيوع التي توجب التحرير قال به ، ومن رأى أن

(١) مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ، وبه قال الفقهاء السبعة .

وحكى عن مالك : أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد لللحم ، ويجوز بغيره .

وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقاً ، لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه ، فأشبه بيع اللحم بالدرام ، أو بلحם من غير جنسه .

وحجة أصحاب القول الأول ما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ . قال ابن عبد البر : هذا أحسن أسانيده . وكذلك روي عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يباع حيٌّ بيت» . ذكره الإمام أحمد . هذا إذا كان اللحم من جنسه .

أما إذا كان من غير جنس الحيوان . فظاهر كلام أحد ، والخرق من الخنابلة أنه لا يجوز ، واختار القاضي من الخنابلة جوازه . وللشافعي فيه قولان .

وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم ، جاز في ظاهر قول أصحاب أحد ، وهو قول عامة الفقهاء انظر (المغني ٤/٢٨) و (المجموع ١٠/٢٩٢) وانظر (بدائع الصنائع ٧/٢١٢) .

(٢) رواه مالك ، وروى عنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا ، وهو عند أبي داود في المراسيل ، ووصله الدارقطني في الفرائض عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ ، وتبعه ابن عبد البر ، وابن الجوزي ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، وأخرجه من روایة أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من روایة الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في صحة ساعه منه . أخرج له الحاكم ، والبيهقي ، وابن خزيمة . انظر (التلخيص ٣/١٠) .

الأصول معارضة له وجب عليه أحد أمرين : إما أن يغلب الحديث فيجعله أصلاً زائداً بنفسه أو يرده ل مكان معارضة الأصول له ، فالشافعي غلب الحديث وأبو حنيفة غلب الأصول ، ومالك رده إلى أصوله في البيوع ، فجعل البيع فيه من باب الربا ، أعني بيع الشيء الربوي بأصله ، مثل بيع الزيت بالزيتون وسيأتي الكلام على هذا الأصل ، فإنه الذي يعرفه الفقهاء بالزابنة ، وهي داخلة في الربا بجهة ، وفي الغرر بجهة ، وذلك أنها منوعة في الربويات من جهة الربا والغرر ، وفي غير الربويات من جهة الغرر فقط الذي سبه الجهل بالخارج عن الأصل .

* * *

مسألة : ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الدقيق بالخنطة مثلاً بثل ، فالأشهر عن مالك جوازه ، وهو قول مالك في موظئه ، وروي عنه أنه لا يجوز ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وابن الماجشون من أصحاب مالك^(١) ، وقال بعض أصحاب مالك : ليس هو اختلافاً من قوله ، وإنما روایة المنع إذا كان اعتبار المثلية بالكيل ، لأن الطعام إذا صار دقيقاً اختلف كيله ، وروایة الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن ، وأما أبو حنيفة فالمانع عنده في ذلك من قبل أن أحدهما مكيل والأخر موزون . ومالك يعتبر الكيل أو الوزن فيما جرت العادة أن

(١) مذهب مالك جواز بيع الدقيق بالخنطة . انظر (الشرح الصغير ٢/٤٥) ومنها الشافعي . انظر (المجموع ١٠ / ٣٦٤) وهو مذهب أحد في الصحيح وهو مذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، والحكم ، وجاد ، والثورى ، وأبي حنيفة ، ومكحول ، وهشام ، والثورى .
ومن أحد روایة : أنه جائز ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، وحکي ذلك عن النخعى ، وقنادة ، وابن شبرمة ، وإسحق ، وأبي ثور ، لأن الدقيق نفس الخنطة ، وإنما تكسرت أجزاؤها ، فجاز بيع بعضها بعض كالخنطة المكسرة بالصالح .
وحجة أصحاب القول الأول أن بيع الخنطة بالدقيق بيع للخنطة بجنسها متضاولاً ، فحرم ،
كبيع مكيلة بمكيلتين . انظر (المغني ٤/٢٩) .

يكال أو يوزن ، والعدد فيها لا يكال ولا يوزن .

واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز ، فقال أبو حنيفة : لا بأس ببيع ذلك متفاضلاً ومتاثلاً ، لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا ، وقال الشافعي : لا يجوز متاثلاً فضلاً عن متفاضل ، لأنه قد غيرته الصنعة تغيراً جعلت به مقاديره التي تعتبر فيها المأثلة . وأما مالك فالأشهر في الخبز عنده أنه يجوز متاثلاً . وقد قيل فيه إنه يجوز فيه التفاضل والتساوي . وأما العجين بالغجين فجائز عنده مع المأثلة (١) .

وبسبب الخلاف هل الصنعة تنقله من جنس الربويات أو ليس تنقله ، وإن لم تنقله فهل تكون المأثلة فيه أو لا تكون ؟ فقال أبو حنيفة : تنقله ، وقال مالك والشافعي : لا تنقله .. واختلفوا في إمكان المأثلة فيها ، فكان مالك يحيى اعتبار المأثلة في الخبز واللحم بالتقدير والحضر فضلاً عن الوزن .

وأما إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته الصنعة ، فإن مالكا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس : أعني من أن يكون

(١) من لم يحيى بيع الخبز بالخبز ، إذا كان ليناً الشافعي بلا خلاف في مذهبـه ، وبه قال عبيد الله بن الحسن نقله عنه ابن المنذر . أما إذا يبيـس ، وجعل فتيـتاً فإنه يجوز . وعن مالـك أنه إذا تحرـى أن يـكون مثـلاً بـمثل ، فلا بـأس بـه ، وإن لم يـوزـن ، وبـه قال الأوزـاعـي ، وأـبو ثـور . وحـكي عن أـبي حـنيـفة أنه لا بـأس بـه قـرـصـين . أما عند أـحمد ، فهو نوعـان :

أـحدـهـما : أن يـكون ما فـيهـ من غـيرـهـ مـقـصـودـ فيـ نـفـسـهـ ، إـنـا جـعـلـ فـيهـ لـمـلـحـتـهـ كـالـخـبـزـ ، وـالـشاـ ، فـيـجـوـزـ بـيـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـنـوـعـهـ ، إـذـا تـساـوـيـاـ فـيـ الشـافـةـ ، وـالـرـطـوبـةـ ، وـيـعـتـبرـ التـساـويـ فـيـ الـوـزـنـ .

الـنـوـعـ الثـانـيـ : ما فـيهـ غـيرـهـ مـاـ هوـ مـقـصـودـ : كـالـهـرـيـسـةـ ، وـالـخـبـرـةـ ، وـخـبـزـ الـأـبـازـيرـ .. فـلاـ يـجـوـزـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـعـضـ ، وـلـاـ بـيـعـ نـوـعـ بـآـخـرـ . انـظـرـ (ـالـجـمـوعـ ٢ـ /ـ ٨ـ٥ـ)ـ لـذـهـ مـالـكـ .

جنساً واحداً فيجوز فيها التفاضل ، وفي بعضها ليس يرى ذلك ، وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانصال ، فاللحم المشوي والمطبوخ عنده من جنس واحد^(١) ، والخنطة المقلوقة عنده وغير المقلوقة جنسان ، وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك ، والظاهر من مذهبه أن ليس في ذلك قانون من قوله حتى تتحقق حسر المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء شيء من الأجناس التي يقع بها التعامل ، وتميزها من التي لا توجب ذلك : أعني في الحيوان والمعروض والنبات ، وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة ، فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأوجبة على قانون واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه ، وأنت تبين ذلك من كتبهم ، فهذه هي أمehات هذا الباب

* * *

فصل : وأما اختلافهم في بيع الربوي الربط بجنسه من اليابس مع وجود التاليل في القدر والتناجرز ، فإن السبب في ذلك ما روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن شراء التر بالربط ، فقال رسول الله ﷺ : أينقص الربط إذا جف ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك »^(٢) فأخذ به أكثر العلماء وقال : لا يجوز بيع التر بالربط على حال :

(١) روى عن مالك ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأبي ثور ، أنه لا يأس ببيعه متفاضلاً . كالمقلية مثلاً بالنسبة ، ومذهب أحد أنه لا يجوز ، لأنها أجزاء جنس واحد ، وهو مذهب الشافعي ، ومنه الدقيق بالسوق ، لأن الثاني دخلته الصنعة ..

وروبي عن أحمد : أنه يجوز . انظر (المغني ٤ / ٢٠) .

(٢) رواه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وأبي حزمية ، وأبي حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبار ، كلهم من حديث زيد أبي عياش أنه سأله سعد بن أبي وقاص =

مالك والشافعي وغيرهما ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ، وخالفه في ذلك أصحابه محمد بن الحسن وأبو يوسف . وقال الطحاوي بقول أبي حنيفة ^(١) .

عن البيضاء بالسلت ، فقال : أيها أضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وذكر الحديث ، وفي رواية لأبي داود ، والحاكم مختصرة : « نهى عن بيع الربط بالتر نسيئة » ، وذكر الدارقطني في العلل : أن إسماعيل بن أمية ، وداود بن الحسين ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد وافقوا مالكاً على إسناده ، وذكر ابن المديني : أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحسين عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش ، قال : وسامع أبي من مالك قديم ، قال : فكان مالكاً كان علقة عن داود ، ثم لقي شيخه ، فحدثه به ، فحدث به مرة عن داود ، ثم استقر رأيه على التحديد به عن شيخه ، ورواه البهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو مرسل قوي ، وقد أعلمه جماعة ، منهم الطحاوي ، والطبراني ، وأبو محمد بن حزم ، وعبد الحق ، كلهم أعلمه بجهالة حالة زيد أبي عياش .

قال الحافظ : والجواب أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت . وقال الترمذى : قد روى عنه اثنان ثقنان ، وقد اعتقد مالك مع شدة نقه ، وصححه الترمذى ، والحاكم ، قال : ولا أعلم أحداً طعن فيه ، وجزم الطحاوى يوم من زعم أنه هو أبو عياش الزرقى زيد بن الصامت . وقيل : زيد ابن النعيم الصحابي المشهور ، وصحح أنه غيره ، وهو كما قال . قال الحافظ : وروى أبو داود ، والطحاوى ، والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الربط بالتر نسيئة » .

قال الطحاوى : هذا هو أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، ورد ذلك الدارقطنى ، وقال : خالف يحيى مالكاً ، وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، فلم يذكروا النسيئة .

قال البهقي : وقد روى عرمان بن أبي أنس عن زيد أبي عياش بدون الزيادة أيضاً ، ثم قال الحافظ : قال في الغريبين : البيضاء حب بين الخنطة ، والشعر ، وفي الصلاح : أنه ضرب من الشعر ، ليس له قشر . انظر (التلخيص ٩/٣) . و (المجموع ١٠/٢٦١) وما بعدها .

(١) بيع اليابس بالربط من جنسه ، كالربط بالتر ، والعنبر بالزبيب واللبن بالجبن ، والخنطة المباوية ، أو الربطة باليابسة ، أو المقلية بالنبيذ ، وغلو ذلك ، منعه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق وأبو يوسف ، ومحمد ، وبه قال سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيب والليث . قال ابن عبد البر : جمهور علماء المسلمين على أن بيع الربط بالتر لا يجوز بحال من الأحوال .

وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك . انظر (المغني ١٦٤) و (المجموع ٢٦٨/١٠) وانظر (الكافى ٢/٢)

(٤) لمذهب مالك . وانظر (بدائع الصنائع ٧/٣١٧) لمذهب أبي حنيفة .

وبسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له ، واختلافهم في تصحيحة ، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المائةة والمساواة ، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المال ، فنَّ غَلَبَ ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث ، ومن جعل هذا الحديث أصلاً بنفسه قال : هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات .

والحديث أيضاً اختلف الناس في تصحيحة ولم يخرجه الشیخان . قال الطحاوی : خولف فيه عبد الله ، فرواه يحیی بن کثیر عنه أن رسول الله ﷺ « نهی عن بيع الرطب بالتر نسیئة » وقال : إن الذي يروی عنه هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص هو مجھول ، لكن جمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به .

وقال مالك في موطنہ قیاساً به على تعلیل الحكم في هذا الحديث ، وكذلك كل رطب بیابس من نوعه حرام : يعني منع المائةة كالعجین بالدقیق واللحم البیابس بالرطب وهو أحد قسمی المزابنة عند مالک النهي عنها عنده ، والقریۃ عنده مستثناة من هذا الأصل ، وكذلك عند الشافعی ، والمزابنة النهي عنها عند أبي حنیفة هو بيع التر على الأرض بالتر في رؤوس النخيل لوضع الجهل بالقدر الذي بينها أعني بوجود التساوی . وطرد الشافعی هذه العلة في الشیئین الرطبين ، فلم يجز بيع الرطب بالرطب ، ولا العجین بالعجین مع الثالث ، لأنه زعم أن التفاضل يوجد بينهما عند الجفاف ، وخالفه في ذلك جل من قال بهذا الحديث (١) .

وأما اختلافهم في بيع الجید بالرديء في الأصناف الربوية ، فذلك يتضمن

(١) بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ونحوه من الرطب بثله ، فيجوز مع الثالث في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنیفة ، ومالك ، وأحمد . ومنع منه الشافعی فيما يبیس منه ، أما ما لا يبیس منه كالقطاء ، والخیار ، ونحوه ، فعل قولین . انظر (المغنى ٤/١٧) و(المجموع ١٠/٢٧٧) .

بأن بيع منها صنف واحد وَسَطٌ في الجودة بصنفين : أحدهما أجدود من ذلك الصنف ، والآخر أرداً ، مثل أن يبيع مُدَّيْنِ من تر وَسَطٍ بُعْدَيْنِ من تمر أحدهما أعلى من الوسط ، والآخر أدون منه ، فإن مالكاً يرد هذا لأنه يتهمه أن يكون إنما قصد أن يدفع مُدَّيْنِ من الوَسْطِ في مَدٌّ من الطيب ، فجعل معه الرديء ذريعة إلى تخليل ما لا يجب من ذلك ، ووافقه الشافعي في هذا^(١) ، ولكن التحرير عنده ليس هو فيها أحسب لهذه التهمة لأنه لا يَعْمَلُ التهم ، ولكن يشبه أن يعتبر التفاضل في الصفة ، وذلك أنه متى لم تكن زيادة الطيب على الوسط مثل نقصان الرديء عن الوسط ، وإلا فليس هناك مساواة في الصفة .

ومن هذا الباب اختلافهم في جواز بيع صنف من الربويات بصنف مثله وعَرَض أو دنانير أو دراهم إذا كان الصنف الذي يجعل معه العَرَض أقل من ذلك الصنف المفرد أو يكون مع كل واحد منها عرض والصنفان مختلفان في القدر ، فال الأول : مثل أن يبيع كيلين من التمر بكيل من التمر ودرهم . والثاني : مثل أن يبيع كيلين من التمر وثوب بثلاثة أكيال من التمر ودرهم . فقال مالك والشافعي والليث : إن ذلك لا يجوز ، وقال أبو حنيفة والковفيون : إن ذلك جائز^(٢) .

(١) قول المؤلف : « وأما اختلافهم في بيع الجيد بالرديء ... » يوحى أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة ، وليس الأمر كذلك ، فإن هذه المسألة مجمع عليها بين العلماء ، لا خلاف بينهم في عدم الجواز ؛ ذكر ذلك الشوكاني . انظر (نيل الأوطار ٢٢١/٥) وكذلك الصناعي فقال : « والإجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل ، والموزون في ذلك الحكم » انظر (سبل السلام ٣٦/٢) . وكذلك نقل المحقق فيفتح الإجماع عن ابن عبد البر . انظر (٣١٨/٤) فتأمل ذلك .

(٢) انظر هذه المسألة لذهب الشافعي (المجموع ٢١٨/١٠) تقليلها الإمام السبكي عن الإمام الشافعي من الأم ، وهو منذهب أحد في عدم الجواز ، وبه قال إسحق ، وأبوثور ، وروي هذا عن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وشريح ، وأبي سيرين . وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون الفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منها من غير جنسه =

فسبب الخلاف هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساوياً له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع ؟ فمن قال الاعتبار بمساواته في القيمة قال : لا يجوز ل مكان الجهل بذلك ، لأنه إذا لم يكن العرض مساوياً لفضل أحد الربويين على الثاني كان التفاضل ضرورة ، مثال ذلك أنه إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب فقد يجب أن تكون قيمة الثوب تساوي الكيل ، وإلا وقع التفاضل ضرورة .

وأما أبو حنيفة ففيكتفي في ذلك بأن يرضى به التباعان ، ومالك يعتبر أيضاً في هذا سد الذريعة ، لأنها إنما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلاً ، فهذه مشهورات مسائلهم في هذا الجنس .

* * *

باب في بيع الذرائع الربوية

وهنا شيء يعرض للمتباينين : إذا قال أحدهما للأخر بزيادة أو نقصان ، وللمتباينين إذا اشتري أحدهما من صاحبه الشيء الذي باعه بزيادة أو نقصان وهو أن يتصور بينها من غير قصد إلى ذلك تباعي ربوي ، مثل أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير تقداً ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل ، فإذا أضيفت البيعة الثانية إلى الأولى استقر الأمر على أن أحدهما دفع عشرة دنانير في عشرين إلى أجل ، وهذا هو الذي يعرف ببيع الآجال . فنذكر^(١) من ذلك مسألة في الإقالة ، ومسألة من بيع الآجال إذ كان هذا الكتاب ليس المقصود به التفريع ، وإنما المقصود فيه تحصيل الأصول .

* * *

مسألة : لم يختلفوا أن من باع شيئاً ما كأنك قلت : ^(٢) عبداً بائعاً دينار مثلاً إلى أجل ، ثم ندم البائع فسأل المبتاع أن يصرف إليه مبيعه ويدفع إليه عشرة دنانير مثلاً تقداً أو إلى أجل أن ذلك يجوز وأنه لا بأس بذلك ، وأن الإقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة والنقصان هي بيع مستألف ، ولا حرج في أن يبيع الإنسان الشيء بثمن ثم يشتريه بأكثر منه ، لأنه في هذه المسألة اشتري منه البائع الأول العبد الذي باعه بالمائة التي وجبت له وبالعشرة مثاقيل التي زادها تقداً أو إلى أجل ، وكذلك لا خلاف بينهم لو كان البيع بائعاً دينار إلى أجل والعشرة مثاقيل تقداً أو إلى أجل ^(٢) .

(١) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (فنذك) والصواب ما أثبتناه .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا العبارة هكذا . ولعل الصواب : (أن من باع شيئاً ما : كأن قال : بعثك عبداً ..) فتأمل ذلك .

(٣) قول المؤلف « لم يختلفوا أن من باع شيئاً .. » فيه نظر .

أولاً : إنهم اتفقوا على أن بيع الإقالة جائز ، سواء قلنا هو بيع ، أم فسخ ، وصورته المتفق عليها

وأما إن ندم المشتري في هذه المسألة وسائل الإقالة على أن يعطي البائع العشرة مثاقيل نقداً أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي وجبت فيه المسألة ، فهنا اختلفوا ، فقال مالك : لا يجوز . وقال الشافعي : يجوز^(١) ووجه ما كره من ذلك مالك أن ذلك ذريعة إلى قصد بيع الذهب بالذهب إلى أجل وإلى بيع ذهب وعرض بذهب . لأن المشتري دفع العشرة مثاقيل والعبد في

كما جاء مثاله عن ابن عرفة في (الشرح الصغير ٢٠٨ / ٣) لمذهب مالك : الإقالة ترك المبيع لبائمه بمنه . انتهى . قال الشارح : فإن وقعت بأكثر من الثمن ، أو أقل ، لم يجز . وجاء في عون المبود قال في « إنجاح الحاجة » : صورته إقالة البيع ، إذا اشتري أحد شيئاً من رجل ، ثم ندم على اشتراه ، إما لظهور الغبن فيه ، أو لزوال حاجته إليه ، أو لانعدام الثمن ، فرد البيع ، وقبل البائع رده . أزال الله مشقته ، وعثرته يوم القيمة . انظر (٣٣١ / ٩) .

وقال النووي في الروضة لمذهب الشافعي : ولا يصح إلا بذلك الثمن ، فلو زاد ، أو نقص ، بطلت ، وبقي البيع بحاله ، حتى لو أقاله على أن ينظره بالثمن ، أو على أن يأخذ الصلاح عن المكسر ، لم يصح ، انظر (٤٩٤ / ٣) .

وجاء في (المغني ٤ / ١٣٦) لمذهب أحمد : ولا تجوز إلا بمثل الثمن سواء قلنا : هي فسخ ، أم بيع .. وفيه وجه آخر : أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول ، وأقل منه .. فإذا قلنا : إنها بيع ، فإن قلنا : لا تجوز إلا بمثل الثمن الأول . فأقال بأقل منه . أو أكثر ، لم تصح الإقالة ، وكان للملك باقياً للمشتري ، وبهذا قال الشافعي . وهي عن أبي حنيفة : أنها تصح بالثمن الأول ، ويبطل الشرط . انظر (المغني ٤ / ١٣٦) .

إذن الاتفاق بين الفقهاء على جواز بيع الإقالة ، وبين الثمن الأول دون زيادة ، أو نقصان ، وفيما إذا كان الثمن عاجلاً ، أما إذا دخلته الزيادة ، والنقصان ، أو كان الثمن آجلاً ، فهنا يقع الخلاف بينهم .

إذن المثال الذي ذكره المؤلف ليس من التفق عليه ، وهو نفس المسألة التالية التي وقعت فيه الزيادة . فتأمل ذلك .

(١) من باع سلمة بن مؤجل ، ثم اشترتها بأقل منه نقداً ، لم يجز في قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن ابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي . وبه قال أبو الزناد ، وربيعة ، وعبد العزيز بن سلمة ، والشوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحق ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأجازه الشافعي . انظر (المغني ٤ / ١٩٣) و (مقدمات ابن رشد ٣ / ١٩٧) بهامش المدونة .

المائة دينار التي عليه ، وأيضاً يدخله بيع وسلف لأن المشتري باعه العبد بتسعين وألفه عشرة إلى الأجل الذي يجب عليه قبضها من نفسه .

وأما الشافعي فهذا عنده كله جائز لأنه شراء مستأنف ، ولا فرق عنده بين هذه المسألة وبين أن تكون لرجل على رجل مائة دينار مؤجلة ، فيشتري منه غلاماً بالتسعين ديناً التي عليه ويتعجل له عشرة دنانير ، وذلك جائز بإجماع . قال : وحمل الناس على التهم لا يجوز . وأما إن كان البيع الأول تقدماً فلا خلاف في جواز ذلك ، لأنه ليس يدخله بيع ذهب بذهب نسئة ، إلا أن مالكاً كره ذلك لمن هو من أهل العينة : أعني الذي يداين الناس ، لأنه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهر من البيع من غير أن تكون له حقيقة .

وأما البيوع التي يعرفونها ببيوع الأجال ، فهي أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر ، أو تقدماً .

(وهذا تسع مسائل ، إذا لم تكن هناك زيادة عرض اختلف منها في مسائلين ، واتفق فيباقي)^(١) وذلك أنه من باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه ، فـاما

(١) ما بين القوسين حصل تقديم وتأخير في النص بنسخة « دار الكتب الإسلامية » مما يفسد النص ، ويغير المعنى ، والصواب ما أثبتناه .

وصور هذه المسئلة كأوضحها ابن جزي : وهي أن يشتري سلعة ، ثم يبيعها من بائعها ، ويتصور في ذلك صور كثيرة : منها ما يجوز ، ومنها ما لا يجوز ، وبيان ذلك أنه يتصور أن يبيعها منه بمثل الثمن الأول ، أو أقل ، أو أكثر ، ويتصور في كل وجه من ذلك أن يبيعها إلى الأجل الأول ، أو أقرب ، أو أبعد . وفي معنى الأقرب النقد ، فتكون الصور تسع ، لأن ثلاثة في ثلاثة ، بتسعة : الأولى : أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل الثانية : أن يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل الثالثة : بمثل الثمن بالنقد ، أقرب من الأجل . الرابعة : أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل ، الخامسة : بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل . وهذه الصور الخمس جائزة اتفاقاً .

أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله أو بعده ، وفي كل واحد من هذه الثلاثة إما أن يشتريه بثلث الثمن الذي باعه به منه ، وإما بأقل ، وإنما بأكثر يختلف من ذلك في اثنين ، وهو أن يشتريها قبل الأجل تقدماً بأقل من الثمن أو إلى بعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن .

فعدن مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز . وقال الشافعى وداود وأبو ثور : يجوز ، فمن منعه فوجة متنه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول ، فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل ، وهو الربا المنهي

= السادسة : بأقل من الثمن تقدماً ، أو إلى أقرب الأجل ، فهذه لا تجوز ، لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة ، فإن السابق بالدفع يعد مسلفاً ، لأن كل من قدم ما لا يحل عليه ، عد مسلفاً ، فهو قد قدم دفع الأقل ، ليأخذ السلعة التي ثناها أكثر مما دفع .
السابعة : أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل .

الثامنة : بأكثر من الثمن إلى أقرب الأجل ، أو تقدماً ، فتجوز هاتان الصورتان .
الحادية عشر : أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى بعد من الأجل ، فهذه لا تجوز ، لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة ، فإنه آخره بالثمن ليأخذ أكثر ، وكل من آخر شيئاً قد حل له ، عد مسلفاً .

فتلخص من هذا أنه تجوز سبع صور ، وتعتبر ثنان ، وهما بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل ، وبأكثر من الثمن إلى بعد من الأجل ، لأن كل واحدة منها تؤدي إلى سلف جر منفعة ، ولأن المتعاقدين يتهمان بأن قصدهما دفع دنانير بأكثر منها إلى أجل ، وأن السلعة واسطة لإظهار ذلك ، فيمنع سداً للذرية . وأجازها الشافعى ، وداود حلاً على عدم التهمة ، ولأنها جعلا بالإقالة بيعاً ثانياً .

أما سائر الصور ، فلا تتصور فيها تهمة ، (قوانين الأحكام الشرعية ص/٢٨٤) وانظر (تفسير القرطبي ٣٦١/٢) .

والإقالة عند مالك بيع ثان ، وعند أبي حنيفة فسخ للبيع الأول . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص/٢٨٤) وهي رواية عن أحمد .

والرواية الثانية : أنها بيع . وعنده لا تجوز إلا بثلث الثمن سواء اعتبرت فسخاً ، أم بيعاً . وفيه وجه آخر أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول ، وأقل منه ، إذا اعتبرت بيعاً . انظر (المغني ٤/١٣٥) ومذهب الشافعى في الجديد بيع ، وفي القديم فسخ . انظر (المجموع ٩/٢٥٨) . وقد تقدم مثل ذلك .

عنه فَزُورَ لذلك هذه الصورة ليتصلا بها إلى الحرام مثل أن يقول قائل آخر : أسلفني عشرة دنانير إلى شهر وأرد إليك عشرين ديناراً ، فيقول : هذا لا يجوز ، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر ، ثمأشترىه منك عشرة تقدأ .

وأما في الوجوه الباقية فليس يتهم فيها لأنه إن أعطى أكثر من الثمن في أقل من ذلك الأجل لم يتم ، وكذلك إن اشتراها بأقل من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل ، ومن الحجة لمن رأى هذا الرأي حديث أبي العالية^(١) عن عائشة أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرق : يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمنها فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل حل الأجل بستمائة ، فقالت عائشة : بئسما شرئت ، وبئسما اشتريت ، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتتب . قالت : أرأيت إن تركت وأخذت السيدة دينار ؟ قالت : فهو فـن جاءه مـؤـعـظـة مـن رـبـهـ فـانـتـقـىـ قـلـةـ مـاـ سـلـفـ هـ^(٢) وقال الشافعي وأصحابه : لا يثبت حديث عائشة ، وأيضاً فإن زيداً قد خالفها ، وإذا اختلفت الصحابة فذهبنا القياس . وروي مثل قول الشافعي عن ابن عمر .

(١) هكذا في جميع النسخ التي لدينا (أبي العالية) وهو خطأ . والصواب العالية . اسم امرأة . وكذلك وقع خطأ في (نيل الأوطار) (الفالية) بالغين ، والصواب بالعين .

(٢) البقرة آية ٢٧٥ .

وأما الحديث ، فقد قال الزيلعي : أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي في «سننها» عن يونس بن أبي إسحاق المدائني عن أم العالية . قالت : كنت قاعدة عند عائشة ، فأيتها أم عبة ، فقالت ...

قال الدارقطني : أم عبة ، والعالية ، عمهولتان لا يحتاج بها . وأم عبة (بضم الميم ، وكسر الماء) هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب «المؤتلف ، والمختلف» وقال : إنها امرأة تروي عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن

وأما إذا حدث بالبيع تقص عند المشتري الأول ، فإن الشوري وجماعة من الكوفيين أجازوا لبائعه بالنظر أن يشريه نقداً بأقل من ذلك الثمن . وعن مالك في ذلك روایتان ^(١) . والصور التي يعتبرها مالك في الذرائع في هذه البيوع هي أن يتذرع منها إلى : أنظرني أرذك ، أو إلى بيع ما لا يجوز مفاضلاً أو بيع ما لا يجوز نسأة ، أو إلى بيع وسلف . أو إلى ذهب وغرضي بذهب أو إلى : ضع وتعجل ، أو بيع الطعام قبل أن يستوف ، أو بيع وصرف ، فإن هذه هي أصول الربا .

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن باع طعاماً بطعمان قبل أن يقبضه . فنعته مالك وأبو حنيفة وجاءة . وأجازه الشافعي والشوري والأوزاعي وجاءة ^(٢) .

أم العالية بنت أبيق عن أم عبة ، عن عائشة .
وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته .. قال في التقيق : هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعي قال : لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك ، الدارقطني قال في العالية : هي مجهلة ، لا يحتاج بها ، وفيه نظر ، فقد خالفه غيره ..

وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة مجهلة ، لا يقبل خبرها ، قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات ، فقال : العالية بنت أبيق بن شراحيل ، امرأة أبي إسحاق السبيعي ، سمعت من عائشة . انظر (نصب الراية ٤ / ١٦) .

(١) قال ابن قدامة : وهذا إن كانت السلمة لم تقص عن حالة البيع ، فإن تقصت ، مثل أن هزل العبد . أو نبي صناعة ، أو تفرق الثوب أو بلي ، جاز له شراؤها بما شاء ، لأن تقص الثمن لقص البيع ، لا للتوصيل إلى الربا . انظر (المغني ٤ / ٢٢٤) .

(٢) ما ذكره المؤلف عن الشافعي من جواز بيع الطعام بالطعمان قبل قبضه فيه نظر ، فقد قال ابن قدامة : وكل ما يحتاج إلى قبض ، إذا اشتراه ، لم يجز بيعه حتى يقبضه لقول النبي ﷺ « من ابتاع طعاماً ، فلا يباعه ، حق يستوفيه » متفق عليه ، ولأنه من خان بائمه ، فلم يجز بيعه كالمسلم ، ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً ، إلا ما حكى عن البقي : أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه ، قال ابن عبد البر : وهذا مردود بالسنة ، والحججة الجمعة على الطعام . (المغني ٤ / ١٢٦) .

وقال النووي : بيع البيع قبل قبضه : مذهبنا بطلانه مطلقاً ، سواء كان طعاماً أم غيره ، ثم

وحجة من كرهه أنه شبيه ببيع الطعام نساء ، ومن أجازه لم ير ذلك فيه اعتباراً بترك القصد إلى ذلك .

ومن ذلك اختلافهم فين اشتري طعاماً بثمن إلى أجل معلوم ، فلما حل الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه ، فاشترى من المشتري طعاماً بثمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب له ، فأجاز ذلك الشافعى وقال : لا فرق بين أن يشتري الطعام من غير المشتري الذي وجب له عليه أو من المشتري نفسه ، ومنع من ذلك مالك ورأه من الذريعة إلى بيع الطعام قبل أن يستوفى . لأنه رد إليه الطعام الذي كان ترتب في ذمته ، فيكون قد باعه منه قبل أن يستوفي ^(١) .

وصورة الذريعة في ذلك أن يشتري رجل من آخر طعاماً إلى أجل معلوم ، فإذا حل الأجل قال الذي عليه الطعام : ليس عندي طعام . ولكن اشتري منك الطعام الذي وجب لك علي ، فقال : هذا لا يصح ، لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى فيقول له : فيع طعاماً مني وأرده عليك ، فيعرض من ذلك ما ذكرناه ، أعني أن يرد عليه ذلك الطعام الذي أخذ منه ويبقى الثمن

قال : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشتري طعاماً ، فليس له بيعه حق يقبضه . انظر (المجموع ٩ / ٢٥٩) ففي بيع الطعام بالطعام إجماع أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لكن الخلاف في غير الطعام ، فمنهم من أجاز بيعه قبل قبضه ، ومنهم من منعه ، ومنهم الشافعى . وأظهر الروايتين عن أحد الجواز . انظر (المتفق ٤ / ١٢٧) .

(١) نقل النووي عن الشيخ أبي حامد : إذا باع طعاماً بثمن مؤجل فحل الأجل ، فأخذ بالثمن طعاماً ، جاز عند الشافعى ، قاله الشافعى ، وقال مالك : لا يجوز ، لأنه يصير في معنى بيع الطعام بطعم مؤجل .

ودليل الشافعى : أنه إنما يأخذ منه الطعام بالثمن الذي له عليه ، لا بالطعم . انظر (المجموع ٩ / ٢٦٤) .

ولكن المسألة التي ذكرها المؤلف المبيع في النمة ، لا الثمن . فعلى قياس مذهب الشافعى يجوز أن يشتري الطعام من البائع ، ثم يسلمه إليه بدلأ من طعامه الذي في النمة .

المدفوع إنما هو ثمن الطعام الذي هو في ذمته .

وأما الشافعى فلا يعتبر التهم كاً قلنا ، وإنما يراعى فيما يحمل ويحرم من البيوع ما اشترطا وذكراه بالاستنادها وظهر من فعلهما لاجتاع العلماء على أنه إذا قال : أبيعك هذه الدرام بدرام مثلها وأنظرك بها حولاً أو شهراً أنه لا يجوز ، ولو قال له : أسلفني درام وأمهلي بها حولاً أو شهراً جاز ، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع وقصده ولفظ القرض وقصده ، ولما كانت أصول الربا كاً قلنا خمسة : أنظرني أزدك ، والتفاضل ، والنساء ، وضع وتعجل ، وبيع الطعام قبل قبضه ، فإنه يظن أنه من هذا الباب إذ فاعل ذلك يدفع دنانير ويأخذ أكثر منها من غير تكلف فعل ولا ضمان يتعلق بذمته ، فينبغي أن نذكر ههنا هذين الأصلين .

أما : وضع وتعجل ، فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار ، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار ، واختلف قول الشافعى في ذلك ، فأجاز مالك وجمهور من ينكر : وضع وتعجل ، لأن يتتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه (١) .

وعدة من لم يجز : وضع وتعجل ، أنه شبيه بالزيادة مع النظيرة المجمع على

(١) إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : وضع عن بعضه ، وأعجل لك بقيته ، لم يجز ذلك عند أحمد ، وكرهه زيد بن ثابت ، وابن عمر ، والمقداد ، وسعيد بن المسيب ، وسالم ، والحسن ، وححاد ، والحكم ، والشافعى ، ومالك ، والثوري ، وهشيم ، وابن علية ، وإسحق ، وأبو حنيفة . وقال المقداد : لرجلين فعلا ذلك : قد آذنا بجرب من الله ورسوله .

وروى عن ابن عباس : أنه لم ير به بأساً . وروي ذلك عن النخعى ، وأبي ثور ، لأنه آخذ بعض حقه ، تارك لبعضه ، فجاز كما لو كان الدين حالاً . انظر (المغني ٤ / ٥٦) وانظر (الكافي ٢ / ٢) لمذهب مالك .

تحريها ، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلأ منه في الموضعين جميعاً ، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثناً ، وهنا لما حظر عنه الزمان حظر عنه في مقابلته ثناً ، وعمدة من أجاز ما روي عن ابن عباس « أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يانبي الله .. إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحلّ ، فقال رسول الله ﷺ : « ضعوا وتعجلوا » ^(١) فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث .

وأما بيع الطعام قبل قبضه . فإن العلماء مجعون على منع ذلك إلا ما يحک عن عثمان البقي . وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » ^(٢) . واختلف من هذه المسألة في ثلاثة مواضع أحدها : فيما يشترط فيه القبض من المبيعات . والثاني : في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط . والثالث : في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيناً وجزاً . وفيه ثلاثة فصول :

(١) الحديث رواه الدارقطني في سنته .

(٢) انظر الإجماع على ذلك ، وخلافة البقي (نيل الأوطار ٥ / ١٧٩) والحديث رواه مسلم ، وأحمد عن جابر بلفظ « إذا ابعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » .

وعن أبي هريرة بلفظ « نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ، ثم يباع حتى يستوفى » .
قال الشوكاني : وحکى في الفتح عن مالك في الشهور عنه الفرق بين الجزاف ، وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعي ، وأسحق ، واحتجوا بأن الجزاف يرى ، فيكتفى فيه التخلية ، والاستبقاء إنما يكون في مكيل ، أو موزون . انظر (نيل الأوطار مع منتقى الأخبار ٥ / ١٧٨) .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً ؛ فلا يبعه حتى يقبضه » رواه البخاري ، ومسلم .

الفصل الأول

فيما يشترط فيه القبض من المبيعات

وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيته . وأما غير الربوي من الطعام فعنده في ذلك روايتان : إحداهما : المنع وهي الأشهر . وبها قال أحمد وأبو ثور ، إلا أنها اشترطا مع الطعام الكيل والوزن . والرواية الأخرى : الجواز . وأما أبو حنيفة فالقبض عنده شرط في كل بيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول من الدور والعقار .

وأما الشافعي فإن القبض عنده شرط في كل مبيع ، وبه قال الثوري . وهو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس ، وقال أبو عبيد وإسحاق : كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا يبيع قبل قبضه ، فاشترط هؤلاء القبض في المكيل والوزن ، وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلطة وربيعة ، وزاد هؤلاء مع الكيل والوزن المعدود . فيحصل في اشتراط القبض سبعة أقوال (١) :

(١) مذهب الشافعي في بيع المبيع قبل القبض بطلانه مطلقاً ، سواء كان طعاماً ، أو غيره . وبه قال ابن عباس ، ثبت ذلك عنه ، ومحمد بن الحسن .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشتري طعاماً ، فليس له بيعه حتى يقضيه ، قال : واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب أحدها : لا يجوز بشيء قبل قبضه ، سواء في جميع المبيعات كا في الطعام ، قال به الشافعي ، ومحمد بن الحسن .

الثاني : يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل ، والوزن ، قاله عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والحكم ، وجاد ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . الثالث : لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور ، والأرض قاله أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، الرابع : يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والشروب قاله مالك ، وأبو ثور . قال ابن المنذر : وهو أصح المذاهب لحديث النبي عن بيع الطعام قبل أن يستوف . انظر (المجموع ٢٥٩/٩) و (المغني ١٤٤/٤) .

الأول : في الطعام الربوي فقط . والثاني : في الطعام بإطلاق . الثالث : في الطعام المكيل والموزون . الرابع : في كل شيء ينقل . الخامس : في كل شيء . السادس : في المكيل والموزون . السابع : في المكيل والموزون والمعدود . أما عدة مالك في منعه ماعدا المنصوص عليه فدليل الخطاب في الحديث المتقدم .

وأما عدة الشافعي في تعميم ذلك في كل بيع فعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل بيع وسلف ولا ربع ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك »^(١) وهذا من باب بيع ما لم يضمن . وهذا مبني على مذهبه من أن القبض شرط في دخول البيع في ضمان المشتري ، واحتج أيضاً بحديث حكيم بن حزام قال : قلت « يا رسول الله .. إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم ؟ فقال :

(١) حديث « نهى عن بيع وسلف .. » أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص بلحظ « لا يحل سلف ، وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربع ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الزيلعي : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، واختصره ابن ماجة ، فذكر ربع ما لم يضمن ، وبيع ما ليس عندك فقط . قال الزيلعي : ولم ينصف المنذري في « مختصره » إذ عزا الحديث بتمامه لابن ماجة ، مع أن أصحاب الأطراف بينوه ، انظر (نصب الراية ٤ / ١٨) لكن الشافعية لم يجتغوا بهذا الحديث ، ولكن حجتهم حديث حكيم بن حزام ، وحديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التعار إلى رحالم » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، إلا أنه من روایة محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد ، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به ، وهو مدلس ، وقد قال : عن أبي الزناد ، والمدلس إذا قال : (عن) لا يجتاج به ، ولكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث ، وما لم يضعفه ، فهو حجة عنده ، فلعله اعتضد عنده ، أو ثبت عنده بساع ابن إسحاق له من أبي الزناد ، وبالقياس على الطعام . انتهى كلام النسووي . انظر (المجموع ٩ / ٢٦) وقد رواه حكيم بن حزام بلحظ « نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال : عن سلف ، وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندك ، وربع ما لم يضمن » رواه الطبراني ، ومالك ، انظر (نصب الراية ٤ / ١٩) .

يا ابن أخي .. إذا اشتريت بيعاً فلَا تبعه حتى تقبضه »^(١) قال أبو عمر : حديث حكيم بن حزام رواه يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام قال ... ويوسف بن ماهك وعبد الله بن عصمة لا أعرف لها جرحة إلا أنه لم يرو عنها إلا رجل واحد فقط ، وذلك في الحقيقة ليس بجرحة وإن كرهه جماعة من المحدثين .

ومن طريق المعنى أن بيع ما لم يقبض يتطرق منه إلى الربا ، وإنما استثنى أبو حنيفة ما يحول وينقل عنده مما لا ينقل ، لأن ما ينقل القبض عنده فيه هي التخلية ، وأما من اعتبر الكيل والوزن ، فلاتتفاقهم أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن وقد نهي عن بيع ما لم يضمن .

(١) حديث حكيم بن حزام رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، وصححه من حديث يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام مطولاً ، وختصاراً ، وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعل بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، ورواوه هشام الدستوائي ، وأبان العطار ، وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف ، وحكيم : عبد الله بن عصمة . قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد روی من غير وجهه عن حكيم ، ورواوه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ، ولم يسمعه ابن سيرين منه ، إنما سمعه من أیوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ، ميز ذلك الترمذى ، وغيره ، وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، ولم يتعقبه ابنقطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجہول . وهو جرّح مردود ، فقد روی عنه ثلاثة ، واحتاج به النساء . انظر (التلخیص ٥/٢) .

الفصل الثاني

في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط

وأما ما يعتبر ذلك فيه مما لا يعتبر ، فإن العقود تقسم أولاً إلى قسمين :
 قسم يكون بمعاوضة ، وقسم يكون بغير معاوضة كالمهبات والصدقات ، والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها : يختص بقصد المغابنة والمكاسبة وهي البيوع والإجرارات والمهور والصلاح والمال المضمون بالتعدي وغيره .
 والقسم الثاني : لا يختص بقصد المغابنة ، وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض . والقسم الثالث : فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعاً . أعني على قصد المغابنة وعلى قصد الرفق كالشركة والإقالة والتولية . وتحصيل أقوال العلامة في هذه الأقسام :

أما ما كان يبعاً وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه ، وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد واحد من العلامة ، وأما ما كان حالاً للرفق ، أعني القرض ، فلا خلاف أيضاً أن القبض ليس شرطاً في بيعه أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه . واستثنى أبو حنيفة مما يكون بعوض المهر والخلع ، فقال : يجوز بيعهما قبل القبض . وأما العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة وهي التولية والشركة والإقالة . فإذا وقعت على وجه الرفق من غير أن تكون الإقالة أو التولية بزيادة أو نقصان . فلا خلاف أعلم في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض . وتجوز الإقالة عندهما لأنها قبل القبض فسخ بيع ، لا بيع ^(١) .

(١) قال ابن قدامة : وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بخلافه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ، والأجرة ، وبديل الصلح إذا كانا من المكيل ، والوزون ، أو المدود ، وما لا ينفسخ العقد بخلافه ، جاز التصرف فيه قبل قبضه ، كعوض الخلع ، والعتق على مال ، وبديل الصلح -

فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي عنه ، وإنما استثنى مالك من ذلك التولية والإقالة والشركة للأثر والمعنى . أما الأثر فما رواه من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة » (١) وأما من طريق المعنى فإن هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابنة إذا لم تدخلها زيادة أو نقصان . وإنما استثنى من ذلك أبو حنيفة الصداق والخُلْعَ والجُلْعَ ، لأن العوض في ذلك ليس بيناً إذا لم يكن عيناً .

* * *

عن دم العمد ، وأرش الجنابة ، وقيمة المتلف ، لأنه المطلق لتصرف الملك ، وقد وجد ، لكن ما يتوجه فيه غرر لانفساخ بخلاف المعقود عليه ، لم يجز بناء عقد آخر عليه تحرزاً من الغرر ، وما لا يتوجه فيه ذلك الغرر ، انتفى المانع ، فجاز العقد عليه ، وهذا قول أبي حنيفة ، والمهى كذلك عند القاضي ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن العقد لا ينفسخ بخلافه . وقال الشافعى : لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين ، لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول ، أو إنفساخه بسبب من جهة المرأة ، أو نصفه بالطلاق ، أو إنفساخه بسبب من غير جهتها ، وكذلك قال الشافعى في عوض الخلع ، وهذا التعليل باطل بما بعد القبض ، فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول .

وأما مَلِكَ بَارثُ ، أو وصيَة ، أو غنيمة ، وتعيين ملكه فيه ، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع ، وغيره قبل قبضه ، لأنَّه غير مضمون بعد معاوضته ، فهو كالبيع المقبوض ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعى ، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . وإن كان إنسان في يد غيره وديعة ، أو عارية ، أو مضاربة ، أو جعله وكيلًا فيه ، جاز له بيعه من هو في يده ، ومن غيره ، لأنَّه عين ما مقدور على تسليمها ، لا يخشى انفاسخ الملك فيها ، فجاز بيعها كالتى في يده ، وإن كان غصباً جاز بيعه من هو في يده ، لأنَّه مقبوض معه ، فأأشبه بيع العارية من هي في يده .

وأما بيعه لغيره ، فإن كان عاجزاً عن استنقاذه ، أو ظن أنه عاجز . لم يصح شراؤه له ، لأنه معجوز عن تسليمه إليه ، فأشبه بيع الآبق ، والشارد . انظر (المغني / ٤ / ١٢٩) .

(١) في نسخة «دار الكتب الإسلامية» ينتهي القوس عند قوله «يستوفيه» والصواب ما أثبتناه، لأنَّه من الحديث . والحديث بهذا اللفظ رواه عبد الرزاق في مصنفه .

وانظر قول مالك في الشركة ، والتولية ، والإقالة ، فلم يشترط فيها القبض . (الموطأ ٦٧٦ / ١)
و (الكافي ٢٦٢) وخالفه الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، انظر (المغني ١٣١ / ٤) .

الفصل الثالث

في الفرق بين ما يباع من الطعام مكِيلاً وجُزافاً

وأما اشتراط القبض فيما يبيع من الطعام جزافاً، فإنَّ مالكاً رَحْصَنَ فيه وأجازه وبه قال الأوزاعي ، ولم يميز ذلك أبو حنيفة والشافعي^(١) وحجتها عموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه لأنَّ الذريعة موجودة في الجزاف وغير الجزاف . ومن الموجة لها ما روى عن ابن عمر أنه قال : « كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام جزافاً ، فبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه »^(٢) قال أبو عمر : وإنَّ كان مالك لم يرو عن نافع في هذا الحديث ذكر الجزاف ، فقد روت له جماعة وجوده عبد الله بن عمر وغيره ، وهو مقدم في حفظ حديث نافع .

وعمدة المالكية أنَّ الجزاف ليس فيه حق توفيته ، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد ، وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة ، وقد يدخل في هذا الباب إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئاً لا يملكه ، وهو المسماً عَيْنةً عند من يرى نقله من باب الذريعة إلى الربا .

وأما من رأى منعه من جهة أنه قد لا يمكنه نقله فهو داخل في بيع الغرر ، وصورة التذرع منه إلى الربا المنهي عنه أن يقول رجل لرجل :

(١) ويقول مالك قال الأوزاعي ، وإسحق ، واحتجوا بأنَّ الجزاف يرى ، فيكتفى فيه التخلية ، والاستبقاء إنما يكون في مكيل أو موزون ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية : لا يجوز بيعها إلا بعد قبضها . وعن أحمد رواية كقول مالك . انظر (نيل الأوطار ١٧٩ / ٥) و (المغني ١٣٨ / ٤) و (الكافي ٢٤ / ٢) لمذهب مالك .

(٢) حديث ابن عمر رواه الجماعة إلا الترمذى ، وأبن ماجة بلفظ « كانوا يبتاعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهام رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينتلقوه ». انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٧٨ / ٥) .

أعطي عشرة دنانير على أن أدفع لك إلى مدة كذا ضعفها ، فيقول له : هذا لا يصلح ، ولكن أبيع منك سلعة كذا لسلعة يسميها ليست عنده بهذا العدد ، ثم يعمد هو فيشتري تلك السلعة فيقبضها له بعد أن كمل البيع بينهما ، وتلك السلعة قيمتها قريب ما كان سأله أن يعطيه من الدرهم قرضاً فيرد عليه ضعفها ، وفي المذهب في هذا تفصيل ليس هنا موضع ذكره ، ولا خلاف في هذه الصورة التي ذكرنا أنها غير جائزة في المذهب : أعني إذا تقاراً على الثن الذي يأخذ به السلعة قبل شرائها ، وأما الدين بالدين ، فأجمع المسلمين على منعه .

واختلفوا في مسائل هل هي منه أم ليست منه ؟ مثل ما كان ابن القاسم لا يجيز أن يأخذ الرجل من غريه في ذين له عليه تراً قد بدا صلاحة ولا سكنى دار ولا جارية تتواضع ، ويراه من باب الدين بالدين . وكان أشمب يجيز ذلك ويقول : ليس هذا من باب الدين بالدين ، وإنما الدين بالدين مالم يشرع في أخذ شيء منه . وهو قياس عدد كثير من المالكيين . وهو قول الشافعي وأبي حنيفة .

ومما أجازه مالك من هذا الباب وخالفه فيه جمهور العلماء ما قاله في «المدونة» من أن الناس كانوا يبيعون اللحم بسعر معلوم والثمن إلى العطاء ، فيأخذ المبتاع كل يوم وزناً معلوماً قال : ولم ير الناس بذلك بأسا ، وكذلك كل ما يبتابع في الأسواق . وروى ابن القاسم أن ذلك لا يجوز إلا فيما خشي عليه الفساد من الفواكه إذا أخذ جيئه . وأما القمح وشببه فلا ، فهذه هي أصول هذا الباب ، وهذا الباب كله إنما حرم في الشرع لمكان الغبن الذي يكون طوعاً وعن علم .

الباب الثالث

في البيوع المُنْهِيَّ عنها

وهي البيوع المُنْهِيَّ عنها من قِبَلِ الغَيْبِ الذي سببه الغَرَرُ، والغَرَرُ يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه : إما من جهة الجهل بتعيين العقود عليه ، أو تعيين العقد ، أو من جهة الجهل بوصف الشيء والمثون المبيع ، أو بقدره أو بأجله إنْ كان هنالك أجل ، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه ، وهذا راجع إلى تعذر التسليم ، وإما من جهة الجهل بسلامته : أعني بقاءه ، وهنالك بيع تجمع أكثر هذه أو بعضها .

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيع منطوق بها وبيوع مسكت عنها ، والمنطوق به أكثره متفق عليه ، وإنما يختلف في شرح اسمائها ، والمسكوت عنه مختلف فيه ، ونحن نذكر أولاً المنطوق به في الشرع ، وما يتعلق به من الفقه ، ثم نذكر بعد ذلك من المسكت عنده ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه : أعني في رد الفروع إلى الأصول .

فَمَا النطوق به في الشرع فنه « نهيه عليه عن بيع حَبَلِ الْحَبْلَةِ »^(١) ومنها

(١) حدثنا بيع حَبَلِ الْحَبْلَةِ متفق عليه عن ابن عمر بلفظ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبْلَةِ »، وكان يبأياً بيتابعه أهل الماجلة إلى أن تُتَسَّجَ الناقة، ثم تُتَسَّجَ التي في بطئها متفقاً عليه . انظر (منتقى الأخبار ٥ / ١٦٦).

قال الحافظ : وفيه تفسيره ، وفصله بضمهم من قول نافع ، وهو في المدرج للخطيب ، ووهم ابن الجوزي في جامع المسانيد ، فزعم أنه من أفراد مسلم .

قال الحافظ : الحبل ، والحبالة بفتح الباء فيها ، وغلط من سُكُنِها واختلف في تفسيره ، فوافق مالك ، والشافعي ، وغيرهما لما وقع في الرواية ، وفسره أبو عبيدة ، وأبو عبيد ، وغيرهما من أهل اللغة ببيع ولد الناقة الحامل في الحال . وبه قال أحد ، وإسحق . ويوئيد الأول رواية البزار قال فيها : وهو تجاج التجاج ، وأغرب ابن كيسان ، فقال : المراد بيع العنب قبل أن

«نَهِيَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلِقْ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّارِ حَتَّى تُزْهَى^(١) ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ^(٢) وَمِنْهَا «نَهِيَ عَنِ الْمَعَاوِمَةِ^(٣) ، وَعَنْ بَيْعِتِينِ فِي بَيْعَةِ . وَعَنْ بَيْعِ وَشَرْطِ^(٤) ، وَعَنْ بَيْعِ وَسْلَفِ ، وَعَنْ بَيْعِ السَّنْبُلِ حَتَّى يُبَيِّضَ وَالْعَنْبَ حَتَّى يَسُودَ»^(٥) «وَنَهِيَ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيَّ^(٦)

يُشَدَّ ، وَالْحَبْلَةِ الْكَرْمِ ، حَكَاهُ السَّهْلِيُّ ، وَادْعَى تَفَرُّدِهِ بِهِ ، وَلِيُسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ وَاقَهُ ابْنُ السَّكِيتِ فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ ، وَنَسَبَهُ صَاحِبُ الْمَفْهُومِ إِلَى الْمَبْرُدِ . (التلخيص ١١/٢) وَانظُرْ (سبل السلام ١٤/٣).

(١) حديث النهي عن بيع الثار قبل بدو صلاحها . متفق عليه انظر (نصب الراية ٥/٤) .

(٢) حديث النهي عن الملامة ، والمنابذة . متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي سعيد . انظر (التلخيص) .

والنهي عن بيع الحصاة رواه مسلم ، والبزار من طريق حفص بن عاصم بل رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (منتقى الأخبار ١٦٨/٥) .

(٣) النهي عن بيع المعاومة . متفق عليه (نيل الأوطار ١٩٨/٥) وحديث يعتن في بيعة : رواه الشافعي ، وأحمد ، والترمذى ، والنمسائى . قال الترمذى : حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر ، وابن ععرو ، وابن مسعود . انظر (التلخيص) .

(٤) النهي عن بيع وشرط . قال الحافظ : يَبْيَضَ لِهِ الرَّاغِبُ فِي التَّذْنِيبِ ، وَاسْتَغْرِبُهُ التَّوْوِيُّ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَزْمَ فِي الْحُلَى ، وَالْمَطَابِيِّ فِي الْمَعَامِ ، وَالْطَّبِيَّانِ فِي الْأَوْسَطِ ، وَالْحَامِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الذَّهْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ بِهِ فِي قَصَّةِ طَوْبِلَةِ مَشْهُورَةٍ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي الْجُزْءِ الْثَالِثِ مِنْ مَشِيقَةِ بَغْدَادِ الْلَّدْمِيَّاطِيِّ ، وَتَقَلَّ فِيهِ عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ أَنَّهُ قَالَ : غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الْسُّنْنِ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَالْحَامِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ بِلْفَظِ : «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ ، وَلَا بَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ» انظر (التلخيص ١٢/٣) .

(٥) النهي عن بيع العنبر حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتتد «أخرجَهُ أبُو دَاؤُدُّ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلَّا مِنْ حديث حماد بن سلمة ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحام في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انظر (نصب الراية ٥/٤) .

(٦) النهي عن «بيع الملائم ، والمضامين» رواه إسحاق بن راهويه ، والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى ، وهو ضعيف ، وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهرى مرسلًا . قال الدارقطنى في العلل : تابعه معمر ، ووصله عمر =

أما بيع الملامسة فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الشوب ولا ينشره ، أو يبتاعه ليلاً ، وهذا مجمع على تحريمه ، وسبب تحريمه الجهل بالصفة . وأما بيع المناizzaة فكان أن ينبذ كل واحد من المتباهيin إلى صاحبه الشوب من غير أن يعین أن هذا هنذا ، بل كانوا يجعلون ذلك راجعاً إلى الاتفاق . وأما بيع الحصاة^(١) ، فكانت صورته عندم أن يقول المشترى : أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي ، وقيل أيضاً إنهم كانوا يقولون : إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع . وهذا قرار

وأما بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ فيه تأويلان : أحدهما : أنها كانت بيوعاً يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنهما ثم ينتج ما في بطنهما ، والغرض من جهة الأجل في هذا بين ، وقيل إنما هو بيع جنين الناقة ، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح . والمضامين : هي ما في بطون الحوامل ، والملاقيح ما في ظهور الفحول ، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمهما ، وهي محمرة من تلك الأوجه التي ذكرناها .

وأما بيع الثار ، فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام « أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى تُزْهى »^(٢) . ويتعلق بذلك مسائل مشهورة نذكر منها

= ابن قيس عن الزهرى ، وال الصحيح قول مالك ، وفي الباب عن عمران بن حصين ، وهو في البيوع لابن أبي عاصم ، وعن ابن عباس في الكبير للطبراني ، والبزار ، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ، وإسناده قوي . انظر (التلخيص ٣ / ١٢) .

(١) النبي عن المناizzaة متفق عليه انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ١٧٠) وحديث بيع الحصاة رواه مسلم ، وللبزار من طريق خفظ بن عاصم عنه : نهى عن بيع الحصاة ، يعني إذا قدف الحصاة ، فقد وجب البيع . انظر (التلخيص ٣ / ١٢) .

(٢) حديث « النبي عن بيع الثار حتى يبدو صلاحها » أخرجه البخاري ، ومسلم وكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : حتى تذهب عاهتها ، والنبي عن بيع النخل حتى يتزهو رواه البخاري ، ومسلم . قيل : ما يتزهو ؟ قال : يخمار ، أو يصفار . انظر (نصب الراية ٤ / ٥) بل رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ١٩٥) .

نحن عيونها . وذلك أن بيع الثار لا يخلو أن تكون قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق ، ثم إذا خلقت لا يخلو أن تكون بعد الصرام أو قبله . ثم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن تكون قبل أن تُزْهى أو بعد أن تُزْهى ، وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعاً مطلقاً أو شرط التبقية أو شرط القطع ، أما القسم الأول : وهو بيع الثار قبل أن تخلق فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك ، لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق ، ومن باب بيع السنين والمعاومة^(١) .

وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام « أنه نهى عن بيع السنين وعن بيع المعاومة » وهي بيع الشجر أعوااماً ، إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير أنها كانا يجيزان بيع الثار سنين . وأما بيعها بعد الصرام فلا خلاف في جوازه ، وأما بيعها بعد أن خلقت فأكثر العلماء على جواز ذلك على التفصيل الذي نذكره ، إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وعن عكرمة أنه لا يجوز إلا بعد الصرام ، فإذا قلنا بقول الجمهور : إنه يجوز قبل الصرام ، فلا يخلو أن تكون بعد أن ترهى أو قبل أن ترهى . وقد قلنا إن ذلك لا يخلو أن يكون بيعاً مطلقاً أو بيعاً بشرط القطع أو بشرط التبقية . فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه . إلا ما روي عن الشوري وابن أبي ليلى من منع ذلك . وهي رواية ضعيفة .

وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية فلا خلاف في أنه لا يجوز إلا ما ذكره اللخمي من جوازه تخريجاً على الذهب . وأما بيعها قبل الزهو مطلقاً ، فاختل في ذلك فقهاء الأمصار . فجمهورهم على أنه لا يجوز : مالك

(١) حديث النهي عن بيع السنين والمعاومة ، متفق عليه ، انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٨/٥) ومعنى المعاومة : هي بيع الشجر أعوااماً كثيرة ، وهي مشتقة من العام ، وقيل : اكتفاء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين ، هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد ، لأنه بيع غرر ، وبيع ما لم يوجد .

والشافعي وأحمد وإسحاق والليث والشوري وغيرهم . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك إلا أنه يلزم المشتري عنده فيه القطع لا من جهة ما هو بيع ما لم يره بل من جهة أن ذلك شرط عنده في بيع الشر^(١) على ما سيأتي بعد . أما دليل الجمهور على منع بيعها مطلقاً قبل الزهو ، فالحديث الثابت عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثار حتى يbedo صلاحها ، نهى البائع والمشتري » فعلم أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية ، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقية ، ولما ظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوف ما يصيب

(١) قال الشوكاني : وقد اختلف في بيع الشر قبل بدو صلاحها على أقوال :
الأول : أنه باطل مطلقاً ، وهو قول ابن أبي ليل ، والشوري ، وهو ظاهر كلام المادي ، والقاسم . قال في الفتح : ووهم من نقل الإجماع فيه .

الثاني : أنه إذا شرط القطع لم تبطل ، وإلا بطل ، وهو قول للشافعي ، وأحمد ، ورواية عن مالك ، ونسبة الحافظ إلى الجمهور .

الثالث : أنه يصح إن لم يشترط التبقية ، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : والنهي محول على بيع الثار قبل أن توجد أصلاً . وقد حکي صاحب البحر الإجماع على عدم جواز الشر قبل خروجه . وحکي أيضاً الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرطبقاء .

فأما البيع بعد الصلاح ، فيصح مع شرط القطع إجماعاً ، ويفسد مع شرط البقاء إجماعاً . جهلت المدة ، كذا في البحر .

ثم قال الشوكاني : واعلم أن ظاهر أحاديث الباب ، وغيرها المتع من بيع الشر قبل الصلاح ، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل ، كما هو مقتضى النهي ، ومن أدعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح ، فهو يحتاج إلى دليل يصلح لتنقييد أحاديث النهي ، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً ، وقد عَوْلَ الم giozون مع شرط القطع في الجواز على علل مستتبطة ، فجعلوها مقيدة للنبي ، وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة ، وشَيْهَ واهية ، تهار بأيسير تشكيك فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً ، وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح ، سواء شرط البقاء ، أم لم يشترط ، لأن الشارع قد جعل النهي متداً إلى غاية بدو الصلاح ، وما بعد الغاية مختلف لما قبلها ، ومن أدعى أن شرط البقاء مفسد ، فعليه الدليل . انظر (نيل الأوطار ٥ / ١٩٦) وانظر (بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٨٠) لمذهب أبي حنيفة . وما قاله الشوكاني نراه هو الصواب . والله أعلم .

الثار من الجائحة غالباً قبل أن تزهى لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثرة قبل الزهو «أرأيت إن منع الله الثرة فم يأخذ أحدهم مال أخيه؟»^(١) لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق : أعني النهي عن البيع قبل الإزهاء بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء ، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع .

واختلفوا إذا ورد البيع مطلقاً في هذه الحال : هل يحمل على القطع وهو الجائز ، أو على التبقية الممنوعة ؟ فن حمل الإطلاق على التبقية ، أو رأى أن النهي يتناوله عمومه قال : لا يجوز ، ومن حله على القطع قال : يجوز ، والمشهور عن مالك أن الإطلاق محول على التبقية ، وقد قيل عنه إنه محول على القطع .

وأما الكوفيون فحجتهم في بيع الثار مطلقاً قبل أن تزهى حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله ﷺ قال : «من باع خللاً قد أبرت ، فشرتها للبائع إلا أن يشتريها المبتاع»^(٢) قالوا : فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفرداً ، وحملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثار قبل أن تزهى على الندب ، واحتجوا لذلك بما روي عن زيد بن ثابت قال : «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتباينون الثار قبل أن يbedo صلاحها ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : أصاب الثر الزمان ، أصابه ما أضر به قشام ومراض - لعاهات يذكروها - فلما كثرت خصومتهم عند النبي قال كالمشورة يشير بها عليهم : «لا تبيعوا الثر حتى يbedo صلاحها»^(٣) وربما قالوا : إن المعنى الذي

(١) حديث «أرأيت إن منع الله الثرة ..» متفق عليه .

(٢) حديث ابن عمر «من باع خللاً أبرت ..» رواه البخاري ، ومسلم .

(٣) حديث زيد بن ثابت رواه البخاري انظر (٤ / ٢١٣) مع فتح الباري .

دلٌّ عليه الحديث في قوله « حتى يبدو صلاحته » هو ظهور الثرة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « أرأيت إنْ منع الله الثرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وقد كان يجب على من قال من الكوفيين بهذا القول ولم يكن يرى رأي أبي حنيفة في أن من ضرورة بيع الثار القطع أن يجيز بيع الثار قبل بدو صلاحها على شرط التبقية ، فالجمهور يحملون جواز بيع الثار بالشرط قبل الإزهاء على الخصوص : أعني إذا بيع الثر مع الأصل .

وأما شراء الثر مطلقاً بعد الزهو فلا خلاف فيه ، والإطلاق فيه عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقية ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « أرأيت إنْ منع الله الثرة ... » الحديث . ووجه الدليل منه أن الجواب إينا تطرأ في الأكثر على الثار قبل بدو الصلاح ، وأما بعد بدو الصلاح فلا تظهر إلا قليلاً ، ولو لم يجب في المبيع بشرط التبقية لم يكن هنالك جائحة تتوقع ، وكان هذا الشرط باطلأ .

وأما الحنفية فلا يجوز عندهم بيع الثر بشرط التبقية^(١) ، والإطلاق عندم كا قلنا محول على القطع ، وهو خلاف مفهوم الحديث ، وحجتهم أن نفس بيع الشيء يقتضي تسليه وإلا لعنة الغرر ، ولذلك لم يجيز أن تباع الأعيان إلى أجل . والجمهور على أن بيع الثار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل لكون الثر ليس يمكن أن يبيس كل دفعه ، فالكوفيون خالفوا الجمهور في بيع الثار في موضعين : أحدهما : في جواز بيعها قبل أن تزهى .

والثاني : في منع تبقيتها بالشرط بعد الإزهاء أو بطلاق العقد ، وخلافهم في الموضع الأول أقوى من خلافهم في الموضع الثاني : أعني في شرط القطع وإن أزهى ، وإنما كان خلافهم في الموضع الأول أقرب لأنه من باب المجمع بين

(١) انظر (بدائع الصنائع ٢٠٨٢/٧) لمذهب أبي حنيفة . و (عون المبود ٢٢١/٩) .

حديثي ابن عمر المتقدمين ، لأن ذلك أيضاً مروي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير ، وأما بَدْءُ الصلاح الذي جَوَزَ رسول الله ﷺ البيع بعده ، فهو أن يصفر فيه البُشَرُ ويَسُودُ فيه العنْب إن كان مما يسود ، وبالجملة أن تظهر في الشر صفة الطَّيِّبِ ، هذا هو قول جماعة فقهاء الأمصار ، لما رواه مالك عن حميد عن أنس « أنه سُئل عن قوله « حق يَزْهُى » ، فقال : حق يَحْمَرْ » وروي عنه عليه الصلاة والسلام « أنه نهى عن بيع العنْب حتى يسود ، والحب حتى يشتد ». .

وكان زيد بن ثابت في رواية مالك عنه لا يبيع ثماره حق تطلع الثريا^(١) ، وذلك لاثني عشرة ليلة خلت من أيار وهو مايو ، وهو قول ابن عمر أيضاً « سُئل عن قول رسول الله ﷺ إنه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهات ، فقال عبد الله بن عمر : ذلك وقت طلوع الثريا »^(٢) وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهات عن أهل البلد »^(٣) وروي ابن القاسم عن مالك أنه لا يباع الحائط وإن لم يزه إذا أزهى ما حوله من الحيطان إذا كان الزمان قد أمنت فيه العاهة ، ي يريد - والله أعلم - طلوع الثريا ، إلا أن المشهور عنه أنه لا يباع حائط حتى يبدو فيه الزهو ، وقد قيل إنه لا يعتبر مع الإزهاء طلوع الثريا .

فالمحصل في بَدْءِ الصلاح للعلماء ثلاثة أقوال : قول إنه الإزهاء ، وهو

(١) روى هذا الأثر مالك في الموطأ . انظر (٦١٩ / ٢) ورواها البخاري انظر (فتح الباري مع البخاري ٤ / ٢١٤) .

(٢) قال الحافظ : رواه أحمد من طريق عثمان بن سراقة ، سأله ابن عمر عن بيع الثمار ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت : ومني ذلك ؟ قال : حق تطلع الثريا . انظر (الفتح ٤ / ٢١٤) .

(٣) ذكر الحافظ في الفتح أنه رواه أبو داود . انظر (الفتح ٤ / ٤) وتابعه الشوكاني في (نيل الأوطار ٥ / ١٩٦) ولكن لم أجده في أبي داود .

الشهور، وقول إنه طلوع الثريا ، وإن لم يكن في الحائط في حين البيع إزهاء ، وقول : الأمران جيماً ، وعلى الشهور من اعتبار الإزهاء يقول مالك : إنه إذا كان في الحائط الواحد بعينه أجناس من الشر مختلفه الطيب لم يبع كل صنف منها إلا بظهور الطيب فيه ، وخالفه في ذلك الليث .

وأما الأنواع المتقاربة الطيب فيجوز عنده بيع بعضها بطيب البعض ، وبدو الصلاح المعتبر عن مالك في الصنف الواحد من الشر هو وجود الإزهاء في بعضه لا في كله ، إذا لم يكن ذلك الإزهاء مبكراً في بعضه تبكيراً يتراخي عنه البعض بل إذا كان متتابعاً ، لأن الوقت الذي تنجو الثرة فيه في الغالب من العاهات هو إذا بدأ الطيب في الثرة ابتداء متناسقاً غير منقطع . وعند مالك أنه إذا بدا الطيب في خلة بستان جاز بيعه وبيع البساتين المجاورة له إذا كان خلل البساتين من جنس واحد .

وقال الشافعي ، لا يجوز إلا بيع خلل البستان الذي يظهر فيه الطيب فقط ^(١) . ومالك اعتبر الوقت الذي تؤمن فيه العاهة إذا كان الوقت واحداً

(١) قال ابن قدامة : ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض ثرة النخلة ، أو الشجرة صلاح بجميعها . أعني أنه يباح بيع جميعها بذلك . ولا أعلم فيه خلافاً ، وهل يجوز بيع سائر ما في البستان من ذلك النوع ؟ فيه روایتان ، أظهرها : جوازه ، وهو قول الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وعنه لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحته لأن ما لم يبد صلاحة داخل في عموم النهي ، ولأنه لم يبدأ صلاحته ، فلم يجز بيعه من غير شرط القطع كالجنس الآخر ، وكالذى في البستان الآخر .

ووجه الأولى : أنه بدا الصلاح في نوعه من البستان الذي هو فيه ، فجاز بيع جميعه كالشجرة الواحدة ، ولأن اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق .

وقال محمد بن الحسن : ما كان متقارب الإدراك ، فَبَتُّ صلاح بعضه يجوز به جميعه ، وإن كان يتاخر إدراك البعض تأخيراً كثيراً ، فالبيع جائز فيما أدرك ، ولا يجوز في الباقي . وقال أبو الخطاب : يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس ، وهو وجہ الثاني لأصحاب الشافعی .

فاما النوع الواحد من بساتين ، فلا يتبع أحدهما الآخر في جواز البيع عند أحد حق بيدو الصلاح في أحدهما ، متجاورين كانوا ، أو متبعدين . وهذا مذهب الشافعی . وحكى عن

للنوع الواحد . والشافعی اعتبر تقصان خلقة المثـر ، وذلك أنه إذا لم يطب كان من بيع ما لم يخلق ، وذلك أن صفة الطیب فيه وهي مشترأة لم تخـلـق بعد ، لكن هذا - كما قال - لا يشترط في كل ثـرـة بل في بعض ثـرـة جنة واحدة ، وهذا مـلـمـ يـقـلـ به أحد ، فهـذـا هو مشهور ما اختلفوا فيه من بيع الثـارـ .

ومن السـمـوعـ الذي اختلفوا فيه من هذا الباب ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى **يـتـبـيـضـ** والعنـبـ حتى **يـسـوـدـ** ، وذلك أن العـلـمـاءـ اتفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ السنـبـلـ فيـ سـبـلـهـ دونـ السـنـبـلـ ، لأنـهـ **يـتـبـيـعـ** ماـ لـمـ تـعـلـمـ صـفـتـهـ وـلـاـ كـثـرـتـهـ . واختـلـفـواـ فيـ بـيـعـ السنـبـلـ نـفـسـهـ معـ الحـبـ ، فـجـوزـ ذلكـ جـمـهـورـ العـلـمـاءـ : مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ : لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ السنـبـلـ نـفـسـهـ إـنـ اـشـتـدـ ، لأنـهـ مـنـ بـابـ الـفـرـرـ وـقـيـاسـاـ عـلـىـ بـيـعـ مـخـلـوـطـاـ **يـتـبـيـعـ** **يـغـدـ الدـرـسـ** ^(١) .

وحـجـةـ الجـمـهـورـ شـيـثـانـ : الأـثـرـ وـالـقـيـاسـ . فـأـمـاـ الأـثـرـ فـاـ روـيـ عنـ نـافـعـ عنـ ابنـ عـمـ «ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ نـهـيـ عـنـ بـيـعـ النـخـيلـ حتىـ **تـزـهـىـ** ، وـعـنـ السنـبـلـ حتىـ **تـبـيـضـ** وـتـأـمـنـ الـعـاـهـةـ ، نـهـيـ الـبـاعـ وـالـمـشـتـريـ» ^(٢) . وـهـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ روـاهـ

أـحـدـ روـاـيـةـ أـخـرىـ : أـنـ بـدـوـ الصـلـاحـ فـيـ شـجـرـةـ منـ الـقـرـاجـ صـلـاحـ لـهـ ، وـلـاـ قـارـيـهـ ، وـهـذـاـ قـالـ مـالـكـ ، لأنـهـ يـقـارـيـانـ فـيـ الصـلـاحـ ، فـأـشـبـهـ الـقـرـاجـ الـوـاحـدـ ، وـلـأـنـ الـقـصـودـ الـأـمـنـ مـنـ الـعـاـهـةـ ، وـقـدـ وـجـدـ . قـالـ ابنـ قـدـامـةـ : وـلـذـهـبـ الـأـوـلـ ، انـظـرـ (ـالـفـنـيـ /ـ ٤ـ /ـ ١٠٠ـ) .

(١) قال النووي : فيه دليل (أي الحديث) لمذهب مالك ، والковفين ، وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتـدـ . وأـمـاـ مـذـهـبـهـ ، فـقـيـهـ تـقـصـيـلـ ، فـإـنـ كـانـ كـانـ السنـبـلـ شـعـيرـاـ ، أوـ ذـرـةـ ، أوـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـماـ مـاـ تـرـىـ حـبـاتـهـ ، جـازـ بـيـعـهـ ، وـإـنـ كـانـ حـنـطةـ ، وـخـوـهـاـ مـاـ تـسـتـرـ حـبـاتـهـ بالـقـلـوشـ الـقـيـاسـ ، فـقـيـهـ قولـانـ للـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، الـجـدـيدـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ ، وـهـوـ أـصـحـ قولـهـ ، وـالـقـدـيمـ أـنـهـ يـصـحـ . وـأـمـاـ قـبـلـ الـاشـتـدـادـ ، فـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ الزـرـعـ إـلـاـ بـشـرـطـ القـطـعـ . انـظـرـ (ـشـرحـ الـنـوـوـيـ لـسـلـمـ ٢٨٩ـ /ـ ٦ـ) بـهـامـشـ إـرـشـادـ السـارـيـ . وـهـذـاـ يـتـبـيـعـ أـنـ قـولـ الـمـؤـلـفـ لمـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـيـسـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ فـتـأـمـلـ ذـلـكـ .

(٢) تـقـدـمـ تـخـرـيجـ الـهـدـيـثـ وـقـدـ روـاهـ الـخـسـتـ إـلـاـ النـسـائـيـ ، وـصـحـحـهـ ابنـ حـبـانـ . وـالـحـاـكـمـ ، انـظـرـ (ـبـلوـغـ

مالك من هذا الحديث ، والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة وروي عن الشافعى أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله ، وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث . وأما بيع السنبل إذا أفرك ولم يشتد فلا يجوز عند مالك ، إلا على القطع .

وأما بيع السنبل غير محصور . فقيل عن مالك يجوز ، وقيل لا يجوز ، إلا إذا كان في حِزْمِه . وأما بيعه في تبنته بعد الدرس فلا يجوز بلا خلاف فيما أحسب ، هذا إذا كان جُزَافاً ، فأما إذا كان مكيلًا فجائز عند مالك ، ولا أعرف فيه قولًا لغيره . واختلف الذين أجازوا بيع السنبل إذا طاب على من يكون حصاته ودرسه ، فقال الكوفيون : على البائع حق يعمله حتَّى للمشتري ، وقال غيرهم : هو على المشتري (١) .

ومن هذا الباب ما ثبت « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة » (٢) وذلك من حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وأبي هريرة . قال

الرام ٤٥ / ٣ مع سبل السلام ٤٥ / ٢) وانظر مسلم مع شرح النووي .

(١) من اشتري زرعاً ، أو جزءاً من الرطبة ، ونحوها ، أو ثمرة في أصولها ، فإن حصاد الزرع ، وجذ الرطبة ، وجذاد الثمرة على المشتري . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، لأن نقل البيع وتقيير ملك البائع منه على المشتري ، كنقل الطعام المبيع من دار البائع ، ويفارق الكيل ، والوزن ، فإنها على البائع ، لأنها من مؤنة التسليم إلى المشتري ، والتسليم على البائع ، وهما حصل التسليم بالتخلية بدون القطع ، بدليل جواز بيعها ، والتصرف فيها .
قال ابن قدامة : لا أعلم فيه مخالفاً . انظر (المغني ٤ / ١٠٦) .

(٢) رواه أبو داود بلفظ « من باع بيعتين في بيعة ، فله أو كسرها ، أو الربا » قال الشوكاني : حديث أبي هريرة بهذا اللفظ في إسناده محمد بن عمر بن علقة ، وقد تكلم فيه غير واحد . قال المنذري : والمشهور عنه من روایة الدراوردي ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، وبهذا اللفظ رواه أبُو حمَّد ، والنمسائي ، والترمذى ، وصححه . وقد تقدم تخریجه . وأخرجه أيضاً الشافعى ، ومالك في بلاغاته . انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ١٧١) .

أبو عر : وكلها من نقل العدول . فاتفاق الفقهاء على القول بوجوب هذا الحديث عموماً ، واختلفوا في التفصيل ، أعني في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم من التي لا ينطلق عليها . واتفقوا أيضاً على بعضها ، وذلك يتصور على وجوه ثلاثة : أحدها : إما في مثونين بثنين ، أو مثون واحد بثنين ، أو مثونين بثنين واحد على أن أحد البيعين قد لزم .

أما في مثونين بثنين ، فإن ذلك يتصور على وجدين : أحدهما : أن يقول له : أبيعك هذه السلعة بثنين كذا على أن تباعي هذه الدار بثمن كذا ، والثاني : أن يقول له : أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين . وأما بيع مثون واحد بثنين ، فإن ذلك يتصور أيضاً على وجدين : أحدهما : أن يكون أحد الثنين تقدماً والآخر نسئة ، مثل أن يقول له : أبيعك هذا الشوب تقدماً بثمن كذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا ، وأما مثونان بثمن واحد ، فمثل أن يقول له : أبيعك أحد هذين بثمن كذا .

أما الوجه الأول : وهو أن يقول له : أبيعك هذه الدار بكذا على أن تباعي هذا الغلام بكذا ، فنص الشافعي على أنه لا يجوز^(١) ، لأن الثن في كليهما يكون مجهولاً ، لأنه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منها على الثن

(١) قال النووي لذهب الشافعي : إذا باعه شيئاً بشرط أن يبيمه داره ، أو يشتري منه عبده ، فالعقد الأول باطل . انظر (الجمع ٣٨٩ / ٣٨) وهو منذهب أحد . انظر (المغني ٤ / ٢٥٠) و (٢٥٨) .

قال ابن قدامة : وهذا لا يصح ، قال ابن مسعود « الصفقتان في صفة ربا » . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي وأحمد ، وجمهور العلماء ، وجوزه مالك ، وقال : لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد ، إذا كان معلوماً حلالاً .

ومثله أن يقول : بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا ، أو على أن تباعي دارك ، أو على أن أؤجرك أو على أن تؤجرني كذا ، أو على أن تزوجني ابنتك ، أو على أن أزوجك ابنتي . انظر (المغني ٤ / ٢٥٨) .

الذى اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد ، وأصل الشافعى في رد ييعتىن في بيعة إنما هو جهل الثن أو المثون . وأما الوجه الثاني : وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين على أن البيع قد لزم في أحدهما فلا يجوز عند الجميع ، وسواء أكان النقد واحداً أو مختلفاً ، وخالف عبد العزيز ابن أبي سلمة في ذلك ، فأجازه إذا كان النقد واحداً أو مختلفاً ، وعلة منعه عند الجميع الجهل ، وعند مالك من باب سد الذرائع لأنه ممكن أن يختار في نفسه أحد الشوبين ، فيكون قد باع ثوباً وديناراً بثوب ودينار ، وذلك لا يجوز على أصل مالك .

وأما الوجه الثالث : وهو أن يقول له : أبيعك هذا الثوب نقداً بكتنا أو نسيئة بكتنا ، فهذا إذا كان البيع فيه واجباً فلا خلاف في أنه لا يجوز ، وأما إذا لم يكن البيع لازماً في أحدهما فأجازه مالك ، ومنعه أبو حنيفة والشافعى ، لأنها افترا على ثمن غير معلوم ، وجعله مالك من باب الخيار ، لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمين في الآخر ، وهذا عند مالك هو المانع ، فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعى وأبى حنيفة من جهة جهل الثن ، فهو عندهما من بیوع الغرر التي تُهی عنها ، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحد الثمين للثمن الثاني ، فكانه باع أحد الثمين بالثاني ، فيدخله ثمن بشن نسيئة ، أو نسيئة ومتفاضلاً ، وهذا كله إذا كان الثن نقداً ، وإن كان الثن غير نقد بل طعاماً دخله وجه آخر ، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً^(١) .

(١) قال الشوكاني (من باع يعيتىن) فسره سالك بما رواه المصنف عن أحمد عنه ، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعى ، فقال : بأن يقول : بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ أهلا

= شئت أنت، وشئت أنا ، وقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قَبِلَ عَلَى الإيمان . أما لو قال : قُبِلَتْ بِأَلْفَ تَقْدِيرٍ ، أو الْفَنِينَ بِالنَّسِيَّةِ ، صَحَ ذَلِكَ .

وقد فسره الشافعى بتفسير آخر ، فقال : هو أن يقول : بعثك ذا العبد بألف على أن تباعي
دارك بكندا : أي إذا وجب لك عندي ، وجب لي عندك ، وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى
من حديث أبي هريرة ، لا للأولى : فإن قوله (فله أوكسها) يدل على أنه باع الشيء الواحد
سيتعين : بيعه بأقل ، وبيعه بأكثر .

وقيل في تفسير ذلك ، هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر ، فلما حل الأجل ، وطالبه بالحنطة قال : بعنى القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتن في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول ، فبرد إليه أوكسهما ، وهو الأول ، كذا في شرح السنن لابن رسلان . قال الشوكاني : في قوله « فله أوكسها ، أو الربا » يعني ، أو يكون قد دخل هو ، وصاحبه في الربا الحرم ، إذا لم يأخذ الأوكس (الأنقص) بل أخذ الأكثر ، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان . وأما التفسير الذي ذكره أحد عن سِمَاك ، وذكره الشافعى ، ففيه ممْسَكٌ لن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ، وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين على بن الحسين ، والناصر ، والمنصور بالله ، والمادوية ، والإمام يحيى .

وقالت الشافعية ، والحنفية ، وزيد بن علي ، والمؤيد بالله ، والجمهور إنّه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، وهو الظاهر ، لأن ذلك التسكيك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة ، وقد عرفت ما في روایتها من المقال ، ومع ذلك فالشهور عنده اللفظ الذي رواه غيره ، وهو النبي عن بيعتين في بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب ، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الرواиي صالحة للاحتجاج ، لكن احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كا سلف عن ابن رسلان قابحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المتن من البيع إذا وقع على هذه الصورة ، وهي أن تقول : تقدّما بكتنا ، ونسيئتنا بكتنا ، لا إذا قال من أول الأمر : نسيئتنا بكتنا فقط ، وكان أكثره من سعر يومه ، مع أن المتسكين بهذه الرواية ينعنون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث على ذلك ، فالدليل أخص من الدعوى . انظر (نيل الأوطار ١٧٢ / ٥) .

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي نقلًا عن الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذه الحديث ، أو صحيحة البيع بأوكس الثنين ، إلا شيئاً يعكر عن الأوزاعي ، وهو منذهب فاسد ، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل . انظر (عن العبود شرح سنن أبي داود ٢٣٤ / ٩) .

وقال ابن عبد البر في تفسير «بيعتين في بيعة» : وذلك أن يبيع سلعة بخمسة نقداً ، أو عشرة إلى أجل ، قد وجب البيع بأحد الشرين ، والبائع بالخيار بأي التنين شاء ، أوجب به للمشتري ، -

وأما إذا قال : أشتري منك هذا الثوب نقداً بكتاب على أن تبيعه مني إلى أجل . فهو عندهم لا يجوز بإجماع ، لأنَّه من باب العينة وهو بيع الرجل ما ليس عنده ، ويدخله أيضاً علة جهل الشن^(١) . وأما إذا قال له : أبيعك

فهذا بيع فاسد ، إنْ أدركَ فسخ ، وإنْ قبضت السلعة ، وفاقت رد قابضها قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت ، فإنْ كان البيع على أنَّ المشتري بال الخيار فيما فيها جميعاً بين أنْ يأخذ باليتها شاء ، وبين أنْ يرادها جميعاً ، فذلك جائز ، وليس من باب يتعين في بيعه ، لأنَّ البيع هنَا نافذ ، وقع على شيء بعينه يختاره من شيئاً معلومين له الخيار في أحدهما ، والسلعة الأولى لم يقع شراؤها على شيء بعينه بقطع أو خيار ، وإنما وقع على ما لا يدرى أيِّ السعتين يختار ، وقد وجبت إحداها له ، هذا كله قول مالك ، وأصحابه . انظر (الكافي ٨٦ / ٢) وانظر (المغني ٤ / ٢٥٩) لابن قدامة .

قال ابن قدامة - بعد أن ذكر تفسير يتعين في بيع بهذه الصورة التي ذكرناها : إنَّ الجمورو لا يجوزونها ، وأجازها طاوس ، والحكم ، وحمد بأن يقول : أبيعك بالتقدير بكتاب وبالنسبة بكتاب ، فيذهب على أحدهما ، وهذا عمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد ، فكأنَّ المشتري قال : آخذه بالنسبة بكتاب ، فقال : خذه ، أو قد رضيت ونحو ذلك ، فيكون عقداً كافياً ، وإنْ لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب ، أو يدل عليه ، لم يصح ، لأنَّ ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً لما ذكرناه . وانظر (المدونة ٢ / ٢١١) .

وانظر لمذهب أبي حنيفة (تحفة الفقهاء ٦٧ / ٢) وهذا المثال عند الأحناف من باب إدخال الشرطين في بيع واحد .

وهذه المسألة ينطبق عليها ما يسمى اليوم ببيع الأقساط وذلك جائز لما ذكر من قول الأئمة . وقد ذكرت ذلك في كتابنا « موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة » .

(١) وأصل العينة في الصرف : عونة ، وقعت الواو ساكتة بعد كسر ، فقلبت باء : من العون : لأنَّ البائع أعن المشتري بتحليل مراده . قال أبو عمران : وهي بيع ما ليس عندك . قال ابن عرفة : مقتضى الروايات أنه أخص ما ذكر ، والصواب : أنه البيع التحويل به على دفع عين في أكثر منها ، انظر (الشرح الصغير ١٢٨ / ٣) .

قال الشوكاني : (العينة) بكسر العين المهملة ، ثم باء متحركة ساكتة ، ثم نون . قال الجوهري : العينة بالكسر : السلف . وقال في القاموس : وعنة أخذ العينة بالكسر : أي السلف ، أو أعطى بها ، قال : والناجر باع سلطته بمن إلى أجل ، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الشن . انتهى .

قال الرافعي : وبيع العينة : هو أنْ يبيع شيئاً من غيره بمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشريه قبل قبض الشن بمن تقد أقل من ذلك القدر . انتهى .

قال ابن رسلان في شرح السنن : وسميت هذه المبادعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين : هو المال الحاضر ، والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعین حاضرة تصل إليه من فوره ، ليصل به إلى مقصوده . انتهى . انظر (نيل الأوطار / ٥٢٤) .

وبهذا التعريف الذي عرفه الرافعي ، عرفها النووي . وعرفها ابن قدامة ، انظر (الروضة / ٣٤١) و (المغني / ٤٢١) أما الصناعي : فقال : هو بيع سلعة بين معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها من المشتري بأقل ، ليبقى الكثير في ذمته . انظر (سبل السلام / ٣٩٢) وهو يؤدي نفس المعنف السابق .

وجاء في المدونة في تعريف العينة : يأتي الرجل إلى أحدهم ، فيقول له : أسلفي مالاً ، فيقول ما أفعل ، ولكن اشتري لك سلعة من السوق ، فأبيعها منك وكذا ، ثم ابتعها منك بكذا ، وكذا ، أو يشتري من الرجل سلعة ، ثم يبيعها إيه أكثر مما ابتعها منه . انظر (/ ٣٤٢) .

هذا تعريف العينة ، وكما ترى ، فإن تعريف المؤلف للعينة ليس مطابقاً لما ذكره ، فتأمل ذلك . هذه ملاحظة أولى .

والملحوظة الثانية : أنه ذكر الإجماع على أن بيع العينة لا يجوز عند جميع الفقهاء ، مع أن الشافعي أجاز بيع العينة ، فقال ابن حجر قللاً عن الرافعي : وليس من الناهي بيع العينة . انظر (التلخيص / ٣٩) ومثله قال النووي . انظر (الروضة / ٣٤٦) ، وكذلك تقل الشوكاني . انظر (نيل الأوطار / ٥٢٤) و (سبل السلام) .

قال ابن قدامة : إن من باع سلعة بين مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه تقدماً ، لم يجز في قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن ابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وأبن سيرين ، والشعبي ، والنعماني . وبه قال أبو الزناد ، وربيعة ، وعبد العزيز بن أبي سلة ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحق ، وأبو حنيفة ، وأجازه الشافعي . انظر (المغني / ٤٢١) قال النووي : وكذلك يجوز أن يبيع بين تقدماً ، ويشترى بأكثر منه إلى أجل ، سواء قبض الثمن الأول ، أم لا ، سواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد ، أم لا . هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب ، وأفقي الأستاذ أبو إسحق الاسفرايني ، والشيخ أبو محمد : بأنه إذا صار عادة له ، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول ، فيبطلان جميعاً . (المصدر السابق) .

وهذه الصورة التي ذكرها النووي لا تجوز عند أحد في رواية حرب ، إلا أن يغير السلعة ، لأن ذلك يتخدنه وسيلة إلى الربا ، فأشبهه مسألة العينة ، فإن اشتراها بعقد آخر ، أو بسلعة أخرى ، أو بأقل من ثمنها نسبياً ، جاز لما ذكرناه في مسألة العينة . قال ابن قدامة : ومحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه ، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة ، أو حيلة ، فلا يجوز ، وإن

أحد هذين الثوبين بدينار وقد لزمه أحدهما أيها يختار وافترقا قبل الخيار، فإذا كان الثوابان من صفين وهو ما يجوز أن يسلم أحدهما في الثاني فإنه لا خلاف بين مالك والشافعي في أنه لا يجوز، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : إنه يجوز ، وعلة المنع الجهل والغرر .

وما إن كانا من صنف واحد فيجوز عند مالك ، ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي ^(١) وأما مالك فإنه أجازه لأنَّه يحيى الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك . وأما من لا يحيى فيعتبره بالغرر

= وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد ، جاز ، لأنَّ الأصل حلُّ البيع . انظر (المغني ٤ / ١٩٥) .
والللاحظة الثالثة : قول المؤلف في هذا المثال (وهو بيع الرجل ما ليس عنده ، ويدخله أيضاً علة جهل الثمن) ولكن المثال الذي ذكره هو عنده ، ويلكه ، والآخر سيلكه فيما بعد ، وكذلك فإنَّ الثمن معلوم لديها ، الثمن الأول ، والثمن الثاني كذلك ، إذا حددا ثمن البيع الأول ، والثاني ، وفيما لم يحدد ، لم يكن بما . وإنما يمكن أن يقال في هذا المثال هو من باب « النهي عن بيع وشرط » فتأمل ذلك . هذا ما ظهر لي في هذا التعليق . والله أعلم بالصواب .

أما عن الأحاديث الواردة في منع بيع العينة ، فقد قال الحافظ : قد ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في سنته باباً ساق فيه ما ورد من ذلك بعلله ، وأصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد ، والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعشش عن عطاء عن ابن عمر قال : أقِ علينا زمان ، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار ، والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار ، والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَاعِيْعُوا بِالْعِيْنَةِ، وَتَبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ ذَلِّاً، فَلَمْ يَرْفَعْهُمْ عَنْهُمْ حَقَّ يَرَاجِعُونَ دِيْنَهُمْ » صححه ابن القطان بعد أن أخرجته من الرهد لأحد . كأنه لم يقف على المسند ، وله طريق آخر عند أبي داود ، وأحمد أيضاً من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر ، قلت : وعندى أنَّ إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلوم ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا ، لأنَّ الأعشش مدلس ، ولم ينكر ساعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني ، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء ، وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول ، وهو المشهور (التلخيص ٣ / ١٩) .

(١) انظر لمذهب مالك (الكافي ٢ / ٨٦) في قوله (أيعيك أحد الثوبين بدينار) .

الذى لا يجوز . لأنها افترا على بيع غير معلوم . وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكبير في المبيعات لا يجوز . وأن القليل يجوز .

ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر . فبعضهم يلحقها بالغرر الكبير ، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددتها بين القليل والكثير ، فإذا قلنا بالجواز على مذهب مالك ، فقبض الشوين من المشتري على أن يختار فهلك أحدهما أو أصابه عيب فن يصيبه ذلك ؟ فقيل تكون المصيبة بينها . وقيل بل يضنه كله المشتري . إلا أن تقوم البينة على هلاكه . وقيل فرق في ذلك بين الثواب وما يغلب عليه وبين ما لا يغلب عليه كالعبد في ضمن فيها يغلب عليه ولا يضمن فيها لا يغلب عليه .

وأما هل يلزمه أخذ الباقي ؟ قيل يلزم . وقيل لا يلزم . وهذا يذكر في أحكام البيوع . وينبغي أن نعلم أن المسائل الداخلة في هذا المعنى هي : أما عند فقهاء الأمصار فمن باب الغرر ، وأما عند مالك فنها ما يكون عنده من باب ذرائع الربا ، ومنها ما يكون من باب الغرر .
فهذه هي المسائل التي تتعلق بالمنظور به في هذا الباب . وأما نهيه عن بيع شيئاً وعن بيع وشرط فهو وإن كان سببه الغرر فالأشبه أن تذكرها في المبيعات الفاسدة من قبل الشروط .

* * *

فصل : وأما المسائل المskوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار فكثيرة ، لكن نذكر منها أشهرها لتكون كالقانون للمجتهد النظار .

* * *

مسألة : المبيعات على نوعين : مبيع حاضر مرتئي ، وهذا لا خلاف في بيته . ومبيع غائب أو متعد الرؤية ، فهنا اختلف العلماء ، فقال قوم : بيع

الفائز لا يجوز بحال من الأحوال لا ما وصف ولا ما لم يوصف . وهذا أشهر قول الشافعى وهو المتصوّص عند أصحابه ، أعني أن بيع الفائز على الصفة لا يجوز ، وقال مالك وأكثر أهل المدينة : يجوز بيع الفائز على الصفة إذا كانت غيّبته مما يؤمّن أن تغير فيه قبل القبض صفتة ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيع العين الفائبة من غير صفة ، ثم له إذا رأها الخيار ، فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء ردّه ^(١) .

(١) قال النووي في بيع الفائز : عدم صحة البيع هو الأصل ، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب .. ويتبع هذا القول ، لأنّه الآخر من نص الشافعى ، فهو الناسخ لما قبله . وبه قال الحكم ، واحد .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وابن المذنر ، وجمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدم : يصح . نقله البغوي ، وغيره عن أكثر العلماء .

قال ابن المذنر : فيه ثلاثة مذاهب (مذهب) الشافعى أنه لا يصح والثاني : يصح البيع إذا وصفه ، وللمشتري الخيار ، إذا رأه ، سواء كان على تلك الصفة ، أم لا ، وهو قول الشعى ، والحسن ، والنخعى ، والشوري ، وأبي حنيفة ، وغيره من أهل الرأى . الثالث : يصح البيع ، وللمشتري الخيار إن كان على غير ما وصف ، وإلا فلا خيار ، قاله ابن سيرين ، وأبيوب السختيانى ، ومالك ، وعبد الله بن الحسن ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن نصر . قال ابن المذنر . وبه أقول . انظر (المجموع ٩/٢٩٠) أما حجة من منع البيع ، فاحتاج بعديشى أبي هريرة ، وعمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » رواه مسلم . وهذا غرر ظاهر ، فأشباه المعدوم الموصوف كحبل الجبلة ، وغيره ، وبعديشى « لاتبيع ما ليس عندك » ، وقياساً على باب النوى بالتمر .

وحجة الفريق الثاني : حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالخيار ، إذا رأه » وبعديشى عثمان ، وطلحة . وبعموم الآية (وأخلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) وقد أجاب الشافعية عن حجة أصحاب القول الأول بما يلي : أما الآية ، فهي عامة مخصوصة بالحديث الذي ذكرناه .

وأما حديث أبي هريرة ، فإنه ضعيف باتفاقهم ، وكذلك حديث مكحول ، فإنه مرسل ، وكذلك أحد رواته ضعيف وهو في معنى حديث أبي هريرة .
ومن روى هذين الحديثين الدارقطنـى ، والبيهـى ، فقد ضعفـاهـما . والجواب عن قصة عثمان وطلحة أنه لم ينتشر ذلك في الصحابة ، وال الصحيح عند الشافعية أن قول الصحابة ليس بمحة إلا أن ينتشر من غير خالفة .

وكذلك المبيع على الصفة « من شرطه عندهم خيار الرؤية وإن جاء على الصفة » وعند مالك أنه إذا جاء على الصفة فهو لازم ، وعند الشافعي لا ينعقد البيع أصلًا في الموضعين ، وقد قيل في المذهب : يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية ، وقع ذلك في المدونة ، وأنكره عبد الوهاب وقال : هو مخالف لأصولنا ^(١) .

وبسبب الخلاف هل تقصان العلم المتعلقة بالصفة عن العلم المتعلقة بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكبير ، أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المغفو عنه ؟ فالشافعي رأى من الغرر الكبير ، ومالك رأى من الغرر اليسير ، وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك وإن لم تكن له رؤية ، وأما مالك فرأى أن الجهل المقتن بعدم الصفة مؤثر في انعقاد البيع ، ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لكان غيبة المبيع أو لكان المشقة التي في نشره ، وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه ، ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة ، ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه ولا الثوب المطوي في طيّه حق ينشر أو ينظر إلى ما في جرابها .

واحتاج أبو حنيفة بما روى عن ابن المسيب أنه قال : قال أصحاب النبي عليهما السلام : وددنا أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعاً حتى نعلم أهلهما أعظم جدًا في التجارة ، فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسًا بأرض له

= وقياسهم على النكاح لا يصح ، لأن المعقود عليه هناك استباحة الاستئناع ، ولا يكن رؤيتها ،
ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية هناك لمشقتها . انظر (المجموع ٢٩١/٩) وانظر (مقدمات ابن رشد ٢١٢ / ٣) بهامش المدونة .

(١) انظر (مقدمات ابن رشد ٢١٢ / ٣) بهامش المدونة .

لكن قال ابن عبد البر : ولا يجب عند مالك خيار الرؤية ، إلا من اشترطه . انظر (الكافي ٢ /

أخرى بأربعين ألفاً أو أربعة آلاف^(١) . فذكر تمام الخبر . وفيه بيع الغائب مطلقاً ، ولابد عند أي حنيفة من اشتراط الجنس . ويدخل البيع على الصفة أو على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غر آخر ، وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدهم ؟ ولذلك اشترطوا فيه أن يكون قريب الغيبة إلا أن يكون مأموناً كالعقار . ومن ه هنا أجاز مالك بيع الشيء برؤية متقدمة ، أعني إذا كان من القرب بحيث يؤمن أن لا تغير^(٢) فيه . فاعمله .

* * *

مسألة : وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل ، وأن من شرطها تسلیم المبيع إلى المبتعث بأثر عقد الصفة ، إلا أن مالكاً وريبيعة وطائفة من أهل المدينة أجازوا بيع الجارية الرفيعة على شرط الموضعية ، ولم يجيزوا فيها التقد كما لم يجزه مالك في بيع الغائب . وإنما منع ذلك الجمهور لما يدخله من الدين بالدين^(٣) ، ومن عدم التسلیم ، ويشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا

(١) أثر قصيدة عثمان ، وطبعة رواه عبد الرزاق في مصنفه .

(٢) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » أن تغير ، والصواب أن لا تغير .

(٣) خلاصة المسألة :

أن المبيع في الأصل ما يتبع بالتعيين ، والثمن في الأصل ما لا يتبع بالتعيين ، وإن كان قد يتبع بعارض ، فيصير المبيع ديناً ، كاً في السلم ، ويصير الثمن عيناً : كبيع العين بالعين ، لكن الثمن المطلق ، هو الدرهم ، والدنانير ، وإنها لا يتبعيان في حق الاستحقاق ، وإن عينت ، وتتعين في حق بيان القدر والجنس والصفة عند أي حنفية ، وعند الشافعي ، وزفر : تتعين . أما إذا كانتا في الذمة . فأجمعوا أنها لا يتبعيان ، كذلك أجمعوا أنها يتبعيان في الغصوب ، والأمانات ، والوكالات ، مثل ذلك : باع شخص حساناً بـألف درهم ، وعيتها في المجلس ، فإن البائع ، لا يستحق عينها ، ولو أراد المشتري أن يمنعها ، ويرد غيرها ، فله ذلك ، لكنها تتبع في حق الجنس من درام أو دنانير ، وتتعين في حق القدر ، فهي ألف ، وتتعين في حق الصفة ، كونها جيدة ، أو رديئة .

والدرهم ، والدنانير أثمان أبداً ، سواء كانت في مقابلتها أمثالها أم أعيان أخرى ، صحباً حرف الباء ، أم لا ، فإنها في الأثمان تصير صرفاً ، وبالسلعة تكون ثناً ، فهي أثمان مطلقة ، فلا تتبع بالتعيين . والسلعة مبيع أبداً على كل حال ، فلا بد من تعينها .

الباب ،أعني لما يتعلّق بالغرض من عدم التسلّم من الطرفين لا من باب الربا ، وقد تكلمنا في علة الدين بالدين . ومن هذا الباب ما كان يرى ابن القاسم أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريميه في دين له عليه ثرداً قد بدا صلاحه ويراه من باب الدين بالدين ، وكان أشهب بجيز ذلك ويقول : إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منه ، أعني أنه كان يرى أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الآخر ، وهو القياس عند كثير من المالكين ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة .

* * *

= وأما الأعيان التي ليست من ذات الأمثال : كالثياب ، والدور ، والعقارات ، والعبيد ، والعدديات المقاربة ، كالبطاطيخ ، والثار ، فهي مبيعة ، وتعين بالتعيين ، ولا يجوز البيع فيها إلا عيناً ، إلا فيما يجوز فيه السلم كالثياب ، ونحوها ، فيكون مبيعاً دينياً ، إذا وجدت شرائط السلم ، حاجة الناس ، بخلاف القياس .

وأما المكيل ، والموزون ، والعددي المقارب : إن كانت في مقابلتها أثمان . فهي مبيعة ، وإن كانت في مقابلتها أمثلها ، أي المكيل ، والموزون ، والعددي المقارب ، فكل ما كان موصوفاً في الذمة ، يكون ثناً ، وكل ما كان معيناً ، يكون مبيعاً ، وإن كان كل واحد منها موصوفاً في الذمة ، فما صعبه حرف الباء ، يكون ثناً ، والآخر يكون مبيعاً ، لأن هذا مما يتغير بالتعيين ، ويثبت ديناً في الذمة كذلك ، فيتعين أحد الوجهين بالدليل .
فإذا ثبت هذا ، فنقول : لا يجوز بيع الأعيان التي ليست من ذات الأمثال إلى أجل ، ويجب فيها القبض إثر العقد مباشرة كما مثلنا : كالثياب ، والدور ، والعقارات ، والعبيد ، والعدديات المقاربة . وهذا إجماع من الفقهاء .

فإذا هلك البيع قبل القبض ، ينفسخ البيع ، وإذا هلك الثن في المجلس قبل القبض ، فإن كان عيناً مثلياً ، لا ينفسخ ، لأنه يمكن تسلّم مثله ، بخلاف المبيع ، لأنه عين ، وللناس أغراض في الأعيان .

أما إذا هلك ، وليس له مثل في الحال ، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك ، كذلك اختلفوا إذا كسر الثن ، فمنهم من قال : يفسخ العقد ، وهو قول أبي حنيفة ، ومنهم من قال : يخير ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد صالح أبي حنيفة .

بعد ذلك نقول : إن إطلاق المؤلف للأعيان ، ليس في محله ، ويوضح ذلك بما ذكرنا . فتأمل ذلك .

مسألة : أجمع فقهاء الأمصار على بيع الثر^(١) الذي يشر بطننا واحداً يطيب بعضه وإن لم تطب جلته معاً ، واختلفوا فيما يشر بطننا مختلفة ، وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن البطون المختلفة لا تخلو أن تتصل أو لا تتصل فإن لم يكن تبئع ما لم يخلق منها داخلاً فيما خلق كشجرتين يوجد فيه الباكور والعصير ، ثم إن اتصلت فلا يخلو أن تتميز البطون أو لا تتميز ، فمثال المثير جز القصيل الذي يجوز بيعه بعد مدة^(٢) .

ومثال غير المثير المطابخ والمقاييس والبازنجان والقرع ، ففي الذي يتغير عنه وينفصل روايتان : إحداهما الجواز والأخرى المنع . وفي الذي يتصل ولا يتغير قول واحد وهو الجواز ، وخالفه الكوفيون وأحمد وإسحاق والشافعي في هذا كله ، فقالوا : لا يجوز بيع بطن منها بشرط بطن آخر ، وحجة مالك فيما لا يتغير أنه لا يمكن حبس أوله على آخره ، فجاز أن يباع ما لم يخلق منها مع ما خلق وبذا صلاحيه ، أصله جواز بيع ما لم يطب من الثر مع ما طاب ، لأن الغرر في الصفة شبهه بالغرر في عين الشيء . وكأنه رأى أن الرخصة هنا يجب أن تقاس على الرخصة في بيع الثمار ، أعني ما طاب مع ما لم يطب لوضع الضرورة ، والأصل عنده أن من الغرر ما يجوز لوضع الضرورة ، ولذلك منع على إحدى الروايتين عنده بيع القصيل بطننا أكثر من واحد لأنه لا ضرورة هناك إذا كان متيناً . وأما وجہ الجواز في القصيل فتشبيهها له بما لا يتغير وهو ضعيف^(٣) .

(١) في جميع النسخ التي لدينا (القر) بالثاء . والصواب ما أثبتناه (بالباء) .

(٢) انظر لمذهب مالك (الكافي ٤٢ / ٢) .

قال ابن قدامة : ولا يختلف المذهب أن بدء الصلاح في بعض ثمرة النخلة ، أو الشجرة ، صلاح جميعها : أعني أنه يباح بيع جميعها بذلك . ولا أعلم فيه اختلافاً . انظر (المغني ٩٩ / ٤) .

(٣) إذا باع ثمرة شيء من البقول ، لم يجز إلا بيع الموجود منها ، دون المعدوم . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وقال مالك : يجوز بيع الجميع ، وكذلك ما يثبت أصوله في

وأما الجمهور فإن هذا كله عندهم من بيع ما لم يُغْلَق ، ومن باب النهي عن بيع الثمار معاومة . واللفت والجزر والكرنب جائز عند مالك بيعه إذا بدا صلاحه وهو استحقاقه للأكل ، ولم يَجُزْ الشافعي إلا مقلوعاً ، لأنه من باب بيع المعيب ، ومن هذا الباب بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره ، أجازه مالك ، ومنعه الشافعي .

والسبب في اختلافهم هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر ؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقم بهذين القسمين ، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعوه إليه الضرورة ، أو ما جمع الأمرين . ومن هذا الباب بيع السمك في الغدير أو البركة اختلفوا فيه أيضاً ، فقال أبو حنيفة : يجوز ، ومنعه مالك والشافعي فيها أحسب ، وهو الذي تقتضي أصوله^(١) .

ومن ذلك بيع ، الآبق أجازه قوم بياطلاق ، ومنعه قوم بياطلاق ومنهم

=

الأرض ، و يؤخذ ما ظهر بالقطع دفعه بعد دفعه : كالعناء ، والمندبة ، و شبهاها كالبرسم لا يجوز بيعه إلا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال ، وبذلك قال الشافعي ، وأحد ، وروي ذلك عن الحسن ، وعطاء . وقال مالك : يجوز بيع الجميع ، لأن ذلك يشق تبيذه ، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر ، كأن ما لم ييد صلاحه تبع لما بدا . انظر (المغني ٤/١٠٣ ، ١٠٥) وانظر (الكافي ٢/٤٢) لذهب مالك .

(١) مذهب الشافعي لا يجوز بيع السمك في الماء الملوك ، فلو باع السمك الملوك له في بركة ، لا يمكنه الخروج منها ، فإن أمكنه أخذه بلا تعب كبركة صغيرة ، جاز بلا خلاف في المذهب ، وإن لم يكن أخذنه إلا بتعب ، فوجهان مشهوران : أحدهما لا يصح . انظر (المجموع ٩/٧٧٢) .

وهو مذهب أحد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وكه ذلك الحسن والنخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور . قال ابن قدامة : ولا نعلم لهم خالفاً . يعني بيعه في الأجرام . وقد روی عن ابن مسعود أنه غرر . والأجرام : جمع (أَجْرَم) بضمتين (الحصن) قال ابن قدامة : يجوز ذلك بثلاثة شروط : الأول : أن يكون مملوكاً ، الثاني : أن يكون الماء ريقاً لا يمنع مشاهدته ، ومعرفته . الثالث : أن يكن اصطياده ، وإمساكه . انظر (المغني ٤/٢٢٣) .

الشافعي ، وقال مالك : إذا كان معلوم الصفة معلوم الموضع عند البائع والمشتري جاز ، وأظن أنه اشترط أن يكون معلوم الإباق ، ويتواضعان الثن أعني أنه لا يقبحه البائع حتى يقبحه المشتري ، لأنه يتعدد عند العقد بين بيع وسلف ، وهذا أصل من أصوله يمنع به النقد في بيع المواضعة وفي بيع الغائب غير المأمون ، وفيما كان من هذا الجنس . ومن قال بجواز بيع الآبق والبعير الشارد عثان النبي ^(١) .

والحججة للشافعي : حديث شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عن أَبِي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق ، وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن شراء ما في ضروعها ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم » ^(٢) وأجاز مالك بيع لبن الغنم أيامًا معدودة إذا كان ما يجلب منها معروفاً في العادة . ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة ، وقال سائر الفقهاء : لا يجوز ذلك إلا بكيل معلوم بعد الحليب ^(٣) . ومن هذا الباب منع مالك بيع اللحم في جلده .

(١) بيع العبد الآبق ، وما في معناه كالمثل الشارد ، والفرس العائز (أي الذي انفلت من صاحبه) لا يجوز ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وروي عن ابن سيرين : لا بأس ببيع الآبق ، إذا كان عليها فيه واحداً ، وعن شريح مثله . انظر (المغني ٤ / ٢٢٢) وانظر (الجموع ٩ / ٢٧٤) لذهب الشافعي . وانظر (المدونة ٣ / ٢١٥) لذهب مالك .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري : نصه « نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد ، وهو آبق ، وعن شراء المفائم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضَرْبةِ الْفَائِصِ » رواه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذى ، والبزار ، والدارقطنى . قال الشوكاني : وقد ضفت الحافظ إسناده ، وشهر بن حوشب فيه مقال ، وقد حسن الترمذى ما أخرجه منه ، ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث آخر : منها أحاديث النبي عن بيع الغرر ، وما ورد في النبي عن بيع الملاقيم ، والمضامين ، وما ورد في حبل الحبلة على أحد التفسيرين . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ١٦٨) .

(ضربة الفائص) أن يقول الفائص في البحر : ما أخرجته في هذه الفوضة ، فهو لك بهذا .
(٣) لا يجوز بيع اللبن في الصرع ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحق وأبو حنيفة ، ونهى عنه ابن =

ومن هذا الباب بيع المريض ، أجازه مالك إلا أن يكون ميؤساً منه ، ومنعه الشافعى وأبو حنيفة ، وهي رواية أخرى عنه^(١) ومن هذا الباب بيع تراب المعدن والصواغين ، فأجاز مالك بيع تراب المعدن بنقد يخالفه أو يعرضه ، ولم يجز بيع تراب الصاغة ، ومنع الشافعى البيع في الأمرين جميعاً ، وأجازه قوم في الأمرين جميعاً ، وبه قال الحسن البصري^(٢) ، فهذه هي البيوع التي يختلف فيها أكثر ذلك من قبل الجهل بالكيفية .

وأما اعتبار الكمية فإنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المكيل أو الموزون أو المعدود أو الممسوح^(٣) إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع والمشتري ، واتفقوا على أن العلم الذي يكون بهذه الأشياء من قبل الكيل المعلوم أو الصنوج المعلومة مؤثر في صحة البيع ، وفي كل ما كان غير معلوم

عباس ، وأبو هريرة ، وكرهه طاوس ، ومجاهد .

وحكى عن مالك : أنه يجوز أياماً معلومة ، إذا عرف حلاها لسقي الصبي ، كلبن الظفر . وأجازه الحسن ، وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة . انظر (المغني ٤ / ٢٢١) وانظر (المجموع ٩ / ٢٦٧) .

(١) قال ابن عبد البر : واختلفوا في بيع المريض المخوف مرضه ، فأفسده بعضهم على كل حال ، ومنهم من أجازه ، وجعل الحفاة وصية في ثلاثة ، وكلها يروى عن مالك . انظر (الكافي ٢ / ٧٢) فإن كان المشتري وارثاً ، لم يختلفوا في بيعه .

(٢) لا يجوز بيع تراب الصاغة ، والمعدن بشيء من جنسه ، لأنه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم المائة بينها ، فلم يصح كبيع الصبرة بالصبرة ، وإن بيع بغير جنسه ، فحكم ابن المنذر عن أحد : كراهة بيع تراب المعدن ، وهو قول عطاء ، والشافعى والشعى ، والشوري ، والأوزاعى ، وإسحاق ، لأنه مجھول .

وقال ابن أبي موسى في الإرشاد : يجوز ذلك . وهو قول مالك . وروي ذلك عن الحسن ، والنخعى ، وربيعة ، والليث ، قالوا : فإن اختلط ، أو أشكّل ، فليبيعه بعرضه ، ولا يباعه بعين ، ولا ورق ، لأنه باعه بما لا ربا فيه فجاز ، كما لو اشتري ثوبًا بدينار ، ودرهم . انظر (المغني ٤ / ٦٥) .

(٣) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » « المسوح » والصواب ما أثبتناه .

الكيل والوزن عند البائع والمشترى من جميع الأشياء المكِيلَةُ والموزونة والمعدودة والممسوحة ، وأن العلم بمقادير هذه الأشياء التي تكون من قبل الحذر والتخمين وهو الذي يسمونه **الجزاف** يجوز في أشياء وينع في أشياء^(١) .

وأصل مذهب مالك في ذلك أنه يجوز في كل ما المقصود منه الكثرة لا أحد وهو عنده على أصناف : منها ما أصله الكيل ويجوز جزافاً ، وهي المكيلات والموزونات ، ومنها ما أصله الجزاف ويكون مكيلاً ، وهي المسحات^(٢) كالأرضين والشيب ، ومنها مالا يجوز فيها التقدير أصلاً بالكيل والوزن ، بل إنما يجوز فيها العدد فقط ولا يجوز بيعها جزافاً ، وهي كما قلنا التي المقصود منها آحاد أعيانها^(٣) . وعند مالك أن **الثبر والفضة** الغير

(١) قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المائة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها ، وأن المساواة المرعية ، هي المساواة في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً ، ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافها فيما سواها ، وإن لم يوجد ، لم يصح البيع ، وإن تساواها في غيرها . وهذا قول أبي حنيفة ، وأحمد ، والشافعى ، وجمهور أهل العلم ، لا نعلم أحداً خالفهم . فلا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزناً ، ولا بيع الموزون بالموزون كيلاً ، لأن التفاضل في الكيل مشترط في المكيل ، وفي الوزن في الموزون .

ولو باع بعضه ببعض جزافاً ، أو كان جزافاً من أحد الطرفين . لم يجز . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانوا من صنف واحد . وما لا يتشرط التفاضل فيه كالجنسين ، وما لا ربا فيه يجوز بعضه ببعض كيلاً ، وزناً ، وجزافاً . وهذا قول أكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يُذري كم كثيل هذه ، ولا كيل هذه من صنف واحد غير جائز ، ولا بأس به من صنفين . انظر (المغني ٤/١٨) ثم قال في مكان آخر يجوز بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع ، والمشترى بقدرها ، وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعى ولا نعلم فيه خلافاً ، وقد نص عليه أحمد . انظر (المغني ٤/١٢٧) وانظر (الجموع ٩/٢٠٣) لمذهب الشافعى .

(٢) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » « المسحات » والصواب ما أثبتناه .

(٣) عند مالك : كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، فلا يجوز منه جزاف بجزاف ، ولا كيل بجزاف ، وما يجوز منه التفاضل فلا يجوز عند مالك بيع بعضه ببعض مجازفة جزاف بجزاف ، ولا كيلاً .

المسكوكين يجوز بيعهما جزاً ولا يجوز ذلك في الدرام والدنانير، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز ويكره^(١).

ويجوز عند مالك أن تباع الصبرة المجمولة على الكيل : أي كل كيل منها بذلك ، فما كان فيها من الأكيال وقع من تلك القيمة بعد كيلها والعلم بعلوها ، وقال أبو حنيفة : لا يلزم إلا في كيل واحد وهو الذي سمِيَّاه . ويجوز هذا البيع عند مالك في العبيد والثياب وفي الطعام ، ومنعه أبو حنيفة في الثياب والعبيد ، ومنع ذلك غيره في الكل فيما أحسب للجمل بمبلغ الثن^(٢).

ويجوز عند مالك أن يصدق المشتري البائع في كيلها إذا لم يكن البيع نسيئة ، لأنَّه يتهمه أن يكون صدقة لينظره بالثن ، وعند غيره لا يجوز ذلك حتى يكتاحل المشتري لنفيه عليه عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصياغان^(٣)

= بجزاف إلا أن يتبين أن أحدهما أكثر من صاحبه ، وإلا كان عنده خطاً ، وقاراً لا يجوز .
ولا يُؤْس عند مالك ببيع جميع الطعام ، والإدام جزاً بالناس من الورق ، إذا جهل المشتري ،
وبالبائع جيئاً كيله ، أو وزنه ، فإن علم البائع كيله ، وكتمه ، كان ذلك عيباً ، وكان المشتري
باتجاه بين الاستمساك ، والرد . هذا قول مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة . انظر
(الكافي ٢٢ / ٢) .

(١) انظر لذهب مالك (الكافي ١١ / ٢) ولالمذاهب الأخرى (المغني ٤ / ٢١) .

(٢) انظر (الشرح الصغير ٣ / ٤٢) لما ذكره المؤلف ، وهو أن بيع الصبرة المجمولة كل كيل بذلك .
ويجوز كذلك على مذهب أبي حنيفة : ذكر الطحاوي أن ذلك جائز ، لكن لم يذكر ذلك في
الأصل ، وهذا خلاف ما ذكره المؤلف لذهب أبي حنيفة . انظر (بداع الصنائع ٦ / ٤٥)
وهو جائز على مذهب الشافعي كذلك .

ومثل النموي لذهب الشافعي : لو قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، أو هذا الثوب كل
ذراع بدرهم ، أو هذه الأنعام كل شاة بدرهم ، صحيحة البيع في الجميع . انظر (المجموع ٩ / ٣٠٣) .

(٣) حديث « بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري » رواه ابن ماجة ،
والدارقطني ، والبيهقي عن جابر . قال الشوكاني : في إسناده ابن أبي ليل .

قال البيهقي : وقد روی من وجه آخر ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الزبار بإسناد حسن ،
وعن أنس ، وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً كما قال الحافظ .

وأجازه قوم على الإطلاق ، ومن منعه أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، ومن أجازه بإطلاق عطاء بن أبي رباح وابن أبي مثيكة ، ولا يجوز عند مالك أن يعلم البائع الكيلَ ويبيع المكيلَ جزافاً من يجهل الكيلَ ، ، ولا يجوز^(١) عند الشافعي وأبي حنيفة . والمزاينة المنفي عنها هي عند مالك من هذا الباب ، وهي بيع مجھول الكمية بمجهول الكمية ، وذلك أما في الربويات فلموضع التفاضل ، وأما في غير الربويات فلعدم تحقق القدر .

* * *

قال الشوكاني : واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشتري شيئاً مكايلاً ، وقبضه ، ثم باعه إلى غيره ، لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً ، وإليه ذهب الجمهور كا حکاه في الفتح عنهم . قال : وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً ، وقيل : إن باعه بنقد ، جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسقية لم يجز بالأولى ، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور . انظر (نيل الأوطار ١٨٢ / ٥) مع ملاحظة : أن الصاعان بالثنائية ، وليس بالجمع كما جاء في جميع النسخ التي لدينا وقد جاء تفسيره في نفس الحديث : صاع البائع ، وصاع المشتري .

(١) في نسخة « دار السلام » و« دار المعرفة » و« دار الفكر » هكذا (ولا يجوز عند الشافعي ، وأبي حنيفة) وفي « المكتبة التجارية » (ويجوز عند مالك ..) والصواب (ولا يجوز عند مالك أن يعلم البائع الكيل ، ويبيع المكيل جزافاً من يجهل الكيل ، ويجوز عند الشافعي ، وأبي حنيفة) .

فن عرف مقدار شيء ، لم يبعه صبرة ، وهو مذهب مالك ، وأحمد نص عليه أحد في مواضع ، وكرهه عطاء ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكرمة ، وإسحق ، وروي ذلك عن طاوس . قال مالك : لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ، وعن أحد : أن هذا مكروه غير حرام ، ولم ير أبو حنيفة ، والشافعي بذلك بأساً ، لأنه إذا جاز البيع مع جعلها بقداره ، فع العلم من أحدها أولى . انظر (المنفي ٤ / ١٣٩) وانظر (المجموع ٩ / ٢٠٢) لذهب الشافعي ، لكن هل يكره ؟ فيه قولان : أحدهما يكره .

الباب الرابع

في بیوی الشروط والثُنیا

وهذه البيوع الفساد الذي يكون فيها هو راجع إلى الفساد الذي يكون من قبل الغرر ، ولكن لما تضمنها النصُّ وجب أن تجعل قسماً من أقسام البيوع الفاسدة على حدة . والأصل في اختلاف الناس في هذا الباب ثلاثة أحاديث : أحدها : حديث جابر قال : « ابتع مني رسول الله ﷺ بعيراً وشرط ظهره إلى المدينة » (١) وهذا الحديث في الصحيح . والحديث الثاني : حديث بريرة أن رسول الله ﷺ قال « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط » (٢) والحديث متفق على صحته (٣) .

والثالث : حديث جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَّةِ وَالْمَزَانِيَةِ وَالْخَابِرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالثَّنِيَا ، وَرَأَخْصَ فِي الْعَرَائِيَا » وهو أيضا في الصحيح خرجه مسلم^(٢) .

(١) لفظ حديث جابر«أنه كان يسير على جل له قد أعيا ، فأراد أن يسيبه ، قال : ولحقني النبي ﷺ ، فدعا لي ، وضربه ، فسار سيراً ، لم يسر مثله ، فقال : بعنيه ، فقلت : لا ، ثم قال : بعنيه ، فبعثه ، واستثنى حلاله إلى أخيه » متفق عليه ، وفي لفظ لأحمد ، والبخاري « وشرط ظهره إلى المدينة » انظر (منتقى الأخبار ٢٠١ / ٥) .

(٢) حديث بريدة متفق عليه عن عائشة. انظر (بلغ المرام مع سبل السلام ١٠/٣).

(٣) حديث جابر متفق عليه . انظر (منتدى الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٨/٥)

(الحاقلة) : اختلف في تفسيرها ، فنهم من فسروا با في الحديث ، فقال : هي بيع المقل بكيل من الطعام معلوم .

وقال أبو عبيد : هي بيع الطعام في سبله . والحقل : الحرش ، وموضع الزرع . وقال الليث : الحقل : الزرع ، إذا تشعب من قبل أن تظل سقه . وأخرج الشافعى في المختصر عن جابر أن المخالة : أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الخطة . قال الشافعى : وتفسير المخالة ، والمزاينة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ ، وأن يكون من روایة من رواه . وفي القاموس : الحقل : قراح طيب يزرع فيه كالخلة ، ومنه « لا ينبت البقلة إلا الحقلة » . وقال مالك : المخالة : أن تكري الأرض بعض ما ينبت منها ، وهي المخابرة .

ومن هذا الباب ما روي عن أبي حنيفة أنه روى «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط» فاختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع وشرط ، فقال قوم : البيع فاسد والشرط جائز . ومن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة ، وقال قوم : البيع جائز والشرط جائز ، ومن قال بهذا القول ابن أبي شيرمة^(١) ، وقال قوم : البيع جائز والشرط باطل ، ومن قال بهذا القول ابن أبي ليل ، وقال أحمد : البيع جائز مع شرط واحد ، وأما مع شرطين فلا^(٢)

- (المزابنة) قال في التفتح : هي مفاعة من الزين بفتح الزاي ، وسكون الموحدة : وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها . وقد تقدم .

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (ابن أبي شيرمة) والصواب : ابن شيرمة ، وهو عبد الله بن شيرمة التابعي ، الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة .

وقال الثوري : مفتينا ابن أبي ليل وابن شيرمة . انظر (تهذيب الأسماء والصفات ١/٢٧٢).

(٢) من باع شيئاً بشرط ينافي مقتضاه بأن شرط ألا يبيعه ، أو لا يباع له ، أو لا يطأها ، أو لا يزوجها ، أو يخرجها من البلد فذهب الشافعي في الشهرور بطلان هذا البيع ، وسواء شرطاً واحداً ، أم شرطين ، وبه قال ابن عمر ، وعكرمة ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وحامير العلماء . قال الماوردي : هو مذهب جميع الفقهاء ، وقال ابن سيرين ، وعبد الله بن شيرمة التابعيان ، وحاجاد بن أبي سليمان البيع صحيح ، والشرط صحيح . وقال الحسن البصري ، والنخعي ، وابن أبي ليل ، وأبو ثور ، وابن المنذر : البيع صحيح ، والشرط باطل لاغ .

وقال أحد ، وإسحق : إن شرطاً شرطاً واحداً من هذه الشروط ، ونحوها ، صح البيع ، ولزم الشرط ، وإن شرطاً شرطين فأكثر ، بطل البيع ، وإلا فلا ، فإذا باع ثوباً بشرط أن يغطيه البائع ، ويقصره ، فهذا شرط ، فيبطل العقد ، فإن شرط أحدهما فقط ، صح ، ولزم . انظر (المجموع ٩/٣٧١) وانظر (تحفة الفقهاء ٢/٧٤) لمذهب أبي حنيفة .

قال ابن رشد الجيد : روى ابن عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة ، فوجدت فيها أبا حنيفة ، وابن أبي ليل ، وابن شيرمة ، فسألت أبا حنيفة ، فقلت ما تقول في رجل باع بعما ، وأشارت شرطاً ، فقال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليل ، فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شيرمة ، فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ، فقللت : سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ، فأتيت أبا حنيفة ، فأخبرته ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط ، ثم أتيت ابن أبي ليل ، فأخبرته ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثني

فن أبطل البيع والشرط أخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ، ولعموم نهيه عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريمة ، وأعتقها ، وإن اشترط أهلها الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة ، فأخبرته ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثني سعد بن كرام عن عمار بن دثار عن جابر قال : بعث من النبي ﷺ ناقة ، وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة » البيع جائز ، والشرط جائز ، فعرف مالك رحمه الله كلها ، واستعملها في مواضها ، وتأنلها على وجهها ، فاما أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فلم يعنوا النظر ، ولا أحسنوا تأويل الأثر . والله يوفق من يشاء ويرشهده ، ويشرح صدره ، لا رب غيره . (مقدمات ابن رشد) .

وقد قسم ابن قدامة الشروط إلى أربعة أقسام :

أحداها : ما هو من مقتضى العقد كاشتراط التسليم ، وخيار المجلس ، والتراضي في الحال . فهذا وجوده كعدمه ، لا يفيد حكماً ، ولا يؤثر في العقد .

الثاني : تتعلق به مصلحة العاقدين ، كالأجل ، والخيار ، والرهن ، والضمين ، والشهادة ، أو اشتراط صفة مقصودة في البيع كالصناعة ، والكتابة ، ونحوها . فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به . قال ابن قدامة : ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً .

الثالث : ما ليس من مقتضاه ، ولا من مصلحته ، ولا ينافي مقتضاه ، وهو نوعان :
أحداها : اشتراط منفعة البائع في البيع ، فهذا جائز كاشتراطه خياطة الشوب ، أو اشتري طعاماً ، واشترط طحنه ..

الثاني : أن يشترط عقداً في عقد ، نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر ، أو يشتري منه ، أو يؤجره ، أو يزوجه ، أو يسلنه ، أو يصرف له الثمن ، أو غيره ، فهذا شرط فاسد ، يفسد به البيع ، سواء اشتراه البائع ، أم المشتري .

الرابع : اشتراط ما ينافي مقتضى البيع ، وهو على ضربين :

أحداها : اشتراط ما ينافي على التغليب ، والسرابة ، مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد ، فهل يصح ؟ على روایتين : إحداها : يصح ، وهو مذهب مالك ، وظاهر مذهب الشافعی . والثانية : الشرط فاسد ، وهو مذهب أبي حنيفة . الضرب الثاني : أن يشترط غير العتق ، مثل أن يشترط أن لا يبيع ، ولا يهب ، ولا يعتقد ، ولا يطأ ، أو يشترط عليه أن يبيعه ، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة ، وهل يفسد بها البيع ؟ على روایتين : قال القاضي من الحنابلة : النصوص عن أحمد أن البيع صحيح ، وهو ظاهر كلام المشرق ، وهو قول الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور . والثانية : البيع فاسد ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعی . انظر (المغني ٤ / ٢٥١) .

الثُّنْيَا ، ومن أجازها جميعاً أخذ بحديث عمر الذي ذكر فيه البيع والشرط ، ومن أجاز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريرة ، ومن لم يجز الشرطين وأجاز الواحد احتاج بحديث عمرو بن العاص خَرْجَهُ أبُو دَاؤدَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبِيعٌ ، وَلَا يَحُوزُ شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْعٌ مَالٌمْ تَضَمِّنُ ، وَلَا بَيْعٌ مَالِيْسْ هُوَ عَنْدَكُ »^(١) .

وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام : شروط تبطل هي والبيع معاً ، وشروط تجوز هي والبيع معاً ، وشروط تبطل ويثبت البيع . وقد يظن أن عنده قسماً رابعاً وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشرط بشرطه بطل البيع ، وإن تركه جاز البيع ، وإعطاء فروق بَيْنَةٍ في مذهبه بين هذه الأصناف الأربع عسير ، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء ، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصححة البيوع وما الربا والغَرَر وإلى قِلْتِه وإلى التَّوْسُطِ بين ذلك ، أو إلى ما يفيد تقصاً في المِلْكِ ، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قِبَلِ الشرط أبطله وأبطل الشرط ، وما كان قليلاً أجاذه وأجاز الشرط فيها ، وما كان متوسطاً أبطل الشرط وأجاز البيع .

ويرى أصحابه أن مذهبه هو أولى المذاهب ، إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث

(١) حديث عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف رواه الحسنة إلا ابن ماجة ، فإن له منه « ربيع ما لم يضن ، بيع ما ليس عندك » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال الشوكاني : ووُجِدَ فِي النُّسُخِ الصَّحِيحَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَوْ ، وَالصَّوَابِ إِثْبَاتَهَا ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزْمٍ فِي الْحَلِّيِّ وَالْخَطَابِيِّ فِي الْمَعَالِمِ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَالحاكمُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَقَدْ اسْتَغْرَبَهُ النَّوْوَيُّ ، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ انْظُرْ (نَيلُ الْأَوْطَارِ ٢٠٣ / ٥) وَفِي جَمِيعِ النُّسُخِ الَّتِي لَدِينَا هَكَذَا « حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ » وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ .

والملاحظ أن المؤلف قال : لمذهب الشافعى ، وأي حنيفة البيع فاسد ، والشرط جائز ، فكيف يتأقَّل أن يكون الشرط جائزاً ما لم يصح العقد ؟ فتأمل ذلك .

كلها ، والجمع عندهم أحسن من الترجيح . وللمتأخرین من أصحاب مالک في ذلك تفصیلات متقاربة ، وأحَدَّ مِنْ لَهُ ذَلِكَ جَدِّي^(١) والمازري والباجي ، وتفصیله في ذلك أن قال : إن الشرط في المبيع يقع على ضربين أَوْلَینِ : أحدهما : أن يشترطه بعد انقضاء الملك مثل من يبيع الأُمَّةَ والعَبْدَ ، ويشترط أنه متى عَتَقَ كان له ولاَهُ دون المشتري ، فمثل هذا قالوا : يصح فيه العَقْدُ ويَئِظُّ الشَّرْطُ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ . والقسم الثاني : أن يشترط عليه شرطاً يقع في مدة الْمُلْكِ ، وهذا قالوا : ينقسم إلى ثلاثة أقسام : إِمَّا أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه ، وإِمَّا أن يشترط على المشتري منعاً من تصرف عام أو خاص ، وإِمَّا أن يشترط إيقاع معنى في المبيع ، وهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين : أحدهما : أن يكون معنى من معانٍ البر . والثاني : أن يكون معنى ليس فيه من البر شيء .

فأما إذا اشترط لنفسه منفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع ، مثل أن يبيع الدار ويشرط سُكناها مدة يسيرة مثل الشهر ، وقيل السنة ، فذلك جائز على حديث جابر .

وأما أن يشترط منعاً من تصرف خاص أو عام ، فذلك لا يجوز لأنَّه من الثُّنْيَا ، مثل أن يبيع الأُمَّةَ على أن لا يطأها أولاً يبيعها ، وأما أن يشرط معنى من معانٍ البر مثل العتق ، فإن كان اشترط تعجِيلَه جاز عنده ، وإن تأخَّر لم يَجْزُ لِعِظَمِ الغَرْرِ فيه .

وبقول مالك في إجازة البيع بشرط العتق المعجل قال الشافعي على أنَّ مِنْ قوله مُنْعِي بيع وشرط ، وحديث جابر عنده مضطرب اللفظ ، لأنَّ في بعض

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجـ) فقيه الأندلس وعالم العدويـن . ولد في قرطبة عام ٥٢٠ هـ ١٠٤٨ مـ ومات سنة ٥٢٠ .

روایاته أنه باعه واشترط ظهره إلى المدينة ، وفي بعضها أنه أعاره ظهره إلى المدينة .

ومالك رأى هذا من باب الغر اليسير فأجازه في المدة القليلة ولم يجزه في الكثيرة . وأما أبو حنيفة فعلى أصله في منع ذلك ^(١) . وأما إن اشترط معنى في البيع ليس ببر مثل أن لا يبيعها ، فذلك لا يجوز عند مالك ، وقيل عنه : البيع مفسوخ ، وقيل : بل يبطل الشرط فقط . وأما من قال له البائع : متى جئتكم بالثنين ردتكم على البيع فإنه لا يجوز عند مالك ، لأنه يكون متربداً بين البيع والسلف ، إن جاء بالثنين كان سلفاً ، وإن لم يجيء كان يباعاً .

واختلف في المذهب هل يجوز ذلك في الإقالة أم لا ؟ فمن رأى أن الإقالة تبيح فسخها عنده ما يفسخ سائر البيوع ، ومن رأى أنها فسخ فرق بينها وبين البيوع . واختلف أيضاً فين باع شيئاً بشرط أن لا يباعه حتى ينتصف من الثمن ، فقيل عن مالك يجوز ذلك لأن حكمه حكم الرهن ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن هو البيع أو غيره ، وقيل عن ابن القاسم : لا يجوز ذلك ، لأنه شرط يمنع المبتاع التصرف في البيع المدة البعيدة التي لا يجوز للبائع اشتراط المنفعة فيها ، فوجب أن يمنع صحة البيع ، ولذلك قال ابن المؤاز إنه جائز في الأمد القصير . ومن المسنون في هذا الباب نهيه عليه عليه السلام عن بيع

(١) من باع عبداً بشرط العتق ، فالصحيح من مذهب الشافعى المشهور صحة البيع والشرط . وبه قال النخعى ، وأحد ، وغيرهما . وقال ابن أبي ليلى ، وأبو ثور : البيع صحيح ، والشرط باطل . وقال أبو حنيفة ، وصاحباه : البيع فاسد ، لكن لو أعتقه ، لزمه الثمن عند أبي حنيفة ، والقيمة عند صاحبيه . واحتجوا بمحدث النبي عن بيع وشرط « كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل » وحجة الشافعى : حديث بريرة ، فإن النبي عليه السلام أدن لها في شرائتها بشرط العتق ، ولكن الولاء لمن أعتق . انظر (المجموع ٣٦١ / ٩) و (الشرح الصغير) لمذهب مالك بشرط تجيز العتق . مع ملاحظة أن مذهب الشافعى ، لم يقيد بشرط العتق المعجل كما ذكره المؤلف .

وسلف ، اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة ^(١) واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض ، فنعته أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء ، وأجاز مالك وأصحابه إلا محمد بن عبد الحكم ^(٢) ، وقد رُوي عن مالك مثل قول الجمهور ، وجة الجمهور أن النهي يتضمن فساد المنهي عنه مع أن الثن يكون في المبيع مجحولاً لاقتراض السلف به .

وقد رُوي أن محمد بن أحمد بن سهل البُرْمَكِيَّ سأله عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق الماليكي فقال له : ما الفرق بين السلف والبيع ، وبين رجل باع غلاماً بائمة دينار وزق خمر فلما عقد البيع قال : أنا أدع الزق ، قال : وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع ، فأجاب إسماعيل عن هذا بجواب لا تقوم به حجة ، وهو أن قال له : الفرق بينها أن مشترط السلف هو خير في تركه ، أو عدم تركه ، وليس كذلك مسألة زق الخمير وهذا الجواب هو نفس الشيء الذي طُولَ فيه بالفرق ، وذلك أنه يقال له : لم كان هنا مُخِيراً ولم يكن هناك خيراً في أن يترك الزق ويصبح البيع ؟ والأشبه أن يقال إن التحرير ههنا لم يكن لشيء حرم بعينه وهو السلف لأن السلف مباح ، وإنما وقع التحرير من أجل الاقتراض : أعني اقتراض البيع به ، وكذلك البيع في نفسه جائز ، وإنما امتنع من قِبَلِ اقتراض الشرط به ، وهناك إنما امتنع البيع من أجل اقتراض شيء حرم بعينه به ، لا أنه شيء حرم من قِبَلِ الشرط .

ونكتة المسألة هل إذا لحق الفساد بالبيع من قِبَلِ الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط أم لا يرتفع كا لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحال من أجل اقتراض الحرم العين به ؟ وهذا أيضاً ينبغي على أصل آخر هو هل هذا الفساد حكمي أو معقول ؟ فإن قلنا حكمي لم يرتفع بارتفاع الشرط ، وإن

(١) انظر هذا الاتفاق (المغني ٤/٢٥٩) وانظر لذهب مالك (الكافي ٢/٧٣) ومثاله أن يقول :

أبيعك هذه الدار على أن تسلفي مبلغ كذا من المال .

(٢) انظر (الكافي ٢/٧٣) لذهب مالك .

قلنا معقول ارتفع بارتفاع الشرط . فالك رأه معقولاً ، والجمهور رأوه غير معقول .

والفساد الذي يوجد في بيع الربا والغرر هو أكثر ذلك حكميًّا ولذلك ليس ينعقد عندهم أصلاً ، وإن ترك الربا بعد البيع أو ارتفع الغرر . واختلقو في حكمه إذا وقع على ما سيأتي في أحكام البيوع الفاسدة .

ومن هذا الباب بيعة العربان ، فجمهور علماء الأمصار على أنه غير جائز . وحكي عن قوم من التابعين أنهم أجازوه ، منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم . وصورته : أن يشتري الرجل شيئاً فيدفع إلى المباع من ثمن ذلك المبيع شيئاً على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة ، وإن لم ينفذ ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبه به ، وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر والخاطرة وأكل المال بغير عوض ، وكان زيد يقول : أجازه رسول الله ﷺ . وقال أهل الحديث : ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ .^(١)

(١) أخرج هذا الحديث عن زيد بن أسلم عبد الرزاق في مصنفه بلفظ « أنه سُئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع ، فأحله » وهو مرسلي ، وفي إسناده إبراهيم بن يحيى ، وهو ضعيف . وقد روى أحد ، والنثائي ، وأبو داود ، وهو مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى النبي ﷺ ، عن بيع العربان » .

قال الشوكاني : الحديث منقطع ، لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، ولم يدركه ، فبيهها راو ، لم يسم ، وساه ابن ماجة ، فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، وعبد الله لا يحتاج به ، وفي إسناد ابن ماجة هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك ، وهو ضعيف ، لا يحتاج به ، وقد قيل إن الرجل الذي لم يسم ، هو ابن معيظة ، ذكر ذلك ابن عدي ، وهو أيضاً ضعيف ، ورواوه الدارقطني ، والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، وفي إسنادها الهيثم بن عليان ، وقد ضعفه الأزدي . وقال أبو حاتم : صدوق . ورواوه البيهقي موصولاً من غير طريق مالك . انظر (نيل الأوطار / ٥ ١٧٣) .

والعربون ، يقال : أربون بالهمزة ، وعربان ، وأربان . قال أحد : لا بأس به ، وفعله عمر رضي الله عنه ، وعن ابن عمر : أنه أجازه . وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وقال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين : لا بأس : إذا كره السلعة أن يردها ، ويرد معها شيئاً . وقال أحد :

وفي الاستثناء مسائل مشهورة من هذا الباب اختلف الفقهاء فيها أعني هل تدخل تحت النهي عن **الثنيا** ، أم ليست تدخل ؟ فن ذلك أن يبيع الرجل حاملاً ويستثنى ما في بطنهما ، فجمهور فقهاء الأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعى والشوري على أنه لا يجوز ، وقال أحمد وأبو ثور وداود ذلك جائز ، وهو مَرْوِيٌّ عن ابن عمر^(١) .

وبسبب الخلاف هل المستثنى مبيع مع ما استثنى منه ، أم ليس بيع وإنما هو باق على ملك البائع ؟ فن قال مبيع قال : لا يجوز وهو من **الثنيا** المنهى عنها لما فيها من الجهل بصفته وقلة الثقة بسلامة خروجه ؟ ومن قال هو باق على ملك البائع أجاز ذلك ، وتحصيل مذهب مالك فيه باع حيواناً واستثنى بعضه أن ذلك البعض لا يخلو أن يكون شائعاً أو مُعَيَّناً أو مَقَدِّراً ، فإن كان شائعاً فلا خلاف في جوازه مثل أن يبيع عبداً إلا ربيعة .

وأما إن كان مَعَيَّناً فلا يخلو أن يكون مَعَيَّناً مثل الجنين ، أو يكون غير

= هنا في معناه . واختار أبو الخطاب من المخابلة أنه لا يصح ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، ويرى ذلك عن ابن عباس ، والحسن . انظر (المغني ٤ / ٢٥٧) و (نيل الأوطار ٥ / ١٧٣) وانظر (المجموع ٩ / ٣٢٦) لذاهب العلامة .

والصواب كما ترى مع الجمهور في هذه المسألة ، لأنه إذا استحق البائع أخذ ذلك المبلغ ؟ إلا إن أعطاه مبلغاً من قيمة المبيع ثم اشتري البضاعة بعد ذلك ، ودفع الباقي من الثمن ، فذلك جائز عند الجميع ، وهذا النوع يسمى عند الناس في يومنا عربوناً كذلك : يدفع المشتري مبلغاً من المال من أجل لا يبيع البائع تلك السلعة لغيره ، ثم يتفرق معه بعد ذلك على البيع .

(١) انظر لمذهب الشافعى (المجموع ٩ / ٣١٥) بعد المجاز . وال الصحيح عن أحد أنه لا يجوز استثناء الحلل ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والشوري ، والشافعى .

وقد نقل عن أحد صحته ، وبه قال الحسن ، والنخعى ، وإسحق ، وأبو ثور لما روى نافع عن ابن عمر « أنه باع جارية ، واستثنى ما في بطنهما » لأنه يصبح استثناؤه في العتق ، فصح في البيع قياساً عليه . انظر (المغني ٤ / ١١٦) وانظر (بدائع الصنائع ٧ / ٢٠٨٦) لمذهب أبي حنيفة .

مَغَيْبٌ ، فِإِنْ كَانَ مَغَيْبًا فَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَغَيْبٍ كَالرَّأْسِ وَالْبَدْرِ وَالرَّجْلِ ، فَلَا يَخْلُو الْحَيْوَانُ أَنْ يَكُونَ مَا يَسْتَبَحُ ذَبْحَهُ أَوْ لَا يَكُونُ ، فِإِنْ كَانَ مَا لَا يَسْتَبَحُ ذَبْحَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ أَحَدٌ غَلَامًا وَيَسْتَشْنِي رِجْلَهُ ، لَأَنَّ حَقَّهُ غَيْرُ مُتَّيَزٍ ، وَلَا مُتَّبَعٌ فَذَلِكَ مَا لَا خَلَافٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَيْوَانُ مَا يَسْتَبَحُ ذَبْحَهُ ، فِإِنْ بَاعَهُ وَاسْتَشْنَى مِنْهُ عَضْوًا لِهِ قِيمَةً بِشَرْطِ الذَّبْحِ ، فِي الْمَذْهَبِ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ الشَّهُورُ ، وَالثَّانِي : يَجُوزُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ جَوَّزَ بَيعَ الشَّاةِ مَعَ اسْتِثنَاءِ الْقَوَامِ وَالرَّأْسِ^(١) .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَسْتَشْنَى قِيمَةً فَلَا خَلَافٌ فِي جَوازِهِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَوَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ اسْتِثنَاؤُهُ بِجَلْدِهِ فَإِنَّمَا تَحْتَ الْجَلْدِ مَغَيْبٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَشْنِي بِجَلْدِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي بِأَيِّ صَفَةٍ يَخْرُجُ لَهُ بَعْدَ كَشْطِ الْجَلْدِ عَنْهُ . وَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ اسْتَشْنَى عَضْوًا مَعْيَنَتًا مَعْلُومًا ، فَلَمْ يَضُرِّهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْجَلْدِ أَصْلُهُ شَرَاءُ الْحَبِّ فِي سَبَلِهِ وَالْجَوْزُ فِي قَشْرِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَسْتَشْنَى مِنَ الْحَيْوَانِ بِشَرْطِ الذَّبْحِ إِمَّا عُرِفَّاً وَإِمَّا مَلْفُوظًا بِهِ جَزْءًا مَقْدَرًا مِثْلُ أَرْطَالِ مِنْ جَزُورٍ ، فَعِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ : إِحْدَاهَا : الْمَنْعُ ، وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ ، وَالثَّانِيَةُ : الإِجَازَةُ فِي الْأَرْطَالِ الْيَسِيرَةِ فَقَطُّ ، وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٢) .

وَأَجْمَعُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى جَوازِ بَيعِ الرَّجْلِ ثُمَّ حَائِطِهِ وَاسْتِثنَاءِ نَخْلَاتِ مَعْيَنَاتٍ مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى جَوازِ شَرَائِهَا .

وَانْقَضُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْ حَائِطٍ لَهُ عَدَةُ نَخْلَاتٍ غَيْرُ مَعْيَنَاتٍ

(١) انظر (الكافي ٤٠ / ٢) لمذهب مالك .

(٢) انظر (الكافي ٤٠ / ٢) لمذهب مالك .

إلا بتعيين المشتري لها بعد البيع ، لأنَّه بيع مالم يره المتباعان^(١) واختلفوا في الرجل ببيع الحائط ويستثنى منه عدة خلات بعد البيع ، فنفعه الجمهور لكان اختلاف صفة النخيل ، وروي عن مالك إجازته ، ومنع ابن القاسم قوله في النخلات وأجازه في استثناء الغنم . وكذلك اختلف قول مالك وابن القاسم في شراء خلات معدودة من حائطه على أن يعينها بعد الشراء المشتري فأجازه مالك ومنعه ابن القاسم^(٢) .

وكذلك اختلفوا إذا استثنى البائع مكيلة من حائط ، قال أبو عمر بن عبد البر : فنفع ذلك فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم ، وألفت الكتاب على مذاهبهم لنفيه عليه السلام عن الشُّيُّب في البيع ، لأنَّه استثناء مكيلٍ من جزافي ، وأما مالك وسلفه من أهل المدينة فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثُّلُث ومنعوه فيما فوقه ، وحملوا النهي عن الشُّيُّب على ما فوق الثُّلُث ، وشبيهوا بيع ما عدا المستثنى ببيع الصُّبْرَة التي لا يعلم مبلغَ كيلها فتباع جزافاً ويُستثنى منها كيل ما ، وهذا الأصل أيضاً مختلف فيه ، أعني إذا استثنى منها كيل معلوم^(٣) واختلف العلماء من هذا الباب في بيع وإجارة^(٤) معاً في عقد واحد ، فأجازه

(١) انظر هذا الاتفاق (المغني ٤/١٩٥) وانظر (الكافي ٤١/٢) لمذهب مالك .

(٢) ويجوز عند مالك أن يستثنى من حائطه خلات ، أو شجرات ، وإن لم تكن بأعيانها على أن يختارها ، إذا كان ثرها قدر الثُّلُث ، أو أقل ، وهذا إذا كان الحائط لوناً واحداً ، فإنَّ كان فيه ألوان من الثر ، لم يجز إلا أن يعين ذلك . كما لا يجوز أن يشتري ثر خلات يختارها المشتري . انظر (الكافي ٤١/٢) .

(٣) لو استثنى البائع من حائطه صاعاً ، أو آصاعاً ، أو مذًا ، أو أمداداً ، أو باع صبرة ، واستثنى منها مثل ذلك ، لم يجز . روي ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشافعي ، والأوزاعي ، وإيسحاق ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة ، وأحد .

وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنه يجوز ، وهو قول ابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ، ومالك ، وحجتهم « أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الشُّيُّب إلا أن تعلم » رواه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح ، وهذه ثياب معلومة . انظر (المغني ٤/١١٣) .

(٤) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (الإجازة) والصواب ما أثبتناه .

مالك وأصحابه ، ولم يجزه الكوفيون ولا الشافعى ، لأن الثن يرون أنه يكون حينئذ مجهولاً ، ومالك يقول إذا كانت الإجارة معلومة لم يكن الثن مجهولاً ، وربما رأى الذين منعوه من باب بيعتين في بيعة^(١) . وأجمعوا على أنه لا يجوز السلف أو البيع كما قلنا^(٢) .

واختلف قول مالك في إجازة السلف والشركة ، فمرة أجاز ذلك ومرة منعه ، وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافهم بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها ، فمن قويت عنده علة المنع في مسألة منها متعدّها ، ومن لم تقو عنده أجازها ، وذلك راجع إلى ذوق المجتهد ، لأن هذه المواد يتجادب القول فيها إلى الضدين على السواء عند النظر فيها ، ولعل في أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صواباً ، وهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسائل إلى التخيير .

* * *

(١) لوجع بيع ، وإجارة في عقد واحد ، أو بيع وسلام ، أو إجارة وسلم ، ففي مذهب الشافعى قولان : أصحها الجواز ، وصحة العقد فيها ، وهو مذهب أحمد ، كان يقول : بعتك هذه الدار ، وأجرتك الأخرى بألف مثلاً . وقال أبو الخطاب . من المخالفة : في ذلك وجه آخر عن أحمد أنه لا يصح ، وهو القول الثاني للشافعى . انظر (المجموع ٩ / ٢٨٦) و (المغني ٤ / ٢٦٠) وبهذا يتبيّن أن القول الصحيح للشافعى : هو الجواز . والله أعلم .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة .

الباب الخامس

في البيوع المنهيّ عنها من أجلِ الفرَرِ أو الغَبَنِ

والسموّع من هذا الباب ما ثبت من نهيه عليه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وعن أن يسوم أحد على سوم أخيه ، ونهيه عن تلقى الرُّكْبان ، ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد ، ونهيه عن النجاش . وقد اختلف العلماء في تفصيل معانٍ هذه الآثار اختلافاً ليس ببعيد ، فقال مالك : معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لا يَبْيَعُ بِغَضْكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ » ومعنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم أخيه واحد ، وهي في الحالة التي إذا ركن البائع فيها إلى السائم ولم يبق بينهما إلا شيء يسير مثل اختيار الذهب أو اشتراط العيوب أو البراءة منها ، وبمثل تفسير مالك فَسَرَ أبو حنيفة هذا الحديث ^(١) .

(١) حديث « لا يَبْيَعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ » رواه أَحَدُهُ عن أَبْنَ عَمْرٍ ، وكذلِكَ رواه البخاري ، ومسلم ، وللنثائي « لا يَبْيَعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ حَقَّ بَيْتَاعٍ ، أَوْ يَذْرٍ » ، وبهذا اللفظ رواه أَبْنَ خزيمة ، وأَبْنَ الْجَارُودَ ، والدارقطني . وزادوا « إِلَّا الغَنَامُ ، وَالْمَوَارِيثُ » انظر (نيل الأوطار ١٨٩) والأكثر بإثبات الباء على أن لا نافية ، ويحمل أن تكون نهاية ، وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ (إنَّه مِنْ يَتَقَيْ وَيَصِيرُ) وهكذا ثبتت الباء في بقية الألفاظ .

وحديث « لا يَسُومُ عَلَى سُومِهِ » متفق عليه عن أبي هريرة (المصدر السابق) والنهي عن تلقى الرُّكْبان متفق عليه عن أَبْنَ مسعود (المصدر السابق) وحديث النبي عن تلقى الركبان ، و« بَيْعُ الْحَاضِرِ لِبَادٍ » متفق عليهما (المصدر السابق) .

قال الشوكاني : وأما صورة البيع على البيع ، والشراء على الشراء ، فهو أن يقول لمن اشترى سلة في زمن الخيار : افسح لأنيك بأقصى ، أو يقول للبائع : افسح لأنشتري منك بأزيد . قال في الفتاح : وهذا جمع عليه .

وقد اشترط بعض الشافعية في التحرير أن لا يكون المشترى مغوناً غَيْرَاً فاحشاً ، وإلا جاز البيع ، والصوم لحديث « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » واختلفوا في صحة البيع المذكور ، فذهب الجمهور إلى صحته مع الإمام ، وذهب المخابلة ، والماليكية إلى فساده في إحدى الروايتين عنهم ، وبه جزم أَبْنَ حَزَمَ انظر (نيل الأوطار ١٩٠/٥) و (سبل السلام ٢٢/٣) قال أَبْنَ عبد البر : إنَّه لا يحرم البيع من يزيد اتفاقاً . وقيل : إنَّه يكره . وانظر (الفتاح ٤/٢٨١) .

وقال الثوري معنى « لا يَبْعِدُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » أن لا يطأ رجل آخر على المتباهيّين فيقول : عندي خير من هذه السلعة . ولم يَحْدُدْ وقت زَوْجُونِ ولا غيره . وقال الشافعي : معنى ذلك إذا تم البيع باللسان ولم يفترقا فأني أَحَدٌ يَعْرِضُ عليه سلعة له هي خير منها ، وهذا بناء على مذهبه في أن البيع إنما يلزم بالافتراق ، فهو ومالك متفقان على أن النهي إنما يتناول حالة قرب لزوم البيع على ما سندكره بعد ، وفقهاء الأمصار على أن هذا البيع يكره ، وإن وقع مضى لأنه سُوْمٌ على بيع لم يتم ، وقال داود وأصحابه : إن وقع فسخ في أي حالة وقع تَمْسُكًا بالعموم ، وروي عن مالك وعن بعض أصحابه فسخه مالم يفت ، وأنكر ابن الماجشون ذلك في البيع فقال : وإنما قال بذلك مالك في النكاح وقد تقدم ذلك .

واختلفوا في دخول الذمّي في النهي عن سُوْمٍ غيره ، فقال الجمهور : لا فرق في ذلك بين الذمي وغيره ، وقال الأوزاعي : لا بأس بالسوام على سُوْم الذمّي لأنّه ليس بأخي المسلم ، وقد قال ﷺ « لا يَتَّسِعُ أَحَدٌ عَلَى سُوْمٍ أَخِيهِ » ومن هنا منع قوم بيع المزايدة وإن كان الجمهور على جوازه .

وبسبب الخلاف بينهم هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر ، ثم إذا حَمِلَ على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال ، أو في حالة دون حالة ؟ .

* * *

فصل : وأما نهية عن تلقى الركبان للبيع^(١) ، فاختلقو في مفهوم النهي

(١) تلقى الركبان كرهه أكثر أهل العلم : منهم عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والبيه ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحق ، وأحمد . وحكي عن أبي حنيفة : أنه لم ير بذلك بأساً . فيإن خالف ، وتلقى الركبان ، واشترى منهم ، فالبيع صحيح في قول الجميع . قاله ابن عبد البر . وحكي عن أحد رواية أخرى : أن البيع فاسد لظاهر النهي ، والأول أصح . انظر . (المغني / ٤) (٢٤١) .

ما هو ، فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقّي برخص السلعة ، دون أهل الأسواق ، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق ، هذا إذا كان التلقّي قريباً ، فإن كان بعيداً فلا بأس به ، وحدّ القرب في الذهب بنحو من ستة أميال ، ورأى أنه إن وقع جاز ، ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها .

وأما الشافعي فقال : إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقّي ، لأن البائع يجهل سعر البلد ، وكان يقول : إذا وقع فَرَبُّ السلعة بالخيار إن شاء أنفذ البيع أو رده . ومذهب الشافعي هو نص في حديث أبي هريرة الثابت عن رسول الله عليه السلام أنه قال عليه الصلاة والسلام « لا تَتَلَقَّوا الجَلْبَ ، فَنَتَلَقَّى مِنْهُ شَيْئاً فَاشْتَرَاهُ ، فَصَاحِبُهُ بِالْخَيْارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ » أخرجه مسلم وغيره ^(١) .

* * *

فصل : وأما نهيه عليه السلام عن بيع الحاضر للباد ، فاختالف العلماء في معنى ذلك ، فقال قوم : لا بيع أهل الحضر لأهل الbadية قولًا واحدًا . واختلف عنه في شراء الحضري للبدوي ، فمرة أجازه ، وبه قال ابن حبيب . ومرة منعه ، وأهل الحضر عنده هم أهل الأمصار ، وقد قيل عنه إنه لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود المنتقلين ، وبمثل قول مالك قال الشافعي والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر ، وكرهه مالك ، أعني أن يخبر الحضري البادي بالسعر ، وأجازه الأوزاعي .

والذين منعوه اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر ، لأن الأشياء عند أهل الbadية أيسر من أهل الحاضرة ، وهي عندهم أرخص ، بل

(١) حديث أبي هريرة بهذه الرواية رواه مسلم . انظر (التلخيص) .

أكثر ما يكون مجاناً عندم : أي بغير ثمن ، فكئنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي ، وهذا مناقض لقوله عليه الصلاة والسلام « الدين النصيحة » وبهذا تمسك في جوازه أبو حنيفة .

ووجه المجهور حديث جابر عند مسلم وأبو داود قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبع حاضر لباد ، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ^(١) وهذه الزيادة انفرد بها أبو داود فيها أحسب ، والأشبه أن يكون من باب غبن

(١) هذه الزيادة لسلم وأحمد والحديث رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (التلخيص ١٤/٣) و (النيل ١٨٥) .

قال الشوكاني : والأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له ، أو أجنبياً ، وسواء كان في زمن الغلاء ، أم لا ، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدرج أم دفعه واحدة .

وقالت الحنفية : إنه يختص النوع من ذلك بزمن الغلاء ، وبما يحتاج إليه المصر . وقالت الشافعية ، والحنابلة : إن المنوع إنما هو أن يجيء البادي بسلعة يزيد بيمها بسرع الوقت في الحال ، ف يأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأنبيه لك على التدرج بأغلق من هذا السعر ، قال في الفتح : فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ، ومن شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين ، وجعلت الحديث لكونه الغالب ، فأطلق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين ، وجعلت الملكية البداوة قيداً ، وعن مالك لا يلحق بالبادي في ذلك إلا من كان يشبهه ، فاما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع ، والأسوق ، فليسوا داخلين في ذلك . وحكي ابن المنذر عن المجهور أن النبي ﷺ لتحرى ، إذا كان البائع عالماً ، ولابتاع ما تعلم الحاجة إليه ، ولم يعرضه البدوي على الحضري .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص مجرد الاستنبطاط . ومن كره بيع الحاضر للبادي طلحة بن عبيد الله ، وابن عمر ، وأبو هريرة وأنس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد . وروي عنه أنه لا بأس به ، وهو قول مجاهد ، وأبي حنيفة وأصحابه . ومذهب أحد المعتد عليه الأول .

قال الشوكاني : واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي ، كذلك لا يجوز أن يشتري له . وبه قال ابن سيرين والنخعي ، وعن مالك روایتان .

وعند أحمد يجوز الشراء له ، وهو قول الحسن . انظر (المغني ٤/٢٨) و (نيل الأوطار ٥/١٨٦) .

البدوي لأنَّه يَرِدُ والسُّعْدُ مجهول عنده ، إلا أن تثبت هذه الزيادة ، ويكون على هذا معنى الحديث معنى النهي عن تلقي الركبان على ما تأوله الشافعي : إذا وقع فقد تم وجاز البيع لقوله عليه الصلاة والسلام « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وخالف في هذا المعنى أصحاب مالك ، فقال بعضهم : يفسخ ، وقال بعضهم : لا يفسخ .

فصل : وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجاش^(١) ، فاتفاق العلماء على منع ذلك ، وأن النجاش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراءها ،

(١) حديث النبي عن بيع النجاش متفق عليه . انظر (التلخيص ١٥/٢) عن ابن عمر . والنَّجَاشُ بفتح السون ، وسكون الجيم بعدها معجمة قال في الفتح : وهو في اللغة : تنغير الصيد ، واستشارته من مكان ، ليُضطاد ، يقال : نجشت الصيد نجش بالضم نجشاً . وفي الشرع : الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بعواطأة البائع ، فيشتراك في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع ، فيختص بذلك الناجش . وقد يختص به البائع ، كمن يخبر بأنه اشتري سلعة بأكثر مما اشتراها به ، ليغير غيره بذلك . وقال ابن قتيبة : النجاش : الختل ، والخديمة ، ومنه قيل للصادف ناجش ، لأنَّه يختل الصيد ، ويحتال له .

قال الشافعي : النجاش أن تحضر السلعة تباع ، فيعطي بها الشيء ، وهو لا يريد شراءها ، ليقتدي به السُّوَامُ ، فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون ، لوم يسمعوا سومه . قال ابن بطاطا : أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، فنقل ابن المندز عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ، رواية عن مالك ، وهو المشهور عند المتأبليـة ، إذا كان بعواطأة البائع ، أو صنعته ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياساً على الم ERA ، والأصل عدم صحة البيع مع الإمام ، وهو قول الحنفية ، والمادوية .

وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجاش في الشرع بما تقدم . و Vickid ابن عبد البر ، و ابن حزم ، و ابن العربي التحرمي بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرین من الشافعیة ، وهو تقید للنص بغير مقتضی للتقيید . وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش ، فقد أخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعاً « الناجش أكل ربا خائن ملعون » وأخرجـه ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور موقعاً مقتصـرين على قوله « أكل الربا خائن » . انظر (الفتح ٤ / ٢٨٣) .

يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري ، واختلفوا إذا وقع هذا البيع ، فقال أهل الظاهر : هو فاسد ، وقال مالك : هو كالعيب والمشتري بالخيار ، إن شاء أن يردد رده ، وإن شاء أن يمسك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : وإن وقع أثم ^(١) وجاز البيع .

وبسبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهي ، وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج ، فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجزه ، ومن قال ليس يتضمن أحرازه . والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد ، مثل النهي عن الربا والغرر ، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد ، ويshire أن يدخل في هذا الباب نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الماء لقوله عليه الصلاة والسلام في بعض ألفاظه « إنه نهى عن بيع فضل الماء لمنع به الكلأ » وقال أبو بكر بن المنذر : ثبت « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء ، ونهى عن بيع فضل الماء لمنع به الكلأ » وقال : لا يمنع وهو بئر ولا بيع ماء ^(٢) .

(١) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (أتم) بالباء ، والصواب ما أثبتناه (بالباء) .

(٢) حديث النبي عن « بيع فضل الماء » رواه المنسه إلا ابن ماجة ، وصححه الترمذى عن إيس بن عبد . ومثله عن جابر ، رواه أحد ، وابن ماجة . وإيس هذا هو ابن عبد ، أبو عوف المزني ، وقيل : أبو الفرات ، كوفي . روى عنه أبو المهايل عبد الرحمن بن مطعم . روى له الترمذى في النبي عن بيع الماء (تجريد أسماء الصحابة) قال الشوكانى : حديث إيس قال القشيري : هو على شرط الشعدين وحديث جابر ، هو في صحيح مسلم ، وكذا أخرجه النسائي . والحاديثنان يدللان على منع بيع فضل الماء ، وهو الفاضل عن كفاية صاحبه ، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة ، أو في أرض مملوكة ، سواء كان للشرب ، أم لغيره ، سواء كان حاجة الماشية ، أم الزرع ، سواء كان في فلاة ، أم في غيرها .

وقال القرطبي : ظاهر هذا اللفظ النبي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب ، فإنه السابق إلى الفهم ، وقال النووي : حاكياً عن أصحاب الشافعى : إنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط : أحدها : أن لا يكون ماء آخر يستغنى به ، الثاني : أن يكون البذل حاجة الماشية ، لا لسقى

واختلف العلماء في تأويل هذا النهي ، فحمله جماعة من العلماء على عمومه ، فقالوا : لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر أو غدير أو عين في أرض مملكة أو غير مملكة ، غير أنه إن كان متملاً كان أحق بمقدار حاجته منه ، وبه قال يحيى بن يحيى قال : أربع لا أرى أن يعني : الماء ، والنار ، والخطب ، والكلأ . وبعضهم خص هذه الأحاديث بمعارضة الأصول لها ، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفسه كما قال عليه الصلاة والسلام ، وانعقد عليه الإجماع ، والذين خصوا هذا المعنى اختلفوا في جهة تخصيصه ، فقال قوم : معنى ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوماً ، فيروي زرع أحدهما في بعض يومه ، ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرعه ، فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم .

وقال بعضهم : إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه فتهار بئره ول Jarvisه فضل ماء أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئره ، والتأنيلان قريبان ، ووجه التأويلين أنهم حلوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقاً ، ثم نهى عن منع فضل الماء ، فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد وقالوا : الفضل هو المنوع في الحديثين . وأما مالك فأصل مذهبة أن الماء متى كان في أرض مملكة منيعة فهو لصاحب

= الزرع ، الثالث : ألا يكون مالكه محتاجاً إليه .

ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند الشيفين مرفوعاً بلفظ « لا يمنع فضل الماء ، ليمنع به فضل الكلأ » ، وذكره صاحب جامع الأصول بلفظ « لا يباع فضل الماء » وهو لفظ مسلم .. ويؤيد المنع من البيع كذلك أحاديث « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلأ ، والنار » وقد حيل الماء في هذين الحديثين على ماء الفحل . قال الشوكاني : وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار به ابن تيمية ، فإنه في صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ، وعن منع ضرب الفحل » وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محراً في الآنية ، فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الخطب إذا أحرزه الحاطب . انظر (نيل الأوطار / ٥ ١٦٤) .

الأرض له بيعه ومنعه ، إلا أن يرد عليه قوم لأن من معهم وبخاف عليهم الملك ، وحمل الحديث على آبار الصحراء التي تتخذ في الأرضين الغير مملوكة ، فرأى أن صاحبها - أعني الذي حفرها - أولى بها ، فإذا روت ما شنته ترك الفضل للناس ، وكأنه رأى أن البئر لا تَتَمَلَّكُ بِالْحَيَاةِ .

ومن هذا الباب التفرقة بين الوالدة ولدتها ، وذلك أنهم اتفقوا على منع التفرقة في المبيع بين الأم ولدتها ، لثبت قوله عليه الصلاة والسلام « من فرق بين والدة ولدتها فرق لله بينه وبين أحبته يوم القيمة »^(١) واختلفوا من ذلك في موضعين في وقت جواز التفرقة وفي حكم البيع إذا وقع . فأما حكم

(١) حديث « من فرق بين والدة ولدتها .. » رواه أحمد ، والترمذى وحسنه ، والدارقطنی والحاکم ، وصححه وفي سياق أحد عنه قصة ، وفي إسناده حی بن عبد الله المغافری ، مختلف فيه ، وله طرق أخرى عند البیهقی غير متصلة ، لأنها من طريق العلاء بن كثیر الاسكتدرانی عن أبي أيوب ، ولم يدركه ، وله طرق أخرى عند الدارمی في مسنده في كتاب السیر . انظر (التلخیص ١٥ / ٢) .

الحديث يدل على تحريم التفرقة بين الوالدة ، ولدتها ، وقد حک بعضهم الإجماع حق يستغنى الولد عن أمها . وقد اختلف في انعقاد البيع ، فذهب الشافعی ، وأحمد : إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة - وهو قول للشافعی : إنه ينعقد . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفرقة بين الأب ، والابن .

وأما بقية القراءة ، فذهبت المادوية والحنابلة والحنفية إلى أنه يحرم التفرقة بينهم قياساً . وقال الشافعی : لا يحرم ، وبه قال مالک . قال الشوكانی : والذي يدل عليه النص ، هو تحريم التفرقة بين الإخوة ، وأما بين من عداهم من الأرحام ، فإلحاقه بالقياس فيه نظر . انظر (نيل الأوطار ١٨٢ / ٥) و (سبل السلام ٢٤ / ٣) و (المغني ٢٩٦ / ٤) .

قال الصناعی : وفي التفرقة بين البهيمة ، ولدتها وجهان : لا يصح لنهاية بِهِمْ عن تعذيب البهائم ، ويصح قياساً على الذبح ، وهو الأولى (المصدر السابق) .

قال الصناعی : وهذا الحديث نص في تحريمه بالبيع ، وألقوا به تحريم التفرقة بسائر إلنشاءات : كالمبة ، والنذر ، وهو ما كان باختيار المفرق ، وأما التفرقة بالقسمة ، فليس باختياره ، فإن سبب لِلْكُلُّ قهري ، وهو الميراث . انظر (المصدر السابق) وانظر (المجموع ٧ / ٩) .

البيع فقال مالك : يفسخ ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يفسخ وأثر البائع والمشتري . وسبب الخلاف هل النهى يقتضي فساد المنهى إذا كان لعلة من خارج ؟ وأما الوقت الذى ينتقل فيه المنع إلى الجواز ، فقال مالك : حد ذلك الإثار (١) ، وقال الشافعى : حد ذلك سبع سنين أو ثمان ، وقال الأوزاعى : حده فوق عشرين سنين : وذلك أنه أذن نفع نفسه واستغنى في حياته عن أمه (٢) .
 ويتحقق بهذا الباب إذا وقع في البيع غبن لا يتغابن الناس بثله هل يفسخ البيع أم لا ؟ فالمشهور في المذهب أن لا يفسخ . وقال عبد الوهاب : إذا كان فوق الثالث رد ، وحکاه عن بعض أصحاب مالك ، وجعله عليه الصلاة والسلام الخيار لصاحب المطلب إذا تلقي خارج المصر دليلاً على اعتبار الغبن ، وكذلك ما جعل لنقد بن حبان من الخيار ثلاثة لما ذكر أنه يغبن في البيوع ، ورأى قوم من السلف الأول أن حكم الوالد في ذلك حكم الوالدة ، وقوم رأوا ذلك في الإخوة .

* * *

(١) يقال : أثغر الصبي إثغاراً : إذا ألقى أسنانه . (المصاح المنير) .

(٢) عند أحد إذ باعه قبل البلوغ ، فالبيع باطل ، وعند الشافعى فيما دون السبع ، فالبيع باطل .
 انظر (المنفي ٤ / ٣٩٤) .

الباب السادس

في النهي من قبْلِ وقتِ العبادات

وذلك إنما ورد في الشرع في وقت وجوب المثني إلى الجمعة فقط لقوله تعالى : ﴿إِذَا ثُوِّدَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) وهذا أمر بجمع عليه فيما أحبب ، أعني منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر . واختلفوا في حكمه إذا وقع هل يفسخ أم لا ؟ فإن فسخ فعلى من يفسخ ؟ وهل يلحق سائر العقود في هذا المعنى بالبيع أم لا يلحق ؟ فالمشهور عند مالك أنه يفسخ ، وقد قيل لا يفسخ ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة^(٢) .

وبسبب الخلاف كما قلنا غير ما مرة هل النهي الوارد بسبب من خارج يقتضي فساد النهي عنه أو لا يقتضيه ؟ وأما على من يفسخ ؟ فعند مالك على من تجب عليه الجمعة لا على من لا تجب عليه . وأما أهل الظاهر فتقضي أصولهم أن يفسخ على كل بائع .

وأما سائر العقود فيحتمل أن تلحق بالبيع ، لأن فيها المعنى الذي في البيع

(١) الجمعة آية ٩.

(٢) عامة العلماء ، ومنهم الشافعي أن البيع صحيح عند النساء لصلة الجمعة ، وليس فاسداً ، لأن البيع لم يحرم لعينه ، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب ، فهو كالصلة في الأرض المضوية . والثواب للمغصوب ، واللهم للمغصوب .

وعند مالك : يفسخ العقد في ذلك الوقت ولا يفسخ العتق ، والنكاح ، والطلاق ، وغيره ، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع ، قالوا : وكذلك الشركة ، والمهبة ، والصدقة نادر ، لا يفسخ . وقال ابن العربي : وال الصحيح فسخ الجميع .

قال القرطبي : وال الصحيح فساده ، وفسخه لقوله عليه الصلاة والسلام « كل عمل ليس عليه أمرنا ، فهو مردود ». والله أعلم . انظر (القرطبي ١٠٨/١٨) ومنهـبـ أـمـدـ الـبـيعـ فـاسـدـ . انـظـرـ (منـارـ السـبـيلـ ٢١٠ / ١) .

من الشغل به لأنها تقع في هذا الوقت نادراً بخلاف البيوع . وأما سائر الصلوات فيمكن أن تلحق بال الجمعة على جهة الندب لمرتب الوقت ، فإذا فات فعل جهة الحظر ، وإنْ كان لم يقل به أحد في مبلغ علي ، ولذلك مدح الله تارك البيوع ل مكان الصلاة ، فقال تعالى : **﴿وَرَجَالٌ لَا تُلِمِّيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا تَبْيَغُ عن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ﴾**^(١) .

وإذ قد أثبتت أسباب الفساد العامة للبيوع فلننصر إلى ذكر الأسباب والشروط المصححة له وهو القسم الثاني من النظر العام في البيوع .

* * *

القسم الثاني : والأسباب والشروط المصححة للبيع هي بالجملة ضد الأسباب المفسدة له ، وهي منحصرة في ثلاثة أجناس : النظر الأول : في العقد . والثاني : في العقود عليه . والثالث : في العاقدين ، ففي هذا القسم ثلاثة أبواب .

(١) التور آية ٣٧ .

الباب الأول

في العقد

والعقد لا يصح إلا بالفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية مثل أن يقول البائع : قد بعت منك ، ويقول المشتري : قد اشتريت منك ، وإذا قال له : بعني سلعتك بكذا وكذا فقال : قد بعثها . فعند مالك أن البيع قد وقع وقد لزم المستفهم إلا أن يأكُل في ذلك بعذر ، وعند الشافعي أنه لا يتم البيع حتى يقول المشتري : قد اشتريت ، وكذلك إذا قال المشتري للبائع : بكم تبيع سلعتك ؟ فيقول للمشتري بكذا وكذا ، فقال : قد اشتريت منك .

اختلف هل يلزم البيع أَم لا حتى يقول : قد بعثها منك ، وعند الشافعي أنه يقع البيع بالألفاظ الصريحة وبالكتابية ، ولا ذكر لمالك في ذلك قوله ، ولا يكفي عند الشافعي المعاطة دون قول ، ولا خلاف فيها أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في التزوم لا بتراخي أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس ، أعني أنه متى قال البائع قد بعث سلعي بكذا وكذا فسكت المشتري ولم يقبل البيع حتى افترقا ثم أتى بعد ذلك فقال : قد قبلت أنه لا يلزم ذلك البائع^(١) .

(١) انظر لمذهب مالك (الشرح الصغير ١٥ / ٣) وانظر لمذهب الشافعي (المجموع ٩ / ١٥٢) في صيغة البيع ، وفي المعاطاة ، وأن ذلك لا يجوز . والمعاطاة جائزة عند أحمد ، وجائزة عند أبي حنيفة في المقررات وإن تقدم القبول على الإيجاب ، فقال : ابتعت منك ، فقال : بعثتك ، صح ، وإن تقدم بنظر الطلب ، فقال : بعني ثوبك . فقال : بعثتك فيه روایتان عن أحمد : إحداهما : يصح ذلك ، وهو قول مالك ، والشافعي ، والثانية : لا يصح ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنه لو تأخر القبول عن الإيجاب لم يصح به البيع فلم يصح إذا تقدم كله الاستفهام ، ولأنه عقد عري عن القبول ، فلم ينعقد كلام يطلب . انظر (المغني ٣ / ٥٦١) و (المجموع ٩ / ١٥٢) ويشترط لصحة البيع ، ونحوه عند الشافعي أن لا يطوي الفصل بين الإيجاب ، والقبول ، وأن لا يتخللها أجنبى عن العقد ، فإن طال ، أو تخلل ، لم ينعقد ، سواء تفرقوا من المجلس أم

واختلفوا متى يكون اللزوم . فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابها وطائفة من أهل المدينة : إن البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يفترقا ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ، وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم : البيع لازم بالافتراق من المجلس وأنهما مهما لم يفترقا ، فليس يلزم البيع ولا ينعقد ، وهو قول ابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة وابن المبارك وسوار القاضي وشريح القاضي وجماعة من التابعين وغيرهم ، وهو مروي عن ابن عمر وأبي بُرْزَةَ الأسلمي من الصحابة ولا مخالف لها من الصحابة ^(١) . وعمدة المشرطين لخيار المجلس حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « المتبايعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه مالم يفترقا إلا بيع الخيار » ^(٢) وفي بعض

لـ لا ، ولا يضر الفصل اليسير ، ولو تخللت كلمة أجنبية ، بطل العقد ، وهو مذهب أبي حنيفة .
انظر (المجموع ١٥٦ / ٩) وانظر (بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٨٥) لمذهب أبي حنيفة .

(١) البيع يقع جائزًا ، ولكل من التبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما متعينين ما لم يفترقا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، يروى ذلك عن عمر وابنه ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بُرْزَةَ . وبه قال سعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرى ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبي عبيد وأبي ثور ، وأحمد ، والحسن ، وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا خيار لها ، لأنه روى عن عمر رضي الله عنه « البيع صفة ، أو خيار » ولأنه عقد معاوضة ، فيلزم بجرده كالنكاح ، والملائكة . وجحه أصحاب القول الأول حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا تبَايع الرِّجَالُانَ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، وَكَانَا جَيْمًا ، أَوْ يَخِيَّرُ أَحَدَهُمَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا ، وَلَمْ يَتَرَكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعَ » متفق عليه .

وقوله عليه الصلاة والسلام « التبايع بالخيار ما لم يفترقا » رواه الأئمة كلهم ، انظر (المغني ٢ / ٥٦٣) و (المجموع ٩ / ١٧١) و (فتح الباري ٤ / ٢٦١) .

(٢) تقدم تغريب الحديث . وهذا لفظ من ألفاظ الحديث عن ابن عمر ، وله ألفاظ كثيرة . انظر (نيل الأوطار) قال ابن قدامة : فإن قيل : المراد بالتفرق بالأقوال كما في قوله تعالى :

روايات هذا الحديث «إلا أن يقول أحدهما لصاحبه أختر» وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها ، حتى لقد زعم أبو محمد أن مثل هذا الإسناد يقع العلم وإن كان من طريق الآحاد .

وأما المخالفون فقد اضطرب بهم وجه الدليل لذهبهم في رد العمل بهذا الحديث : فالذى اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به أنه لم يُأْفِ عمل أهل المدينة عليه مع أنه قد عارضه عنده ما رواه من منقطع حديث ابن مسعود أنه قال : «أيما بَيْعُينِ تبَايِعَا فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَانِ» فكانه حل هذا على عمومه ، وذلك يقتضي أن يكون في المجلس وبعد المجلس . ولو كان المجلس شرطاً في انعقاد البيع لم يكن يحتاج فيه إلى تبيين حكم الاختلاف في المجلس لأن البيع بعد لم ينعقد ولا لزم بل بالافراق من المجلس ، وهذا الحديث منقطع ولا يعارض به الأول ، وبخاصة أنه لا يعارضه إلا مع توهم العموم فيه ، والأولى أن يبني هذا على ذلك ، وهذا الحديث لم يخرجه أحد مسندآ فيها أحسب ، فهذا هو الذي اعتمدته مالك رحمه الله في ترك العمل بهذا الحديث .

وأما أصحاب مالك فأعتمدوا في ذلك على ظواهر سمعية ، وعلى القياس ،

﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ هُمُ الْبَيِّنَةُ : ٤ . وَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى : «سَتَفْرَقُ أُمَّيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَسَبْعِينَ فَرْقَةً » أَيْ بِالْأَقْوَالِ ، وَالاعْتِقَادَاتِ . قَلَّا هَذَا بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ : مِنْهَا : أَنَّ الْفَظْلَ لَا يَحْتَلِ مَا قَالَهُ ، إِذْ لَيْسَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ تَفْرَقٌ بِالْفَظْلِ ، وَلَا اعْتِقَادٌ ، إِنَّمَا بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ عَلَى الشَّيْءِ بَعْدِ الاختِلَافِ فِيهِ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا يُبَطِّلُ فَائِدَةَ الْحَدِيثِ ، إِذْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهَا بِالْخِيَارِ قَبْلَ الْعَدْدِ فِي إِنشَاءِهِ ، أَوْ بِقَامَهِ ، أَوْ تَرْكِهِ .

الثالث : أنه قال في الحديث «إذا تباع الرجلان ، فكل واحد منها بالخيار» فجعل لها الخيار بعد تباعها ، وقال « وإن تفرقا بعد أن تباعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع » .
الرابع : أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله ، فإنه كان إذا بائع رجلاً ، مشى خطوات ، ليلزم البيع . انظر (المغني ٣ / ٥٦٣) .

فَنَّ أَظْهَرَ الظَّاهِرُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا
بِالْعَهْدِ﴾^(١) وَالْعَهْدُ هُوَ الْإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوِجُوبِ ، وَخِيَار
الْمَجْلِسِ يَوْجِبُ تَرْكُ الْوِفَاءَ بِالْعَهْدِ ، لَأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْبَيْعِ بَعْدِ
مَا أَنْعَمَ مَا لَمْ يَفْتَرِقْ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : عَقدَ مَعَاوِضَةً ، فَلَمْ يَكُنْ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِيهِ أُثْرٌ
أَصْلُهُ سَائِرُ الْعَقُودِ مُثْلُ النِّكَاحِ وَالْكِتَابَةِ وَالْخُلُّ وَالرُّهْبَانِ وَالصُّلُحِ عَلَى ذَمِّ
الْعَمَدِ ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الظَّاهِرَ الَّتِي تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا يَخْصُصُهَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ،
فَلَمْ يَبْقِ لَكُمْ فِي مَقَابِلَةِ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقِيَاسُ ، فَيُلْزِمُكُمْ عَلَى هَذَا أَنْ تَكُونُوا مِنْ
يَرِى تَغْلِيبِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَثْرِ ، وَذَلِكَ مَذْهَبُ مَهْجُورٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَإِنَّ كَانَ
قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ تَغْلِيبُ الْقِيَاسِ عَلَى السَّاعِ مُثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَأَجَابُوا
عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ ردِّ الْحَدِيثِ بِالْقِيَاسِ وَلَا تَغْلِيبِ ، وَإِنَّا هُوَ
مِنْ بَابِ تَأْوِيلِهِ وَصِرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ . قَالُوا : وَتَأْوِيلُ الظَّاهِرِ بِالْقِيَاسِ مُتَفَقٌ
عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ .

قَالُوا : وَلَنَا فِيهِ تَأْوِيلًا : أَحَدُهُمْ : أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ هُم
الْمُتَسَاوِمُونَ الَّذِيَانَ لَمْ يَنْفَذْ بَيْنَهُمَا الْبَيْعُ ، فَقَيْلَ لَهُمْ إِنَّهُ يَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا
لَا فَائِدَةَ فِيهِ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأَمَمَةِ أَنَّهَا بِالْخِيَارِ إِذْ لَمْ يَقْعُ بَيْنَهُمَا عَقدٌ
بِالْقَوْلِ . وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْآخِرُ فَقَالُوا : إِنَّ التَّفْرَقَ هُمَا إِنَّا هُوَ كُنْيَا يَةٌ عَنِ الْاِفْتِرَاقِ
بِالْقَوْلِ لَا التَّفْرَقُ بِالْأَبْدَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ يَتَفَرَّقُوا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِنْ
سَعْيِهِ﴾^(٢) وَالاعتراضُ عَلَى هَذَا أَنَّ هَذَا مُجازٌ لَا حَقِيقَةً ، وَالْحَقِيقَةُ هِيَ التَّفْرَقُ
بِالْأَبْدَانِ . وَوَجْهُ التَّرجِيحِ أَنَّ يَقَاسَ بَيْنَ ظَاهِرِ هَذَا الْفَظْوَلِ وَالْقِيَاسِ ، فَيَغْلِبُ
الْأَقْوَى . وَالْحَكْمَةُ فِي ذَلِكَ هِيَ لَوْضَعُ النِّدَمِ ، فَهَذِهِ هِيَ أَصْوَلُ الرَّكْنِ الْأَوَّلِ
الَّذِي هُوَ الْعَهْدُ .

* * *

(٢) النِّسَاءُ : آيَةُ ١٣٠ .

(١) المائدةُ : آيَةُ ١ .

وأما الركن الثاني : الذي هو المعقود عليه ، فإنه يشترط فيه سلامته من الغرر والربا ، وقد تقدم المخالف في هذه من المتفق عليه وأسباب الاختلاف في ذلك ، فلا معنى لتكراره . والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود ، معلوم الصفة ، معلوم القدر ، مقدوراً على تسليمه ؛ وذلك في الطرفين : الثن والثمن معلوم الأجل أيضاً إنْ كان بيعاً مؤجلاً .

* * *

وأما الركن الثالث : وهو العاقدان ، فإنه يشترط فيما أن يكونا مالكين تامم الملك أو وكيلين تامي الوكالة بالغين ، وأن يكونا مع هذا غير محجور عليهما أو على أحدهما ، إما لحق أنفسهما كاسفيه عند من يرى التحجير عليه أو لحق الغير كالعبد إلا أن يكون العبد مأذوناً له في التجارة .

واختلفوا من هذا في بيع الفضولي ، هل ينعقد أم لا ؟ وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع ، وإن لم يرض فنسخ ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه ، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإن لم يصح ، فنعته الشافعي في الوجهين جميعاً ، وأجازه مالك في الوجهين جميعاً ، وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء فقال : يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء^(١) .

(١) من قال بعدم جواز بيع الفضولي ، وأنه باطل : الشافعي في المشهور عنه ، ولا يقف على الإجازة ، وكذا الوقف ، والنكاح ، وسائر العقود ، وبهذا قال أبو ثور ، وأبن النذر ، وأحد في أصحاب الروايتين عنه .

وقال مالك : يقف البيع ، والشراء ، والنكاح على الإجازة ، فإن أجازه من عقد له ، صح ، وإنما بطل .

وعدة المالكية ما روي «أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارق ديناراً وقال : اشتراطنا من هذا المطلب شاة ، قال : فاشترت شاتين بدينار وبعت أحدي الشاتين بدينار وجئت بالشاة والدينار ، فقلت : يا رسول الله .. هذه شاتكم وديناركم ، فقال اللهم بارك له في صفة يمينه »^(١) ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع ، فصار ذلك حجة على أبي حنيفة في صحة الشراء للغير ، وعلى الشافعي في الأمرين جيئاً .

وعدة الشافعية النهي الوارد عن بيع الرجل ماليس عنده ، والمالكية تحمله على بيته لنفسه لا لغيره ، قالوا : والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكم بن حزام قضيته مشهورة ، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ماليس عنده . وسبب الخلاف المسألة المشهورة ، هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعم ؟ فهذه هي أصول هذا القسم ، وبالجملة فالنظر في هذا القسم هو منطوق بالقول في الجزء الأول ، ولكن النظر الصناعي الفقهي يقتضي أن يفرد بالتكلم فيه . وإن قد تكلمنا في هذا الجزء بحسب غرضنا فلننصر إلى القسم الثالث ، وهو القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة .

* * *

= وقال أبو حنيفة : إيجاب النكاح وقبوله ، يقنان على الإجازة ، ويقف البيع على الإجازة ، ولا يقف الشراء ، ووافقه إسحاق بن راهويه في البيع . انظر (المجموع ٢٥٠/٩) .

(١) حديث عروة ، رواه أبو داود والترمذى ، وأبن ماجة . قال الترمذى : وهذا إسناد الترمذى ، وإسناد الترمذى صحيح ، وإسناد الآخرين حسن ، فهو حديث صحيح .

وكذلك احتجوا بحديث حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به أضحية ، فاشترى بها أضحية ، وباعها بدينارين ، واشترى أضحية بدينار ، وجاءه بأضحية ، ودينار ، فتصدق النبي ﷺ بالدينار ، ودعى له بالبركة » رواه أبو داود والترمذى . انظر (المجموع ٢٥٠/٩) .

القسم الثالث : في الأحكام العامة للبيعـ الصحيحـة . وهذا القـسـم تـنـحصرـ أـصـولـهـ الـتـيـ لـهـ تـلـقـ قـرـيبـ بـالـسـمـوـعـ فـيـ أـرـبعـ جـلـ : الجـلـةـ الـأـوـلـىـ : فيـ أـحـكـامـ وـجـودـ العـيـبـ فـيـ الـمـبـيعـاتـ . الجـلـةـ الـثـانـيـةـ : فيـ الضـانـ فـيـ الـمـبـيعـاتـ مـقـىـ يـنـتـقـلـ مـنـ مـلـكـ الـبـائـعـ إـلـىـ مـلـكـ الـمـشـتـريـ . والـشـالـثـةـ : فيـ مـعـرـفـةـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـتـبـعـ الـمـبـيعـ مـاـ هـيـ مـوـجـودـةـ فـيـ حـيـنـ الـبـيـعـ مـنـ الـتـيـ لـاـ تـتـبـعـهـ . والـرـابـعـةـ : فيـ اـخـتـلـافـ الـمـتـبـاعـيـنـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـلـيـقـ بـهـ كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ . وـكـذـلـكـ أـيـضاـ مـنـ أـبـوـبـ أـحـكـامـ الـبـيـعـ : الـاسـتـحـقـاقـ ، وـكـذـلـكـ الشـفـعـةـ هـيـ أـيـضاـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـطـارـئـةـ عـلـيـهـ ، لـكـنـ جـرـتـ الـعـادـةـ أـنـ يـفـرـدـ لـهـ كـتـابـ .

الـجـلـةـ الـأـوـلـىـ

وـهـذـهـ الجـلـةـ فـيـهاـ بـابـانـ : الـبـابـ الـأـوـلـ : فيـ أـحـكـامـ وـجـودـ العـيـبـ فـيـ الـبـيـعـ الـمـطـلـقـ . وـالـبـابـ الـثـانـيـ : فيـ أـحـكـامـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ بـشـرـطـ الـبرـاءـةـ .

الباب الأول

في أحكام العيوب في البيع المطلق

والأصل في وجود الرد بالعيوب قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِي مَنْكُمْ﴾^(١).

وحدث المصرة المشهور . ولما كان القائم بالعيوب لا يخلو أن يقوم في عقد يوجب الرد ، أو يقوم في عقد لا يوجب ذلك ، ثم إذا قام في عقد يوجب الرد ، فلا يخلو أيضاً أن يقوم بعيوب يوجب حكماً أو لا يوجبه ، ثم إن قام بعيوب يوجب حكماً فلا يخلو البيع أيضاً أن يكون قد حدث فيه تغير بعد البيع أو لا يكون ، فإن كان لم يحدث فـا حكمه ؟ وإنْ كان حدث فيه فـك أصناف التغييرات وما حكمها ؟ كانت الفصول الخمسة بأصول هذا الباب خمسة :

الفصل الأول : في معرفة العقود التي يجب فيها بوجود العيوب حكـمـ ، من التي لا يجب ذلك فيها . **الثاني :** في معرفة العيوب التي توجب الحكم ، وما شرطها الواجب للحكم فيها . **الثالث :** في معرفة حـكـمـ العـيـوبـ الـمـوجـبـ إـذـاـ كانـ الـبـيـعـ لـمـ يـتـغـيرـ . **الرابـعـ :** في معرفة أصناف التغييرات الحادثة عند المشتري . وحـكـمـهاـ . **الخامـسـ :** في القضاـءـ فيـ هـذـاـ حـكـمـ عـنـ اـخـتـلـافـ الـمـتـبـاعـينـ ، وـإـنـ كـانـ أـلـيقـ بـكـتابـ الـأـقـضـيـةـ .

(١) النساء : آية ٢٩ .

الفصل الأول

في معرفة العقود التي يجب فيها بوجود العيب حكم من
التي لا يجب فيها

أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف ، فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة ، كأن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضاً في أنه لا تأثير للعيب فيها ، كالمهبات لغير الثواب والصدقة ، وأما ما بين هذين الصنفين من العقود ، أعني ما جمع قصد المكارمة والمعاوضة مثل هبة الثواب ، فالالأظهر في المذهب أنه لا حكم فيها بوجود العيب ، وقد قيل يحكم به إذا كان العيب مفسداً .

* * *

الفصل الثاني

في معرفة العيوب التي توجب الحكم ، وما شرطها الموجب
للحكم فيها

وفي هذا الفصل نظران : أحدهما : في العيوب التي توجب الحكم . والنظر
الثاني : في الشرط الموجب له .

النظر الأول : فاما العيوب التي توجب الحكم : فمنها عيوب في النفس ، ومنها عيوب في البدن ، وهذه منها ما هي عيوب بأن تشترط أضدادها في المبيع وهي تسمى عيوباً من قبل الشرط ، ومنها ما هي عيوب توجب الحكم وإن لم يشترط وجود أضدادها في المبيع ، وهذه هي التي فقدتها تقص في أصل الخلقة ، وأما العيوب الأخرى فهي التي أضدادها كلالات ، وليس فقدتها تقصاً

مثل الصنائع ، وأكثر ما يوجد هذا الصنف في أحوال النفس ، وقد يوجد في أحوال الجسم . والعيوب الجسمانية ، منها ما هي في أجسام ذات الأنسس ومنها ما هي في غير ذات الأنسس .

والعيوب التي لها تأثير في العقد ، هي عند الجميع ، ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاً له تأثير في ثمن المبيع ، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص ، فربما كان النقص في الخلقة فضيلة في الشرع ، كالخفاض في الإماء ، والختان في العبيد ، ولتقارب هذه المعاني في شيء مما يتعامل الناس به وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك ، ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصاً عن تقدمه أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره ، فمن ذلك وجود الزنا في العبيد .

اختلَّ العُلَمَاءُ فِيهِ ، فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ هُوَ عَيْبٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِيْسَ بِعَيْبٍ وَهُوَ نَقْصٌ فِي الْخُلُقِ الشَّرِعيِّ الَّذِي هُوَ الْعَفَةُ . وَالزِّوَاجُ عِنْدَ مَالِكٍ عَيْبٌ ، وَهُوَ مِنَ الْعِيُوبِ الْعَائِقَةِ عِنِ الْاسْتِعْدَالِ ، وَكَذَلِكَ الدَّيْنُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَيْبَ بِالْجَمْلَةِ هُوَ مَا عَاقَ فَعْلَ النَّفْسِ أَوْ فَعْلَ الْجَسْمِ وَهَذَا الْعَائِقُ قَدْ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ خَارِجٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِيْسَ الدَّيْنُ وَلَا الزِّوَاجُ بِعَيْبٍ

فيما أحسب^(١) والحمل^(٢) في الرائعة^(٣) عيب عند مالك وفي كونه عيباً في الوخش^(٤) خلاف في المذهب .

والتصيرية عند مالك والشافعى عيب وهو حقن اللبن في الثدي أياماً حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير، وحجتهم حديث المصاراة المشهور، وهو قوله ﷺ « لا تصرروا الإبل والبقر ، فمن فعل ذلك فهو بخیر النظرین إن شاء أمسکها وإن شاء ردها وصاعاً من قر »^(٥) قالوا : فأثبتت له الخيار بالرد مع التصیرية ، وذلك دال على كونه عيباً مؤثراً . قالوا : وأيضاً فإنه مدلّس ،

(١) الزنا عيب في العبد ، والأمة جيئاً ، وهو قول الشافعى ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : عيب في الأمة ، وليس عيباً في العبد ، لأنه لا يراد للفراش والاستئام به بخلاف الأمة . انظر (المغني ٤/١٦٨) و (تحفة الفقهاء ٢/١٣٦) أما التزوج في الأمة فهو عيب عند أبي حنيفة ، والشافعى ، وأحمد .

قال ابن قدامة : لا أعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشتري ، وها زوج أنه عيب ، وكذلك الذين في رقبة العبد ، إذا كان السيد مسراً ، والجنبية الموجبة للتفقد . انظر (المصدر السابق) وانظر (الروضة ٣/٤٥٩) لمذهب الشافعى ، وهذا يتبيّن أن الزنا ، والزواج ، والذين في رقبتها ، لا في ذمتها عيب في مذهب الشافعى ، وليس كما ذكر المؤلف : أن الدين والزواج ليس عيباً . فتأمل ذلك . وكذلك عيب الزنا ليس على إطلاقه عند أبي حنيفة ، فهو عيب في الجارية ، وليس عيباً في العبد . وكذلك إذا كثُر في العبيد الذكور يكون عيباً عنده . انظر (تحفة الفقهاء ٢/١٣٧) .

(٢) الريع : الزيادة ، والناء ، وفرس رائع : أي جواد . (لسان العرب) .

(٣) الوخش : الذيء من الرجال ، ورذالتهم ، وصغرهم (المصباح المنير) .

(٤) الحديث متفق عليه .

قال الشافعى : التصيرية : هي ربط أخلاق الشاة ، أو الناقة ، وترك حلبتها ، حتى يجتمع لبنيها ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها .

وال الخيار في المصاراة قال به ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وعامة أهل العلم .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد إلى أنه لا خيار له لأن ذلك ليس بعيوب . انظر (المغني ٤/١٥٠) و (نيل الأوطار ٥/٢٤٢) .

فأشبه التدليس بسائر العيوب ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ليست التصرية عيباً للاتفاق على أن الإنسان إذا اشتري شاة فخرج لبناها قليلاً أن ذلك ليس بعييب .

قالوا : وحديث الم ERAة يجب أن لا يوجب علماً لفارقته الأصول ، وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه ، فنها أنه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام « الخراج بالضمان »^(١) وهو أصل متفق عليه ، ومنها أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة ، وذلك لا يجوز باتفاق ، ومنها أن الأصل في المخلفات إما القيم وإما المثل ، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً . ومنها بيع الطعام الجھول : أي المزاف بالكميل المعلوم ، لأن اللبن الذي دلس به البائع غير معلوم القدر ، وأيضاً فإنه يقل ويكثر ، والعوض هنا محدود ، ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لوضع صحة الحديث ، وهذا كأنه ليس من هذا الباب وإنما هو حكم خاص .

ولكن اطُرد إلى القول فلنرجع إلى حيث كنا فنقول : إنه لا خلاف عندهم في العور والعمى وقطع اليد والرجل أنها عيوب مؤثرة ، وكذلك في المرض في أي عضو كان ، أو كان في جلة البدن ، والشيب في المذهب عيب في الرائعة ، وقيل لا بأس باليسر منه فيها ، وكذلك الاستحاضة عيب في الرقيق والوش و كذلك ارتفاع الحيض عيب في المشهور من المذهب ، والزعر عيب ، وأمراض الحواس والأعضاء كلها عيب باتفاق .

وبالمجملة ، فأصل المذهب أن كل ما أثر في القيمة : أعني تقص منها فهو عيب ، والبول في الفراش عيب ، وبه قال الشافعی ، وقال أبو حنيفة : تردد الجارية به ، ولا يردد العبد به ، والتأنيث في الذكر ، والتذكير في الأنثى

(١) تقدم تخریج الحديث . وقد رواه أصحاب السنن ، وأحمد ، والشافعی عن عائشة رضي الله عنها .

عيّب هذا كله في المذهب إلا ما ذكرنا فيه الاختلاف^(١).

* * *

النظر الثاني : وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثاً قبل أمد التباعي باتفاق ، أو في العهدة عند من يقول بها ، فيجب هنا أن نذكر اختلاف الفقهاء في العهدة فنقول : انفرد مالك بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار ، وسلفه في ذلك أهل المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم . ومعنى العهدة أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع . وهي عند القائلين بها عهستان : عهدة الثلاثة الأيام ، وذلك من جمع العيوب الحادثة فيها عند المشتري .

وعهدة السنة ، وهي من العيوب الثلاثة : الجذام والبرص والجنون . فما حدث في السنة من هذه الثلاث بالبيع فهو من البائع . وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشتري على الأصل . وعهدة الثلاث عند المالكية بالجملة بعنزة أيام الخيار وأيام الاستبراء ، والنفقة فيها والضمان من البائع . وأما عهدة السنة فالنفقة فيها والضمان من المشتري إلا من الأدواء الثلاثة ، وهذه العهدة عند مالك في الرقيق ، وهي أيضاً واقعة في أصناف البيوع في كل ما القصد منه الملاكسة والمحاكرة وكان تبيعاً لا في الذمة . هذا مالا خلاف فيه في المذهب . واختلف في غير ذلك .

(١) انظر هذه العيوب (المغني ١٦٨ / ٤) وانظر (تحفة الفقهاء ١٣٦ / ٢) لمذهب أبي حنيفة . و (الروضة ٤٦٠ / ٢) لمذهب الشافعى .

أما بالنسبة للبول في الفراش ففي الصغير الذي لا يعقل ، ولا يأكل وحده ، فعند أبي حنيفة ليس عيوباً ، أما بالنسبة للكبير ، فهو عيب ، وليس كما ذكر المؤلف . انظر (المصدر السابق) لمذهب أبي حنيفة . فقول المؤلف لمذهب أبي حنيفة هنا ينطبق على الزنا ، لا البول في الفراش ، وقد تقدم ذلك ، فلعله اشتبه الأمران عليه . والله أعلم .

وَعِهْدَةُ السَّنَةِ تَحْسِبُ عَنْهُ بَعْدَ عِهْدَةِ الْثَّلَاثِ فِي الْأَشْهَرِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَزِيَادَةُ الْمَوْاضِعَةِ يَتَدَاخُلُ مَعَ عِهْدَةِ الْثَّلَاثِ إِنْ كَانَ زَمَانُ الْمَوْاضِعَةِ أَطْوَلُ مِنْ عِهْدَةِ الْثَّلَاثِ . وَعِهْدَةُ السَّنَةِ لَا تَتَدَاخُلُ مَعَ عِهْدَةِ الْإِسْتِبْرَاءِ ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ . وَقَالَ الْفَقَهَاءُ السَّبْعَةُ : لَا يَتَدَاخُلُ مِنْهَا عِهْدَةُ ثَانِيَةٍ فِي عِهْدَةِ الْإِسْتِبْرَاءِ أَوْلَأً ، ثُمَّ عِهْدَةِ الْثَّلَاثِ ، ثُمَّ عِهْدَةُ السَّنَةِ .

وَاتَّخَلَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ هُلْ تَلْزِمُ الْعِهْدَةَ فِي كُلِّ الْبَلَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمَلَ أَهْلَهَا عَلَيْهَا ؟ فَرَوَى عَنْهُ الْوَجْهَانُ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ يَلْزَمُ أَهْلَهَا هَذِهِ الْبَلَدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ حَلُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَهُلْ يَجِبُ أَنْ يَحْمَلَ أَهْلَهَا أَهْلَكَ كُلَّ بَلَدٍ أَمْ لَا ؟ فِي قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَلَا يَلْزَمُ النَّقْدُ فِي عِهْدَةِ الْثَّلَاثِ وَإِنْ اشْرَطَ ، وَيَلْزَمُ فِي عِهْدَةِ السَّنَةِ ، وَالْعُلَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُلُّ تَسْلِيمَ الْبَيْعِ فِيهَا لِلْبَائِعِ قِيَاسًا عَلَى بَيْعِ الْخَيَارِ لِتَرْدِدِ النَّقْدِ فِيهَا بَيْنَ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مَشْهُورَاتِ أَحْكَامِ الْعِهْدَةِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهِيَ كُلُّهَا فَرْوَعٌ مُبْنِيَّةٌ عَلَى صَحَّةِ الْعِهْدَةِ ، فَلَنْرُجِعْ إِلَى تَقْرِيرِ حَجَجِ الْمُبْتَدِئِينَ لَهَا وَالْمُبْطَلِيْنَ^(١) .

وَأَمَّا عِهْدَةُ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْعِهْدَةِ وَحْجَتْهُ الَّتِي عَوَّلَ عَلَيْهَا ، فَهِيَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَأَمَّا أَصْحَابِهِ الْمُتَأْخِرُونَ فَإِنَّهُمْ احْتَجَوْا بِهَا رَوَاهُ الْحَسْنُ عَنْ عَقْبَةِ ابْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عِهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ »^(٢) وَرَوَى أَيْضًا « لَا عِهْدَةُ بَعْدَ أَرْبَعٍ »^(٣) وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا الْحَسْنُ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ

(١) انظر ما ذكره المؤلف لمذهب مالك (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٩) .

(٢) حديث « عِهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » رواه أبو داود ، وأحمد عن عقبة بن عامر انظر (المجموع ١١ / ٢٨٨) ورواه ابن ماجة ، وأبن أبي شيبة في مصنفه عن سمرة (المصدر السابق) وقد أجبَ بِأَنَّ الْحَسْنَ لَمْ يَسْعِ مِنْ عَقْبَةَ شَيْئًا ، وَلَا سَعَ مِنْ سَمْرَةَ ، إِلَّا حَدِيثُ الْعِقِيقَةِ عِنْ أَكْثَرِ الْحَفَاظِ . انظر (المجموع ١ / ٢٨٩) و (ابن ماجة ٧٥٤ / ٢) .

(٣) حديث « لَا عِهْدَةُ بَعْدَ أَرْبَعٍ » رواه ابن ماجة عن عقبة بن عامر . انظر (٧٥٤ / ٢) (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨٠) لمذهب مالك .

الفازاري رضي الله عنه ، وكلا الحدثين عند أهل العلم معلوم ، فإنهم اختلفوا في سباع الحسن عن سمرة ، وإنْ كان الترمذى قد صحه . وأما سائر فقهاء الأمصار فلم يصح عندهم في العهدة أثر ، ورأوا أنها لوضحت مخالفة للأصول ، وذلك أن المسلمين مجتمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمباع قبل قبضه فهي من المشتري ، فالالتخصيص مثل هذا الأصل المقرر إنما يكون بسباع ثابت ، ولهذا ضعف عند مالك في إحدى الروايتين عنه أن يقضى بها في كل بلد إلا أن يكون ذلك عرفاً في البلد أو يشترط وبخاصة عهدة السنة ، فإنه لم يأت في ذلك أثر .

وروى الشافعى عن ابن جرير قال : سألت ابن شهاب عن عهدة السنة والثلاث فقال : ما علمت فيها أمراً سالفاً . وإذا قد تقرر القول في تمييز العيوب التي توجب حكماً من التي لا توجبه وتقرر الشرط في ذلك ، وهو أن يكون العيب حادثاً قبل البيع أو في العهدة عند من يرى العهدة ، فلننصر إلى ما بقى .

* * *

الفصل الثالث

في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير

وإذا وجدت العيوب ، فإن لم يتغير المبيع شيء من العيوب عند المشتري فلا يخلو أن يكون في عقار أو عروض أو في حيوان ، فإن كان في حيوان فلا خلاف أن المشتري خير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له . وأما إنْ كان عقار فالك يفرق في ذلك بين العيب اليسير والكثير فيقول : إنْ كان العيب يسيراً لم يجب الرد ، ووجبت قيمة العيب ^(١) وهو الأرش ، وإنْ كان كثيراً وجوب الرد . هذا هو الموجود المشهور في كتب أصحابه ، ولم يفصل البغداديون هذا التفصيل .

وأما العروض فالمشهور في الذهب أنها ليست في هذا الحكم بنزلة الأصول ، وقد قيل إنها بنزلة الأصول في الذهب ، وهذا الذي كان يختاره الفقيه أبو بكر بن رزق شيخ جدي رحمة الله عليهما ، وكان يقول : إنه لا فرق في هذا المعني بين الأصول والعروض . وهذا الذي قاله يلزم منْ يفرق بين العيب الكبير والقليل في الأصول : أعني أن يفرق في ذلك أيضاً في العروض ، والأصل أن كل ما حط القيمة أنه يجب به الرد ، وهو الذي عليه فقهاء

(١) قال ابن جزي : أنواع العيوب ثلاثة : عيب ليس فيه شيء ، وعيوب فيه قيمة ، وعيوب رد ، فأما الذي ليس فيه شيء ، فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن ، وأما عيب القيمة ، فهو اليسير الذي ينقص من الثمن ، فيحط عن المشتري من الثمن بقدر تقص العيب ، وذلك كالحرق في الثوب ، والتصدع في حائط الدار . وقيل : يجب الرد في العروض بخلاف الأصول ، وأما عيب الرد ، فهو الفاحش الذي ينقص حظاً من الثمن ، ونقص العشر ، وقيل : الثالث ، فالمشتري في عيب الرد بالاختيار بين أن يرده على بائعه ، أو يمسكه ، ولا أرش له على العيب ، وليس له أن يمسكه ، ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في يده .

وهذا التقسم في غير الحيوان ، أما في الحيوان كالرقيق ، وغيره فيرد بكل ما يحيط من القيمة قليلاً أو كثيراً ، وبذلك قال الشافعي ، وأبو حنيفة في سائر المبيعات . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص / ٢٧٩) .

الأمسار ، ولذلك لم يعول البغداديون فيما أحسب على التفرقة التي قلت في الأصول ، فلم يختلف قولهم في الحيوان أنه لا فرق فيه بين العيب القليل والكثير .

* * *

فصل : فإذا قد قلنا إن المشتري يخير بين أن يرد البيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له ، فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلطته ويعطيه البائع قيمة العيب ، فعامة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك . إلا ابن سرّيچ من أصحاب الشافعي فإنه قال : ليس لها ذلك لأنّه خيار في مال ، فلم يكن له إسقاطه بعوض ك الخيار الشفعة . قال القاضي عبد الوهاب : وهذا غلط ، لأن ذلك حق للمشتري فله أن يستوفيه : أعني أن يرد ويرجع بالثمن ، ولوه أن يعارض على تركه ، وما ذكره من خيار الشفعة فإنه شاهد لنا ، فإنّ له عندنا تركه إلى عوض يأخذه ، وهذا لا خلاف فيه .

وفي هذا الباب فرعان مشهوران من قبل التبعيض : أحدهما : هل إذا اشتري المشتري أنواعاً من المبيعات في صفة واحدة فوجد أحدهما معيناً ، فهل يرجع بالمجيء ؟ أو بالذى وجد فيه العيب ؟ فقال قوم : ليس له إلا أن يرد الجميع أو يمسك ، وبه قال أبو ثور والأوزاعي ، إلا أن يكون قد سئل ما للك واحد من تلك الأنواع من القيمة ، فإنّ هذا مما لا خلاف فيه أنه يرد المبيع بعينه فقط ، وإنما الخلاف إذا لم يسم . وقال قوم : يرد المعيب بحصته من الثمن وذلك بالتقدير ، ومن قال بهذا القول سفيان الثوري وغيره . وروي عن الشافعي القولان معاً .

وفرقَ مالك فقال : ينظر في العيب ، فإن كان ذلك وجّه الصفقة والمقصود بالشراء رد الجميع ، وإن لم يكن وجّه الصفقة رد بقيمتها ، وفرق أبو

حنيفة تفريقا آخر وقال : إن وجد العيب قبل القبض رد الجميع ، وإن وجده بعد القبض رد العيب بحصته من الثمن ^(١) . ففي هذه المسألة أربعة أقوال : فحجة من منع التبعيض في الرد أن المردود يرجع فيه بقيمة لم يتفق عليها المشتري والبائع ، وكذلك الذي يبقى إنما يبقى بقيمة لم يتفقا عليها ويمكن أنه لو بعَضَتِ السلعة لم يُشترِّ البعض بالقيمة التي أقيم بها .

وأما حجج من رأى الرد في البعض المعيب ولا بد فلأنه موضع ضرورة ، فأقيم فيه التقويم والتقدير مقام الرضا قياساً على أن ما فات في البيع ليس فيه إلا القيمة . وأما تقرير مالك بين ما هو وجه الصفقة أو غير وجهها فاستحسان منه ، لأن رأى أن ذلك المعيب إذا لم يكن مقصوداً في البيع ليس كبير ضرر في أن لا يوافق الثمن الذي أقيم به إرادة المشتري أو البائع ، وأثنا عندما يكون مقصوداً أو جل البيع فيعظم الضرر في ذلك . واختلف عنه هل يعتبر تأثير العيب في قيمة الجميع أو في قيمة المعيب خاصة . وأما تفريقي أبي حنيفة بين أن يقبض أو لا يقبض ، فإن القبض عنده شرط من شروط تمام البيع ، وما لم يقبض البيع فضمانه عنده من البائع ، وحكم الاستحقاق في هذه المسألة حكم الرد بالعيب .

(١) جاء في المغني : وإن اشتري عينين ، فوجد بإحداهما عيباً ، وكانا ما لا ينقصهما التفريق ، أو ما لا يجوز التفريق بينهما كالوليد مع أمها ، فليس له إلا ردها جميعاً . أو إمساكها ، وأخذ الأرض عند أحد .

وإن لم يكونا كذلك ففيهما رواياتان عن أحد . إحداهما : ليس له إلا ردها أوأخذ الأرض مع إمساكها ، وهو ظاهر قول الشافعي وقول أبي حنيفة فيها قبل القبض ، لأن الرد ببعض الصفقة من المشتري ، فلم يكن له ذلك ، كما لو كانا ما ينقصه التفريق .

والثانية : له رد المعيب ، وإمساك الصحيح ، وهذا قول الحارث الفكيلي ، والأوزاعي ، وإسحق ، وهو قول أبي حنيفة فيما بعد القبض ، لأنه رد المعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع ، فجاز كلامه رد الجميع . انظر (المغني ٤/١٧٧) .

وأما المسالة الثانية : فإنهم اختلفوا أيضاً في رجلين يبتاعان شيئاً واحداً في صفقة واحدة فيجدان به عيباً فيريد أحدهما الرجوع ويأبى الآخر ، فقال الشافعي : من أراد الرد أن يرد ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وقيل ليس له أن يرد ، فمن أوجب الرد شبهه بالصفقتين المفترقتين لأنه قد اجتمع فيها عاقدان ومن لم يوجبه شبهه بالصفقة الواحدة إذا أراد المشتري فيها تبعيض رد المبيع بالعيب ^(١) .

(١) لو اشتري اثنان شيئاً ، فوجداه معيباً ، أو اشترطا الخيار ، فرضي أحدهما ، فند الشافعي ، ورواية عن أحد ، من لم يرض الفسخ . وبه قال ابن أبي ليل ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

والرواية الثانية عن أحمد : أنه لا يجوز له رده ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي ثور ، لأن المبيع خرج عن ملكه دفعة واحدة غير متتحقق (غير متجزئ) . انظر (المغني ٤/١٧٧) .

الفصل الرابع

في معرفة أصناف التغيرات الحادثة عند المشتري وحكمها

وأما إن تغير المبيع عند المشتري ولم يعلم بالعيوب إلا بعد تغير المبيع عنده فالحكم في ذلك يختلف عند فقهاء الأمصار بحسب التغير . فأما إن تغير بوف أو فساد أو عتق ، ففقهاء الأمصار على أنه فوت ، ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيوب . وقال عطاء بن أبي رباح : لا يرجع في الموت والعتق بشيء . وكذلك حكم من اشتري جارية فأولدها . وكذلك التدبير عندهم ، وهو القياس في الكتابة . وأما تغيره في البيع فإنهم اختلفوا فيه ، فقال أبو حنيفة والشافعي : إذا باعه لم يرجع بشيء ، وكذلك قال الليث^(١) .

وأما مالك فله في البيع تفصيل ، وذلك أنه لا يخلو أن يبيعه من بائمه منه أو من غير بائمه ، ولا يخلو أيضاً أن يبيعه بثلث الثمن أو أقل أو أكثر ،

(١) إذا زال ملك المشتري عن المبيع بعتق ، أو وقف ، أو موت ، أو قتل ، أو تعذر الرد لاستيلاد ، ونحوه قبل علمه بالعيوب ، فله الأرش عند أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، إلا أن أبو حنيفة قال في المقتول خاصة : لا أرش له ، لأنه زال ملكه بفعل مضمون أشبه البيع . وإذا اشتري معييناً ، فباعه ، سقط رده ، لأنه زال ملكه عنه وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، فإن عاد إليه ، فأراد رده بالعيوب الأولى ، نظرنا ، فإن كان باعه عالياً بالعيوب ، أو وجد منه ما يدل على رضاه ، فليس له رده ، لأن تصرفه رضا بالعيوب ، وإن لم يكن يعلم بالعيوب ، فله رده على بائمه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : ليس له رده إلا أن يكون المشتري فسخ بحكم الحاكم لأنه سقط حقه من الرد بيعه ، فأشبه ما لو علمه . انظر (المغني ٤/١٧٤) و (المجموع ١١/٤٦٥) لذهب الشافعي .

وأما إن استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، أو تصرف فيه تصرفاً دالاً على الرضا به قبل علمه بالعيوب ، لم يستقطع خياره عند أحد ، لأن ذلك ، لا يدل على الرضا به معييناً ، وإن فعله بعد علمه بعيوبه ، بطل خياره في قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر : وكان الحسن ، وشريح ، وعبد الله بن الحسن ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا اشتري سلعة ، فعرضها على البيع ، لزمته . وهذا قول الشافعي . ولا أعلم فيه خلافاً . انظر (المغني ٤/١٨١) .

فإن باعه من بائعه منه بمثل الثمن فلا رجوع له بالعيوب ، وإن باعه بأكثر من الثمن نظر ، فإن كان البائع الأول متأسساً رجع الأول على الثاني في الثمن والثاني على الأول أيضاً ، وينفسخ البيعان ، ويعود البيع إلى ملك الأول ، فإن باعه من عند بائعه منه ، فقال ابن القاسم : لا رجوع له بقيمة العيوب ، مثل قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال ابن عبد الحكم : له الرجوع بقيمة العيوب ، وقال أشهب : يرجع بالأقل من قيمة العيوب أو بقيمة الثمن ، هذا إذا باعه بأقل مما اشتراه ، وعلى هذا لا يرجع إذا باعه بمثل الثمن أو أكثر ، وبه قال عثمان النبي^(١) .

ووجه قول ابن القاسم والشافعي وأبي حنيفة أنه إذا فات بالبيع فقد أخذ عوضاً من غير أن يعتبر تأثيراً بالعيوب في ذلك العَوْض الذي هو الثمن ، ولذلك متى قام عليه المشتري منه بعيوب رجع على البائع الأول بلا خلاف .

ووجه القول الثاني تشبيهه البيع بالعتق . ووجه قول عثمان وأشهب أنه لو كان عنده المبيع لم يكن له إلا الإمساك أو الرد للجميع ، فإذا باعه فقد أخذ عوض ذلك الثمن ، فليس له إلا ما تقص إلا أن يكون أكثر من قيمة العيوب . وقال مالك : إن وهب أو تصدق رجع بقيمة العيوب ، وقال أبو حنيفة لا يرجع ، لأن هبته أو صدقته تفويت للملك بغير عوض ورضي منه بذلك طلباً للأجر ، فيكون رضاه ياسقاط حق العيوب أولى وأحرى بذلك^(٢) .

(١) انظر ما ذكره المؤلف لمذهب مالك (الكافي ٦٢ / ٢) .

(٢) أما المبة ، فعن أحمد روايتان : إحداهما أنها كالبيع ، لأنه لم يبيس من إمكان الرد لاحتلال رجوع الموهوب إليه . وهو مذهب الشافعي .

والثانية : له الأرش ، قال ابن قدامة : وهي أولى . وإن أكل الطعام ، أو لبس الثوب ، فأتلفه ، رجع بأثره عند أحمد . وبهذا قال أبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يرجع شيء ، لأن أهلك العين ، فأشبه ما لو قتل العبد . انظر (المغني ٤ / ١٨٠) و (المجموع ١١ / ٤٧) .

وأما مالك فقس المبة على العتق ، وقد كان القياس أن لا يرجع في شيء من ذلك إذا فات ولم يمكنه الرد ، لأن إجماعهم على أنه إذا كان في يده فليس يجب له إلا الرد أو الإمساك دليل على أنه ليس للعيب تأثير في إسقاط شيء من الثن ، وإنما له تأثير في فسخ البيع فقط .

وأما العقود التي يتعاقبها الاسترجاع كالرهن والإجارة فاختلف في ذلك أصحاب مالك ، فقال ابن القاسم : لا ينبع ذلك من الرد بالعيب إذا رجع إليه المبيع ، وقال أشهب : إذا لم يكن زمان خروجه عن يده زماناً بعيداً كان له الرد بالعيب ، وقول ابن القاسم أولى ، والمبة للثواب عند مالك كالبيع في أنها فوت . فهذه هي الأحوال التي تطرأ على المبيع من العقود الحادثة فيها وأحكامها .



باب في طرُّو النُّقصان

وأما إن طرأ على المبيع نقص فلا يخلو أن يكون نقص في قيمته أو في البدن أو في النفس . فاما نقصان القيمة لاختلاف الأسواق ، فغير مؤثر في الرد بالعيوب يأجح . وأما النقصان الحادث في البدن ، فإن كان يسيراً غير مؤثر في القيمة فلا تأثير له في الرد بالعيوب ، وحكمه حكم الذي لم يحدث ، وهذا نص مذهب مالك وغيره .

وأما النقص الحادث في البدن المؤثر في القيمة ، فاختلاف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه ليس له أن يرجع إلا بقيمة العيب فقط وليس له غير ذلك إذا أبي البائع من الرد ، وبه قال الشافعى في قوله الجديد وأبو حنيفة ، وقال الثورى : ليس له إلا أن يرد ، ويرد مقدار العيب الذي حدث عنده ، وهو قول الشافعى الأول .

والقول الثالث قول مالك : إن المشتري بال الخيار بين أن يمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب أو يرده على البائع ويعطيه ثمن العيب الذي حدث عنده ، وأنه إذا اختلف البائع والمشتري ، فقال البائع للمشتري أنا أقبض المبيع وتعطى أنت قيمة العيب الذي حدث عندك ، وقال المشتري : بل أنا أمسك المبيع ، وتعطى أنت قيمة العيب الذي حدث عندك ، فالقول قول المشتري وال الخيار له ، وقد قيل في المذهب القول قول البائع ، وهذا إنما يصح على قول من يرى أنه ليس للمشتري إلا أن يمسك أو يرد ، وما نقص عنده . وشذ أبو محمد بن حزم فقال : له أن يرد ولا شيء عليه^(١) . وأما حجة من

(١) إذا وجد عيباً ، وقد نقص المبيع ، كوطء البكر ، وقطع الثوب ، وتزويج الأمة ، لم يجز له الرد بالعيوب ، لأنه أخذه من البائع ، وبه عيب ، فلا يجوز رده وبه عيبان من غير رضاه وينقل حقه إلى الأرش ، لأنه فات جزء من المبيع ، وتعذر الفسخ بالرد ، فوجب أن يرجع إلى البدل الفائت ، وهو الأرش ، وهو مذهب الشافعى ، وبه قال ابن سيرين ، والنخعى ،

قال : إنه ليس للمشتري إلا أن يرد ويرد قيمة العيب ، أو يمسك ، فلأنه قد أجمعوا على أنه إذا لم يحدث بالبيع عيب عند المشتري فليس إلا الرد ، فوجب استصحاب حال هذا الحكم ، وإن حدث عند المشتري عيب مع إعطائه قيمة العيب الذي حدث عنده .

وأما من رأى أنه لا يرد المبيع بشيء وإنما قيمة العيب الذي كان عند البائع ، فقياساً على العتق والموت لكون هذا الأصل غير مجمع عليه ، وقد خالف فيه عطاء . وأما مالك فلما تعارض عنده حق البائع وحق المشتري غلب المشتري وجعل له الخيار ، لأن البائع لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون مفرطاً في أنه لم يستعلم العيب ويفعل به المشتري ، أو يكون عمه فدلسَ به على المشتري . وعند مالك أنه إذا صح أنه دلس بالعيوب وجب عليه الرد من غير أن يدفع إليه المشتري قيمة العيب الذي حدث عنده ، فإن مات من ذلك العيب كان ضمانه على البائع بخلاف الذي لم يثبت أنه دلس فيه .

وأما حجة أبي محمد : فلأنه أمر حدث من عند الله كما لو حدث في ملك البائع . فإن الرد بالعيوب دال على أن البيع لم ينعقد في نفسه . وإنما انعقد في

= والزهري - على ما نقله ابن المنذر . وغيره - والشوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وابن شبرمة وهي روایة عن أحد . وقال الشعبي : أبطل الآخر الأول ، وهذا يحتمل أن يكون يمنع الرد ، ولا يرجع بشيء ، ويحتمل كقول الشافعى . قال ابن قدامة : وال الصحيح عن أحد : كقول الشافعى .

وذهب حماد بن أبي سليمان ، وأحد في الروایة الثانية وأبو ثور إلى أنه يرد السلعة ، وأرش العيب الذي حدث عنده قياساً على المصاروة ، وبه قال مالك . وقال الماوردي : إن أبو ثور روى ذلك عن الشافعى في القديم .

وبه قال شريح ، والشعبي ، والنخعى ، وسعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى في الجارية ، وأبي ثور في الجارية البكر بعد وطئها . انظر (المجموع ٢٩٠/١١) و (المخل ٧٢٢/٩) و (المغني ٤/١٦٣) .

الظاهر ، وأيضاً فلا كتاب ولا سنة يوجب على مكلف غُرَمَ ما لم يكن له تأثير في نقصه إلا أن يكون على جهة التغليظ عند من ضمن الغاصب ما تقصّ عنه بأمر من الله ، فهذا حكم العيوب الحادثة في البدن .

وأما العيوب التي في النفس كالأباق والسرقة ، فقد قيل في المذهب إنها تُقيّت الرد كعيوب الأبدان ^(١) ، وقيل لا ، ولا خلاف أن العيب الحادث عند المشتري إذا ارتفع بعد حدوثه أنه لا تأثير له في الرد إلا أن لا تؤمّن عاقبته . واختلفوا من هذا الباب في المشتري يطأ الجارية ، فقال قوم : إذا وطئه فليس له الرد وله الرجوع بقيمة العيب . وسواء أكانت بكرًا أو ^(٢) ثيبياً ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يرد قيمة الوطء في البكر ولا يردها في الثيب ، وقال قوم : بل يردها وييرد مهر مثلها ، وبه قال ابن أبي شبرمة وابن أبي ليلي ، وقال سفيان الثوري : إن كانت ثيبياً رد نصف العشر من ثمنها ، وإن كانت بكرًا رد العشر من ثمنها ، وقال مالك : ليس عليه في وطء الثيب شيء لأنّه غلة وجبت له بالضمان .

وأما البِكْر فهو عيب يثبت عنده للمشتري الخيار على ما سلف من رأيه ، وقد روى مثل هذا القول عن الشافعي ، وقال عثمان البتي : الوطء معتبر في العرف في ذلك النوع من الرقيق ، فإن كان له أثر في القيمة رد البائع ما تقصّ ، وإن لم يكن له أثر لم يلزمه شيء ^(٣) ، فهذا هو حكم النقصان

(١) الإباق ، والسرقة كالبول في الفراش ، وقد تقدم الكلام فيه ، وهي عيوب في الكبير الذي جاوز العشر عند أحد . وقال أصحاب أبي حنيفة في الذي يأكل وحده ، ويشرب وحده عيب ، وقال الشوري ، وإسحق . ليس بعيوب فيه حق يحتمل . انظر (المغني ٤/١٦٩) و (الجموع ١١/٤٩٢) .

(٢) حسب القاعدة اللغوية (أم) بدل (أو) وهذا كثير في هذا الكتاب .

(٣) تقدم الكلام في وطء الجارية البكر . أما وطء الجارية الثيب ، إذا وطئتها المشتري قبل علمه بالعيوب ، فله ردها ، وليس معها شيء . روي ذلك عن زيد بن ثابت . وبه قال مالك ، -

الحادي في المبيعات .

وأما الزيادة الحادثة في المبيع ، أعني المتولدة المنفصلة منه ، فاختلاف العلماء فيها ، فذهب الشافعى إلى أنها غير مؤثرة في الرد وأنها للمشتري لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « الخراج بالضمان »^(١) .

وأما مالك فاستثنى من ذلك الولد فقال : يرد للبائع ، وليس للمشتري إلا الرد الزائد مع الأصل أو الإمساك . قال أبو حنيفة : الزائد كلها تنبع الرد وتوجب أرش العيب إلا الغلة والكسب ، وحجته أن ما تولد عن المبيع داخل في العقد ، فلما لم يكن زنة ورداً ما تولد عنه كان ذلك فوتاً يقتضي أرش العيب إلا ما نصه الشرع من الخراج والغلة . وأما الزيادة الحادثة في نفس المبيع الغير منفصلة عنه فإنها إن كانت مثل الصبغ في الثوب والرقم في الثوب فإنها توجب الخيار في المذهب : إما الإمساك والرجوع بقيمة العيب ، وإما في الرد وكونه شريكاً مع البائع بقيمة الزيادة . وأما الناء في البدن مثل السن . فقد قيل في المذهب يثبت به الخيار ، وقيل لا يثبت . وكذلك النقص الذي

والشافعى ، وأحمد ، وأبو ثور ، وعثان البقى .
عن أحمد رواية أخرى : أنه يمنع من الرد . ويرى ذلك عن علي رضى الله عنه . وبه قال الزهرى ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وإسحق ، لأن الوطء يجري مجرى الجنابة .
وقال شريح ، والشعى ، والنخعى ، وسعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى يردها ، ومعها أرش .
وأختلفوا في الأرش ، فقال شريح ، والنخعى : نصف عشر ثمنها . وقال الشعى : حكومة . وقال ابن المسيب : عشرة دنانير . وقال ابن أبي ليلى : مهر مثلمها ، وحيث نحو قوله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذكره ابن أبي موسى رواية عن أحمد ، لأنه إذا فسخ ، صار واطناً في ملك الغير ، لكون الفسخ رفعاً للعقد من أصله .
للقول الأول : أنه معنى لا ينتقص عينها ، ولا قيمتها ، ولا يتضمن الرضا بالعيب ، فلا يمنع الرد كالاستخدام ، وكوطء الزوج . انظر (المغني ٤ / ١٦١) و (المجموع ١١ / ٢٨٣) .
(١) الخراج بالضمان رواه أصحاب السنن ، والشافعى ، وأحمد . وقد مر بذلك .

هو المزال . فهذا هو القول في حكم التغيير^(١) .

* * *

(١) الزيادة بعد الشراء قسمان :

القسم الأول : أن تكون الزيادة متصلة كالسِّن ، والكِبَر ، والتعلم والحمل قبل الوضع ، والثمرة قبل التأثير ، فإنه يردها بعائتها ، لأنَّه يتبع في العقود ، والفسوخ .

القسم الثاني : أن تكون الزيادة منفصلة ، وهي نوعان :

أحدُها : أن تكون الزيادة من غير عين المبيع كالكسب ، وهي منافعها المحاصلة من جهتها كالخدمة ، والأجرة ، والكسب ، وكذلك ما يوهب ، أو يوصى له به ، فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضيائه ، لأنَّ العبد لو هلك ، هلك مال المشتري لقوله عليه الصلاة والسلام : « الخراج بالضمان » قال ابن قدامة : ولا نعلم في هذا خلافاً . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

الثاني : أن تكون الزيادة من عين المبيع كالوليد ، والثرة ، واللبن ، فهي للمشتري أيضاً ، ويرد الأصل دونها . وبهذا قال الشافعي . وأحمد .

وقال مالك : إن كان الناء ثرة ، لم يردها ، وإن كان ولداً رده معها ، لأنَّ الرد حكم فسرى إلى ولدتها كالكتابة .

وقال أبو حنيفة : الناء الحادث في يد المشتري ، يمنع الرد ، لأنَّه لا يمكن رد الأصل بدونه ، لأنَّه من موجبه ، فلا يرفع العقد مع بقاء موجبه ، ولا يمكن رده معه ، لأنَّه لم يتناوله العقد ، انظر (المغني ٤ / ١٦٠) وانظر (الجموع ١١ / ٣٥٩) ولعل الصواب مع أبي حنيفة في هذه المسألة . والله أعلم .

أما إذا اشتري ثوباً ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب فيه ، فله أُرْشه لا غير . وبهذا قال أبو حنيفة ، وأحمد .

وعن أحمد : أنَّ له رده ، وأخذ زيارته بالصبيح ، لأنَّها زيادة ، فلا تمنع الرد ، كالسِّن ، والكسب . قال ابن قدامة : والقول الأول لأحمد أولى ، لأنَّ هذا معاوضة ، فلا يجرئ البائع على قبوطها كسائر المعاوضات .

وقال الشافعي : ليس للمشتري إلا رده ، لأنَّه أمكنه رده ، فلم يملك أخذ الأرض ، كا لو سين عبدَه ، أو كسب . انظر (المغني ٤ / ١٨٧) .

الفصل الخامس

في القضاء في اختلاف الحكم عند اختلاف المتباينين

وأما صفة الحكم في القضاء بهذه الأحكام فإنه إذا تقارَّ^(١) البائع والمشتري على حالة من هذه الأحوال المذكورة هنا وجب الحكم الخاص بتلك الحال ، فإنْ أنكر البائع دعوى القائم ، فلا يخلو أنْ ينكر وجود العيب أو ينكر حدوثه عنده . فإنْ أنكر وجود العيب بال البيع فإنْ كان العيب يستوي في إداركه جميع الناس كفى في ذلك شاهدان عدلان من أتفق من الناس ، وإنْ كان مما يختص بعلمه أهل صناعة ما ، شهد به أهل تلك الصناعة ، فقيل في المذهب عدلان . وقيل لا يشترط في ذلك العدالة ولا العدد ولا الإسلام ، وكذلك الحال إنْ اختلفوا في كونه مؤثراً في القيمة ، وفي كونه أيضاً قبل أمد التبادل أو بعده ، فإنه إنْ لم يكن للمشتري بينة حلف البائع أنه ما حدث عنده ، وإنْ لم تكن له بينة^(٢) على وجود العيب بالبيع لم يجب له يمين على البائع . وأما إذا وجب الأرش فوجه الحكم في ذلك أنْ يقُوَّم الشيء سليماً ويقُوَّم معيناً ويرد المشتري ما بين ذلك ، فإنْ وجب الخيار قُوَّم ثلاثة تقويمات : تقويم وهو سليم ، وتقويم بالعيب الحادث عند البائع ، وتقويم بالعيب الحادث عند المشتري ، فيرد البائع من الثمن ويسقط عنه ما قدَّر منه قدَّر ما تنقص به القيمة المعيبة عن القيمة السليمة ، وإنْ أبي المشتري الرد وأحب الإمساك رد البائع من الثمن ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة عنده^(٣) .

* * *

(١) تقارَّ : أي أقرَّ كل منها بالعيب . من الإقرار .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (وإنْ لم تكن له بينة) ولعل الصواب وإنْ كانت له بينة ..

(٣) انظر ما ذكره المؤلف لمذهب مالك (الكافي ٦٤ / ٢) أما المذاهب الأخرى ، فإنْ المتباينين ، إذا

اختلقا في العيب : هل كان في البيع قبل العقد ، أو حدث عند المشتري ؟ لم يخل من قسمين :

- أحدها : ألا يحمل إلا قول أحدهما ، كالأصبع الزائدة ، والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها ، والبرح الطري الذي لا يحمل كونه قدّيماً ، فالقول قول من يدعى ذلك بغير مين ، لأننا نعلم صدقه ، وكذب خصمه ، فلا حاجة إلى استخلافه .

والثاني : أن يحمل قول كل واحد منها كالفرق في الشوب ، والرفو ، وغدوها ، فيه روايتان عن أحد :

إحداهما : القول قول المشتري ، فيختلف بالله أنه اشتراه ، وبه هذا العيب ، أو أنه ما حدث عنه ، ويكون له الخيار ، لأن الأصل عدم القبض في الجزء الثالث ، واستحقاق ما يقابل له من الثمن ، ولو زور العقد في حقه ، فكان القول قول من ينفي ، كما لو اختلفا في قبض المبيع .

والثانية : القول قول البائع مع مينه ، فيختلف على حسب جوابه ، إن أجاب أنه بعثه بريضاً من العيب على ذلك ، وإن أجاب بأنه لا يستحق عليه ما يدعوه من الرد ، حلف على ذلك ، ويعينه على البitt ، لا على نفي العلم ، لأن الأئم كلها على البtt ، لا على نفي فعل الغير ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، لأن الأصل سلامة المبيع ، وصحة العقد ، وأن المشتري يدعى عليه استحقاق فسخ البيع ، وهو ينكره ، والقول قول المنكر . انظر (المغني ٤ / ١٨٤) .

الباب الثاني

في بيع البراءة

اختلف العلماء في جواز هذا البيع ، وصورته أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في البيع على العموم ، فقال أبو حنيفة : يجوز البيع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع أو لم يعلمه ، ساه أو لم يسمه ، أبصره أو لم يبصره ، وبه قال أبو ثور . وقال الشافعي في أشهر قوله وهو المنصور عند أصحابه : لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري ، وبه قال الثوري . وأما مالك فالأشهر عنه أن البراءة جائزة ما يعلم البائع من العيوب ، وذلك في الرقيق خاصة ، إلا البراءة من الحمل في الجواري الرائعات ، فإنه لا يجوز عنده لعظم الغرر فيه ، ويجوز في الوخش ، وفي رواية ثانية : أنه يجوز في الرقيق والحيوان . وفي رواية ثالثة مثل قول الشافعي .

وقد روی عنه أن بيع البراءة إنما يصح من السلطان فقط وقيل في بيع السلطان وبيع المواريث ، وذلك من غير أن يشترطوا البراءة^(١) . وجة من

(١) انظر أقوال العلماء فيما ذكره المؤلف (المجموع ٥٣٨ / ١١) و (المغني ١٩٧ / ٤) أما مذهب أحمد ، والذي لم يتعرض له المؤلف ، فقال ابن قدامة : اختلفت الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب ، فروي عنه : أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيوب ، وهو قول الشافعي . وقال إبراهيم ، والحكم ، وحمد : لا يبرأ إلا مما سمي ، وقال شريح : لا يبرأ إلا مما أراه ، أو وضع بيده عليه ، وروي ذلك عن عطاء ، والحسن ، وإسحق ، وقال أبو حنيفة : يبرأ من كل عيب علمه البائع أم لا .

والرواية الثانية : أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه ، ويروي ذلك عن عثان ، ونحوه عن زيد بن ثابت ، وهو قول مالك ، وقول الشافعي في الحيوان خاصة . (المغني ١٩٧ / ٤) وانظر لمذهب مالك (الكافـ٢ / ٦٢) وأظهر الأقوال عند الشافعي وأشهرها : هو أن يبرأ في الحيوان مما لا يعلمه البائع دون الظاهر ، ودون ما يعلمه من الباطن ، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال . انظر (المجموع ٥٤٠ / ١١) . وبهذا يتبيّن أن ما ذكره المؤلف لمذهب الشافعي ليس هو المشهور من أقواله . والله أعلم .

رأى القول بالبراءة على الإطلاق أن القيام بالعيوب حق من حقوق المشتري قبل البائع ، فإذا أُسقطَه سقطَ ، أصله سائر الحقوق الواجبة . وجدة من لم يجزه على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيها لم يعلمه البائع ، ومن باب الغبن والغش فيها علمه ، ولذلك اشترط مالك جهل البائع . وبالجملة فعمدة مالك ما رواه في الموطن أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثانية درهم وباعه على البراءة ، فقال الذي ابتعاه عبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمِه ، فاختصا إلى عثمان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي . وقال عبد الله : بعنته بالبراءة ، فقضى عثمان على عبد الله أن يخلف لقد باع العبد وما به من داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يخلف وارتجع العبد^(١) . وروي أيضاً أن زيد بن ثابت كان يجيز بيع البراءة . وإنما خص مالك بذلك الرقيق لكون عيوبهم في الأكثر خافية .

وبالجملة خيار الرد بالعيوب حق ثابت للمشتري ، ولما كان ذلك يختلف اختلافاً كثيراً كاختلاف المبيعات في صفاتها وجب إذا اتفقا على الجهل به أن لا يجوز أصله إذا اتفقا على جهل صفة المبيع المؤثرة في الثمن . ولذلك حكى ابن القاسم في المدونة عن مالك أن آخر قوله كان إنكار بيع البراءة إلا ما خفف فيه السلطان . وفي قضاء الديون خاصة .

(١) أثر عبد الله بن عمر رواه مالك في الموطن ، وأبن أبي شيبة ، والبيهقي ، وعبد الرزاق . وفي رواية أن المشتري من أبن عمر زيد بن ثابت ، وأنها اللذان اختصا إلى عثمان . انظر (المجموع ٥٣٨/١١) .

قال البيهقي : إن أصح ما رواه في الباب حديث سالم ، وهو المذكور من رواية مالك في قضاء عثمان .

وقال يحيى بن معين : حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله بن زيد بن ثابت « البراءة من كل عيب » ليس يثبت ، تفرد به شريك ، وكان في كتابه عن أشعث بن سوار (المصدر السابق) .

وذهب المغيرة من أصحاب مالك إلى أن البراءة إنما تجوز فيها كان من العيوب لا يتجاوز فيها ثلث البيع ، والبراءة بالجملة إنما تلزم عند القائلين بالشرط : أعني إذا اشترطها إلا بيع السلطان والمواريث عند مالك فقط . فالكلام بالجملة في بيع البراءة هو في جوازه وفي شرط جوازه ، وفيما يجوز من العقود والمبيعات والعيوب ، ولن يجوز بالشرط أو مطلقاً ، وهذه كلها قد تقدمت بالقوة في قولنا فاعلمه .

الجملة الثانية

في وقت ضمان المبيعات .

واختلفوا في الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع أنّى تكون خسارته إن هلك منه . فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يضمن المشتري إلا بعد القبض . وأما مالك فله في ذلك تفصيل (١) ، وذلك أن المبيعات عنده في هذا الباب ثلاثة أقسام : بيع يجب على البائع فيه حق توفيقه من وزن أو كيل أو عدد . وبيع ليس فيه حق توفيقه . وهو الجزار أو ما لا يوزن ولا يكال ولا يعد . فاما ما كان فيه حق توفيقه فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض .

وأما ما ليس فيه حق توفيقه وهو حاضر فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه . وأما المبيع ، فعن مالك في ذلك ثلاثة روايات : أشهرها : أن الضمان من البائع إلا أن يشترطه على المبتاع .

والثانية : أنه من المبتاع إلا أن يشترطه على البائع .

والثالثة : الفرق بين ما ليس بضمان البقاء إلى وقت الاقتضاء كالحيوان

(١) أما العيب الحادث بعد القبض فيضمنه المشتري عند أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد ، ولا يثبت به خيار . انظر (المغني ١٦٦/٤) .

والمأكولات ، وبين ما هو مضمون البقاء . والخلاف في هذه المسألة مبني على هل القبض شرط من شروط العقد ، أو حكم من أحكام العقد ، والعقد لازم دون القبض ؟ فن قال القبض من شروط صحة العقد أو لزومه أو كيما شئت أن تعبّر في هذا المعنى كان الضمان عنده من البائع حتى يقبضه المشتري ، ومن قال هو حكم لازم من أحكام البيع والبيع ، وقد انعقد ولزم قال : العقد يدخل في ضمان المشتري .

وتفريق مالك بين الغائب والحاضر ، والذي فيه حق توفيق والذي ليس فيه حق توفيق استحسان ، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل .

وذهب أهل الظاهر إلى أن بالعقد يدخل في ضمان المشتري فيما أحسب ، وعدهة من رأى ذلك اتفاقهم على أن الخراج قبل القبض للمشتري ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « الخراج بالضمان » وعدهة الخالف حديث عتاب بن أبيد أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى مكة قال له « إنهم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا »^(١) وقد تكلمنا في شرط القبض في البيع فيما سلف ، ولا خلاف بين المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة والجواب . وإذا قد ذكرنا العهدة فيتبين أن نذكر ههنا الجواب .

* * *

(١) حديث عتاب بن أبيد رواه البهقي من حديث إسحاق عن صفوان بن يعل بن أمية عن أبيه قال : استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أبيد على أهل مكة ، فقال : « إني أمرتكم على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف ، وبيع ، وعن الصفقتين في البيع الواحد ، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده ». وعن ابن عباس نحوه ، وفيه يحيى ابن صالح الأيلبي ، وهو منكرا الحديث ، ورواوه ابن ماجة عن عتاب بن أبيد . ورواوه الحاكم كذلك ، وغيره من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر (التلخيص) .

القول في الجوائح

اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثار . فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه . ومنعها أبو حنيفة والشوري والشافعي - في قوله الجديد - واللبيث . فعمدة من قال بوضعها حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال « من باع ثراً فأصابتهجائحة فلا يأخذ من أخيه شيئاً . على ماذا يأخذ أحديكم مال أخيه ؟ » خرجه مسلم عن جابر^(١) .

وماروي عنه أنه قال « أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح »^(٢) . فعمدة من

(١) تقدم تخريج الحديث . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة .

(٢) بهذااللفظ رواه مسلم « أمر بوضع الجوائح » وفي لفظ « أن النبي ﷺ وضع الجوائح » رواه

أحمد ، والنسائي ، وأبو داود . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار / ٥٠٠) .

والجوائح : جمعجائحة : وهي الآفة التي تصيب الثار ، فتليكمها ، يقال : جاحم الدهر ، واجتاحتهم بتقديم الجم على الحاء فيها : إذا أصابهم بکروه عظيم . ولا خلاف أن البرد ، والقطح ، والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة ساوية .

أما ما كان من الأذميين : كالسرقة ، فيه خلاف ، فمنهم من لم يره جائحة ، ومنهم من قال : جائحة .

وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح إذا بيعت بعد بدء صلاحها ، وسلماها البائع للمشتري بالتخلية ، ثم تلقت بالجائحة قبل أوان الجناد ، فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وغيره من الكوفيين ، واللبيث : لا يرجع المشتري على البائع بشيء . قالوا : وإنما ورد وضع الجوائح فيها إذا بيعت الثرة قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع .

واسند الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد « أصيب رجل في ثار ابتعاه ، فكثر ذئنه ، فقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم ، وأصحاب السنن . قال : فلم يبطل دين الفرما بذهبات الثار بالعاهات .

وقال الشافعي في القديم : هي من ضمان البائع ، فرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن . وبه قال أحد ، وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم .

وقال مالك : إن أذهبت الجائحة دون الثالث ، لم يجب الوضع . وإن كان الثالث ، فأكثر ، وجوب . لقوله عليه الصلاة والسلام « الثالث والثالث كثير » .

قال أبو داود ، لم يصح في الثالث شيء عن النبي ﷺ ، وهو رأي أهل المدينة . انظر (نيل)

أجاز الجوائح حديثاً جابر هذان ، وقياس الشبه أيضاً . وذلك أنهم قالوا : إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفيق ، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكل ، فوجب أن يكون ضمانه منه أصلهسائر المبيعات التي بقي لها حق توفيق ، والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع والمبيع لم يكل بعد . فكانه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق ، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفًا لسائر المبيعات .

وأما عددة من لم يقل بالقضاء بها فتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات وأن التخلية في هذا البيع هو القبض . وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري ، ومن طريق الساع أيضًا حديث أبي سعيد الخدري قال «أَجِيبَ رَجُلًا فِي ثَارٍ ابْتَاعَهَا وَكَثُرَّ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصْدِقُوا عَلَيْهِ، فَتَصْدِقُّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دِينِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوهَا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا كُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١) قالوا : فلم يحكم بالجائحة . فسبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الآثار فيها وتعارض مقاييس الشبه ، وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل ، فقال من منع الجائحة : يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد من قبل النهي عن بيع الثار حتى يbedo صلاحها ، قالوا : ويشهد لذلك أنه لما كثر شکواهم بالجوائح أمرُوا أن لا يبيعوا الثار إلا بعد أن يbedo صلاحه ، وذلك في حديث زيد بن ثابت المشهور ، وقال من أجازها في حديث أبي سعيد : يمكن أن يكون البائع عديماً فلم يقض عليه بجائحة أو أن يكون المدار الذي أصيب

= الأوطار ٥ / ٢٠٠) و (المغني ٤ / ١١٨) ولعل الصواب - والله أعلم - مع الشافعي ، وأبي حنيفة في هذه المسألة ، وما الفرق بين هذه المسألة ، وبين أن يبيع شخص شاة ، فيعتدي عليها ذئب ، فيقتلها ؟ فكلهم يعمون أن المشتري لا يرجع بشيء من ذلك على البائع .

(١) تقدم تخرير الحديث قبل قليل بالفظ « أصيب رجل .. »

من المثل مقداراً لا يلزم فيهجائحة ، أو أن يكون أصيـب في غير الوقت الذي تجـب فيهـ الجائحة ، مثلـ أن يصـاب بعدـ الجنـادـ أوـ بـعـدـ الطـيـبـ .

وأـماـ الشـافـعيـ فـرـويـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ عـنـ سـلـيـانـ بـنـ عـتـيقـ عـنـ جـاـبـرـ ، وـكـانـ يـضـعـفـهـ وـيـقـولـ : إـنـهـ اـضـطـرـبـ فـيـ ذـكـرـ وـضـعـ الـجـوـائـحـ فـيـهـ وـلـكـنـهـ قـالـ : إـنـ ثـبـتـ الـحـدـيـثـ وـجـبـ وـضـعـهـاـ فـيـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ ، وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـقـضـاءـ بـالـجـائـحةـ بـالـعـطـشـ ، وـقـدـ جـعـلـ الـقـائـلـوـنـ هـاـ اـتـفـاقـهـمـ فـيـ هـذـاـ حـجـةـ عـلـىـ إـثـبـاتـهـ .

وـالـكـلامـ فـيـ أـصـوـلـ الـجـوـائـحـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ يـنـحـصـرـ فـيـ أـرـبـعـةـ فـصـولـ :
الـأـوـلـ : فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـسـبـابـ الـفـاعـلـةـ لـلـجـوـائـحـ . وـالـشـانـيـ : فـيـ حـلـ الـجـوـائـحـ مـنـ الـبـيـعـاتـ . الـثـالـثـ : فـيـ مـقـدـارـ مـاـ يـوـضـعـ مـنـهـ فـيـهـ . الـرـابـعـ : فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـوـضـعـ فـيـهـ .

الفصل الأول

في معرفة الأسباب الفاعلة للجائحات

وأما ما أصاب الثرة من السماء مثل البرد والقطط وضده والعفن ، فلا خلاف في المذهب أنه جائحة . وأما العطش - كما قلنا - فلا خلاف بين الجميع أنه جائحة . وأما ما أصاب من صنْعِ الآدميين فبعض من أصحاب مالك رأى جائحة ، وبعض لم يره جائحة . والذين رأوه جائحة اقسموا قسمين : فبعضهم رأى منه جائحة ما كان غالباً كالبليس ولم ير ما كان منه بعفافصة^(١) جائحة مثل السرقة ، وبعضهم جعل كل ما يصيب الثرة من جهة الآدميين جائحة بأي وجه كان ، فن جعلها في الأمور السماوية فقط اعتقد ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « أرأيت إنْ مَنَعَ اللَّهُ الْمُرْسَلُونَ إِنْ تَأْتِيَ الْمَجَاهِدُونَ بِالْأَمْرِ السَّمَوَاتِيِّ؟ » ومن جعلها في أفعال الآدميين شبهاً بالأمور السماوية ، ومن استثنى اللص قال : يمكن أن يتحفظ منه^(٢) .

* * *

(١) غافصه : أخذه على غيره ، وأخذت الشيء مغافضة : أي مبالغة .

(٢) المجائحة عند أحد كل آفة ساوية ، لا صنع لآدمي فيها كالريح والبرد ، والعطش لما روى الساجي ياسناده عن حابر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمَجَاهِدِ وَالْمَجَاهِدَاتِ أَنَّهُمْ تَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْجَارَادِ ، وَفِي الْحَقِيقِ ، وَالسَّيْلِ ، وَفِي الرِّيحِ » وهذا تفسير من الراوي ، فيجب الرجوع إليه .

أما ما كان من فعل آدمي ، فقال القاضي من الخنبلة : المشتري بالخيار بين فسخ العقد ، ومطالبة البائع بالثمن ، وبين البقاء عليه ، ومطالبة الجاني بالقيمة ، لأنَّه أمكن الرجوع بيدله بخلاف التالف بالجائحة . انظر (المغني ٤ / ١١٩) .

الفصل الثاني

في محل الجوائح من المبيعات

و محل الجوائح هي الثار والبقول . فاما الثار فلا خلاف فيها في المذهب ، وأما البقول فيها خلاف ، والأشهر فيها الجائحة . وإنما اختلفوا في البقول لاختلافهم في تشبيهها بالأصل الذي هو الثمر .

* * *

الفصل الثالث

في مِقدارِ ما يُوضعُ منه فيه

وأما المقدار الذي يجب فيه الجائحة ، أما في الثار فالثالث ، وأما في البقول فقيل في القليل والكثير . وقيل في الثالث . وابن القاسم يعتبر الثالث بالكيل وأشهب يعتبر الثالث في القيمة . فإذا ذهب من الثر عند أشهب ما قيمته الثالث من الكيل وضع عنه الثالث من الثن . وسواء أكان ثلثاً في الكيل أو لم يكن .

وأما ابن القاسم فإنه إذا ذهب من الثر الثالث من الكيل ، فإن كان نوعاً واحداً ليس تختلف قيمة بطونه حط عنه من الثن الثالث ، وإن كان الثر أنواعاً كثيرة مختلفة القيم ، أو كان بطوناً مختلفة القيم أيضاً اعتبار قيمة ذلك الثالث الذاهب من قيمة الجميع ، فما كان قدره حطًّا بذلك القدر من الثن ، ففي موضع يعتبر المكيلة فقط ، حيث تختلف القيمة في أجزاء الثرة وبطونها ، وفي موضع يعتبر الأمرين جميعاً حيث تختلف القيمة ، والمالكية يجتلون في مصيرهم إلى التقدير في وضع الحوائج - وإن كان الحديث الوارد فيها مطلقاً - فإن القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنه يخالف الكثير إذ كان معلوماً أن القليل يذهب من كل ثر ، فكان المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة وإن لم يدخل بالنطق ، وأيضاً فإن الجائحة التي علق الحكم بها تقتضي الفرق بين القليل والكثير^(١) .

(١) انظر ما ذكره المؤلف لمذهب مالك (الكافي ٤٢/٢) و(نيل الأوطار ٥/٢٠١) و(المغني ٤/١١٩).

وهذا الذي ذكره المؤلف في الثالث : هو مذهب الشافعى في القديم ، ورواية عن أحد .

انظر (المصدر السابق) فإن بلفت الثرة أوان الجناد ، فلم يجذبها حق اجتيحت ، فقال القاضى من الخنابلة : عندي لا يوجد عنه ، لأنه مفترط بترك النقل في وقته ، مع قدرته ، فكان الصان عليه ، وهو مذهب مالك .

قالوا : وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه ، إذ قد اعتبره الشرع في موضع كثيرة ، وإن كان المذهب يضطرب في هذا الأصل ، فرة يجعل الثالث من حيز الكثير كجعله إيماء هنا ، ومرة يجعله في حيز القليل . ولم يضطرب في أنه الفرق بين القليل والكثير ، والمقدرات يسر إثباتها بالقياس عند جمهور الفقهاء ، لذلك قال الشافعي : لو قلت بالجائعه لقلت فيها بالقليل والكثير ، وكون الثالث فرقاً بين القليل والكثير هو نص في الوصية في قوله عليه الصلاة والسلام : « الثالث ، والثالث كثير » .

* * *

الفصل الرابع

في الوقت الذي توضع فيه

وأما زمان القضاء بالجائحة ، فانفق المذهب على وجوبها في الزمان الذي يحتاج فيه إلى تبقية الثر على رؤوس الشجر حيث يستوف طبيّة . واختلفوا إذا أبقاء المشتري في الثار ليبيّعه على النّضارة وشيئاً شيئاً ، فقيل فيه الجائحة تشبيهاً بالزمان المتفق عليه ، وقيل ليس فيه جائحة تفرِيقاً بينه وبين الزمان المتفق على وجوب القضاء بالجائحة فيه ، وذلك أن هذا الزمان يشبه المتفق عليه من جهة وينالله من جهة ، فمن غلَبَ الاتفاق أوجب فيه الجائحة ، ومن غلَبَ الاختلاف لم يوجب فيه جائحة ، أعني من رأى أن النّضارة مطلوبة بالشراء كـ الطيب مطلوب قال بوجوب الجائحة فيه ، ومن لم ير الأمر فيها واحداً قال : ليس فيه الجائحة ، ومن هنا اختلفوا في وجوب الجوانح في البقول .

* * *

الجملة الثالثة من جمل النظر في الأحكام

وهو في تابعات المبيعات . ومن مسائل هذا الباب المشهور اثنان : الأولى : بيع النخيل وفيها الثر متى يتبع بيع الأصل ومتى لا يتبعه ؟ فجمهور الفقهاء على أن من باع خلاً فيها ثر قبل أن يؤبر فإن الثر للمشتري ، وإذا كان البيع بعد الإبار فالثر للبائع إلا أن يشترطه المباع ، والثار كلها في هذا المعنى في معنى النخيل ، وهذا كله لثبت حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من باع خلاً قد أبْرَتْ فنرها للبائع إلا أن يشترطه المباع »^(١) قالوا :

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري ، ومسلم ، وأبي ماجة . انظر (البخاري مع الفتح) و (النيل) وعن عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ قضى أن ثرة النخل من أبْرَها إلا أن يشترط المباع »

فما حكم ^{عَلَيْهِ الْمُنْهَى} بالثمن للبائع بعد الإبار علمنا بدليل الخطاب أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : هي للبائع قبل الإبار وبعده ، ولم يجعل المفهوم هنـا من بـاب دليل الخطاب بل من بـاب مفهـوم الأـخـرى والأـولـى ، قالـوا : وذلـك أـنه إـذا وجـبت للـبـائـع بـعد الإـبار فـهي أـخـرى أـن تـجـب لـه قـبـل الإـبار . وـشـبـهـوا خـروـجـ الثـرـ بـالـوـلـادـةـ وكـانـ منـ باـعـ أـمـةـ لـهـاـ ولـدـ فـولـدـهاـ للـبـائـعـ إـلاـ أـنـ يـشـرـطـهـ المـبـاعـ كـذـلـكـ الـأـمـرـ فيـ الثـرـ .

وقـالـ ابنـ أبيـ لـيلـيـ : سـوـاءـ أـبـرـ أـوـ لمـ يـؤـبـرـ إـذـا بـيـعـ الأـصـلـ فـهـوـ لـمـشـتـريـ اـشـرـطـهـ أـوـ لمـ يـشـرـطـهـ ، فـرـدـ الـحـدـيـثـ بـالـقـيـاسـ ، لـأـنـهـ رـأـيـ أـنـ الثـرـ جـزـءـ مـنـ الـمـبـيـعـ ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـهـنـاـ القـوـلـ إـلـاـ إـنـ كـانـ لـمـ يـشـبـهـ عـنـدـ الـحـدـيـثـ . وـأـمـاـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـلـمـ يـرـدـ الـحـدـيـثـ ، وـإـنـاـ خـالـفـ مـفـهـومـ الدـلـيلـ فـيـهـ .

فـإـذـنـ سـبـبـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـيـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـمـنـ قـالـ بـقـوـلـمـ مـعـارـضـةـ دـلـيـلـ الـخـطـابـ لـدـلـيـلـ مـفـهـومـ الـأـخـرىـ وـالـأـولـىـ . وـهـوـ الـذـيـ يـسـمـيـ فـحـوـيـ الـخـطـابـ لـكـنـ هـنـاـ ضـعـيفـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـأـصـلـ أـقـوـىـ مـنـ دـلـيـلـ الـخـطـابـ .

وـأـمـاـ سـبـبـ خـالـفـةـ ابنـ أـبـيـ لـيلـيـ فـعـارـضـةـ الـقـيـاسـ لـلـسـمـاعـ ، وـهـوـ كـاـقـلـنـاـ ضـعـيفـ .

= وفي إسناده انقطاع (المصدر السابق) وقد ذهب الجمهور إلى أن الثرة من أبـرـهاـ ، وـخـالـفـهمـ الـأـوزـاعـيـ ، وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ ، فـقاـلاـ : تـكـونـ لـلـبـائـعـ قـبـلـ التـأـيـيرـ ، وـبـعـدـهـ ، وـقـالـ ابنـ أـبـيـ لـيلـيـ : تـكـونـ لـلـمـشـتـريـ مـطـلـقاـ .

هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـعـ شـرـطـ مـنـ الـمـشـتـريـ ، فـإـذاـ شـرـطـ كـانـ لـهـ مـاـ شـرـطـ . وـوـقـعـ الـخـلـافـ فـيـهـ إـذـاـ باـعـ خـلـأـ بـعـضـهـ قـدـ أـبـرـ ، وـبـعـضـهـ لـمـ يـؤـبـرـ ، فـقاـلـ الشـافـعـيـ : الـجـمـيعـ لـلـبـائـعـ . وـقـالـ أـحـدـ : الـذـيـ قـدـ أـبـرـ ، فـهـوـ لـلـبـائـعـ ، وـالـذـيـ لـمـ يـؤـبـرـ ، فـهـوـ لـلـمـشـتـريـ ، وـهـوـ مـاـ نـرـاهـ صـوـبـاـ يـتـشـيـ معـ الـقـيـاسـ وـهـوـ الـذـيـ صـوبـهـ الشـوكـانـيـ . انـظـرـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ /ـ ١٩٤ـ) وـ(ـفـتـحـ الـبـارـيـ /ـ ٤ـ) وـ(ـشـرـحـ مـسـلـمـ لـلـنـوـويـ /ـ ٦ـ) . ٤٢٨

والإبار عند العلماء أن يجعل طلع ذكور النخل في طلع إناثها ، وفي سائر الشجر أن تنور وتعقد ، والتذكير في شجر التين التي تذكر في معنى الإبار ، وإبار الزرع مختلف فيه في المذهب ، فروى ابن القاسم عن مالك أن إباره أن يفرك قياساً على سائر الثمر ، وهل الموجب لهذا الحكم هو الإبار أو وقت الإبار ؟ قيل الوقت ، وقيل الإبار ، وعلى هذا يبني الاختلاف إذا أبى بعض النخل ولم يؤبر البعض ، هل يتبع مالم يؤبر ما أبى أو لا يتبعه ؟ واتفقوا فيما أحسبه على أنه إذا بيع ثمر وقد دخل الإبار فلم يؤبر أن حكمه حكم المؤبر .

* * *

المسألة الثانية : وهي اختلافهم في بيع مال العبد ، وذلك أنهم اختلفوا في مال العبد هل يتبعه في البيع والعتق ؟ على ثلاثة أقوال : أحدها : أن ماله في البيع والعتق لسيده ، وكذلك في المكاتب ، وبه قال الشافعي والковفيون . والثاني : أن ماله تبع له في البيع والعتق ، وهو قول داود وأبي ثور . والثالث : أنه تبع له في العتق إلا أن يشترطه المشتري ، وبه قال مالك واللبيث .

فحججة من رأى أن ماله في البيع لسيده إلا أن يشترطه المباع حديث ابن عمر المشهور عن النبي عليه السلام أنه قال : « من باع عبداً وله مال فالله للذي باعه إلا أن يشترطه المباع »^(١) ومن جعله لسيده في العتق فقياساً على البيع .

(١) لفظ الحديث « من ابْتَاعَ خَلَّا بَعْدَ أَنْ تُؤْبِرَ ، فَمُرْتَهَا لِبَائِعِهِ الْمَبَاعَ ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا ، فَاللهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبَاعَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبْيُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَدْ تَقْدِمُ فِي التَّأْيِيرِ . قَالَ النَّوْوَيُّ : هَكُنَا رَوَى هَذَا الْحَكْمَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، مِنْ رَوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَيْهَى ابْنِ عَمْرٍ ، وَلَمْ تَقْعُ هَذِهِ الْزِيَادَةُ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكُ ، فَسَالَ ثَقَةُ ، بَلْ هُوَ أَجَلٌ مِنْ نَافِعٍ ، فَزِيادَتِهِ مَقْبُولَةٌ ، وَقَدْ أَشَارَ النَّسَائِيُّ ، وَالْبَارَقْطَنِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ رَوَايَةِ نَافِعٍ ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مَرْدُودَةٌ . وَمُثْلَهُ ذَكْرُ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ . انْظُرْ (شَرْحُ النَّوْوَيِّ لِمُسْلِمٍ ٦/٣٩٩) بِهِامْشٍ =

وقال مالك في الموطأ الأمر المجمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له تقدماً كان أو عرضاً أو دينًا . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « من أعتق غلاماً فالله له إلا أن يستثنيه سيده »^(١) ويجوز عند مالك أن يشتري العبد وماه بدارهم ، وإنْ كان مال العبد دراهم أو فيه دراهم . وخالفه أبو حنيفة والشافعي إذا كان مال العبد تقدماً ، وقالوا : العبد وماه منزلة من

= إرشاد الساري . و (الفتح ٤ / ٢١٩) وقد وقع سهواً من شيخنا الشيخ عبد اللطيف الإبراهيم في كتابه (طريق الرشد إلى تغريب أحاديث بداية ابن رشد) كفيه بقوله : وأخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة التخل فقط . والصواب أنها رواية بقصة التخل ، والعبد . قال النووي : في هذا الحديث دلالة لمالك ، والشافعي في القديم أن العبد ، إذ ملكه سيده مالاً ، ملكه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك ، كان للبائع إلا أن يشرط المشتري . وقال الشافعي في الجديد ، وأبو حنيفة : لا يملك العبد أصلاً . وتأولاً هنا الحديث : بأن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد ، فأضيف ذلك المال إليه ، للاختصاص ، والارتفاع . (شرح النووي على مسلم ٦ / ٤٠٠) ومن قال إن ماله لسيده عمر بن الخطاب ، وقضى به شريح ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومالك ، والشافعي ، وإسحق ، وأحمد . هنا في البيع . أما إذا أعتقه ، فالله لسيده كذلك . روى ذلك عن ابن مسعود ، وأبي أيوب ، وأنس بن مالك ، وبه قال قتادة ، والحكم ، والثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد . وروي ذلك عن حماد ، والبقي ، ودادود بن أبي هند ، وحيد . وقال الحسن ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وأهل المدينة يتبعه ماله . انظر (المغني ٩ / ٢٧٤) .

(١) حديث « من أعتق عبداً وله مال ، قال العبد له ، إلا أن يشرط السيد ماله ، فيكون له » قال ابن هميزة ، إلا أن يستثنيه السيد ، رواه ابن ماجة .

وعن إسحق بن إبراهيم عن جده عمير ، وهو مولى ابن مسعود أن عبد الله قال له : ياعمير : إني أعتقك عتقاً هنيناً . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيا رجل أعتق غلاماً ، ولم يسم ماله ، فلما ل له » فأخبرني ما مالك ؟ رواه ابن ماجة . انظر (٢ / ٨٤٥) ، ورواوه الأثرب . قال ابن قدامة : فاما حديث ابن عمر ، فقال أحمـد : يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر ، وهو ضيف في الحديث ، كان صاحب فقه ، فاما في الحديث ، فليس هو فيه بالقوى . وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ ، فاما فعل ابن عمر فإنه تفضل منه على مقتضيه . انظر (المغني ٩ / ٣٧٥) .

باع شيئاً لا يجوز فيها إلا ما يجوز فيسائر البيوع^(١).

وأختلف أصحاب مالك في اشتراط المشتري لبعض مال العبد في صفة البيع ، فقال ابن القاسم : لا يجوز ، وقال أشهب : جائز أن يشرط بعضه ، وفرق بعضهم فقال : إن كان ما اشتري به العبد عيناً وفي مال العبد عين لم يجز ذلك لأنَّه يدخله دراهم بعرضي ودرام ، وإن كان ما اشتري به عروضاً أو لم يكن في مال العبد دراهم جاز . ووجه قول ابن القاسم أنه لا يجوز أن يشرط بعضه تشبيهه بغير النخل الإبار . ووجه قول أشهب تشبيهه الجزء بالكل ، وفي هذا الباب مسائل مسكونة عنها كثيرة ليست مما قصدناه .

ومن مشهور مسائلهم في هذا الباب الزيادة والنقصان اللذان يقعان في الثمن الذي انعقد عليه البيع بما يرضى به المتبایعان أعني أن يزيد المشتري البائع بعد البيع على الثمن الذي انعقد عليه البيع أو يعطي منه البائع هل يتبع حكم الثمن أم لا ؟ وفائدة الفرق أن من قال هي من الثمن أوجب ردتها في الاستحقاق وفي الرد بالغريب وما أشبه ذلك ، وأيضاً من جعلها في حكم الثمن الأول إنْ كانت فاسدة البيع ، ومن لم يجعلها من الثمن : أعني الزيادة لم يوجب شيئاً من هذا ، فذهب أبو حنيفة إلى أنها من الثمن إلا أنه قال لا تثبت الزيادة في حق الشفيع ولا في بيع المراجحة ، بل الحكم للثمن الأول ، وبه قال مالك ، وقال الشافعى : لا تلحق الزيادة والنقصان بالثمن أصلاً وهو في حكم المبة . واستدل من أهل الحق الزيادة بالثمن بقوله عز وجل : هُوَ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ يَهِي مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ^(٢) قالوا : وإذا لحقت الزيادة في الصداق بالصدق لحقت في البيع بالثمن .

(١) انظر ما ذكر المؤلف للذهب مالك والشافعى (شرح مسلم / ٤٠٠) بهامش إرشاد السارى .

(٢) النساء آية ٢٤ .

واحتاج الفريق الثاني باتفاقهم على أنها لا تلحق في الشفعة ، وبالجملة من رأى أن العقد الأول قد تقرر قال : الزيادة هبة ، ومن رأى أنها فسح للعقد الأول وعقد ثان عدتها من الثن .

* * *

الجملة الرابعة

وإذا انقق المتباعيان على البيع واختلفا في مقدار الثن ولم تكن هناك بينة ، ففقهاء الأمصار متفقون على أنها يتحالفان ويتفاسخان بالجملة ، و مختلفون في التفصيل ، أعني في الوقت الذي يحكم فيه بالأيمان والتفاسخ . فقال أبو حنيفة وجماهيره : إنها يتحالفان ويتفاسخان مالم تفت عين السلعة ، فإن فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه . وقال الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وأشيب صاحب مالك : يتحالفان في كل وقت .

وأما مالك فعنده روايتان : إحداهما : أنها يتحالفان ويتفاسخان قبل القبض ، وبعد القبض القول قول المشتري . والرواية الثانية مثل قول أبي حنيفة ، وهي رواية ابن القاسم ، والثانية رواية أشيب ، والجوف عنده يكون بتغيير الأسواق وبزيادة البيع ونقصانه . وقال داود وأبو ثور : القول قول المشتري على كل حال ، وكذلك قال زفر ، إلا أن يكونا اختلفا في جنس الثن ، فحينئذ يكون التفاسخ عندهم والتحالف^(١) ولا خلاف أنهم إذا اختلفوا

(١) الكلام في هذه المسألة في ثلاثة حالات :

الأولى : إذا اختلف المتباعيان ، والسلعة قائمة ، قال البائع : بعسك بعشرين ، وقال المشتري بعشرة ، وكان لأحدهما بينة ، حكم لصاحب البينة . وإن لم يكن لها بينة تحالفا ، فإن شاء المشتري أخذه ، وإلا انفسخ البيع . وبهذا قال شريح ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ورواية عن مالك ، وعنده : القول قول المشتري مع يمينه ، وبه قال أبو ثور ، وزفر ، لأن البائع يدعى عشرة زائدة ينكرها المشتري ، والقول قول المنكر .

وقال الشعبي : القول قول البائع ، أو يترادان البيع . وحكاه ابن المنذر عن أحمد .

في جنس الثن أو المثنو أن الواجب هو التحالف والتفاسخ ، وإنما صار فقهاء الأمصار إلى القول على الجملة بالتحالف والتفاسخ عند الاختلاف في عدد الثن لحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال «أيها يَبْعَثُنِّي تَبَايِعُنِّي فَالقول قول البائع أو يترادآن »^(١) فمن حل هذا الحديث على وجوب التفاسخ وعمومه قال : يتحالفان في كل حال ويتفاسخان ، والعلة في ذلك عنده أن كل واحد منها مدعٍ ومدعى عليه .

= = = = =
الحالة الثانية : أن المبتدئ باليمن البائع ، فيختلف ما بعنته بعشرة ، وإنما بعنته بعشرين ، فإن شاء المشتري ، أخذه بما قال البائع ، وإلا يختلف ما اشتريته بعشرين ، وإنما اشتريته بعشرة ، وبهذا قال الشافعي ، وأحد .

وقال أبو حنيفة : يبتدئ بيين المشتري ، لأنه منكر ، والبيين في جنبه أقوى .

الحالة الثالثة : أنه إذا حلف البائع ، فنكل المشتري عن البيين ، قضى عليه ، وإن نكل البائع ، حلف المشتري ، وقضى له ، وإن حلفا جيماً ، لم ينفسخ البيع بنفس التحالف ، لأنه عقد صحيح ، فتنازعهما ، وتعارضهما لا يفسخه ، لكن إن رضي أحداها بما قال صاحبه ، أقر العقد بينهما ، وإن لم يرضيا ، فكل واحد منها الفسخ ، هذا ظاهر كلام أحمد ، وظاهر مذهب الشافعي أنه يقف على فسخ الحاكم ، لأن العقد صحيح ، وأحداها ظالم ، وإنما يفسخه الحاكم ، لتعذر إمضائه في الحكم . انظر (المغني ٤ / ٢١١) .

(١) حديث ابن مسعود «إذا اختلف المتبایعان ، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار» رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جرير عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أتى عبد الله بن مسعود ، فقال : حضرت النبي ﷺ ، فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يخbir المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . رواه أحد عن الشافعي ، والن sai ، والدارقطني من طريق أبي عبيدة كذلك ، وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم على صحة سباع أبي عبيدة من أبيه . واختلف فيه على إسماعيل بن أمية ، ثم على ابن جرير في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة . فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير ، كما قال سعيد بن سالم ، ووقع في النساي : عبد الملك بن عبيد ، ورجح هذا أحد ، والبيهقي ، وهو ظاهر كلام البخاري .

وقد صححه ابن السكن ، والحاكم ، وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب ، وفيه انقطاع رواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه عن جده ..

وأما من رأى أن الحديث إنما يجب أن يُعْهَلَ على الحالة التي يجب أن يتساوى فيها دعوى البائع والمشتري قال : إذا قبض السلعة أو فاتت فقد صار القبض شاهداً للمشتري وشبهة لصِدْقِه ، واليمين إنما يجب على أقوى المتدعاعين شبهة ، وهذا هو أصل مالك في الأئمَّان ، ولذلك يوجَّبُ في مواضع اليمين على المدعى ، وفي مواضع على المدعى عليه ، وذلك أنه لم يجب اليمين بالنص على المدعى عليه من حيث هو مدعى عليه ، وإنما وجبت عليه من حيث هو في الأكثر أقوى شبهة ، فإذا كان المدعى في مواطن أقوى شبهة وجب أن يكون اليمين في حَيْزِه . وأما من رأى القول قول المشتري ، فإنه رأى أن البائع مقر

وفي إسحائيل بن عياش عن موسى ابن عقبة .

وفي رواية « إذا اختلف المتباهيان ، تحالفاً » وفي رواية أخرى : « تحالفاً ، أو تراداً » .

أما رواية التحالف ، فقال الحافظ : اعترف الرافعى في التنبيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث ، وإنما توجد في كتب الفقه ، وكأنه عن الغزالى ، فإنه ذكرها في الوسيط ، وهو تبع إمامه في الأساليب ، وأما رواية التراد ، فروها مالك بلاغاً عن ابن مسعود ، وروها أحده ، والترمذى ، وإن ماجة بيسناد منقطع . وقال الطبرانى في الكبير : نا محمد بن هشام المستقلى : نا عبد الرحمن بن صالح : نا فضيل بن عياض : نا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً : « البيهان إذا اختلفا في البيع ترada » رواته ثقات ، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح ، وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعى : أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ، ليس فيها شيء موصول ، وذكره الدارقطنى في عللها ، فلم يرجع على هذه الطريق ، وله طريق آخر عند أبي داود ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ، قال : قال عبد الله بن مسعود ، فذكر الحديث ، وصححه من هذا الوجه الحاكم ، وحسن البيهقي .

وقال ابن عبد البر : هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيراً من فروعه ، وأعلمه ابن حزم بالإقطاع . وتابعه عبد الحق ، وأعلمه ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن ، وأبيه ، وجده ، وله طريق آخر رواها الدارقطنى من طريق القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال : باع عبد الله بن مسعود سنتين من سبى الإمارة بعشرين ألفاً - يعني من الأشعث - فذكر القصة والحديث ، ورجاله ثقات ، إلا عبد الرحمن ، اختلف في سباه من أبيه . انظر (التلخيص) ٣١ / ٢ .

للشري بالشراء ومدع عليه عدداً ما في الثن .

وأما داود ومن قال بقوله فردوا حديث ابن مسعود لأنه منقطع ولذلك لم يخرجه الشیخان البخاري ومسلم ، وإنما خرجه مالك . وعن مالك : إذا نكل المتبایعان عن الأئمّة روايتان : إحداهما الفسخ ، والثانية أن القول قول البائع . وكذلك من يبدأ باليمين في المذهب فيه خلاف ، فالأشهر البائع على ما في الحديث ، وهل إذا وقع التفاسخ يجوز لأحدهما أن يختار قول صاحبه ؟ فيه خلاف في المذهب .

* * *

القسم الرابع من النظر المشترك في البيوع : وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع ، فنقول : اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو غاء أو نقصان أو حواله سوق أن حكمها الرد أعني أن يرد البائع الثن والمشري المثون .

واختلفوا إذا قبضت وتصرف فيها بعتق أو هبة أو رهن أو غير ذلك من سائر التصرفات هل ذلك فوت يوجب القيمة ؟ كذلك إذا نفت أو نقصت فقال الشافعي : ليس ذلك كله فوتاً ولا شبهة ملك في البيع الفاسد وأن الواجب الرد ، وقال مالك : كل ذلك فوت يوجب القيمة إلا ما روى عنه ابن وهب في الربا أنه ليس بفوت ، ومثل ذلك قال أبو حنيفة^(١) والبيوع الفاسدة عند

(١) إذا كان البيع فاسداً ، لم يحصل به ملك ، سواء اتصل له القبض أم لم يتصل ، ولا ينفذ تصرف المشري فيه ببيع ، ولا هبة . ولا بعتق ولا غيره ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الملك يثبت فيه ، إذا اتصل به القبض ، وللبايع الرجوع فيه ، فإذا خذه مع الزيادة المنفصلة ، إلا أن يتصرف فيه المشري تصرفًا يمنع الرجوع فيه ، فإذا خذ قيمته . انظر (المجموع ٢٧٢/٩) و (المغني ٤٥٢/٢) وانظر ما ذكره المؤلف لمذهب مالك (الكافي ٢٣٢) .

مالك تنقسم إلى محمرة وإلى مكرهه . فأما المحمرة فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة .

وأما المكرهه فإنها إذا فاتت صحت عنده ، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض لفحة الكراهة عنده في ذلك . فالشافعية تشبه المبيع الفاسد ل مكان الربا والغرر بالفاسد ل مكان تحريم عينه كبيع المحرر والخنزير فليس عندهم فيه فوت ، ومالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو ل مكان عدم العدل فيها ، أعني بيع الربا والغرر ، فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة ، لأنه قد تقبض السلعة وهي تساوي ألفاً وتراً وهي تساوي خمسة أو بالعكس ، ولذلك يرى مالك حالة الأسواق فوتاً في المبيع الفاسد ، ومالك يرى في البيع والسلف أنه إذا فات و كان البائع هو المسلح رد المشتري القيمة ما لم تكن أزيد من الثمن لأن المشتري قد رفع له في الثمن ل مكان السلف فليس من العدل أن يرد أكثر من ذلك ، وإن كان المشتري هو الذي أسفل البائع فقد حط البائع عنه من الثمن ل مكان السلف ، فإذا وجبت على المشتري القيمة ردتها مالم تكن أقلً من الثمن ، لأن هذه البيوع إنما وقع المنع فيها ل مكان ما جعل فيها من العوض مقابل السلف الذي هو موضوع لعون الناس بعضهم بعض ، ومالك في هذه المسألة أفقه من الجميع .

واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض : أعني شرط السلف ، هل يصح البيع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وسائر العلماء : البيع مفسوخ ، وقال مالك وأصحابه : البيع غير مفسوخ إلا ابن عبد الحكم قال : البيع مفسوخ . وقد روی عن مالك مثل قول الجمهور^(١) . وجة الجمهور أن النهي يتضمن فساد

(١) تقدمت هذه المسألة : وهي إذا باعه شيئاً بشرط أن يسلفه ، أو يقرضه ، أو شرط المشتري ذلك عليه ، فهو محروم باطل عند الجميع ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد . قال ابن قدامة :

المنهي فإذا انعقد البيع فاسداً لم يصححه بعد رفع الشرط الذي من قبله وقع الفساد ، كأن رفع السبب المفسد في المحسوسات بعد فساد الشيء ليس يقتضي عودة الشيء إلى ما كان عليه قبل الفساد من الوجود ، فاعله .

وروي أن محمد بن أحمد بن سهل البرمكي سأله عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق المالكي فقال له : ما الفرق بين السلف والبيع وبين رجل باع غلاماً بائمة دينار ورق خمر ، فلما انعقد البيع بينهما قال : أنا أدع الزق ، وهذا البيع مفسوخ عند العلماء ياجماع ، فوجب أن يكون بيع السلف كذلك ، فجاوب عن ذلك بجواب لا تقوم به حجة ، وقد تقدم القول في ذلك .

وإذ قد انتقض القول في أصول البيوع الفاسدة وأصول البيوع الصحيحة ، وفي أصول أحكام البيوع الصحيحة ، وأصول الأحكام الفاسدة المشتركة العامة لجميع البيوع أو لكثير منها فلننصر إلى ما يخص واحداً واحداً من هذه الأربعه الأجناس ، وذلك بأن نذكر منها ما يجري جري الأصول .

* * *

= ولا أعلم فيه خلافاً ، إلا أن مالكاً قال : إن ترك **مُشْرِطَتِ السلفِ السلفِ** ، صحيحة البيع . انظر (المغني ٤ / ٢٦٠) .

وجهة الجمهور ما روي عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضن ، وعن بيع ما لم يقبض ، وعن بيعتين في بيعه ، وعن شرطين في بيعه ، وعن بيع وسلف» أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وفي لفظ «لا يحل بيع ، وسلف» انظر (المغني ٤ / ٢٥٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآل
وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الصرف

كتاب الصرف^(١)

ولما كان يخص هذا البيع شرطان : أحدهما : عدم النسئة وهو الفُور ، والآخر عدم التفاضل وهو اشتراط المثلية كان النظر في هذا الباب ينحصر في خمسة أجناس : الأول : في معرفة ما هو نسئة مما ليس بنسئة . والثاني : في معرفة ما هو مماثل مما ليس بمماثل ، إذ هذان القسمان ينقسمان بفضل كثيرة فيعرض هنالك الخلاف . الثالث : فيها وقع أيضاً من هذا البيع بصورة مختلف فيها هل هو ذريعة إلى أحد هذين أعني الزيادة والنسئة أو كليهما عند من قال بالذرائع وهو مالك وأصحابه ، وهذا ينقسم أيضاً إلى نوعين كاقسام أصله الخامس : في خصائص أحكام هذا البيع من جهة ما يعتبر فيه هذان الشرطان : أعني عدم النساء والتفاضل أو كليهما ، وذلك أنه يخالف هذا البيع البيوع ل مكان هذين الشرطين فيه في أحكام كثيرة .

وأنت إذا تأملت الكتب الموضعة في فروع الكتاب الذي يوسونه بكتاب الصرف وجدتها كلها راجعة إلى هذه الأجناس الخمسة ، أو إلى ما تركب منها ما عدا المسائل التي يدخلون في الكتاب الواحد بعينه مما ليس هو من ذلك الكتاب مثل إدخال المالكية في الصرف مسائل كثيرة هي من باب الاقتضاء في السلف ، ولكن لما كان الفاسد منها يئول إلى أحد هذين الأصلين ، أعني إلى صرف بنسئة أو التفاضل أدخلوها في هذا الكتاب ؛ مثل مسائلهم في اقتضاء القائمة والمجموعة والفرادي بعضها من بعض ، لكن لما كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشعع أو قريب من المنطوق بها رأينا أن نذكر في هذا الكتاب سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب .

فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة

(١) الصرف هو بيع الأثمان بعضها بعض .

الاجتهاد إذا حَصَلَ ما يجب له أن يَحْصُلَ قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه ويكتفي من ذلك ما هو مساوٍ لِجُرم هذا الكتاب أو أقل . وبهذه الرتبة يَسْمَى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان كاً نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر ، وهؤلاء عَرَضَ لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخَفَافُ هو الذي عنده خِفَافٌ كثيرة لا الذي يقدر على عملها ، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان يقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه ، فيلجاً إلى صانع الخفاف ضرورة ، وهو الذي يصنع لكل قدم خَفَافاً يواافقه ، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت .

وإذ قد خرجنا بما كنا بسبيله فلنرجع إلى حيث كنا من ذكر المسائل التي وعدنا بها .

* * *

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى : أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مِثْلًا بمثل يَدَا يَدٍ ، إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من الْكَيْنَيْنِ فِيْهِمْ أجازوا بيعه متفاضلاً ومنعوه نسيئة فقط ، وإنما صار ابن عباس لذلك لما رواه عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال « لا ربا إلا في النسيئة » وهو حديث صحيح ، فأخذ ابن عباس بظاهر هذا الحديث فلم يجعل الربا إلا في النسيئة .

وأما الجمهور فصاروا إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مِثْلًا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجر » وهو من أصح ما روي في هذا الباب .

وحدث عبادة بن الصامت حديث صحيح أيضاً في هذا الباب ، فصار الجمهور إلى هذه الأحاديث إذ كانت نصاً في ذلك . وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك لأنه روي فيه لفظان : أحدهما : أنه قال « إنما الربا في النسيئة » وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب وهو ضعيف ولا سيا إذا عارضه النص .

وأما اللفظ الآخر وهو « لا ربا إلا في النسيئة » فهو أقوى من هذا اللفظ لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس بربا ، لكن يحتمل أن يريد بقوله « لا ربا إلا في النسيئة » من جهة أن الواقع في الأكثر ، وإذا كان هذا محتلاً والأول نص وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينها .

وأجمع الجمهور على أن مسكتوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعض متفاضلاً لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك ، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمتصوغ لمكان زيادة الصياغة ، وإنما روى عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودرام وزن ورقه أو درمه ، فقال : إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال ابن القاسم من أصحابه ، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه وعيسي بن دينار وجمهور العلماء ، وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على جهة المعروف^(١) .

* * *

(١) هذه المسائل قد ذكرناها مستوفى فيها الكلام في أول كتاب البيوع فلا حاجة إلى إعادةتها مرة أخرى .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في السيف والمصحف المحتلٍ يباع بالفضة وفيه حلية فضة ، أو بالذهب وفيه حلية ذهب ، فقال الشافعى : لا يجوز ذلك لجعل المائة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك والذهب بالذهب ، وقال مالك : إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثالث فأقل جاز بيعه ، أعني بالفضة إنْ كانت حليته فضة ، أو بالذهب إنْ كانت حليته ذهباً وإلا لم يجز ، وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كأنها هبة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس ببيع السيف المحتل بالفضة إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف ^(١) . وكذلك الأمر في بيع السيف المحتل بالذهب ، لأنهم رأوا أن الفضة التي فيه أو الذهب يقابل مثله من الذهب أو الفضة المشتراه به ، ويبقى الفضل قيمة السيف .

وجة الشافعى عموم الأحاديث والنص الوارد في ذلك من حديث فضالة

(١) انظر لذهب الشافعى (المجموع ٢٤٣ / ١٠) وقد مثل بدار موهة بذهب ، فبيعت بدنانير ، أو موهة بالفضة ، فبيعت بدراما ، وكان التوبيه بحث ، إذا نحت يخرج منه شيء ، فإنه لا يصح البيع . فلو باع الموه بالذهب بالفضة ، أو الموه بالفضة بالذهب ، وإن كان بحث ، إذا نحت لا يحصل منه شيء ، صح البيع ، وإن كان يحصل منه شيء ، والقيمة مختلفة ، ففيها قولان .
وانظر لذهب مالك (شرح الصغير ، وحاشية الصاوي عليه ٦٢) قال النووي : هذه المسألة المشهورة في كتب الشافعى ، وأصحابه ، وغيرهم المعروفة بمسألة مَد عجوة ، وصورتها ، إذا باع مَد عجوة ، ودرهماً بمَد عجوة ، أو بدرهين ، لا يجوز ، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب ، وابنه رضي الله عنها ، وجاءة من السلف ، وهو مذهب الشافعى ، وأحمد ، وأسحق ، ومحمد بن الحكم المالكي . وقال أبو حنيفة ، والشوري ، والحسن بن صالح : يجوز بأكثر ما فيه من الذهب ، ولا يجوز بثله ، ولا بدونه . وقال مالك ، وأصحابه وأخرون : يجوز بيع السيف المحتل بذهب ، وغيره ما هو في معناه مما فيه ذهب ، فيجوز بيعه بالذهب ، إذا كان في البيع تابعاً لغيره ، وقدره بأن يكون الثالث ، فادون ، وبه قال الحسن والشعبي ، والنعمى .
وقال حماد بن أبي سليمان : يجوز بيعه بالذهب مطلقاً ، سواء باعه بثله من الذهب ، أم أقل ، أم أكثر . وهذا غلط مخالف لصریح الحديث . انظر (شرح مسلم للنووى ١٢ / ٧) بهامش إرشاد الساري (المغني ٤ / ٣٩).

ابن عبد الله الأنصاري أَنَّهُ قَالَ «أَقِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَخِيرٌ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهْبٌ وَخَرْزٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَامِ تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ يَنْزَعُ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بَوْزَنٌ» خَرْجَهُ مُسْلِمٌ^(١) وَأَمَّا مَعَاوِيَةً كَمَا قَلَّنَا فَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لَا أَسْكُنُ فِي أَرْضٍ أَنْتَ فِيهَا.. لَمَّا رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ.

* * *

المسألة الثالثة : اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً . واختلفوا في الزمان الذي يحد هذا المعنى ، فقال أبو حنيفة والشافعي : الصرف يقع ناجزاً مالم يفترق المتصارفان تَعَجِّلَ أو تأخر القبض ، وقال مالك : إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا حتى كره الموعدة فيه^(٢) .

(١) الحديث رواه مسلم ، والنمساني ، وأبو داود ، والترمذني ، وصححه .

قال الحافظ في التلخيص : له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها «قلادة فيها خرز ، وذهب » وفي بعضها «ذهب ، وجواهر » وفي بعضها «خرز ، وذهب » وفي بعضها «خرز معلقة بذهب » . وفي بعضها «بائقي عشر ديناراً» وفي بعضها «بتسعة دنانير» وفي أخرى «بسعة دنانير» وأجاب البهيمي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدتها فضالة .

قال الحافظ : والجواب مسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً . بل المقصود من الاستدلال عفوظ ، لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل . وأما جنسها ، وقدر ثمنها ، فلا يتعلق به في هذه الحال ما يجب حكم الاضطراب ، وحيثند ينفي الترجيح بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم ، وأضبطهم ، فيكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة انظر (التلخيص) و (نيل الأوطار) .

(٢) قال ابن قدامة : الصرف بيع الأثمان ببعضها البعض ، والقبض في المجلس شرط لصحة البيع بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين ، إذا افترقا قبل أن يتقابلما أن الصرف فاسد ، ويجزئ القبض في المجلس ، وإن طال ، ولو تماشياً مصطحبتين إلى منزل أحدهما ، أو إلى الصراف ، فتقابلاً عنده ، جاز عند الشافعي ، وأحمد . وقال مالك : لا خير في ذلك ، لأنها فارقا مجلسهما . انظر (المغني) ٥٩ / ٤ .

وسبب الخلاف ترددتهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «إلا هاء وهاء»^(١) وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس، أعني أنه يطلق عليه أنه باع هاء وهاء قال: يجوز التأخير في المجلس. ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف لاتفاقهم على هذا المعنى لم يجز عندهم في الصرف حِوَالَة ولا حِيَالَة ولا خِيَار، إلا ما حكى عن أبي ثور أنه أجاز فيه الخيار.

وأختلف في المذهب في التأخير الذي يُغلب عليه المتصارفان أو أحدهما، فمرة قيل فيه إنه مثل الذي يقع بالاختيار، ومرة قيل إنه ليس كذلك في تفاصيل لهم في ذلك ليس قدمنا ذكرها في هذا الكتاب.

* * *

المسألة الرابعة: اختلف العلماء فين اصطروف دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهماً زائفاً، فأراد رده، فقال مالك: ينتقض الصرف، وإنْ كانت دنانير كثيرة انتقض منها دينار للدرهم فما فوقه إلى صرف دينار فإن زاد درهم على دينار انتقض منها دينار آخر، وهكذا ما بينه وبين أن ينتهي إلى صرف دينار. قال: وإنْ رضي بالدرهم الزائف لم يبطل من الصرف شيء. وقال أبو حنيفة: لا يبطل الصرف بالدرهم الزائف، ويجوز تبديله إلا أن تكون الزيوف نصف الدرهم أو أكثر، فإن ردها بطل الصرف في المردود.

وقال الثوري: إذا رد الزيوف كان مخيراً إن شاء أبدلها أو يكون شريكاً له بقدر ذلك في الدنانير: أعني لصاحب الدنانير. وقال أحد: لا يبطل الصرف بالرد قليلاً كان أو كثيراً. وابن وهب من أصحاب مالك يجوز البديل في الصرف، وهو مبني على أن الغلبة على النظرة في الصرف ليس لها تأثير ولا سبيلاً

(١) تقدم تخریج الحديث.

في البعض ، وهو أحسن .

وعن الشافعي في بطلان الصرف بالزيوف قوله ، فیتحصل لفقهاء الأمصار في هذه المسألة أربعة أقوال : قول يبطل الصرف مطلقاً عند الرد ، وقول بإثبات الصرف ووجوب البدل ، وقول بالفرق بين القليل والكثير ، وقول بالتخيير بين بدل الزائف أو يكون شريكاً له^(١) .

وسبب الخلاف في هذا كله : هل الغلبة على التأخير في الصرف مؤثرة فيه أو غير مؤثرة ؟ وإن كانت مؤثرة فهل هي مؤثرة في القليل أو في الكثير ؟ وأما وجود النقصان فإن المذهب اضطرب فيه ، فرقة قال فيه إن رضي بالنقصان جاز الصرف ، وإن طلب البدل انتقض الصرف قياساً على الزيوف ، ومرة قال : يبطل الصرف وإن رضي به ، وهو ضعيف . واختلفوا أيضاً إذا قبض بعض الصرف وتأخر بعضه ، أعني الصرف المنعقد على التناجر ، فقيل يبطل الصرف كله ، وبه قال الشافعي ، وقيل يبطل منه التأخير فقط ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ، والقولان في المذهب ، ومبني الخلاف في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال هل تبطل الصفقة كلها ، أو الحرام منها فقط ؟^(٢) .

* * *

(١) انظر لمذهب مالك (الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥٧ / ٣) و (الكافي ٥ / ٢) أما عند الشافعي ، وأحمد ، فإن العيب لا يخلو من قسمين :

أحداهما : أن يكون العيب غشاً من غير جنس المبيع ، مثل أن يجد الدرهم رصاصاً ، أو خسراً ، أو فيه شيء من ذلك ، أو الدينار مسحاً فالصرف باطل . نص عليه أحمد ، وهو قول الشافعي . وذكر أبو بكر من المخالفة عن أحد ثلث روايات : باطل وصحيح ، والمشتري بالخيار .

القسم الثاني : أن يكون العيب من جنسه : مثل كون الفضة سوداء ، أو خشنة تتفسط عن الضرب ، أو سكتها خالفة لسكة السلطان ، فالعقد صحيح ، والمشتري خير بين الإمساك ، وبين الفسخ . وهو مذهب الشافعي ، وأحمد . انظر (المغني ٤ / ٨٤) ، (الأم ٢ / ٢٧) .

(٢) لم يذكر ابن عبد البر في الكافي سوى قوله واحد مالك ، فقال : « إن تأخر بعض الصرف ، لم

المسألة الخامسة : أجمع العلماء على أن المراطلة جائزة في الذهب بالذهب وفي الفضة بالفضة ، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن ، وذلك إذا كانت صفة الذهبين واحدة . واحتلوا في المراطلة في الوضعين : أحدهما : أن تختلف صفة الذهبين . والثاني : أن ينقص أحد الذهبين عن الآخر . فيريد الآخر أن يزيد بذلك عرضاً أو دراماً إنْ كانت المراطلة بذهب ، أو ذهباً إنْ كانت المراطلة بدراماً ، فذهب مالك : أما في الموضع الأول ، وهو أن يختلف جنس المراطيل بها في الجودة والرداة أنه مقى راطل بأحدهما بصنف من الذهب الواحد وأخرج الآخر ذهبين ، أحدهما أجود من ذلك الصنف الواحد والأخر أرداً ، فإن ذلك عنده لا يجوز ، وإنْ كان الصنف الواحد من الذهبين ، أعني الذي أخرجه وحده أجود من الذهبين المختلفين اللذين أخرجهما الآخر أو أرداً منها معًا ، أو مثل أحدهما وأجود من الثاني جازت المراطلة عنده . وقال الشافعي : إذا اختلف الذهبان فلا يجوز ذلك . وقال أبو حنيفة وجميع الكوفيين والبصريين : يجوز جميع ذلك ^(١) .

وعدة مذهب مالك في منعه ذلك الاتهام ، وهو مصير إلى القول بسد الذرائع ، وذلك أنه يتهم أن يكون المراطل إنما قصد بذلك بيع الذهبين متفاضلاً ، فكانه أعطى جزءاً من الوسـطـاـءـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ منـ الأـرـدـاـ ، أو بأقل منه من

يصح القبوض عند مالك ، وبطل جميعه ، إذا كان صفة واحدة ، ومن اصطرب دراماً ، فأراد صاحبه أن يسلفه ذلك الدرهم ، ليتم به الصرف بينها ، ويكون له ذلك ديناً عليه يتبعه به ، لم يجز « انظر (الكافي ٤ / ٢) ». وعند أحمد : إن قبض البعض ، ثم افترقا ، بطل فيما يقبض ، وفيما يقابلة من العوض ، وهل يصح في القبوض ؟ على وجهين ، بناء على تفريع الصفة . انظر (المغني ٥٩ / ٤) .

ومذهب الشافعي إن اشتري عشرة دنانير بمائة درهم ، وتقابضا البعض ، وافتراقا ، بطل الصرف في غير القبوض ، وفي القبوض طريقان . انظر (الجموع ١٣٤ / ١٠) .

(١) انظر (الكافي ٦ / ٢) لابن عبد البر .

الأعلى ، فيتذرع من ذلك إلى بيع الذهب بالذهب متفضلاً ، مثل ذلك أن إنساناً قال لآخر : خذ مني خمسة وعشرين مثقالاً وستة عشرين من الأعلى ، فقال : لا يجوز هذا لنا ، ولكن أعطيك عشرين من الأعلى وعشرة أدنى من ذهبك ، وتعطيني أنت ثلاثين من الوسط ، فتكون العشرة الأدنى يقابلها خمسة من ذهبك ، ويقابل العشرين من ذهب الوسط العشرين من ذهبك الأعلى .

وعدة الشافعي اعتبار التفاضل الموجود في القيمة . وعدة أبي حنيفة اعتبار وجود الوزن من الذهبين ورد القول بسد الذرائع ، وكثير اختلافهم في المصارفة التي تكون بالعدد ، أعني إذا اختلفت جودة الذهبين أو الأذهاب . وأما اختلافهم إذا نقصت المراطلة . فأراد أحدهما أن يزيد شيئاً آخر ما فيه الربا ، أو ما لا ربا فيه ، فقريب من هذا الاختلاف ، مثل أن يراطل أحدهما صاحبه ذهب بذهب ، فينقص أحد الذهبين عن الآخر ، فيريد الذي نقص ذهبـه أن يعطي عوض الناقص دراهم أو عرضاً ، فقال مالك والشافعي والليث : إن ذلك لا يجوز والمراطلة فاسدة ، وأجاز ذلك كله أبو حنيفة والkovيون .

وعدة الحنفية تقدير وجود الماثلة من الذهبين وبقاء الفضل مقابل للعرض . وعدة مالك التهمة في أن يقصد بذلك بيع الذهب بالذهب متفضلاً . وعدة الشافعي عدم الماثلة بالكيل أو الوزن أو العدد الذي بالفضل . ومثل هذا يختلفون إذا كانت المصارفة بالعدد .

* * *

المسألة السادسة : واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير وللآخر عليه دراهم ، هل يجوز أن يتصرفانـها وهي في الذمة ؟ فقال مالك : ذلك جائز إذا كانا قد حللاً معاً ، وقال أبو حنيفة يجوز في الحال وفي غير

الحال ، وقال الشافعي والليث : لا يجوز ذلك حلاً أو لم يحل (١) .

وحجة من لم يجزه أنه غائب بعائب ، وإذا لم يجز غائب بناجز كان أحرى أن لا يجوز غائب بعائب . وأما مالك فأقام حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز ، وإنما اشترط أن يكونا حالين معاً ، لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين . وبقول الشافعي قال ابن وهب وابن كنانة من أصحاب مالك .

وأقرب من هذا اختلافهم في جواز الصرف على ماليس عندهما إذا دفعه أحدهما إلى صاحبه قبل الانفصال مثل أن يستقرضاه في المجلس فتقاضاه قبل الانفصال فأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة ، وكراهه ابن القاسم من الطرفين واستخفه من الطرف الواحد ، أعني إذا كان أحدهما هو المستقرض فقط .

وقال زفر : لا يجوز ذلك إلا أن يكون من طرف واحد .

ومن هذا الباب اختلافهم في الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل هل يأخذ فيها إذا حل الأجل ذهباً أو بالعكس ؟ فذهب مالك إلى جواز ذلك إذا كان القبض قبل الانفصال ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز ذلك وإن لم يحل الأجل ، ولم يجز ذلك جماعة من العلماء ، سواءً كان الأجل حالاً أو لم يكن (٢) ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود . وحجة من أجاز ذلك حديث ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، أبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا بأس

(١) انظر هذه المسألة (المغني ٤ / ٢٢٨) ومنه أخذ في هذه المسألة كذهب الشافعي .

(٢) قد نبهنا من قبل بأن في مثل هذا التعبير ، يجب العطف بأم كما في قوله تعالى : « متواةً عليهم اللئذ لهم لم تُثْنِيْهُم » وقد قال ابن هشام في « مغني الليب » وقد أولى الفقهاء ، وغيره بأن يقولوا (سواءً كان كذا ، أو كذا) . والصواب العطف بأم . انظر (مغني الليب ٤٢٧) .

بذلك إذا كان بسعر يومه «^(١) خَرْجَهُ أَبُو دَاوُدُ . وَحِجَةُ مَنْ لَمْ يَجِزْهُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ » وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

* * *

المسألة السابعة : اختلف في البيع والصرف في مذهب مالك فقال : إنّه لا يجوز إلا أن يكون أحدهما الأكثر والآخر تبع لصاحبها ، وسواء أكان الصرف في دينار واحد أو في دنانير ، وقيل إنّ كان الصرف في دينار واحد جاز كيّفها وقع ، وإن كان في أكثر اعتبر كون أحدهما تابعاً للآخر في الجواز ، فإنّ كانوا معاً مقصودين لم يجز ، وأجاز أشهب الصرف والبيع وهو أجود ، لأنّه ليس في ذلك ما يؤدي إلى ربا ولا إلى غرر^(٢) .

* * *

(١) الحديث رواه الحسن . وفي لفظ « الورق » بدل الدرام . قال الشوكاني : فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقايس في المجلس ، لأن الذهب ، والنضة مalan ربيويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقاييس في المجلس ، وهو عكي عن عمر ، وابنه عبد الله رضي الله عنها ، والحسن ، والحسن ، والزمري ، وطاؤس ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والثورى ، والأوزاعي ، وأحمد ، وغيرهم .

وروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وهو أحد قولي الشافعى : أنه مكروه . ثم قال : واختلاف الأولون ، فمنهم من قال : بشرط أن يكون بسعر يومها ، كما هو في الحديث وهو مذهب أحد ، وقال أبو حنيفة : والشافعى : إنه يجوز بسعر يومها ، وأغلب ، وأخر ، وهو خلاف ما في الحديث من قوله « بسعر يومها » ، وهو أخص من حديث « إذا اختلفت هذه الأصناف ، فباعوا كيف شئتم ، إذا كان يبدأ بيد » فيبني العامل على الخاص . انظر (نيل الأوطار ١٧٨ / ٥) .

(٢) انظر هذه المسألة (الكافي ٢ / ٢) لمذهب مالك .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآل
وصحبه وسلم تسليما

كتاب السّلَم

كتاب السَّلْمَ *

وفي هذا الكتاب ثلاثة أبواب : الباب الأول : في محله وشروطه . الباب الثاني : فيها يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم ، وما يعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير . الباب الثالث : في اختلافهم في السَّلْمَ .

* يقال : سَلْمٌ ، وأسْلَفٌ ، وسُلْفٌ ويسمى سَلْمًا ، وسَلْفًا وتعريفه : هو « عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلاً » هذا تعريف الشافعية .

أما المقابلة ، فعرفوه بأنه « تسلیم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ». أما الخفية ، فإنهم عرفوه بأنه « شراء آجل بعاجل ». أما المالكية ، فقد عرفوه بأنه « عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عنين ، ولا منفعة ، غير ماثل الموضعين ». وكلها تدور حول معمق واحد ، وهو بيع موصوف في الذمة ، وأخذ ثمنه عاجلاً .

وهو نوع من البيع ، ينعقد بما ينعقد به البيع ، وبل فقط السلم ، والسلف . ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع . وهو جائز بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع . انظر (المغني ٤ / ٢٠٤) (و شرح مسلم للنووي) أما الكتاب فقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَبَّرْتُمْ بِيَتْهِنُ إِلَى أَجْلٍ مُّسْمَى فَاقْتِبُوهُ ۝ آيَةٌ ٢٨٢ الْبَقْرَةِ ۝ .

وأما السنّة فحدثنا ابن عباس الآتي . وأما الإجماع ؛ فقال ابن المنذر : أجمع كل من خفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

انظر كتابنا (موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة) لهذا النوع من البيوع ، والذي تبعه البنوك الإسلامية حالياً . وانظر كتابنا مقالات وردود عليه ، مقالاً بعنوان « السلم ضمن الاعتماد المستندي » ، وأن التكييف الشرعي للإعتماد المستندي هو بيع السلم .

وانظر كذلك « نظرية جديدة حول السلم » في « المقالات » .

الباب الأول

في محله وشرطه

أما محله فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في الترستين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من أسلف فليسلف في ثن معلوم وزون معلوم إلى أجل معلوم »^(١) واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة ، وهو الدور والعقار .

وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها ، فنفع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيراً إلى ظاهر هذا الحديث . والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد .

واختلفوا من ذلك فيما لا ينضبط بالصفة ، فنفع ذلك الحيوان والرقق ، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي واللith إلى أن السلم فيها جائز ، وهو قول ابن عمر من الصحابة . وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق : لا يجوز السلم في الحيوان ، وهو قول ابن مسعود . وعن عمر في ذلك قوله .

(١) حديث « من سلف في شيء .. » رواه البخاري ، ومسلم ، هل رواه الجماعة . انظر (إرشاد الساري) / ٤١٦ عن ابن عباس ، وكذلك رواه الشافعي . انظر (التلخيص) ٢٢ / ٣ وكذلك حديث عبد الرحمن بن أبي زبي ، وعبد الله بن أبي أوفى قالا : « كنا ننصب المئام مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتيانا أنباط من أنباط الشام ، فسئلهم في الخنطة ، والشعير ، والزيبيب ، فقلت : أكان لهم زرع ، أم لم يكن لهم زرع ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك » رواه الحسنة إلا الترمذى انظر (منتدى الأخبار مع نيل الأوطار) ٥ / ٢٢٦ وعنه قال يجوز السلم في الحيوان : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعيب ، ومجاهد ، والزهرى ، والأوزاعي ، والشافعى ، وإسحق ، وأبو ثور ، وظاهر المذهب عند أحد . وحكاية الجوزجاني عن عطاء ، والحكم . ومن منعه أبو حنيفة ، والثوري ، وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ،

وعددة أهل العراق في ذلك ما روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان»^(١) وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول . وربما احتجوا أيضاً بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٢) . وعددة من أجاز السلم في الحيوان ما روي عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة ، فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»^(٣) وحديث أبي رافع أيضاً «أن النبي ﷺ استسلف بكراً»^(٤) قالوا : وهذا كله يدل على ثبوته في الذمة .

فسبب اختلافهم شيئاً : أحدهما : تعارض الآثار في هذا المعنى . والثاني : تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط ، فمن نظر إلى تبادل الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس قال : لا تنضبط . ومن نظر إلى تشابها قال : تنضبط . ومنها اختلافهم في البيض والدر وغير ذلك ، فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض وأجازه مالك بالعدد ، وكذلك في اللحم أجازه مالك والشافعي ، ومنعه أبو حنيفة ، وكذلك السلم في الرؤوس والأكارع ، أجازه مالك ، ومنعه أبو حنيفة ، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ، وكذلك السلم في الدر والفصوص ، أجازه مالك ، ومنعه الشافعي ، وقدمنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة

= وحذيفة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والجوزجاني انظر (المغني ٤ / ٢٠٧) و (تحفة الفقهاء ٣ / ٦) لمذهب أبي حنيفة وبالقول الأول نأخذ حيث يتشى مع ساحة الإسلام ، ونحن في حاجة اليوم إليه أكثر مما سبق .

(١) تقدم تخریج الحديث .

(٢) تقدم تخریج هذا الحديث .

(٣) حديث «أنه اشتري البعير بالبعيرين » رواه أبو داود . (التلخيص) .

(٤) حديث «استسلف بكراً .. » رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي رافع . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٩ / ٢٥٩) .

لا إحصاء للفروع ، لأن ذلك غير منحصر^(١) .

* * *

وأما شروطه : فنها جمع عليها ومنها مختلف فيها ، فأما المجمع عليها فهي ستة : منها أن يكون الثن والمثنون مما يجوز فيه النساء ، وامتناعه فيها لا يجوز فيه النساء ، وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك رحمه الله ، وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة ، وإما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء .

ومنها أن يكون مقدراً إما بالكيل أو بالوزن أو بالعدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير ، أو منضبطاً بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة . ومنها أن يكون موجوداً عند حلول الأجل . ومنها أن يكون الثن غير مؤجل أجالاً بعيداً ، لئلا يكون من باب الكاليء بالكاليء ، هذا في الجملة^(٢) . واشترطوا في

(١) أما البيض ، فأجاز فيه السلم أبو حنيفة ، والشافعي والأوزاعي ، ومنع فيه أحمد ، وهو القول الثاني عن الشافعي .

وأما اللؤلؤ ، والياقوت ، والفيروزج ، والزبرجد ، والعقيق ، والبلور ، فلا يجوز فيه السلم عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وحكي عن مالك صحة ذلك .

أما في اللحم التي فيجوز السلم عند الشافعي ، ولو مع عظمها ، وعند أبي حنيفة لا يجوز مع العظم ، وب بدون عظم : قيل : يجوز : وقيل لا يجوز . ويجوز عند أحمد ، ومالك . أما في الرؤوس ، والأطراف ، فللشافعي فيها قولان كاللحم ، أحدهما يجوز ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، والآخر لا يجوز ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن أكثره العظام ، والمشافر ، واللحم فيه قليل ، وليس بوزن بخلاف اللحم ، وعن أحمد روايتان : رواية بالجواز ، وأخرى بعدم الجواز انظر (المغني ٤/٢١٠) و (الجموع ١٢/١٣٨) و (تحفة الفقهاء ٢/١٧٣) لمذهب أبي حنيفة .

ونرجح القول القائل بجواز كل ذلك ، لأن الناس في حاجة اليوم إلى كل ذلك ، وديننا دين سر ، وسماحة .

(٢) الشروط منها ما هو يختص في المثلث فيه ، وهي ستة : أن يكون في الذمة ، وأن يكون =

اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقاً ، فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة ، وأجاز تأخيره بلا شرط . وذهب أبو حنيفة إلى أن من شرطه التقادب في المجلس كالصرف فهذه ستة متفق عليها .

واختلفوا في أربعة : أحدها : الأجل . هل هو شرط فيه أم لا ؟ .
والثاني : هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً في حال عقد السلم أم لا ؟ والثالث : اشتراط مكان دفع المسلم فيه . والرابع : أن يكون الثمن مقدراً إما مكيلاً وإما موزوناً وإما معدوداً وأن لا يكون جزافاً . فاما الأجل فإن أبي حنيفة هو عنده شرط صحة بلا خلاف عنه في ذلك . وأما مالك فالظاهر من مذهبة والشهور عنه ؛ أنه من شرط السلم ، وقد قيل إنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال .

وأما **اللخمي** فإنه فصلَ الأمر في ذلك فقال : إن السلم في المذهب يكون على ضريبين : سلم حال ، وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة . وسلم مؤجل ، وهو الذي يكون من ليس من شأنه بيع تلك السلعة ^(١) . وعمدة من

= موصفاً ، وأن يكون مقدراً ، وأن يكون مؤجلاً عند من يشترط التأجيل ، وأن يكون الأجل معلوماً ، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل .

وأما ما يشترط في رأس المال : فإن يكون معلوم الجنس مقدراً نقداً . وقد اتفقا على الشرطين الأولين ، واختلفوا في التقد أما تأجيل الثمن ، فإن أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، يشترطون التقادب في المجلس قبل التفرق ، فإن تفرقا قبل ذلك ، بطل العقد .

وقال مالك : يجوز أن يتأخر قبضه اليومين ، والثلاثة ، وأكثر ما لم يكن ذلك شرطاً ، لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً ، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس . انظر (المجموع ١٢٠ / ١٢) و (اللفني ٣٢٨ / ٤) .

(١) انظر (المجموع ١٢٠ / ١٢) قال صاحب المجموع : جوازه مؤجلاً أمر مجمع عليه . أما جوازه حالاً ، فجمهور المذاهب على خلافه . قال الشيرازي : ويجوز مؤجلاً للآية ، ويجوز حالاً ، لأنه

اشترط الأجل شيئاً : ظاهر حديث ابن عباس . والثاني : أنه إذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه .

وعدة الشافعية أنه إذا جاز الأجل فهو حالاً أجوز لأنه أقل غرراً . وربما استدللت الشافعية بما روي « أن النبي ﷺ اشتري جللاً من أغراضي بوسق تبر ، فلما دخل البيت لم يجد التبر ، فاستقرض النبي ﷺ تبراً وأعطاه إياه »^(١) قالوا : وهذا هو شراء حال تبر في الذمة ، والمالكية من طريق المعنى أن السلم إنما جائز لوضع الارتفاع ، ولأن المسلف يرغب فيه لوضع النسبة ، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى .

واختلفوا في الأجل في موضعين : أحدهما : هل يقتصر بغير الأيام والشهور مثل الجذاد والقطاف والمصاد والموس ؟ . والثاني : في مقداره من الأيام . وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام أن المسلم فيه على ضربين : ضرب يقتضى بالبلد المسلم فيه ، وضرب يقتضى بغير البلد الذي وقع فيه المسلم ، فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه ، فقال ابن القاسم إن المعتبر في ذلك أجل مختلف فيه الأسواق ، وذلك خمسة عشر يوماً أو نحوها . وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز اليومين والثلاثة ، وقال ابن عبد الحكم : لا بأس به إلى اليوم الواحد .

وأما ما يقتضى ببلد آخر ، فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت ، وقال أبو حنيفة : لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فمن

= إذا جاز مؤجلاً ، فلأنه يجوز حالاً . وهو من الغرائب - أولى . انظر (التمهيد مع المجموع ١٢٠ / ٤٤٢) وانظر (الفتح ٤ / ٤٢٤) ومن أجازه كذلك حالاً : أبو ثور ، وابن المنذر . ومن منه في الحال : أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد . انظر (المغني ٤ / ٢٢١) .

واللخمي الذي ذكره المؤلف من الشافعية .

(١) رواه ابن ماجة في سننه . انظر (٢ / ٨١٠) .

جعل الأجل شرطاً غير معلم اشترط منه أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ومن جعله شرطاً معلماً باختلاف الأسواق ، اشترط من الأيام ما تختلف فيه الأسواق غالباً .

وأما الأجل إلى الجناد والمحصاد وما أشبه ذلك فأجازه مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي^(١) فن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثل هذه الآجال يسير : أجاز ذلك إذ الغر يسير معفو عنه في الشرع ، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبيل الزيادة والتقصان ، ومن رأى أنه كثير ، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبيل تقصان الشهور وكالماء لم يجزه .

وأما اختلافهم في هل شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً في حين عقد السلم ؟ فإن مالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور لم يشترطوا ذلك وقالوا : يجوز السلم في غير وقت إبائه . وقال أبو حنيفة وأصحابه

(١) قال الشوكاني : اختلف الجمهور في مقدار الأجل . فقال أبو حنيفة : لا فرق بين الأجل القريب ، والبعيد . وقال أصحاب مالك : لابد من أجل تغير فيه الأسواق ، وأقله عندم ثلاثة أيام ، وكذا عند المادوية ، وعند ابن القاسم خمسة عشر يوماً . وأجاز مالك السلم إلى العطاء ، والمحصاد ، ومقدم الحاج ، ووافقه أبو ثور ومنع من ذلك ابن عباس ، وأبو حنيفة ، والشافعي . وابن المنذر ، وأحمد . وعن أحد رواية أخرى : أنه قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

واختاره ابن خزيمة تأكيته إلى الميسرة واحتج بمحدث عائشة . «أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي : أبعث إلى ثوبين إلى الميسرة » وأخرجه النسائي ، وطعن ابن المنذر في صحته ، قال الشوكاني : وليس ذلك دليلاً على المطلوب ، لأن التنصيص على نوع من أنواع الأجل لا ينفي غيره .

وقال المنصور بالله أربعون يوماً . وقال الناصر : أقله ساعة .

قال الشوكاني : والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل ، لعدم ورود دليل يدل عليه ، فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل . انظر (نيل الأوطار / ٥ ٢٦٥) وانظر (المغني / ٤ ٣٢٢) وانظر (الكافي ٤٨ / ٢) لمذهب مالك .

والثوري والأوزاعي لا يجوز السلم إلا في إثبات الشيء المسلم فيه^(١). فحججة من لم يشترط الإثبات ما ورد في حديث ابن عباس أن الناس كانوا يسلمون في التبر السنتين والثلاث^(٢) فأفقرُوا على ذلك ولم ينْهُوا عنه.

وعدة الحنفية : ما روي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « لا تسلمو في النخل حتى يبدو صلاحها »^(٣) وكأنهم رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجوداً في حال العقد ، وكأنه يشبه بيع ما لم يخلق أكثر ، وإن كان ذلك معيناً وهذا في الذمة ، وبهذا فارق السلم بيع ما لم يخلق .

* * *

وأما الشرط الثالث : وهو مكان القبض ، فكان أبو حنيفة اشترطه تشبيهاً بالزمان ولم يشترطه غيره وم الأكثر . وقال القاضي أبو محمد : الأفضل اشتراطه . وقال ابن الموارز : ليس يحتاج إلى ذلك^(٤) .

* * *

وأما الشرط الرابع : وهو أن يكون الثمن مقدراً مكيناً أو موزوناً أو معدوداً أو متذروعاً لا جزافاً ، فاشترط ذلك أبو حنيفة ، ولم يشترطه الشافعي ، ولا صاحبا أبي حنيفة : أبو يوسف ومحمد ، قالوا^(٥) : وليس يحفظ

(١) لا يشترط أن يكون السلم فيه موجوداً حال السلم ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحد ، وأسحق ، وابن المنذر .

وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة : لابد أن يكون موجوداً حال العقد إلى حين المثل . انظر (المغني ٤ / ٣٢٦) وما نراه أن القول الأول هو الصواب . والله أعلم .

(٢) تقدم تخرير الحديث .

(٣) تقدم تخرير الحديث .

(٤) انظر ما ذكره المؤلف المذهب أبي حنيفة (تحفة الفقهاء ١٣ / ٢) .

= (٥) في جميع النسخ هكذا (قالوا) ، فيفهم من النص أن القائلين عن مالك أبو يوسف ، ومحمد ،

عن مالك في ذلك نص ، إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف ، إلا فيما يعظم الغر ف فيه على ما تقدم من مذهبـه . وينبغي أن تعلم أن التقديرـ في السلم يكون بالوزن فيما يكون فيه الوزن ، وبالكيل فيما يكون فيه الكيل ، وبالذرع فيما يكون فيه الذرع وبالعدد فيما يكون فيه العدد . وإن لم يكن فيه أحد من هذه التقديرـات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعاً مختلفة ، أو مع تركـه إن كان نوعاً واحداً ، ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة وأنه لا يكون في معين . وأجازـ مالك السلم في قرية معينة إذا كانت مأمونـة ، وكأنـ رأـها مثلـ الذمة ^(١) .

* * *

وليس الأمر كذلك ، فعلـ هناك سقطـاً من قولـ الشافـي ، وصاحبـ أبي حنيـفة ، فيكونـ هـكـذا وـقالـوا : لأنـه عـوضـ مشـاهـدـ ، فـلمـ يـحـتـجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ قـدـرـهـ . وـويـكـونـ «ـولـيسـ يـحـفـظـ ..ـ»ـ كـلامـ مـسـتأـفـ فالـثـنـ يـجـوزـ عـنـدـ الشـافـيـ جـزـافـاًـ ، فـتـقـومـ الإـشـارـةـ مـقـامـ بـيـانـ الـتـنـرـ ، إـذـاـ كـانـ الثـنـ مـنـ الـذـرـوـعـاتـ ، أـوـ الـمـعـدـوـدـاتـ الـمـتـفـاوـتـةـ . فـإـنـ قـالـ لـهـ : أـسـلـتـ لـكـ هـذـاـ الثـوبـ ، أـوـ هـذـهـ الصـبـرـةـ مـنـ الـبـطـيـخـ فـيـ كـذـاـ ، صـحـ ، وـإـنـ لـمـ بـيـنـ عـدـ أـذـرـعـ الثـوبـ ، وـلـاـ عـدـ الصـبـرـةـ مـنـ الـبـطـيـخـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الثـنـ مـنـ الـمـكـيـلـاتـ ، أـوـ الـمـوـزـوـنـاتـ ، فـإـنـ فـيـهـ خـلـافـاًـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـيـ ، فـقـيلـ الإـشـارـةـ تـكـفـيـ ، وـقـيلـ : لـاـ تـكـفـيـ ، وـيـجـوزـ الـجـزـافـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ كـذـلـكـ .

أـمـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، فـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ ، وـبـهـ يـقـولـ أـحـدـ ، وـلـمـ يـشـرـطـهـ صـاحـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ : أـبـوـ يـوسـفـ ، وـمـحـمـدـ . اـنـظـرـ (ـالـجـمـوعـ /ـ١٢٢ـ)ـ وـ (ـخـفـةـ الـفـقـهـاءـ /ـ٧٢ـ)ـ وـ (ـقـوـانـينـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ /ـ٢٨١ـ)ـ وـ (ـالـشـرـحـ الصـغـيرـ /ـ٢٦٥ـ)ـ لـمـذـهـبـ مـالـكـ ، وـ (ـالـمـغـيـ /ـ٤ـ)ـ لـابـنـ قـدـامـةـ وـيـقـنـعـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـجـزـافـ فـيـ الثـنـ : بـأـنـ يـسـلـمـ دـيـنـارـاًـ وـاحـدـاًـ فـيـ قـيـزـ حـنـطـةـ ، وـقـيـزـ شـعـيرـ ، وـلـاـ بـيـنـ ثـنـ كـلـ مـنـ الـخـنـطـةـ ، وـالـشـعـيرـ مـسـتـقـلـيـنـ ، فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـ أـحـدـ ، وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـيـجـوزـ عـنـدـ صـاحـبـيهـ ، وـالـشـافـيـ . اـنـظـرـ (ـالـمـغـيـ)ـ وـ (ـخـفـةـ الـفـقـهـاءـ)ـ .

(١) انظرـ لـمـذـهـبـ مـالـكـ : السـلـمـ فـيـ قـرـيـةـ بـعـيـنـهاـ . إـذـاـ كـانـ مـأـمـونـةـ (ـالـكـافـيـ /ـ٤٩ـ)ـ وـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ عـنـدـ أـحـدـ ، وـالـشـافـيـ ، وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـالـأـوـزـاعـيـ ، وـلـاـ بـسـتـانـ بـعـيـنـهـ .

قالـ اـبـنـ النـذـرـ : إـبـطـالـ السـلـمـ إـذـاـ أـسـلـ مـفـرـقـ بـسـتـانـ بـعـيـنـهـ كـاـلـإـجـاعـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ . اـنـظـرـ (ـالـمـغـيـ)ـ .

الباب الثاني

فِيَّ يَحْوِزُ أَنْ يَقْتَضِي مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَدْلٌ مَا انْعَدَ عَلَيْهِ السُّلْمَ

وَمَا يُعْرَضُ فِي ذَلِكَ مِنِ الإِقَالَةِ^(١) وَالْتَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ

وَفِي هَذَا الْبَابِ فَرْوَعٌ كَثِيرٌ ، لَكِنْ نَذْكُرُ الْمُشْهُورَ مِنْهَا :

مَسَأَةً : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلُ تَعْذَرَ تَسْلِيمُهُ حَتَّى عَدَمَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَخَرَجَ زَمَانَهُ ، فَقَالَ الْجَمَهُورُ : إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ كَانَ الْمُسْلِمُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَرَ أَوْ يَصْبِرَ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ ، وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَحَجَّتْهُمْ أَنَّ الْعَدْدَ وَقَعَ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَةِ فَهُوَ بَاقٌ عَلَى أَصْلِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ جَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ شَرْطُهُ الْمُسْلِمُ فِيهِ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ . وَقَالَ أَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ : يَنْفَسِخُ الْمُسْلِمُ ضَرُورَةً وَلَا يَحْوِزُ التَّأْخِيرَ ، وَكَانَهُ رَآهُ مِنْ بَابِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ .

وَقَالَ سَحْنُونُ : لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الثَّمَرِ ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى الْقَابِلِ ، وَاضْطَرَبَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا وَالْمُعْتَدَلُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مَا رَأَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَابْنَ الْقَاسِمِ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرُ الطَّرْطُوشِيُّ ، وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ الْمُنْهَى عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْمَقْصُودُ - لَا الَّذِي يَدْخُلُ اضْطَرَارًا^(٢) .

* * *

(١) فِي نسخة « دار الكتب الإسلامية » (من الإقامة) والصواب ما أتبناه .

(٢) إِذَا تَعْذَرَ تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَنْدَ الْحَلِّ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يَوْجَدَ ، فَيَطَالُ بِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْفَسِخَ الْعَدْدَ ، وَيَرْجِعَ بِالثَّمَرِ ، إِنْ كَانَ مُوجُودًا ، أَوْ بِثَلَهُ ، إِنْ كَانَ مُثِلًا ، وَإِلَّا قَيْتَهُ : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمَنْذَرِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَنْفَسِخُ الْعَدْدَ بِنَفْسِ التَّعْذِيرِ لِكَوْنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ ثَمَرَةِ الْعَامِ ، بَدْلِيلٍ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ =

مسألة : اختلف العلماء في بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه ، فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلاً ، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق . وتقىك أحمد وإسحاق في منع هذا بحديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره » (١) . وأما مالك فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضوعين : أحدهما : إذا كان المسلم فيه طعاماً ، وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترط في بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث .

والثاني : إذا لم يكن المسلم فيه طعاماً فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله مثل أن يكون المسلم فيه عَرْضاً والثُنْ عَرَضاً مخالفًا له فيأخذ

منها ، فإذا هلكت ، انفسخ العقد ، كما لو باعه قفيزاً من صبرة ، فهلكت . قال ابن قدامة : والأول هو الصحيح . وقول الشافعي أنه ينفسخ العقد . انظر (المغني / ٤ ٣٢٦) و (المجموع / ١٢ ١٧١) أما مالك ، فله ثلاثة أقوال في المسألة . انظر (الكافي / ٩٢ / ٢) .

(١) الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجة .

قال الشوكاني : (قوله ، فلا يصرفه إلى غيره) الظاهر أن الضير راجع إلى المسلم فيه ، لا إلى ثمنه ، الذي هو رأس المال : والمفهوم أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه قبل القبض : أي لا يصرفه إلى شيء غير عقد الشّيْء . وقيل : الضير راجع إلى رأس مال السلم ، وعلى ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن ، وغيره : أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر ، لأن يجعله ثمناً لشيء آخر . فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه ، وإلى ذلك ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والهادمي ، والمويد بالله ، وهو مذهب أحد .

وقال الشافعي ، وزفر : يجوز ذلك ، لأنه عوض عن مستقر في النمة ، فجاز كما لو كان قرضاً ، وأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تذرع المسلم فيه ، فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في البيع ، إذا فسخ . انظر (نيل الأوطار / ٥ ٢٥٨) .

وقد نقل ابن قدامة اتفاق الفقهاء على أن بيع المسلم فيه لا يجوز فقال : أما بيع المسلم فيه قبل قبضه ، فلا نعلم في تحريره خلافاً . انظر (المغني / ٤ ٣٢٤) إذن قول المؤلف « اختلف العلماء في بيع المسلم فيه ... فيه نظر . فتأمل ذلك .

المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئاً من جنس ذلك العَرَض الذي هو الثن ، وذلك أن هذا يدخله إما سلف وزيادة إن كان العَرَض المأخذ أكثـر من رأس مال السلم ، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل .

وكذلك إن كان رأس مال السلم طعاماً لم يجز أن يأخذ فيه طعاماً آخر أكثر ، لا من جنسه ولا من غير جنسه ، فإن كان مثل طعامه في الجنس والكيل والصفة فيما حكاه عبد الوهاب جاز ، لأنـه يحمله على العروض ، وكذلك يجوز عنده أن يأخذ من الطعام المسلم فيه طعاماً من صفتـه وإن كان أقل جودة ، لأنـه عنده من بـاب البـدل في الدـنانـير . والإحسـان مثلـ أن يكون له عليه قـع فيـأخذ بـكـيلـتـه شـعـيراً ، وهذا كـله من شـرـطـه عندـ مـالـكـ أن لا يتـأخـرـ القـبـضـ لأنـه يـدخلـهـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ .

وأنـ كان رأس مـالـ السـلـمـ عـيـناً وـأـخـذـ السـلـمـ فـيهـ عـيـناً من جـنـسـهـ جـازـ ماـ لـمـ يـكـنـ أـكـثـرـ مـنـهـ ، وـلـمـ يـتـهمـ عـلـىـ بـيـعـ الـعـيـنـ بـالـعـيـنـ نـسـيـئـةـ إـذـاـ كـانـ مـثـلـهـ أوـ أـقـلـ ، وـإـنـ أـخـذـ دـراـهـمـ فـيـ دـنـانـيرـ لـمـ يـتـهمـ عـلـىـ الصـرـفـ الـمـتأـخـرـ ، وكـذـلـكـ إـنـ أـخـذـ فـيـ دـنـانـيرـ مـنـ غـيرـ صـنـفـ الـدـنـانـيرـ الـتـيـ هـيـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ . وـأـمـاـ بـيـعـ السـلـمـ مـنـ غـيرـ السـلـمـ إـلـيـهـ ، فـيـجـوزـ بـكـلـ شـيـءـ يـجـوزـ التـبـايـعـ بـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ طـعـاماًـ ، لأنـهـ لـاـ يـدـخـلـهـ بـيـعـ الطـعـامـ قـبـلـ قـبـضـهـ .

وـأـمـاـ الإـقـالـةـ فـنـ شـرـطـهـ عـنـدـ مـالـكـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـهـ زـيـادـةـ وـلـاـ تـقـصـانـ ، فـإنـ دـخـلـهـ زـيـادـةـ أـوـ تـقـصـانـ كـانـ يـئـعـاًـ مـنـ بـيـعـ الـبـيـعـ وـدـخـلـهـ مـاـ يـدـخـلـ الـبـيـعـ ، أـعـنيـ أنهاـ تـفـسـدـ عـنـدـ بـاـ يـفـسـدـ بـيـعـ الـأـجـالـ مـثـلـ أـنـ يـتـذرـعـ إـلـىـ بـيـعـ وـسـلـفـ ، أـوـ إـلـىـ : ضـعـ وـتـعـجـلـ ، أـوـ إـلـىـ بـيـعـ السـلـمـ بـاـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ . مـثـالـ ذـلـكـ فـيـ دـخـولـ بـيـعـ وـسـلـفـ بـهـ إـذـاـ (١)ـ حلـ الـأـجـلـ ، فـأـقـالـهـ عـلـىـ أـنـ أـخـذـ الـبـعـضـ وـأـقـالـ مـنـ الـبـعـضـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـ فـإـنـهـ يـدـخـلـهـ التـذـرـعـ إـلـىـ بـيـعـ وـسـلـفـ ، وـذـلـكـ جـائـزـ

(١) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (إذا) والصواب ما ثبتناه .

عند الشافعي وأبي حنيفة ، لأنها لا يقولان بتحريم بيوت الذرائع^(١) .

* * *

مسألة : اختلف العلماء في الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه شيئاً بعد الإقالة بما لا يجوز قبل الإقالة ، فمن العلماء من لم يجزه أصلاً ، ورأى أن الإقالة ذريعة إلى أن يجوز من ذلك مالا يجوز ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه ، إلا أن عبد أبي حنيفة لا يجوز على الإطلاق ، إذ كان لا يجوز عنده بيع المسلم فيه قبل القبض على الإطلاق ، ومالك يمنع ذلك في الموضع التي يمنع بيع المسلم فيه قبل القبض على ما فصلناه قبل هذا من

(١) الشركة في السلم ، والتولية ، والحوالة غير حائزة فيه .

أما الإقالة في المسلم فيه ، فجائزه ، لأنها فسخ للعقد ، ورفع له من أصله ، وليس بيعاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزه . أما الإقالة في بعض المسلم فيه ، فاختلاف فيها عن أحمد ، فروي عنه . أنها لا تجوز ، ورويت كراهتها عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبي سيرين ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وربيعة ، وأبي ليلى ، وإسحق .

وروى حنبل عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِي هَذَا، وَرَوْيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءَ، وَطَاؤُوسَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلَى، وَجَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، وَالْحَكْمَ، وَالثُّوْرَيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَابْنِ الْمَنْذَرِ، لَانَّ الإِقَالَةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ جَازَ فِي الْجَمِيعِ، جَازَ فِي الْبَعْضِ، كَالْأَبْرَاءِ، وَالْأَنْظَارِ.

ووجه القول الأول : أن السلف في الغالب يزيد فيه في الثمن من أجل التأجيل ، فإذا أقاله في البعض ، بقي البعض بالباقي من الثمن ، وبعفنة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه ، فلم يجز . انظر (المغني ٣٣٦/٤) والمجموع (١٦٩/١٢) والوجه الأول أثيق ، لأن الرضا من المشتري حاصل ، وهو الذي دفع الثمن . والله أعلم .

مذهبه . ومن العلماء من أجازه ، وبه قال الشافعية والشوري^(١) .

وحيث أن بالإقالة قد ملكَ رأس ماله ، فإذا ملكه جاز له أن يشتري به ما أحب ، والظن الرديء بال المسلمين غير جائز . قال : وأما حديث أبي سعيد فإنه إنما وقع النهي فيه قبل الإقالة .

* * *

مسألة : اختلفوا إذا ندم المبائع في السلم فقال للبائع : أقلني وأنظرك بالشن الذي دفعت إليك ، فقال مالك وطائفة : ذلك لا يجوز وقال قوم : يجوز ، واعتذر مالك في ذلك مخالفة أن يكون المشتري لما خل له الطعام على البائع . أخره عنه على أن يقيله ، فكان ذلك من باب فسخ الدين بالدين ، والذين رأوه جائزاً وقوم اعتلوا لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين ، وأرجواه جائزاً رأوا أنه باب المعروف والإحسان الذي أمر الله تعالى به . قال رسول الله ﷺ « من أقل مسلماً صفتة أقال الله عثرته يوم القيمة ، ومن أنظر معسراً أظلله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله »^(٢) .

* * *

مسألة : أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل على رجل دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعها إليه عند الأجل وبعده أنه يلزمها أخذها . واختلفوا في العروض

(١) فإن أراد أن يعطيه بعد الإقالة عوضاً عنه ، فقال الشريف أبو جعفر من الخنبلة : ليس له صرف ذلك الشن في عقد آخر حتى يقبضه . وبه قال أبو حنيفة .

وقال القاضي أبو يعلى من الخنبلة : يجوز أخذ العوض عنه ، وهو قول الشافعى ، لأنّه عوض مستقر في النّمة ، فجاز أخذ العوض عنه ، كا لو كان قرضاً ، ولأنه مال إلّي بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كالشن في البيع ، إذا فسخ ، والمسلم فيه مضون بالعقد ، وهذا مضمون بعد فسخه . والخبر أراد به المسلم فيه ، فلم يتناول هذا . انظر (المغني ٤ / ٣٣٧) .

(٢) تقدم تحرير هذا الحديث في كتاب البيع ، وانظر هذه المسألة لمذهب مالك (الكافى ٢ / ٨٠) .

الموجلة من السلم وغيره ، فقال مالك والجمهور : إن أتي بها قبل محل الأجل لم يلزم أخذها . وقال الشافعي : إن كان مما لا يتغير ولا يقصد به النضارة لزمه أخذه كالنحاس وال الحديد ، وإن كان مما يقصد به النضارة كالفواكه لم يلزمـه .

وأما إذا أتى بعد محل الأجل فاختلف في ذلك أصحاب مالك فروي عنه أنه يلزمـه قبضـه مثلـ أن يسلمـ في قطـائف الشـاء فـ يأتيـ بهاـ فيـ الصـيفـ ، فقالـ ابنـ وهـبـ وـجـمـاعـةـ : لاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ (١)ـ وـحـجـةـ الـجـهـوـرـ فيـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ قـبـضـ العـرـوـضـ قـبـيلـ مـحلـ الأـجـلـ مـنـ قـبـيلـ أـنـ هـنـاـ إـلـىـ الـوقـتـ المـضـرـوبـ الذـيـ قـصـدـهـ ،ـ وـلـاـ عـلـيـهـ مـنـ مـؤـنـةـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ الدـنـانـيرـ وـالـدـرـاـمـ ،ـ إـذـ لـاـ مـؤـنـةـ فـيـهـ ،ـ وـمـنـ لـمـ يـلـزـمـهـ بـعـدـ الأـجـلـ فـحـجـتـهـ أـنـ رـأـيـ أـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـعـرـوـضـ إـنـاـ كـانـ وـقـتـ الأـجـلـ لـاـ غـيـرـهـ .ـ وـأـمـاـ مـنـ أـجـازـ ذـلـكـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ ،ـ أـعـنـيـ بـعـدـ الأـجـلـ أـوـ قـبـلـهـ فـشـبـهـ بـالـدـنـانـيرـ وـالـدـرـاـمـ .ـ

* * *

مسألة : اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعاماً على مكيلية

(١) جاء في المغنى : ومتى أحضر المسلم فيه على الصفة المشروطة لم يخل من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يحضره في عمله ، فيلزمـهـ قـبـولـهـ ،ـ لـأـنـ أـتـاهـ بـعـقـهـ فـيـ عـلـمـهـ ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ قـبـضـهـ ضـرـرـ ،ـ أـمـ لـمـ يـكـنـ .ـ

الحال الثاني : أن يأتيـ بهـ قـبـيلـ عـلـمـهـ ،ـ فـيـنـظـرـ فـيـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـ مـاـ فـيـ قـبـضـهـ قـبـيلـ عـلـمـهـ ضـرـرـ ،ـ إـمـاـ لـكـونـهـ مـاـ يـتـغـيـرـ كـالـفـاكـهـ ،ـ وـالـأـطـعـمـةـ كـلـهـ ،ـ أـوـ كـانـ قـدـيـعـهـ دـوـنـ حـدـيـثـهـ كـالـحـبـوبـ ،ـ وـخـوـهـاـ ،ـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـبـولـهـ ،ـ لـأـنـ لـهـ غـرـضاـ فـيـ تـأـخـيرـهـ :ـ بـأـنـ يـعـتـاجـ إـلـىـ أـكـلـهـ ،ـ أـوـ إـطـعـامـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـيـوانـ ،ـ لـأـنـ لـاـ يـأـمـنـ تـلـفـهـ ،ـ وـيـعـتـاجـ إـلـىـ إـلـنـفـاقـ عـلـيـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ ..ـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ قـبـضـهـ ضـرـرـ ،ـ فـعـلـيـهـ قـبـضـهـ .ـ

الحال الثالث : أن يحضرهـ بـعـدـ الـوـجـوبـ ،ـ فـحـكـمـ حـكـمـ مـاـ لـوـ أـحـضـرـ الـمـبـيعـ بـعـدـ تـفـرـقـهـاـ .ـ اـنـظـرـ (٤ / ٢٣٩) وـ (ـالـجـمـوعـ ١٤٥ / ١٢ـ) .ـ

ما فأخبر البائع أو المسلم إليه المشتري بكيل الطعام ، هل للمشتري أن يقapse منه دون أن يكيله وأن يعمل في ذلك على تصديقه ؟ فقال مالك : ذلك جائز في السلم وفي البيع بشرط النقد . وإلا خيف أن يكون من باب الربا ، كأنه إنما صدقه في الكيل لكان أنه أنظره بالثمن .

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي واللith : لا يجوز ذلك حتى يكيله البائع للمشتري مرة ثانية بعد أن كالم لنفسه بحضور البائع . وحاجتهم أنه لما كان ليس للمشتري أن يبيعه إلا بعد أن يكيله : لم يكن له أن يقapse إلا بعد أن يكيله البائع له ، لأنه لما كان من شرط البيع الكيل فكذلك القبض واحتجوا بما جاء في الحديث « أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري » (١) .

(١) الحديث رواه ابن ماجة ، والدارقطني عن جابر . وفي إسناده ابن أبي ليلى قال البهقي : وقد روی من طريق آخر . انظر (نيل الأوطار ١٨٢/٥) وقد تقدم . جاء في المعني : فإن باع ما علم كيلة صبرة ، فظاهر كلام أحد في رواية محمد بن الحكم أن البيع صحيح لازم ، وهو قول مالك ، والشافعي ، لأن البيع معلوم لها ، ولا تغيرير من أحدهما ، فأثبته ما لعلم كيله ، أو جله .

وإن أخبره البائع بكتيله ، ثم باعه بذلك الكيل ، فالبيع صحيح عند أحمد ، فإن قبضه باكتياله ، ثم البيع ، والقبض ، وإن قبضه بغير كيل كان بمنزلة قبضه جزاً ، فإن كان البيع باقياً ، كالم عليه ، فإن كان قدر حقه الذي أخبره به ، فقد استوفاه ، وإن كان زائداً ، رد الفضل ، وإن كان ناقصاً ، أخذ النقص . وإن تلف ، فالقول قول القاضي في قدره مع يمينه ، سواء كان النقص قليلاً ، أم كثيراً . انظر (المعني ٤ / ١٤٠) ومثله المسلم فيه انظر (٤١ / ٣٤) .

أما عند الشافعي ، فإن أسلم إليه في طعام بالكتيل ، أو اشتري طعاماً بالكتيل ، فدفع إليه الطعام من غير كيل ، لم يصح القبض ، لأن المستحق قبض بالكتيل ، فلا يصح قبض بغير كيل ، فإن كان المقوض باقياً ، رد على البائع ليكيله له ، وإن تلف في يده قبل الكيل ، تلف من ضمانه ، لأنه قبض عن حقه ، وإن أدعى أنه كان دون حقه ، فالقول قوله ، لأن الأصل أنه لم يقبض إلا ما ثبت باتفاقه . فإن باع الجميع قبل الكيل ، لم يصح ، لأنه لا يتحقق أن الجميع له ، وإن باع منه القدر الذي يتحقق أنه له ، فيه وجهان : وجه يصح ، وجده لا يصح . انظر (المهدب مع المجموع ١٢ / ٦٤) .

واختلفوا إذا هلك الطعام في يد المشتري ، قيل الكيل ، فاختلفوا في الكيل ، فقال الشافعي : القول قول المشتري ، وبه قال أبو ثور ، وقال مالك : القول قول البائع لأنه قد صدقه المشتري عند قبضه إياه ، وهذا مبني عنده على أن البيع يجوز بنفس تصديقه .

* * *

الباب الثالث

في اختلاف المتباعين في السُّلْم

والمتباعين في السُّلْم إنما يختلفون في قدر الثن أو المثون . وإنما في جنسهما ، وأما في الأجل ، وإنما في مكان قبض السُّلْم ، فأما اختلافهم في قدر السُّلْم فيه ، فالقول فيه قول السُّلْم إليه إن أتى بما يشبه ، وإلا فالقول أيضاً قول السُّلْم إن أتى أيضاً بما يشبه ، فإن أتيا بما لا يشبه فالقياس أن يتحالفاً ويتفاسخاً . وأما اختلافهم في جنس السُّلْم فيه ، فالحكم في ذلك التحالف والتفاسخ ، مثل أن يقول أحدهما : أسلمت في قر ، ويقول الآخر : في قمح . وأما اختلافهم في الأجل فإن كان في حلوله فالقول قول السُّلْم إليه ، وإن كان في قدره فالقول أيضاً قول السُّلْم إليه إلا أن يأتي بما لا يشبه ، مثل أن يدعى السُّلْم وقت إبان السُّلْم فيه ، ويدعى المسبِّل إليه غير ذلك الوقت ، فالقول قول السُّلْم .

وأما اختلافهم في موضع القبض ، فالمشهور ، أن من ادعى موضع عقد السُّلْم فالقول قوله ، وإن لم يدعه واحد منها فالقول قول السُّلْم إليه . وخالف سخنون في الوجه الأول فقال : القول قول السُّلْم إليه وإن ادعى القبض في موضع العقد تحالفاً وتفاسخاً . وأما اختلافهم في الثن فحكمه حكم اختلاف المتباعين قبل القبض ، وقد تقدم ذلك^(١) .

* * *

(١) انظر ما ذكره المؤلف لذهب مالك (الكافي ٥٢/٢) . أما عند أحمد : فإذا اختلف المُسْلِم ، والمُسْلِم إليه في حلول الأجل ، فالقول قول السُّلْم إليه ، لأنَّه منكر ، وإن اختلفا في أداء السُّلْم فيه ، فالقول قول المُسْلِم لذلك ، وإن اختلفا في قبض الثن ، فالقول قول السُّلْم إليه لذلك . وإن اتفقا عليه ، وقال أحدهما : كان في المجلس قبل التفرق ، وقال الآخر : بعده ، فالقول قول من يدعى القبض في المجلس ، لأنَّ معه سلامَة العقد . وإن أقام كل واحد منها بينة بوجب دعواه قدَّمت أيضًا بينته ، لأنَّها مشتبه ، والأخرى نافية ، انظر (المغني ٤/٣٤٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآل
وصحبه وسلم تسليما

كتاب بيع الخيار

كتاب بيع الخيار *

والنظر في أصول هذا الباب ، أما أولاً فهل يجوز أم لا ؟ وإن جاز فكم مدة الخيار ؟ وهل يشترط الندية فيه أم لا ؟ ومن ضمان المبيع في مدة الخيار ؟ وهل يورث الخيار أم لا ؟ ومن يصح خياره من لا يصح ؟ وما يكون من الأفعال خياراً كالقول ؟ أما جواز الخيار فعليه الجمهور . إلا الشوري وابن أبي شبرمة وطائفة من أهل الظاهر .

وعدة الجمهور حديث حبان بن منقذ وفيه « ولك الخيار ثلاثة »^(١)

* تقدم الكلام عن خيار المجلس ، وهنا الكلام عن خيار الشرط .

(١) هذا جزء من حديث ابن عمر : أن رجلاً كان يُخْدَعُ في البيوع ، فقال له رسول الله ﷺ : « إذا بايَعَتْ ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » متفق عليه ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم من حديث أنس « أن رجلاً من الأنصار كان يُبَايِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ فِي عَقْدِهِ ضَعْفٌ .. » الحديث . قال الحافظ : العقدة : الرأي ، والخلابة كالخداع ، ومنه برق خالب لا مطر فيه .

وذلك الرجل كان حبان بن منقذ ، أصابته آفة في رأسه ، فكان يُخْدَعُ في البيع - كذلك صرخ به الشافعي ، ووقع التصريح في رواية ابن الجارود ، والحاكم ، والدارقطني ، وغيرهم وكذلك أخرجه الدارقطني ، والطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب . وقيل : إن القصة لمنقذ والد حبان . قال الترمي : وهو الصحيح .

قال الحافظ : وهو في ابن ماجة ، وتاريخ الطبراني ، وبه جزم عبد الحق . وجزم ابن الطلاع في الأحكام بالأول ، وتردد في ذلك الخطيب في المheimat ، وابن الجوزي في التلقيح .

وقوله « وجعل لك ذلك ثلاثة أيام » وفي رواية : « ولك الخيار ثلاثة » وفي رواية « قل لا خلابة ، واشترط الخيار ثلاثة » قال الرافعى : وهذه الروايات كلها في كتب الفقه ، وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله « لا خلابة » .

قال الحافظ : وأما قوله : « ولك الخيار ثلاثة » ، فرواه الحيدري في مسنده ، والبخاري في تاريخه ، والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن إسحاق عن ابن عمر ، ولفظ البخاري « إذا بعت ، فقل : لا خلابة ، وأنت في كل سلعة ابتعتها بال الخيار ثلاثة ليال » . وصرح بسامعه ابن إسحاق .

وأما قوله « ولك الخيار ثلاثة أيام » فروى الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ر堪ة أنه

وما روي في حديث ابن عمر « البيعان بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار ». وعده من منعه أنه غر وأن الأصل هو اللزوم في البيع إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع . قالوا : حديث حبان إنما أنه ليس بصحيح ، وإنما أنه خاص لما شكي إليه عليه عليه السلام أنه يخدع في البيوع . قالوا : وأما حديث ابن عمر قوله فيه « إلا بيع الخيار » فقد فسر المعنى المراد بهذا اللفظ ، وهو ما ورد فيه من لفظ آخر وهو : « أن يقول أحدهما الصاحب : اختر » وأمامدة الخيار عند الذين قالوا بجوازه فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه وأنه إنما يتقدر بتقدّر الحاجة إلى اختلاف المبيعات ، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات : فقال : مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب ، والجمعة والخمسة الأيام في اختيار الجارية ، والشهر ونحوه في اختيار الدار . وبالمثلة فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار البيع ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : أجل الخيار ثلاثة أيام ، لا يجوز أكثر من ذلك . وقال أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن يجوز الخيار لأي مدة اشترطت ، وبه قال داود ^(١) .

= كلامه عمر في البيوع ، فقال : لا أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله عليه السلام لحيان بن منقذ إنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله عليه السلام عهدة ثلاثة أيام ، وفيه ابن هنية ، وكذا هو روایة ابن ماجة ، والبخاري في تاريخه من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال : كان جدي منقذ بن عرو - ذكر الحديث - وفيه « ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ليال » .

وأما روایة الاشتراط : فقال ابن الصلاح : منكرة ، لا أصل لها .
قال الحافظ : وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس « أن رجلاً اشتري من رجل بعيداً ، واشترط الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله عليه السلام البيع ، وقال : الخيار ثلاثة أيام ». انظر (التلخيص ٢٢١ / ٣) .

(١) وقد نقل النووي : الإجماع على صحة شرط الخيار في البيع . (المجموع ١٧٨ / ٩) خيار الشرط قال الشافعية ، والحنفية إنه لا يزيد فيه على ثلاثة أيام ، وذهب ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي ثور ، وأخرون إلى أنه لا أ McD لمدة خيار الشرط ، بل البيع

واختلفوا في الخيار المطلق دون المقيد بعده معلومة ، فقال الثوري والحسن ابن جني وجماعة بجواز اشتراط الخيار مطلقاً ويكون له الخيار أبداً ، وقال مالك يجوز الخيار المطلق ولكن السلطان يضرب فيه أجل مثله . وقال أبو حنيفه والشافعي لا يجوز بحال الخيار المطلق ويفسد البيع .

واختلف أبو حنيفه والشافعي إنْ وقع الخيار في الثلاثة أيام زمن الخيار المطلق ، فقال أبو حنيفة : إنْ وقع في الثلاثة الأيام جاز ، وإنْ مضت الثلاثة فسد البيع ، وقال الشافعي : بل هو فاسد على كل حال ^(١) ، فهذه هي أقاويل فقهاء الأمصار في مدة الخيار ، وهي هل يجوز مطلقاً أو مقيداً؟ وإنْ جاز مقيداً فكم مقداره؟ وإنْ لم يجز مطلقاً فهل من شرط ذلك أن لا يقع الخيار في الثلاث أم لا يجوز بحال؟ وإنْ وقع في الثلاث؟ . فأمّا أدلةهم فإن عدّة من لم يجز الخيار هو ما قلناه .

جائز ، والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطاه ، وهو اختيار ابن النذر ، فإن شرطاً ، أو أحدهما الخيار مطلقاً ، قال الأوزاعي ، وابن أبي ليلى : هو شرط باطل ، والبيع جائز ، وقال الثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفه يبطل البيع أيضاً . وقال أحد ، وإسحق للذى شرط الخيار أبداً . انظر (الفتح ٤ / ٢٦١) وانظر (المجموع ٩ / ٢١٢) .

(١) قال النووي : لذهب الشافعي : ولو زاد على ثلاثة أيام ، ولو لحظة ، بطل البيع . ويشترط كون المدة معلومة ، فإن شرطاً الخيار مطلقاً ، ولم يقدرها بشيء ، أو قدرها بعده مجحولة كقوله بعض يوم . أو إلى أن يجيء زيد ، أو غير ذلك ، بطل البيع بلا خلاف في مذهب الشافعي ، ولو شرطاه إلى وقت طلوع الشمس من الغد ، جاز بلا خلاف ولو قال : إلى طلوعها ، فلا يجوز ، لأنّه يمكن أن يصلح غيم في السماء عند أحد ذلك جائز . انظر (المغني ٣ / ٥٨٩) فلو أسقطوا الزيادة بعد مفارقة المجلس ، وقبل انتهاء الثلاثة ، لا ينقض العقد صحيحًا عند الشافعي بلا خلاف ، وقال أبو حنيفة : يصح العقد . انظر (المجموع ٩ / ١٧٩) وما بعدها .

ومن قال ببطلان الخيار غير المؤقت الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ورواية عن أحمد . وقال أحد ، وإسحق : البيع صحيح ، والخيار باطل . وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : البيع صحيح ، والشرط باطل .

وقال مالك : البيع صحيح ، وثبت لها الخيار مدة تليق بذلك البيع . والله أعلم . انظر (المجموع ٩ / ٢١٢) وانظر (المغني ٣ / ٥٩٠) و (تحفة الفقهاء ٢ / ٩٣) لذهب أبي حنيفة .

وأما عدة من لم يجوز الخيار إلا ثلاثة فهو أن الأصل هو أن لا يجوز الخيار فلا يجوز منه إلا ما ورد فيه النص في حديث منقذ بن حبان أو حبان بن منقذ ، وذلك كسائر الرخص المستثناء من الأصول مثل استثناء العرايا من المزابنة وغير ذلك . قالوا : وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة وهو قوله : « من اشتري مَصْرَأة فهو بالخيار ثلاثة أيام » وأما حديث منقذ ، فأشبه طرقه المتصلة ما رواه محمد ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لمنقذ وكان يُخْدِعُ في البيع « إذا بعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثة » . وأما عدة أصحاب مالك ، فهو أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع ، وإذا كان كذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدوداً بزمان إمكان اختيار المبيع ، وذلك يختلف بحسب مبيع مبيع ، فكان النص إنما ورد عندهم تنبئها على هذا المفهوم ، وهو عندهم من باب الخاص أريد به العام ، وعند الطائفة الأولى من باب الخاص أريد به الخاص . وأما اشتراط النقد فإنه لا يجوز عند مالك وجيع أصحابه لتردداته عندهم بين السلف والبيع ، وفيه ضعف .

وأما من ضمان المبيع في مدة الخيار ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك وأصحابه والليث والأوزاعي : مصيبيته من البائع ، والمشتري أمين ، وسواء أكان الخيار لها أو لأحدهما ، وقد قيل في المذهب أنه إن كان هلك ييد البائع فلا خلاف في ضمانه إياه ، وإن كان هلك ييد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية إن كان مما يغلب عليه فضمانه منه ، وإن كان مما لا يغلب فضمانه من البائع . وقال أبو حنيفة : إن كان شرط الخيار لكليهما أو للبائع وحده فضمانه من البائع والمبيع على ملكه ، أما إن كان شرطه المشتري وحده فقد خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل ملك المشتري الثن ، وبقي معلقاً حتى ينقضى الخيار ، وقد قيل عنه أنّ على المشتري الثن ، وهذا يدل على أنه قد دخل ضمه في ملك المشتري . وللشافعي قوله : أشهرها : أن الضمان من المشتري لأبيها

كان الخيار^(١) .

فعمدة من رأى أن الضمان من البائع على كل حال أنه عقد غير لازم فلم ينقل الملك عن البائع كا لو قال بعترك ولم يقل المشتري قبلت . وعمدة من رأى أنه من المشتري تشبيهه بالبيع اللازم وهو ضعيف لقياسه موضع الخلاف على موضع الاتفاق .

وأما من جعل الضمان لشرط الخيار إذا شرطه أحدهما ولم يشرطه الثاني فلأنه إن كان البائع هو المشترط فالخيار له في إبقاء المبيع على ملكه ، وإن كان المشتري هو المشترط له فقط فقد صرفه البائع من ملكه وأبانه فوجب أن يدخل في ملك المشتري هو الذي شرطه فقط قال : قد خرج عن ملك البائع لأنه لم يشرط خياراً ولم يلزم أن يدخل في ملك المشتري لأنه شرط الخيار في رد الآخر له ، ولكن القول يانع الحكم ، فإنه لابد أن تكون مصيته من

(١) منهب أحد أن الضمان على المشتري ، إذا قبضه ، ولم يكن مكيلًا ، ولا موزوناً ، فإن تلف ، أو نقص ، أو حدث به عيب في مدة الخيار ، فهو من ضمانه ، لأن ملكه ، وغائه له . انظر (المغني ٥٧٣ / ٣) .

وعند الشافعي : إن تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار ، فلن له الخيار الفسخ ، والإمساء ، لأن الحاجة التي دعت إلى الخيار باقية بعد تلف المبيع ، فإن فسخ ، وجبت القيمة على المشتري . انظر (المذهب مع المجموع ٢٠٧ / ٩) .

أما منهب أبي حنيفة ، فقال : السرقدي : فلا يخلو إما أن تهلك في يد البائع ، أو في يد المشتري ، والخيار للبائع ، أو للمشتري ؟ فإن هلكت في يد البائع ، فإنه يسقط الخيار ، سواء كان الخيار للبائع أم للمشتري ، لأنه ينفع العقد ، ولا يمكنه مطالبة المشتري بالثن بدون تسلّم .

وإن هلكت في يد المشتري ، فإن كان الخيار للبائع ، تهلك بالقيمة ويسقط الخيار في قول عامة أهل العلم .

وقال ابن أبي ليلي : تهلك أمانة . وإن كان الخيار للمشتري ، فإنه يهلك عليه بالثن . انظر (تحفة الفقهاء ١٠٥ / ٢) وانظر ما ذكره المؤلف لذهب مالك (الكافي ٥٧ / ٢) و (قوانين الأحكام الشرعية) .

أحدها ، والخلاف آيل إلى هل الخيار مشترط لإيقاع الفسخ في البيع أو لتنبيه البيع ؟ فإذا قلنا لفسخ البيع فقد خرج من ضمان البائع ، وإن قلنا لتنبيه فهو في ضمانه .

* * *

وأما المسألة الخامسة : وهي : هل يورث خيار المبيع أم لا ؟ فإن مالكا والشافعي وأصحابها قالوا : يورث . وأنه إذا مات صاحب الخيار فلورثته من الخيار مثل ما كان له ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع ، وهكذا عنده خيار الشفعة و الخيار قبول الوصية وخيار الإقالة . وسلم لهم أبو حنيفة خيار الرد بالغريب : أعني أنه قال يورث ، وكذلك خيار استحقاق الغنية قبل القسم و خيار القصاص و خيار الرهن . وسلم لهم مالك خيار رد الأب ما و به لأبنه ، أعني أنه لم ير لورثة الميت من الخيار في رد الأب ما و به لأبنه ما جعل له الشع من ذلك : أعني للأب ، وكذلك خيار الكتابة والطلاق واللعان ^(١) .

ومعنى خيار الطلاق أن يقول الرجل لرجل آخر طلق امرأة متى شئت ، فيموت الرجل المعمول له الخيار ، فإن ورثته لا يتنزلون منزلته عند مالك . وسئل الشافعي ما سلمت المالكية للحنفية من هذه الخيارات ، وسلم زائداً خيار

(١) انظر ما ذكره المؤلف لذهب مالك : (الشرح الصغير ١٤٥ / ٢) ولذهب الشافعي (الجموع ٩ / ١٩٣) وعند الشافعي لهم خيار الشرط و لهم خيار المجلس : فإن كانوا مجانين ، أو أطفالاً ، ينصب القاضي فيما يفعل ما هو المصلحة من الفسخ ، والإجازة ، كما لو جن صاحب الخيار . ولذهب أبي حنيفة : انظر (تحفة الفقهاء ١٠٢ / ٢) قال السرقندي : وأجمعوا : أن خيار العيب ، و خيار التعين يورث ، وأجمعوا أن خيار التبoul : لا يورث ، وكذلك خيار الإجازة في بيع الفضولي .

أما خيار الرؤية ، فقد ذكر في كتاب الحيل : أنه لا يورث ، وكذا روى ابن ساعدة عن محمد . (المصدر السابق) ومذهب أحد يسقط الخيار بموت أحددها : فلا يكون للوارث ولا السيد خيار ، ولا يسقط بالجنون . انظر (الرؤوض المزريع ٧١ / ٢) .

الإقالة والقبول فقال : لا يورثان . وعده المالكية والشافعية أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال . وعدها الخفيفية أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليلاً من الحقائق الحقوق بالأموال ، فوضع الخلاف : هل الأصل هو أن تورث الحقوق كالأموال أم لا ؟ وكل واحد من الفريقين يشبه من هذا مالم يسلمه له خصمه منها بما يسلمه منها له ويحتاج على خصمه ، فالمالكية والشافعية تحتاج على أبي حنيفة بتسليه وراثة خيار الرد بالعيوب ، ويشبه سائر الخيارات التي يورثها به ، والخلفية تحتاج أيضاً على المالكية والشافعية بما تمنع من ذلك وكل واحد منهم يروم أن يعطي فارقاً فيها يختلف فيه قوله ومشابهاً فيها يتافق فيه قوله ، ويروم في قول خصمه بالضد ، أعني أن يعطي فارقاً فيها يضعه الخصم متتفقاً ، ويعطي اتفاقاً فيها يضعه الخصم متبيناً ، مثل ما تقول المالكية : إنما قلنا إن خيار الأب في رد هبته لا يورث ، لأن ذلك خيار راجع إلى صفة في الأب لا توجد في غيره وهي الأبوة ، فوجب أن لا تورث لا إلى صفة في العقد .

وهذا هو سبب اختلافهم في خيار خيار . أعني أنه من انتدح له في شيء منها أنه صفة للعقد ورثة . ومن انتدح له أنه صفة خاصة بذى الخيار لم يورثه .

* * *

وأما المسألة السادسة : وهي من يصح خياره فإنهم اتفقوا على صحة خيار المتباعين . واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي . فقال مالك : يجوز ذلك والبيع صحيح . وقال الشافعية في أحد قوله : لا يجوز إلا أن يوكله الذي جعل له الخيار ولا يجوز الخيار عنده على هذا القول لغير العاقد . وهو قول

أحمد . وللشافعى قول آخر مثل مالك . وبقول مالك قال أبو حنيفة^(١) واتفق المذهب على أن الخيار للأجنبى إذا جعله له المتباعان وأن قوله لها .

واختلف المذهب إذا جعله أحدهما فاختلف البائع ومن جعل له البائع الخيار أو المشتري ، ومن جعل له المشتري الخيار . فقيل القول في الإمضاء ، والرد قول الأجنبى سواء اشترط خياره البائع أو المشتري ، وقال عكس هذا القول من جعل خياره هنا كالمشورة . وقيل بالفرق بين البائع والمشتري : أي أن القول في الإمضاء والرد قول البائع دون الأجنبى ، وقول الأجنبى دون المشتري إن كان المشتري هو المشترط الخيار ، وقيل القول قول من أراد منها الإمضاء ، وإن أراد الإمضاء ، وأراد الأجنبى الذي اشترط خياره الرد ووافقه المشتري ، فالقول قول البائع في الإمضاء ، وإن أراد البائع الرد وأراد الأجنبى الإمضاء ووافقه المشتري فالقول قول المشتري ، وكذلك أن اشترط الخيار للأجنبى المشتري ، فالقول فيها قول من أراد الإمضاء . وكذلك الحال في المشتري ، وقيل بالفرق في هذا بين البائع والمشتري : أي إن اشتراطه البائع فالقول قول من أراد الإمضاء منها ، وإن اشترطه المشتري فالقول قول الأجنبى ، وهو ظاهر ما في المدونة ، وهذا كله ضعيف .

واختلفوا فين اشترط من الخيار مالا يجوز ، مثل أن يشترط أجلاً مجهولاً وخياراً فوق الثلاث عند من لا يجوزُ الخيار فوق الثلاث أو خياراً رجل بعيد الموضع بعينه : أعني أجنبياً ، فقال مالك والشافعى : لا يصح البيع وإن أسقط

(١) إذا شرط الخيار للأجنبى ، صح عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وقول للشافعى . والقول الثاني لا يصح . ولم يذكر ابن قدامة التوكيل لمذهب أحد ، وكذلك لقول الشافعى : وإنما قال : وإن شرط الخيار للأجنبى ، صح ، وكان اشتراطًا لنفسه ، وتوكيلاً لغيره ، وهذا لا يعني عقد التوكيل من جانب المشترط . ذلك فتأمل . انظر (المغني ٥٨٧/٣) و (الجموع ١٨٥/٩) وقد صح النبوي القول بالصحة لقول الشافعى . وانظر لمذهب مالك (الكافي ٥٧/٢) .

الشرط الفاسد. وقال أبو حنيفة: يصح البيع مع إسقاط الشرط الفاسد، فأصل الخلاف هل الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد أم لا يتعدى ، وإنما هو في الشرط فقط ؟ فن قال يتعدى أبطل البيع وإن أسقطه ، ومن قال لا يتعدى قال : البيع يصح إذا أُسقط الشرط الفاسد لأنَّه يبقى العقد صحيحاً^(١).

(١) إذا تباعا بشرط الخيار غير مؤقت ، فذهب الشافعي البطلان ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

وقال أحمد ، وإسحق : البيع صحيح ، والخيار باطل . وقال الأوزاعي وابن أبي ليل : البيع صحيح ، والشرط باطل .

وقال مالك : البيع صحيح ، ويثبت لها الخيار مدة تليق بذلك البيع ، وقد تقدم هذا . انظر (المجموع ٢١٢ / ٩) .

وتبعاً للفائدة نذكر ما قاله ابن قدامة في المغني قال : العقود على أربعة أضرب : أحدها : عقد لازم يقصد منه العوض ، وهو البيع ، وما في معناه ، وهو نوعان : أحدهما : يثبت فيه الخياران : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وهو البيع فيها لا يشترط فيه القبض في المجلس ، والصلاح بمعنى البيع ، والمأبة بمعنى على إحدى الروايتين ، والإجارة في الذمة نحو أن يقول : استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ، ونحوه ، فهذا يثبت فيه الخيار ، لأنَّ الخيار ورد في البيع ، وهذا في معناه .

فأما الإجارة المعينة ، فإنَّ كانت مدتها من حين العقد دخلها خيار المجلس دون خيار الشرط . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

النوع الثاني : ما يشترط فيه القبض في المجلس : كالصرف ، والسلم ، وبيع مال الربا بمحنته ، فلا يدخله خيار الشرط رواية واحدة عن أحد . ويثبت فيها خيار المجلس في الصحيح من مذهب أحد لعموم الخبر .

الضرب الثاني : لازم لا يقصد به العوض ، كالنكاح ، والخلع ، فلا يثبت فيها خيار ، لأنَّ الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزأً لما يذهب من ماله ، والعوض ه هنا ليس هو المقصود . ومثله الوقف ، والمأبة .

الضرب الثالث : لازم من أحد طرفيه دون الآخر كالرهن لازم في حق الراهن ، جائز في حق المتهن ، فلا يثبت فيه خيار .

الضرب الرابع : عقد جائز من الطرفين : كالشركة ، والمضاربة والجعالة ، والوكالة ، والوديعة ، والوصية ، فهذه لا يثبت فيها خيار .

= الضرب الخامس : وهو متعدد بين الجواز ، واللزوم كالمسافة والمزارعة ، والظاهر أنها جائزان ، فلا يدخلهما خيار . وقيل : ها لازمان ، ففي ثبوت الخيار فيها وجهان . والسبق ، والرمي كذلك .

الضرب السادس : لازم يستقل به أحد المتعاقدين كالحولة والأخذ بالشفعه ، فلا خيار فيها ، ويحتمل أن يثبت الخيار للحيل والشفيع . انظر (المغني) ٥٩٤ / ٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآل
وصحبه وسلم تسليما

كتاب بيع المراقبة

كتاب بيع المراجحة *

أجمع جهور العلماء على أن البيع صنفان : مساومة ومراجعة ، وأن المراجحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة ويشرط عليه رجحاً ما للدينار أو الدرهم ^(١) .

* المراجحة في اللغة مصدر راجح من الربح ، وهو الزيادة .
والمطلحاً « بيع السلعة بشئنا التي قامت به مع الربح بشرط مفصلة » تعريف الشافعية . أو هو « بيع بثلث الثمن الأول مع زيادة ربح » تعريف الحنفية . أو هو « بيع برأس المال ، وربح معلوم » تعريف المخابلة .

انظر كتابنا (موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة) لهذا النوع من البيع والذي أخذت به بعض المصارف الإسلامية المعاصرة .

وانظر كذلك مقالات ورددود علمية بعنوان (المراجحة ، والفوارق الأساسية بينها وبين السلم) .

(١) هذه صفة المراجحة .

أما أركانها ، فهي أركان البيع ، وهي ثلاثة : العقدان ، والصيغة والإيجاب والقبول ، والعقود عليه .

أما شروطها ، فهي كا يلي :

١ - أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني ، لأن المراجحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع ، فإذا لم يكن معلوماً ، فهو فاسد .

٢ - أن يكون الربح معلوماً ، لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع .

٣ - ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا ، فإن كان كذلك بأن اشتري المكيل ، أو الوزون بجنسه مثلًا بثل ، لم يجز أن يبيعه مراجحة ، لأن المراجحة بيع الثمن الأول ، وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون ربا ، لا ربحاً .

٤ - أن يكون العقد الأول صحيحاً ، فإن كان فاسداً ، لم يجز . ويشرط علها برأس المال ، فيقول : رأس مالي فيه ، أو هو على بائنة بعتك بها ، وربح عشرة . فهذا جائز لا خلاف في صحته قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه عند أحد كراهة ، وإن قال : بعتك برأس مالي فيه ، وهو مائة ، وأربح في كل عشرة درهماً ، أو قال : ده يازده ، أو دوازده ، فقد رويت كراهته عن ابن عمر ، وابن عباس ومسروق ، والحسن ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن يسار وأحد . وقال إسحق : لا يجوز ، لأن الثمن مجھول حال العقد .

ورخص فيه سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وشريح ، والنخعي ، والثوري ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر ، لأن رأس المال معلوم ، وربح معلوم انظر (المغني) .

وأختلفوا من ذلك بالجملة في موضعين : أحدهما : فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له أن يعده من رأس المال . والموضع الثاني : إذا كذب البائع للمشتري فأخبره أنه اشتراه بأكثر مما اشتري السلعة به . أو وهم فأخبر بأقل مما اشتري به السلعة ثم ظهر له أنه اشتراها بأكثر ، ففي هذا الكتاب بحسب اختلاف فقهاء الأمصار بابان :

الباب الأول : فيما يعده من رأس المال مما لا يعد ، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبني عليه الربح . **الثاني :** في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثنين .

الباب الأول

فيما يُعدُّ من رأس المال مما لا يعدُّ ، وفي صفة رأس المال

الذي يجوز أن يبني عليه الربح

فاما ما يعد في الثمن مما لا يعد . فإن تحصيل مذهب مالك في ذلك أن ما ينوب البائع على السلعة زائداً على الثمن ينقسم ثلاثة أقسام : قسم يعد في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح . وقسم يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح . وقسم لا يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح .

فاما الذي يحسبه في رأس المال ويجعل له حظاً من الربح فهو ما كان مؤثراً في عين السلعة مثل الخياطة والصبغ . وأما الذي يحسبه في رأس المال ولا يجعل له حظاً من الربح فما لا يؤثر في عين السلعة مما لا يمكن البائع أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع من بلد إلى بلد وكراء البيوت التي توضع بها .

وأما مالاً يحتسب فيه في الأمرين^(١) جميعاً . فما ليس له تأثير في عين السلعة مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه كالمسرة والطyi والشد . وقال أبو حنيفة : بل يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها . وقال أبو ثور : لا يجوز المراجحة إلا بالثمن الذي اشتري به السلعة فقط إلا أن يفصل ويفسخ عنده إنْ وقع قال لأنَّه كذب ، لأنَّه يقول له : ثمن سلعي كذا وكذا وليس الأمر كذلك . وهو عنده من باب الغش^(٢) .

(١) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » « ما لا يحتسب فيه الأمرين » والصواب ما أثبتناه .

(٢) بالنسبة لما يضاف على الثمن الأصلي ، أو لا يضاف عبارات لمذهب الشافعى . إحداها : بعت بما اشتريت ، أو بما بذلت من الثمن ، وربح كذا ، وحيثئذ ليس له أن يضيف على الثمن الأصلي غير الربح المتفق عليه .

الثانية : أن يقول : بعت بما قام على ، وربح كذا ، وحيثئذ له أن يضيف أجرة الكيل ، =

— وأما صفة رأس الثمن الذي يجوز أن يخبره به فإن مالكاً والليث قالا فين اشتري سلعة بدنانير والصرف يوم اشتراها صرف معلوم ثم باعها بدراهم والصرف قد تغير إلى زيادة أنه ليس له أن يعلم يوم باعها بالدنانير التي اشتراها لأنه من باب الكذب والخيانة . وكذلك إن اشتراها بدراهم ثم باعها بدنانير وقد تغير الصرف .

واختلف أصحاب مالك من هذا الباب فين ابتاع سلعة بعرض هل يجوز له أن يبيعها مراجحة أم لا يجوز ؟ فإذا قلنا بالجواز فعل يجوز بقيمة العرض أو بالعرض نفسه ؟ فقال ابن القاسم : يجوز له بيعها على ما اشتراه به من العروض ولا يجوز على القيمة . وقال أشهب : لا يجوز لمن اشتري سلعة بشيء

=
والمال ، والقصار ، والرقاء ، والصباغ وقيمة الصبغ .. وكذلك كراء البيت الذي فيه المتاع . أما المؤن ، فإنه لا تدخل على الصحيح من مذهب الشافعي ، كعلف الدابة مثلاً ، أما العلف الخاص بالتسفين ، فإنه يضاف . أما إذا كان بنفسه ، أو قصر الشوب بنفسه ، فإن الأجرة لا تدخل في ذلك .

الثالثة : بعتك برأس المال ، وربحك كذا ، فالصحيح أنها كقوله بما اشتريت . انظر (الروضة ٤ / ٥٢٧) .

أما عند المخفية ، فيجوز أن يلحق برأس المال أجرة القصار ، والصباغ ، والغسال ، والفتال ، والخياط ، والسمسار ، وسائل الغنم ، والكلاء .

أما أجرة الراعي ، والطبيب ، والحجام .. والبيطار ، وما أنفق على نفسه .. فلا يلحق برأس المال .. انظر (بدائع الصنائع ٧ / ٣١٩) أما بالنسبة لمذهب مالك ، فما ذكره المؤلف . وانظر (المدونة ٣ / ٢٤٤) وعند أحمد : وبين ما اشتراه ، وما لزمه ، ولا يجوز أن يقول : تحصلت على بكذا ، فيبين العمل فيها مثل أن يقصرها ، أو يرفوها ، أو يجعلها ، أو يحيطها .. فلابد من تبيين ذلك كله .

وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وطاؤوس ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور . قال ابن قدامة : ويعتل أن يجوز فيها استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن ، ويقول : تحصلت على بكذا ، لأنه صادق . وبه قال الشعبي ، والحكم ، والشافعي . انظر (المغني ٤ / ٢٠١) .

من العروض أن يبيعها مراجحة لأنه يطالبه بعرض على صفة عرضه ، وفي الغالب ليس يكون عنده فهو من باب بيع مالييس عنده^(١) .

واختلف مالك وأبو حنيفة فين اشتري سلعة بدنانير فأخذ في الدنانير عروضاً أو دراهم هل يجوز له بيعها مراجحة دون أن يعلم بما تقدّم أم لا يجوز ؟ فقال مالك لا يجوز إلا أن يعلم ما تقدّم . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يبيعها منه مراجحة على الدنانير التي ابتعث بها السلعة دون العروض التي أعطى فيها أو الدرام^(٢) ، قال مالك أيضاً فين اشتري سلعة بأجل فباعها مراجحة أنه لا يجوز حتى يعلم بالأجل . وقال الشافعى إن وقع كان للمشتري مثل أجله . وقال أبو ثور^(٣) : هو كالغريب قوله الرد به^(٤) . وفي هذا الباب في المذهب فروع كثيرة ليست مما قصدناه .

* * *

(١) انظر ما ذكره المؤلف لمذهب مالك (الكافي ٥٨ / ٢) .

(٢) انظر لمذهب مالك في هذه المسألة (المدونة ٢٤٦ / ٢) .

(٣) انظر في هذه المسألة لمذهب مالك (المدونة ٢٤٦ / ٢) وبقول مالك قال أَخْمَدَ فِينَ اشْتَرَى شَيْئاً بَثْنَ مُؤْجِلٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبْيَنَ ذَلِكَ . انظر (المغني ٢٠٤ / ٤) .

وقال أبو حنيفة : يجوز دون أن يبين . انظر (تحفة الفقهاء ١٦٠ / ٢) وهو قول الشافعى ، وأبي يوسف ، ومحمد . انظر (المغني ٢٠٤ / ٤) .

الباب الثاني

في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن

واختلفوا فيمن ابْتَاع سلعة مراجحة على ثمن ذكره ، ثم ظهر بعد ذلك إما بإقراره وإما ببينة أن الثمن كان أقل والسلعة قائمة ، فقال مالك وجاء : المشترى بالخيار ، إما أن يأخذ بالثمن الذي صح أو يترك إذا لم يلزمه البائع أخذها بالثمن الذي صح وإن ألزمه لزمه ، وقال أبو حنفية وزفر : بل المشترى بالخيار على الإطلاق ، ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذي إن ألزمه البائع لزمه ، وقال الثوري وأبن أبي ليلٍ وأحمد وجاء : بل يبقى البيع لازماً لها بعد حط الزيادة ، وعن الشافعى القولان : القول بالخيار مطلقاً ، والقول باللزوم بعد الحط^(١) .

فحججة من أوجب البيع بعد الحط أن المشترى إنما أرجبه على ما ابْتَاع به السلعة لا غير ذلك ، فلما ظهر خلاف ما قال وجب أن يرجع إلى الذي ظهر ، كاً لو أخذ بكيل معلوم فخرج بغير ذلك الكيل أنه يلزمه توفيقه ذلك الكيل . وحججة من رأى أن الخيار مطلقاً تشبيه الكذب في هذه المسألة بالعيوب ، أعني أنه كاً يوجب العيب الخيار كذلك يوجب الكذب .

(١) إذا قال : بعتك هذا الشيء برأس ماله مائة ، وربع عشرة ، ثم علم ببينة ، أو إقرار أن رأس ماله تسعون ، فالبيع صحيح ، لأنه زيادة في الثمن ، فلم يمنع صحة العقد كالعيوب ، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال ، وهو عشرة ، وحطها من الربع ، وهو درهم ، فيبقى على المشترى بستة ، وتسعين درهماً .

وبهذا قال الثوري ، وأبن أبي ليلٍ ، وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعى . وقال أبو حنفية : هو غير بين الأخذ بكل الثمن ، أو يترك قياساً على العيوب ، وهو قول مالك ، وهي رواية عن أحمد ، وقول للشافعى . وحكي عنه أنه لا خيار له . انظر (المغني ٤ / ١٩٩) و (المدونة ٢ / ٢٥٠) لمذهب مالك .

وأما إذا فاتت السلعة فقال الشافعي : يحيط مقدار ما زاد من الثن وما وجب له من الربح ، وقال مالك : إن كانت قيمتها يوم القبض أو يوم البيع - على خلاف عنه في ذلك - مثل ما وزن المبتاع أو أقل فلا يرجع عليه المشتري بشيء ، وإن كانت القيمة أقل خير البائع بين رده للمشتري القيمة أو رده الثن أو إمضائه السلعة بالثمن الذي صح .

وأما إذا باع الرجل سلعته مراجحة ثم أقام البينة أن ثنها أكثر مما ذكره وأنه وهم في ذلك وهي قائمة ، فقال الشافعي : لا يسمع من تلك البينة لأنه كذبها وقال مالك : يسمع منها ويجر المبتاع على ذلك الثن ، وهذا بعيد لأنه بيع آخر . وقال مالك في هذه المسألة : إذا فاتت السلعة أن المبتاع خير بين أن يعطى قيمة السلعة يوم قبضها أو أن يأخذها بالثمن الذي صح^(١) فهذه هي مشهورات مسائلهم في هذا الباب .

ومعرفة أحكام هذا البيع تبني في مذهب مالك على معرفة أحكام ثلاثة مسائل وما ترکب منها : حكم مسألة الكذب ، وحكم مسألة الغش ، وحكم

(١) إذا قال في المراجحة : رأس مالي فيه مائة ، وأربع عشرة ، ثم عاد ، فقال : غلطت رأس مالي فيه مائة ، وعشرة ، لم يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانياً . ذكر ذلك ابن المنذر عن أحمد ، وإسحق ، وروى أبو طالب عن أحمد : إذا كان البائع معروفاً بالصدق ، قبل قوله ، وإن لم يكن صدوقاً ، جاز البيع ، وظاهر كلام الخرق من الخطابة أن القول قول البائع مع بيته .

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه لا يقبل قول البائع ، وإن أقام به بيضة حتى يصدقه المشتري ، وهو قول الشوري ، والشافعي .

ذكر ابن عبد البر لمذهب مالك : إن ذكر أن ثنها أكثر مما أخبر به أولاً ، لم يقبل قوله إلا ببينة ، فإن قامت له بيضة ، والسلعة قائمة ، فسخ البيع بينهما إلا أن يتراضيا على شيء ، فيجوز ، فإن فاتت السلعة في يد مشترها ، ضمن قيمتها ما لم يزد على الثن الذي أخبر به ثانياً ، وربما على حسابه ما لم ينقص عن الذي أخبر به أولاً . انظر (الكافي ٥٩/٢) وهذا خالف كما ترى لما ذكره المؤلف عن مالك . فتأمل ذلك .

مسألة وجود العيب . فأما حكم الكذب فقد تقدم . وأما حكم الرد بالعيوب فهو حكمه في البيع المطلق . وأما حكم الغش عنده فهو تخير البائع مطلقاً ، وليس للبائع أن يلزمـه البيع وإن حط عنه مقدار الغش كـاـلـهـ ذـلـكـ فيـ مـسـأـلـةـ الـكـذـبـ ،ـ هـذـاـ عـنـدـ اـبـنـ القـاسـمـ .ـ وـأـمـاـ عـنـدـ أـشـهـبـ ،ـ فـإـنـ الغـشـ عـنـدـهـ يـنـقـسـمـ قـسـيـنـ :ـ قـسـمـ مـؤـثـرـ فـيـ الثـنـ ،ـ وـقـسـمـ غـيرـ مـؤـثـرـ .ـ فـأـمـاـ غـيرـ المـؤـثـرـ فـلـاـ حـكـمـ عـنـدـهـ فـيـهـ .ـ وـأـمـاـ المـؤـثـرـ فـحـكـمـ عـنـدـهـ حـكـمـ الـكـذـبـ .

وأـمـاـ الـتـيـ تـتـرـكـ فـهيـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ :ـ كـذـبـ وـغـشـ ،ـ وـكـذـبـ وـتـدـلـيـسـ ،ـ وـغـشـ وـتـدـلـيـسـ بـعـيـبـ ،ـ وـكـذـبـ وـغـشـ وـتـدـلـيـسـ بـعـيـبـ ،ـ وـأـصـلـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـذـيـ بـقـيـ حـكـمـ إـنـ كـانـ فـاتـ بـحـكـمـ أحـدـهـاـ أـوـ بـالـذـيـ بـقـيـ حـكـمـ أـوـ بـالـذـيـ هـوـ أـرجـحـ لـهـ إـنـ لـمـ يـفـتـ حـكـمـ أحـدـهـاـ ،ـ إـمـاـ عـلـىـ التـخـيـرـ حـيـثـ يـكـنـ التـخـيـرـ ،ـ أـوـ الـجـمـعـ حـيـثـ يـكـنـ الـجـمـعـ ،ـ وـتـفـصـيلـ هـذـاـ لـائـقـ بـكـتبـ الـفـروعـ ،ـ أـعـنـيـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ وـغـيـرـهـ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه

وصحبه وسلم تسلیما

كتاب بيع العريّة

كتاب بيع العربية *

اختلف الفقهاء في معنى القرية والرخصة التي أتت فيها في السنة ، فحكي القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي أن العريمة في مذهب مالك هي أن يهب الرجل ثرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه ، فيجوز للمعمر شراؤها

* قال في القاموس : أعراه النخلة : وله ثرتها عامها ، والقرية : النخلة المرة .
قال الحافظ : القرية : هي عطيية ثر النخل دون الرقبة ، كان العرب في الجدب يتقطعون أهل النخل بذلك على من لا ثرة له ، كما يتقطع صاحب الشاة ، أو الإبل بالمنيحة ، وهي عطيية اللبن دون الرقبة .

والعرية : فعيلة بمعنى مفعولة ، أو فاعلة ، يقال : عرى النخل بفتح العين ، والراء بالتدعية يعروها ، إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المثل ليأكل ثرها ، وتبقى رقتها لمعطيها ، ويقال : عريت النخل بفتح العين ، وكسر الراء تعرى على أنه قاصر ، فكلها عريت عن حكم أخواتها ، واستثنى بالعطية . واختلف في المراد بها شرعاً . فقال مالك : العريمة أن يعرى الرجل الرجل النخلة (أي يهبهما له ، أو يهب له ثرها ، ثم يتأندي بدخوله عليه ، فرخص له ، أي للواهب أن يشتريها) أي يشتري رطبة منه بقر يابس . قال الحافظ : وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب . وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العريمة النخلة للرجل في حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثار إلى البستانين ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه ، فيقول له أنا أعطيك بخرص خلتك ثرراً ، فرخص له في ذلك . ومن شرط العريمة عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي ، والكلف ، ومن شرطها أن يكون بعد بدو الصلاح ، وأن يكون بقر مؤجل ، وخالقه الشافعي في الشرط الأخير ، فقال : يشترط التقادب .

وفسرها الشافعي : أن يشتري الرجل ثرة النخلة ، فأكثر بخرصه من التر بأن يخرص الرطب ، ثم يقدر كم ينقص ، إذا يبس ، ثم يشتري بخرصه ثرراً ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا ، فسد البيع . قال الحافظ : وقد جاء عن الشافعي بلفظ آخر قوله بخط أبي علي الصدفي بهامش نسخته ، قال لفظ الشافعي : ولا تباع العريمة بالتر إلا أن تخرص العريمة كما يخرص العشر ، فيقال : الآن كذا وكذا من الرطب ، فإذا يبس ، كان كذا ، وكذا فيدفع من التر بكيله خرضاً ، ويقبض النخلة بثرها قبل أن يتفرق ، فإن تفرقا قبل قضها ، فسد . انظر (الفتتح

من المُعَرِّى له بخرصها ترًأ على شروط أربعة : أحدها : أن تُزْهَى . والثاني : أن تكون خمسة أُوْسَق فـا دون ، فإن زادت فلا يجوز . والثالث : أن يعطيه التر الذي يشتريها به عند الجذاذ ، فإن أعطاه تقدما لم يجز . الرابع : أن يكون التر من صِنْف تر العريمة ونوعها ، فعل مذهب مالك الرخصة في العريمة إنما هي في حق المعري فقط ، والرخصة فيها إنما هي استثناؤها من المزاينة ، وهي بيع الرطب بالتر الجاف الذي ورد النهي عنه ، ومن صِنْفَي الربا أيضاً : أعني التفاضل والنساء ، وذلك أنه بيع تر معلوم الكيل بــتر معلوم بالتخمين وهو الخرص ، فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلاً ، وهو أيضاً بــتر إلى أجل . فهذا هو مذهب مالك فيما هي العريمة ، وما هي الرخصة فيها ، ولــن الرخصة فيها ؟

وأما الشافعي فمعنى الرخصة الواردة عنده فيها ليست للمعري خاصة ، وإنما هي لكل أحد من الناس أراد أن يشتري هذا القدر من التر : أعني الخمسة أُوْسَق أو ما دون ذلك بــتر مثلها ، وروى أن الرخصة فيها إنما هي معلقة بهذا القدر من التر لضرورة الناس أن يأكلوا رُطْبَاً وذلك لــن ليس عنده رطب ولا تر يشتري به الرطب . والشافعي يشترط في إعطاء التر الذي تبعــه العريمة أن يكون تقدماً ، ويقول : إن تفرقــا قبل القبض فــسد البيع .

والعريمة جائزة عند مالك في كل ما يبيس ويدخر ، وهي عند الشافعي في التر والعنبر فقط ولا خلاف في جوازها فيما دون الخمسة أُوْسَق عند مالك والشافعي ، وعنــها الخلاف إذا كانت خمسة أُوْسَق^(١) ، فروي الجواز عنــها والمنع

(١) قال الحافظ : وصور العريمة كثيرة منها أن يقول الرجل لصاحب الحائط بــعــني ثــر خــلات بــاعــينها بــخرصــها من التر ، فيخرصــها ، وــبيــعــه ، وــيــقــضــ منه التــر ، وــيــســلــ له النــخــلات بــالتــخلــية ، فــيــنــقــعــ بــرــطــبــها ، وــمــنــها أــنــ هــبــ صــاحــبــ الحــائــطــ لــرــجــلــ خــلاتــ ، أــوــ ثــرــ خــلاتــ مــعــلــوــمــةــ منــ حــائــطــهــ ، ثــمــ يــتــضــرــ بــدــخــولــهــ عــلــيــهــ ، فــيــخــرــصــهاــ ، وــيــشــتــريــهــ مــنــهــ رــطــبــهاــ بــقــدــرــ خــرــصــهــ بــتــرــ يــعــجــلــهــ

والأشهر عند مالك الجواز . فالشافعي يخالف مالكا في العريمة في أربعة مواضع : أحدها : في سبب الرخصة كما قلنا . والثاني : أن العريمة التي رخص فيها ليست هبة ، وإنما سميت هبة على التجوز . والثالث : في اشتراط النقد عند البيع . والرابع : في محلها . فهي عنده كما قلنا في التبر والعنبر فقط ، وعند مالك في كل ما يدخل ويبس .

وأما أحمد بن حنبل فيوافق مالكا في أن العريمة عنده هي الهبة ، ويخالفه

له ، ومنها أن يبيه إياها ، فيفترض المهووب له بانتظار صيغة الربط تمرا ، ولا يجب أكلها رطباً ، لاحتياجه إلى التبر ، فيبيع ذلك الربط بخرصه من الواهب ، أو من غيره يأخذه معجلاً ، ومنها أن يبيع الرجل ثر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه خلات معلومة يبيقها لنفسه ، أو لعياله ، وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة ، وسيأتي عرائضاً ، لأنها أجريت من أن تخرص في الصدقة ، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم ، وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التبر من رطب تلك النخلات بخرصها ، وما يطلق عليه اسم عريمة أن يعرى رجالاً ثم خلات ، يبيع له أكلها ، والتصرف فيها ، وهذه هبة خصوصية .
ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه خلات معلومة ، لا يخرصها في الصدقة . وهاتان الصورتان ، لا يبيع فيها .

قال الحافظ : وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي ، والجمهور . وقصر مالك العريمة في البيع على الصورة الثانية ، وقصرهما أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الربط ، ولا يشنروه لتجارة ، ولا ادخار .

ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها ، وقصر العريمة على الهبة : وهو أن يعرى الرجل ثر خلة من خله ، ولا يسلم ذلك له في ارجحاج تلك الهبة ، فرخص له أن يجتنب ذلك ، ويعطيه بقدر ما وبه له من الربط بخرصه تمرا ، وحمله على ذلك عموم النهي عن بيع التبر بالتمر . انظر (الفتح ٤ / ٢١١) و (المغني ٤ / ٦٦) .

ولا يجوز عند أحمد بيع العريمة في غير النخل ، وهو اختيار ابن حامد من الخنابلة ، وقول الليث ابن سعد ، إلا ما يكون ثرته لا يجري فيها الربا ، فيجوز بيع رطبيها ببابها ، لعدم جريان الربا فيها .

قال ابن قدامة : ويجعل أن يجوز في العنبر ، والربط دون غيرها . وهو قول الشافعي . وقال القاضي من الخنابلة : يجوز فيسائر الثمار . وهو قول مالك ، والأوزاعي قياساً على النخل .
انظر (المغني ٤ / ٧٣) .

في أن الرخصة إنما هي عنده فيها للموهوب له أعني المُعَرِّى له لا المُعَرِّى ، وذلك أنه يرى أن له أن يبيعها من شاء بهذه الصفة لا من المعري خاصة كما ذهب إليه مالك . وأما أبو حنيفة فيوافق مالكاً في أن العربية هي الهبة ، وبخلافه في صفة الرخصة ، وذلك أن الرخصة عنده فيها ليست هي من باب استثنائها من الزبادة ولا هي في الجملة في البيع ، وإنما الرخصة فيها عنده من باب رجوع الواهب في هبته إذا كان الموهوب له لم يقبضها ولم يست عنده بيع ، وإنما هي رجوع في الهبة على صفة خصوصية ، وهو أن يعطى بدلها تراً بخرصها .

وعدة مذهب مالك في العربية أنها بالصفة التي ذكر سنتها المشهورة عنده بالمدينة ، قالوا : وأصل هذا أن الرجل كان يهب النخلات من حائطه فيشق عليه دخول الموهوب له عليه ، فأبيح له أن يشتريها بخرصها تراً عند الجذاد . ومن الحجة له في أن الرخصة إنما هي للمُعَرِّى حديث سهل بن أبي حمزة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب إلا أنه رخص في العربية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً » ^(١) قالوا : قوله يأكلها رطباً دليل على أن ذلك

(١) لفظ الحديث « نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العربية أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً » متفق عليه .

وفي لفظ « عن بيع الثر بالثر ، وقال : ذلك الربا ، تلك الزبادة إلا أنه رخص في بيع العربية بالنخلة ، والنخلتين يأخذنها أهل البيت بخرصها تراً يأكلونها رطباً » متفق عليه . انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ٢٢٦) .

قال ابن قدامة : في هذه المسألة خمسة فضول : أولاً : في إباحة العرايا في الجملة ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، والشافعي ، وإسحق وأحمد ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا يحل بيعها .

الفصل الثاني : أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوقس بغير خلاف نعلمه ، وتجوز فيها دون خمسة أوقس بغير خلاف بين القائلين بجوازها .

خاص بمعريها ، لأنهم في ظاهر هذا القول أهلها . ويكن أن يقال إن أهلها هم الذين اشتروها كائناً من كان ، لكن قوله رطباً هو تعليل لا يناسب المعنى ، وعلى مذهب الشافعي هو مناسب ، وهم الذين ليس عندهم رطب ولا تم يشترونه به ، ولذلك كانت الحجة للشافعي .

وأما أن العرية عنده هي المبة فالدليل على ذلك من اللغة ، فإن أهل اللغة قالوا : العرية هي المبة ، واختلف في تسميتها بذلك ، فقيل لأنها عريت من الثن ، وقيل إنها مأخوذة من عروت الرجل أعروه إذا سأله ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَاطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُفْتَرَ﴾^(١) وإنما اشترط مالك نقد الثن عند الجذاذ أعني تأخيره إلى ذلك الوقت ، لأنه تم ورد الشرع بخرصه ، فكان من سنته

فاما في خمسة أوسق ، فلا يجوز عند أحد ، وبه قال ابن المنذر ، والشافعي في أحد قوله .
وقال مالك ، والشافعي في القول الثاني : يجوز ، ورواه إسحاق بن سعيد عن أحد .

الفصل الثالث : أنه لا يشترط في بيع العرية أن تكون موهوبة لبائعها ، هذا ظاهر كلام أصحاب أحد . وبه قال الشافعي وظاهر كلام الخرق من الخنابلة أنه شرط .

الفصل الرابع : أنه ما يجوز بيعها بخرصها من التبر ، لا أقل منه ، ولا أكثر ، ويجب أن يكون التبر الذي يشتري به معلوماً بالكيل ، ولا يجوز جزافاً ، قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العريaya اختلافاً .

ويشترط في بيع العريaya التقابل في المجلس ، وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا .
ويقع على وجهين :

أحدها : أن يقول : بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا ، وكذا من التبر ويفسره .
والثاني : أن يكيل من التبر بقدر خرصها ، ثم يقول : بعتك هذا بهذا . أو يقول : بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التبر ، ونحو هذا .

الفصل الخامس : أنه لا يجوز بيعها إلا لحتاج إلى أكلها رطباً ، ولا يجوز بيعها لغنى ، وهو قول أحد ، وهو أحد قولي الشافعي وأباحها الشافعي في القول الآخر مطلقاً لكل واحد . انظر (المغني ٦٥ / ٤) وما بعدها .

أن يتوجّل إلى الجذاد أصله الزكاة ، وفيه ضعف ، لأنّه مصادمة بالقياس لأصل السنة .

وعنده أنّه إذا تطوع بعد تمام العقد بتعجيل التبر جاز ، وأما اشتراطه جوازها في الخمسة الأوسق أو فيها دونها ، فلما رواه عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيها دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق » (١) وإنما كان عن مالك في الخمسة الأوسق روایتان لأن الشك الواقع في هذا الحديث من الرواية .

وأما اشتراطه أن يكون من ذلك الصنف بعينه إذا يبس ، فلما روى عن زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريمة أن يبيعها بخرصها ترآ » خرجه مسلم (٢) . وأما الشافعي فعمدته حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حمّة عن النبي ﷺ « أنه نهى عن المزاينة التبر بالتر إلا أصحاب العرايا ، فإنه أذن لهم فيه وقوله فيها : يأكلها أهلها رطباً » (٣) .

والعرية عندهم هي اسم لما دون الخمسة الأوسق من التبر ، وذلك أنه لما كان العرف عندهم أن يهب الرجل في الغالب من خلاته هذا القدر فما دونه ، خص هذا القدر الذي جاءت فيه الرخصة باسم المبة لموافقته في القدر للهبة ، وقد احتج لمذهبها بما رواه بإسناد منقطع عن محمود بن لبيد أنه قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ - أمّا زيد بن ثابت وإما غيره - : « ما عرایكم هذه ؟ قال : فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة . انظر (نيل الأوطار ٥ / ٢٢٦) .

(٢) الحديث متفق عليه بلفظ « رخص في العريمة يأخذها أهل البيت بخرصها ترآ يأكلونها رطباً » (المصدر السابق) عن زيد بن ثابت .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذى عن سهل بن أبي حمّة .

أقى وليس بأيديهم تقد يبتاعون به الرطب فـيأكلونه مع الناس ، وعندمـ فضل من قوتهمـ من التـر ، فـرخص لهمـ أن يـبتاعون العـراياـ بـخـرـصـهاـ منـ التـرـ الذـيـ بـأـيـديـهـ يـأـكـلـونـهـ رـطـبـاـ »^(١) وإنـاـ لمـ يـجـزـ تـأخـيرـ تـقدـ التـرـ لـأنـهـ بـيعـ الطـعـامـ بـالـطـعـامـ نـسـيـئـةـ . وأـمـاـ أـحـدـ فـحـجـتـهـ ظـاهـرـ الـأـحـادـيـثـ المـتـقـدـمـةـ أـنـهـ رـخصـ فـيـ العـراـيـاـ وـلـمـ يـخـصـ المـعـريـ بـغـيـرـهـ .

وـأـمـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـلـمـ تـجـزـ عـنـدـ المـزـابـنـةـ وـكـانـ إـنـ جـعـلـتـ بـيـعـاـ نـوـعاـ مـنـ المـزـابـنـةـ رـأـيـ أـنـ اـنـصـرـافـهـ إـلـىـ المـعـريـ لـيـسـ هوـ مـنـ بـابـ الـبـيـعـ وـإـنـاـ هوـ مـنـ بـابـ رـجـوعـ الـواـهـبـ فـيـاـ وـهـبـ يـاعـطـاءـ خـرـصـهـ تـرـاـ ، أوـ تـسـمـيـتـهـ إـيـاـهـ بـيـعـاـ عـنـدـ بـجـازـ ، وـقـدـ تـفـتـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ مـالـكـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ ، فـلـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ بـالـدـرـاـمـ وـلـاـ بـشـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ سـوـىـ الـخـرـصـ ، وـإـنـ كـانـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ جـوـازـ ذـلـكـ وـقـدـ قـيلـ إـنـ قـولـ أـيـ حـنـيفـةـ هـذـاـ هـوـ مـنـ بـابـ تـغـلـيبـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ ، وـذـلـكـ أـنـهـ خـالـفـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ مـوـاـضـعـ : مـنـهـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـهـ بـيـعـاـ ، وـقـدـ نـصـ الشـارـعـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ بـيـعـاـ .

وـمـنـهـ أـنـهـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ نـهـىـ عـنـ المـزـابـنـةـ وـرـخصـ فـيـ العـراـيـاـ ، وـعـلـىـ مـذـهـبـهـ لـاـ تـكـونـ الـعـرـيـةـ اـسـتـشـنـاءـ مـنـ المـزـابـنـةـ ، لـأـنـ المـزـابـنـةـ هـيـ فـيـ الـبـيـعـ . وـالـعـجـبـ مـنـهـ أـنـهـ سـهـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـتـشـنـيـهـ مـنـ النـهـىـ عـنـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ الـقـيـاسـ لـمـ يـقـعـ فـيـهـ اـسـتـشـنـاءـ بـنـصـ الـشـرـعـ ، وـعـرـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـتـشـنـيـهـ مـاـ اـسـتـشـنـيـهـ مـنـهـ الشـارـعـ ، وـهـيـ المـزـابـنـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ . قـالـ اـبـنـ حـزمـ : لـمـ يـذـكـرـ الشـافـعـيـ لـهـ إـسـنـادـاـ ، فـبـطـلـ ، وـأـنـكـرـهـ مـعـدـ بـنـ دـاـوـدـ الـظـاهـرـيـ . (ـالـمـصـدـرـ السـابـقـ) .

الفهرس

الصفحة

	الموضوع
١١٦٥	كتاب الصيد : وفيه أربعة أبواب
١١٦٧	الباب الأول : في حكم الصيد وعمله
١١٧١	الباب الثاني : فيما فيه يكون الصيد
١١٨١	الباب الثالث : في معرفة الذكارة المختصة بالصيد وشروطها
١١٨٩	الباب الرابع : في شروط الفانص
كتاب العقيقة : في حكمها وعملها ، ومن يعق عنه ، وكم يعق ، ومعرفة وقت هذا النسك وصفته ، وحكم لحمها وسائل أجزائها	١١٩١
كتاب الأطعمة والأشربة : وفيه جلتان	١١٩٩
المجلة الأولى : نذكر فيها الحرمات في حال الاختيار ، وفيها مسائل	١٢٠١
المسألة الأولى : في السباع ذات الأربع	١٢٠٧
المسألة الثانية : اختلفوا في ذوات الحافر الإنسي	١٢١١
المسألة الثالثة : اختلفوا في الحيوان المأمور بقتله في الحرم	١٢١٣
طلب الحرمات من النباتات : وفيه مسألتان	١٢١٥
المسألة الأولى : في جواز الانتباد في الأسئلة	١٢٢٢
المسألة الثانية : في انتباد الخليطين	١٢٢٤
المجلة الثانية : في استعمال الحرمات في حال الاضطرار	١٢٢٧
كتاب النكاح : وفيه خمسة أبواب	١٢٢١
الباب الأول : في مقدمات النكاح ، وفيه أربع مسائل :	١٢٢٥
المسألة الأولى : في حكم النكاح	١٢٢٥
المسألة الثانية : في خطبة النكاح	١٢٣٦
المسألة الثالثة : في حكم الخطبة على الخطبة	١٢٣٦
المسألة الرابعة : في حكم النظر إلى الخطوبة	١٢٣٨
الباب الثاني : في موجبات صحة النكاح ، وينقسم إلى ثلاثة أركان	١٢٣٩
الركن الأول : في كيفية العقد ، والنظر فيه في مواضع :	١٢٣٩

الموضع الأول : الإذن في النكاح ١٢٣٩
الموضع الثاني : فمن المعتبر قبوله في صحة العقد ١٢٤٠
الموضع الثالث : هل يجوز عقد النكاح على الخيار أم لا ؟ ١٢٤٧
الركن الثاني : في شروط العقد ، وفيه فصول ١٢٤٨
الفصل الأول : في الأولياء ، والنظر فيه في أربعة مواضع ١٢٤٨
الموضع الأول : في أن الولاية هل هي شرط في صحة النكاح أم لا ؟ ١٢٤٨
الموضع الثاني : في الصفات الموجبة للولاية والسالبة لها ١٢٥٥
الموضع الثالث : في أصناف الولاية عند القائلين بها ١٢٥٦
مطلوب في سبب اختلافهم في الجد ، وفيه مسائل ١٢٥٨
المسألة الأولى : في حكم تزويج الأبعد مع حضور الأقرب ١٢٥٨
المسألة الثانية : إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية للأبعد ١٢٥٩
المسألة الثالثة : في حكم غيبة الأب عن ابنته البكر ١٢٦٠
الموضع الرابع : في عضل الأولياء ١٢٦١
الفصل الثاني : في الشهادة ١٢٦٧
الفصل الثالث : في الصداق ، وفيه ستة مواضع ١٢٧٠
الموضع الأول : في حكمه وأركانه ، وفيه ثلاثة مسائل ١٢٧٠
المسألة الأولى : في حكمه ١٢٧٠
المسألة الثانية : في قدره ١٢٧٠
المسألة الثالثة : في جنسه ١٢٧٥
الموضع الثاني : فيما يتقرر به الصداق ١٢٧٩
الموضع الثالث : في تشطيره ١٢٨١
الموضع الرابع : في التفويض ، وفيه مسألتان ١٢٨٧
المسألة الأولى : فيما إذا طلبت المرأة أن يفرض لها الصداق ١٢٨٨
المسألة الثانية : فيما إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق ١٢٨٩
الموضع الخامس : في الأصدقة الفاسدة ، وفيه خمس مسائل ١٢٩١
المسألة الأولى : فيما إذا كان الصداق لا ينتفع به شرعا ١٢٩١

المسألة الثانية : فيما إذا اقتنى بالهر بيع ١٢٩٢
المسألة الثالثة : فيما إذا اشترط في الصداق حباء الأب ١٢٩٣
المسألة الرابعة : في الصداق يستحق ويوجد به عيب ١٢٩٤
المسألة الخامسة : في الرجل يشترط على نفسه الصداق ١٢٩٥
الموضع السادس : في اختلاف الزوجين في الصداق ١٢٩٦
الركن الثالث : في معرفة محل العقد ، وفيه أربعة عشر فصلاً ١٣٠
الفصل الأول : في مانع النسب ١٣٠٢
الفصل الثاني : في مانع المصاهرة وفيه أربع مسائل ١٣٠٣
المسألة الأولى : في تحريم بنت الزوجة ١٣٠٣
المسألة الثانية : فيما تحرم به بنت الزوجة ١٣٠٤
المسألة الثالثة : في حكم الأم المعقود على بنتها ١٣٠٥
المسألة الرابعة : في الزنا هل موجب للتحريم كاللوطء في نكاح أم لا ؟ ١٣٠٧
الفصل الثالث : في مانع الرضاع ، وفيه تسعة مسائل ١٣٠٩
المسألة الأولى : في المقدار الحرم من اللبن ١٣٠٩
المسألة الثانية : في رضاع الكبير ١٣١١
المسألة الثالثة : في المولود يفطم قبل الحولين ثم أرضعته امرأة ١٣١١
المسألة الرابعة : في حكم ما يصل إلى الحلق من غير رضاع ١٣١٤
المسألة الخامسة : في اللبن الحرم إذا استهلك في ماء أو غيره ١٣١٤
المسألة السادسة : هل يعتبر في ذلك الوصول إلى الحلق أم لا ؟ ١٣١٥
المسألة السابعة : هل يصير الرجل الذي له اللبن أباً للمرضع حتى يحرم ما يحرم من النسب أم لا ١٣١٥
المسألة الثامنة : في الشهادة على الرضاع الحرم ١٣١٧
المسألة التاسعة : في صفة المرضعة ١٣١٩
الفصل الرابع : في مانع الزنا ١٣٢٠
الفصل الخامس : في مانع العدد ١٣٢٢
الفصل السادس : في مانع الجمع ١٣٢٤

الفصل السابع : في موانع الرق	١٣٢٨
الفصل الثامن : في مانع الكفر	١٣٢١
الفصل التاسع : في مانع الإحرام	١٣٣٥
الفصل العاشر : في مانع المرض	١٣٣٦
الفصل الحادي عشر : في مانع العدة	١٣٣٨
الفصل الثاني عشر : في مانع الزوجية ، وفيه مسألتان :	١٣٤١
المسألة الأولى : فيما إذا أسلم الكافر وعنه أكثر من أربع نسوة أو أختان	١٣٤٢
المسألة الثانية : فيما إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ثم أسلم الآخر	١٣٤٣
الباب الثالث : في موجبات الخيار في النكاح ، وفيه أربعة فصول	١٣٤٧
الفصل الأول : في خيار العيوب	١٣٤٧
الفصل الثاني : في خيار الإعسار بالصداق والنفقة	١٣٥١
الفصل الثالث : في خيار الفقد	١٣٥٣
الفصل الرابع : في خيار العتق	١٣٥٦
الباب الرابع : في حقوق الزوجية	١٣٥٩
الباب الخامس : في الأنكحة المنهي عنها بالشرع ، والأنكحة الفاسدة وحكمها	١٣٦٩
مطلب : الأنكحة المنهي عنها	١٣٦٩
الأول : نكاح الشغار	١٣٦٩
الثاني : نكاح المتعة	١٣٧٠
الثالث : نكاح الخطبة على الخطبة	١٣٧١
الرابع : نكاح المخل	١٣٧١
مطلب في الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع	١٣٧٢
مطلب في حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت	١٣٧٤
كتاب الطلاق : وينحصر في أربع جمل	١٣٧٧
المجلة الأولى : في أنواع الطلاق ، وفيه خمسة أبواب	١٣٧٩
الباب الأول : في معرفة الطلاق البائن والرجعي ، وفيه ثلاثة مسائل	١٣٨١
المسألة الأولى : في حكم الطلاق بلفظ الثلاث	١٣٨١

المسألة الثانية : في اعتبار نقص عدد الطلاق البائن بالرق	١٣٨٧
المسألة الثالثة : في كون الرق مؤثراً في نقصان عدد الطلاق	١٣٨٩
الباب الثاني : في معرفة الطلاق السنوي من البدعي ، وفيه ثلاثة مواضع	١٣٩١
الموضع الأول : هل من شرطها أن لا يتبعها طلاق في العدة	١٣٩١
الموضع الثاني : هل المطلق بلفظ الثلاث مطلق للسنة أم لا ؟	١٣٩٢
الموضع الثالث : في حكم من طلاق وقت الحيض ، وفي هذا الموضع أربع مسائل	١٣٩٣
المسألة الأولى : هل يقع الطلاق في الحيض ؟	١٣٩٤
المسألة الثانية : إن وقع الطلاق فهل يجير على الرجعة أم يؤمر فقط ؟	١٣٩٥
المسألة الثالثة : متى يوقع الطلاق بعد الإجبار أو الندب ؟	١٣٩٦
المسألة الرابعة : متى يقع الإجبار ؟	١٣٩٦
الباب الثالث : في الخلع ، وفيه أربعة فصول	١٣٩٩
الفصل الأول : في جواز وقوعه	١٣٩٩
الفصل الثاني : في شروط جواز وقوعه ، وفيه أربع مسائل	١٤٠١
المسألة الأولى : في مقدار ما يجوز أن تخلع به	١٤٠١
المسألة الثانية : في صفة العوض	١٤٠١
المسألة الثالثة : فيما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع من التي لا يجوز	١٤٠٢
المسألة الرابعة : فين يجوز له الخلع ومن لا يجوز له	١٤٠٤
الفصل الثالث : في نوع الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؟	١٤٠٦
الفصل الرابع : فيما يلحقه من الأحكام	١٤٠٨
ـ الباب الرابع : في تمييز الطلاق من الفسخ	١٤١١
ـ الباب الخامس : في التخيير والتليل	١٤١٣
ـ الجملة الثانية : في أركان الطلاق ، وفي هذه الجملة ثلاثة أبواب	١٤١٧
ـ الباب الأول : في ألفاظ الطلاق وشروطه ، وفيه فصلان :	١٤١٩
ـ الفصل الأول : في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة	١٤١٩
ـ مطلب : اختلافهم في أحكام صريح ألفاظ الطلاق ، وفيه مسألتان :	١٤٢١
ـ المسألة الأولى : لا يقبل قول المطلق إذا نطق بألفاظ الطلاق : إنه لم يرد بها	١٤٢١
ـ الطلاق	

المسألة الثانية : اختلافهم فين قال لزوجته أنت طالق وادعى أنه أراد أكثر منها ١٤٢١	
الفصل الثاني : في أنواع ألفاظ الطلاق المقيدة ١٤٢٩	
الباب الثاني : في المطلق الجائز للطلاق ١٤٣٧	→
الباب الثالث : فين يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق ١٤٤٣	
المحللة الثالثة : في الرجعة بعد الطلاق ، وفيها بابان : ١٤٤٦	
الباب الأول : في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي ١٤٤٧	
الباب الثاني : في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن ١٤٥٣	
المحللة الرابعة : في أحكام المطلقات وفيها بابان : ١٤٥٨	
الباب الأول : في العدة ، وفيه فصلان : ١٤٥٩	
الفصل الأول : في عدة الزوجات ، وينقسم إلى نوعين : ١٤٥٩	
النوع الأول : في معرفة العدة ١٤٥٩	
النوع الثاني : في معرفة أحكام العدد ١٤٧٠	
الباب الثاني : في المتعة ١٤٧٧	
باب في بعث الحكيم ١٤٨٠	
كتاب الإيلاء : وفيه عشر مسائل : ١٤٨٣	
المسألة الأولى : في اختلافهم هل تطلق المرأة بانتفاء الأربعة الأشهر المضروبة بالنص للولي أم لا ؟ ١٤٨٦	
المسألة الثانية : في اليدين التي يكون بها الإيلاء ١٤٨٨	
المسألة الثالثة : في لحق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوظيفة بغير بين ١٤٨٩	
المسألة الرابعة : في مدة الإيلاء ١٤٨٩	
المسألة الخامسة : في الطلاق الذي يقع بالإيلاء ١٤٩١	
المسألة السادسة : هل يطلق القاضي إذا أبى الفيء أو الطلاق أو يحبس حتى يطلق ؟ ١٤٩١	
المسألة السابعة : هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها ١٤٩٢	
المسألة الثامنة : هل تلزم الزوجة الولي منها عدة أو ليس تلزمها ؟ ١٤٩٣	
المسألة التاسعة : في إيلاء العبد ١٤٩٤	

المسألة العاشرة : هل من شرط رجعة المولى أن يطأ في العدة أم لا ؟	١٤٩٥
كتاب الظهار : وفيه سبعة فصول :	
الفصل الأول : في ألفاظ الظهار	١٤٩٩
الفصل الثاني : في شروط وجوب الكفارة فيه	١٥٠٣
الفصل الثالث : فين يصح فيه الظهار	١٥٠٥
الفصل الرابع : فيما يحرم على المظاهر	١٥١٢
الفصل الخامس : هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح ؟	١٥١٥
الفصل السادس : هل يدخل الإيلاء على الظهار ؟	١٥١٦
الفصل السابع : في أحكام كفارة الظهار	١٥١٧
كتاب اللعان : ويشتمل على خمسة فصول :	
الفصل الأول : في أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها	١٥٣١
الفصل الثاني : في صفات المتلاعنين	١٥٣٧
الفصل الثالث : في صفة اللعان	١٥٣٩
الفصل الرابع : في حكم نكول أحدها أو رجوعه	١٥٤٠
الفصل الخامس : في الأحكام الالزامة ل تمام اللعان	١٥٤٣
كتاب الإحداد	
كتاب البيوع : وينقسم إلى ستة أجزاء	
الجزء الأول : في تعريف أنواع البيوع المطلقة	١٥٥٥
الجزء الثاني : في تعريف أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة ، وفيه أربعة أبواب	١٥٥٦
الباب الأول : في الأعيان المحرمة البيع	١٥٥٧
الباب الثاني : في بيع الربا ، وينحصر في أربعة فصول	١٥٦٣
الفصل الأول : في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا النساء وتبيين علة ذلك	١٥٦٦
الفصل الثاني : في معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء	١٥٧٢
الفصل الثالث : في معرفة ما يجوز فيه الأمران جيئا	١٥٧٤

الفصل الرابع : في معرفة ما يعد صنفاً واحداً وما لا يعد صنفاً واحداً	١٥٧٩
مسألة : اختلافهم من هذا الباب في الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التناصل	١٥٨٠
مسألة : اختلافهم من هذا الباب في بيع الحيوان بالميّت على ثلاثة أقوال	١٥٨١
مسألة الاختلاف في بيع الدقيق بالخنطة مثلاً بمثل	١٥٨٣
فصل : في الاختلاف في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود القائل في القدر والتناجز	١٥٨٥
باب : في بيع الذارئ الربوية	١٥٩٠
مسألة : في إقالة المشتري البائع إذا ندم	١٥٩٠
مطلوب في بيع الطعام قبل قبضه له ، وفيه ثلاثة فصول	١٥٩٨
الفصل الأول : فيها يشترط فيه القبض من المبيعات	١٥٩٩
الفصل الثاني : في المبيعات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط	١٦٠٢
الفصل الثالث : في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلًا وجزافًا	١٦٠٤
الباب الثالث : في البيوع النهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر	١٦٠٧
فصل : في المسائل المskوت عنها	١٦٢٤
مسألة : المبيعات على نوعين	١٦٢٤
مسألة : الإجماع على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل	١٦٢٧
مسألة : في بيع الثر الذي يشر بطنًا واحدًا يطيب بعضه وإن لم تطب جلته معاً	١٦٢٩
الباب الرابع : في بيع الشروط والثانيا	١٦٣٧
الباب الخامس : في البيوع النهي عنها من أجل الضرر أو الغبن	١٦٤٩
فصل في نهيه <small>عليه</small> عن تلقي الركبان للبيع	١٦٥٠
فصل في نهيه <small>عليه</small> عن بيع الحاضر للبادي	١٦٥١
فصل في نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجاشي الخ.	١٦٥٣
الباب السادس : في النهي من قبل وقت العبادات	١٦٥٩
القسم الثاني : في الأسباب والشروط المصححة للبيع ، وفيه ثلاثة أبواب	١٦٦٠
الباب الأول : في العقد ، وفيه أركان	١٦٦١

الركن الأول : في صيغ العقد	١٦٦١
الركن الثاني : في المعقود عليه	١٦٦٥
الركن الثالث : في العاقددين	١٦٦٥
القسم الثالث : القول في الأحكام العامة للبيعو الصحيحه ، وفيه أربع جل	١٦٦٧
المجلة الأولى : في أحكام وجود العيب في المبيعات ، وفيها بابان	١٦٦٧
الباب الأول : في أحكام العيوب في البيع المطلق ، وفيه خمسة فصول	١٦٦٩
الفصل الأول : في معرفة العقود التي يجب فيها حكم بوجوب العيب من التي لا يجب ذلك فيها	١٦٧٠
الفصل الثاني : في معرفة العيوب التي توجب الحكم وما شرطها الموجب للحكم فيها ، وفي هذا الفصل نظران	١٦٧٠
النظر الأول : في للعيوب التي توجب الحكم	١٦٧٠
النظر الثاني : في الشرط الموجب للحكم به	١٦٧٤
الفصل الثالث : في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير	١٦٧٧
فصل في جواز اتفاق البائع والمشتري على أن يمسك المشتري سلطته ويعطيه البائع قيمة العيب	١٦٧٨
المسألة الثانية : في رجلين يبتاعان شيئا واحداً في صفقة واحدة	١٦٨٠
الفصل الرابع : في معرفة أصناف التغيرات الحادثة عند المشتري وحكمها	١٦٨١
باب في طرء النقصان على البيع	١٦٨٤
الفصل الخامس : في القضاء في اختلاف الحكم عند اختلاف المبایعين	١٦٨٩
الباب الثاني : في بيع البراءة	١٦٩١
المجلة الثانية : في وقت ضمان المبيعات	١٦٩٣
القول في الجوائح ، وينحصر في أربعة فصول :	١٦٩٥
الفصل الأول : في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح	١٦٩٨
الفصل الثاني : في محل الجوائح من المبيعات	١٦٩٩
الفصل الثالث : في مقدار ما يوضع فيه	١٧٠٠
الفصل الرابع : في الوقت الذي توضع فيه	١٧٠٢

الجملة الثالثة : في تابعات المبيعات ، وفيه مسألتان	١٧٠٢
المسألة الأولى : في بيع النخيل	١٧٠٢
المسألة الثانية : في بيع مال العبد	١٧٠٤
الجملة الرابعة : في اتفاق التباعين على البيع واختلافها في مقدار الثمن	١٧٠٧
القسم الرابع : من النظر المشتركة في البيوع ، وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع	١٧١٠
كتاب الصرف : وفيه مسائل :	١٧١٣
المسألة الأولى : في بيع الذهب بالذهب وحكمه	١٧١٦
المسألة الثانية : في السيف والمصحف المخل بباع بالفضة	١٧١٨
المسألة الثالثة : في شرط الصرف	١٧١٩
المسألة الرابعة : فين اصطوف دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا	١٧٢٠
المسألة الخامسة : إجماع العلماء على أن المراطلة جائزة في الذهب بالذهب الخ	١٧٢٢
المسألة السادسة : في الرجلين يكون لأحدهما على الآخر دنانير ، وللآخر عليه دراجم هل يجوز أن يتصرفانها ؟	١٧٢٣
المسألة السابعة : في البيع والصرف في مذهب مالك	١٧٢٥
كتاب السلم : وفيه ثلاثة أبواب	١٧٢٧
الباب الأول : في محله وشروطه	١٧٣١
مطلوب في الشروط المجمع عليها والختلف فيها	١٧٣٣
الباب الثاني : فيما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم ، وفيه مسائل	١٧٤٩
مسألة : فين أسلم في شيء من الثر وتعذر تسليمه	١٧٣٩
مسألة : في بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه	١٧٤٠
مسألة : في الشراء برأس مال المسلم من المسلم إليه شيئاً الخ	١٧٤٢
مسألة : فيما إذا ندم المبتاع في السلم فطلب الإقالة	١٧٤٣
مسألة : فيما إذا كان لرجل على رجل دراجم إلى أجل الخ	١٧٤٣
مسألة : فيما أسلم إلى آخر أو باع منه طعاماً على مكيلة ما	١٧٤٤

الباب الثالث : في اختلاف المتباعين في السلم.....	١٧٤٧
كتاب بيع الخيار : والنظر في أصول هذا الباب فيه مسائل :	١٧٤٩
المسألة الأولى : هل يجوز الخيار ؟	١٧٥١
المسألة الثانية : كم مدة الخيار.....	١٧٥٣
المسألة الثالثة : هل يشترط النقد.....	١٧٥٣
المسألة الرابعة : ضمان البيع في مدة الخيار.....	١٧٥٣
المسألة الخامسة : هل يورث خيار المبيع أم لا ؟	١٧٥٦
المسألة السادسة : فمين يصح خياره.....	١٧٥٧
كتاب بيع المراجحة : وفيه بابان :	١٧٦١
الباب الأول : فيما يعد من رأس المال مما لا يعد ، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبني عليه الربح.....	١٧٦٥
الباب الثاني : في حكم ما وقع من الزبادة أو النقصان في خبر البائع بالثن.....	١٧٦٩
كتاب بيع العريمة.....	١٧٧٣